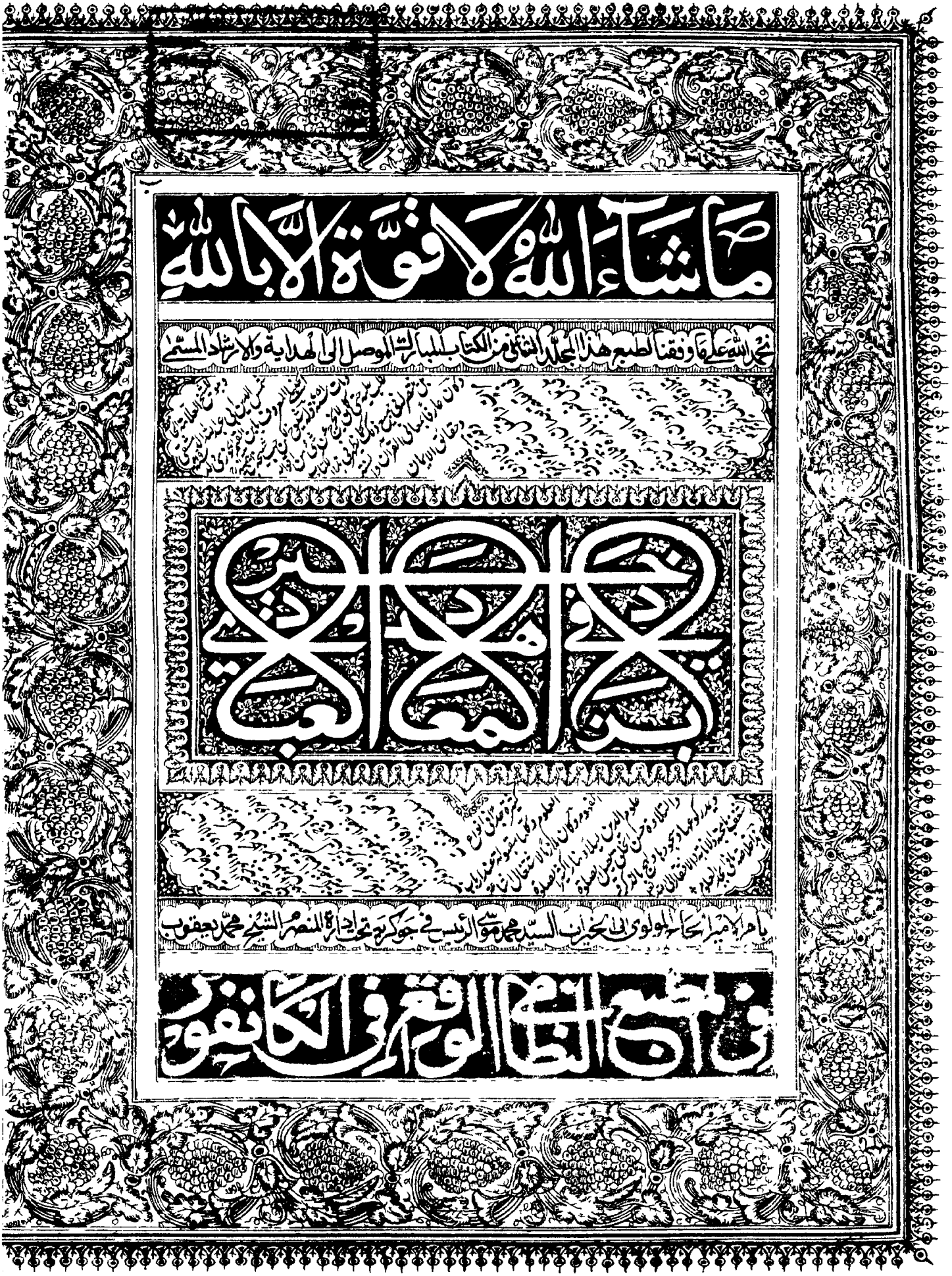
ماشاء الله لا قوة الا بالله
نحمد الله على ما وفقنا لطبع هذا المجلد الثاني من الكتاب المبارك الموصل الى الهداية والارشاد المستمي
بنور المعارف
في تراجم الاشراف الواقعة في الكانفور
بامر الامير الحاج المولوي الحاج السيد محمد مولى الرئيس في جوكريه تحت ادارة المنصرم الشيخ محمد يعقوب

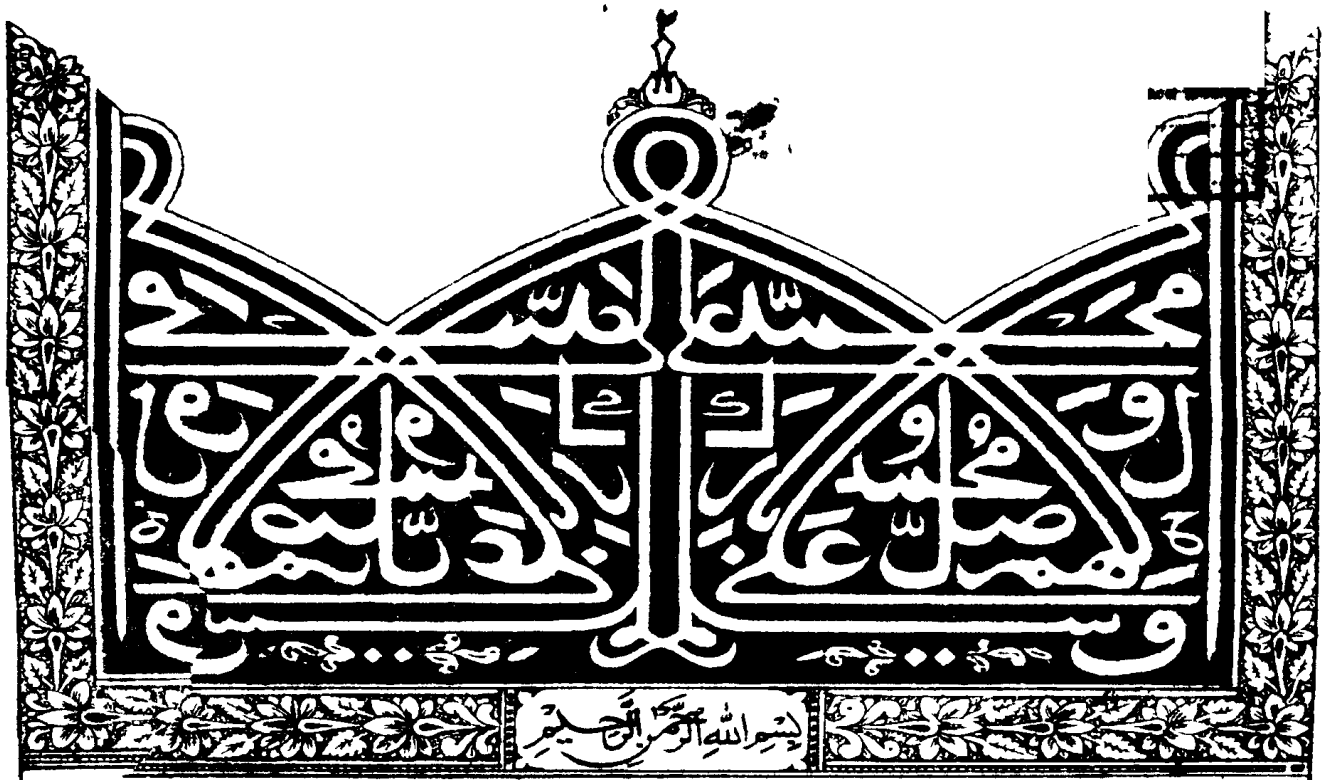

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فلا تزيدنا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التي كتبها الى الملوك ونوابهم ومن تبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره وبين ما فيه من الحكمة التي يعجز عقول اكثر الاطباء عن الوصول اليها وان استفادوا بها الجملة طب يحتاج الى علم فنحن نقول وبالله المستعان وعليه التكلان والقوة المرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران في القرآن ومرض القلب نوعان مرض شبهة ومرض شهوة وكل منهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال تعالى وليقول الذين في قلوبهم مرض والزنادقة ومرض الشهوة كما اذا اراد الله بفلان امتلأ وقال تعالى وحق من تعالى لحكم القرآن والسنة فاذا عرض واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض او ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون فهذا مرض الشبهات والشكوك واما مرض الشهوات فقال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فهذا مرض شهوة الزنا والله اعلم **فصل** واما مرض الابدان فقال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء والبر وبديع يبين ذلك عظمة القرآن والاستضاءة به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الابدان ثلثة حفظ الصحة والحمية عن الموذي واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلثة في هذه المواضع الثلثة فقال في اية الصوم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة ومايوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما يحلل فيجوز القوة ويضعف باب للمسافر الفطر حفظا للصحة وقوته عما يضعفها وقال في اية الحج فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاباح للمريض ومن به اذى من راسه من قمل وحكة او غيرهما ان يحلق راسه في الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الردية التي

To: www.al-mostafa.com

اوجب له الاذى فى راسه باحتقانها تحت الشعر واذا حلق راسه ففتحت المسامات فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يوذى بنجاسته والاشياء التى يوذى بنجاستها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمنى اذا سبغ والبول والغائط والريح والقى والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه وقد نبه سبحانه باستفراغ ادناها وهو البخار المحتقن فى الراس على استفراغ ما هو اصعب منه كما هى طريقة القران التنبيه بالادنى على الاعلى واما الحمية فقال تعالى فى ايتة الوضوء وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضٰى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فاباح للمريض العدول عن الماء الى التراب لحمية له ان يصيب جسده ما يوذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل موذ له من داخل وخارج فقد ارشد سبحانه عباده الى اصول الطب بجملته وقد ذكرهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وبين ان هديه فيه اكمل هدى فاما طب القلوب فمسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والسبيل الى حصوله لامن جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب ان تكون عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وان تكون موثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة البتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حيوة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحيوة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وبين هذا فليبك على حيوة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه متمسك فى بحار الظلمات **فصل** واما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه كل حيوان ناطقه وبهيمته فهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب كطلب الجوع والعطش والبرد والتعب اضدادها وما يزيلها الثانى ما يحتاج الى فكر وتامل كمعرفة الامراض المتشابهة الحادثة فى المزاج يخرج بها عن الاعتدال اما الى حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة او ما يتركب من اثنين منها وهى نوعان امراض مادية واما كيفية اعنى اما ان يكون بانصباب مادة او بحدوث كيفية والفرق بينهما ان امراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التى وجبتها فيزول موادها ويبقى اثرها كيفية فى المزاج وامراض المادة اسبابها معها تمدها واذا كان سبب المرض معه فالنظر فى السبب يلتفت ان يقع اولا ثم فى المرض ثانيا ثم فى الدواء ثالثا والامراض الآلية وهى التى تخرج العضو عن هيأته اما فى شكل او تجويف او مجرى او خشونة او ملاسة او عدد او عظم او وضع وان هذه الاعضاء اذا تالفت وكان منها البدن سمى تالفها اتصالا او خروجا عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال والامراض العامة التى تعم المتشابهة والآلية والامراض المتشابهة هى التى يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل ضررا محسوسا وهى على ثمانية اضرب اربعة بسيطة واربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهى اما ان تكون بانصباب مادة او بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا عن الاعتدال صحة وللبدن ثلثة احوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين والاول اما ان يكون البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هى متوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل الى ضده الا بالمتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان ما يلقاه

قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذي يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى او الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته او نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه او تفرق ما الاعتدال في اتصاله او اتصال ما الاعتدال في تفرقه او امتداد ما الاعتدال في انقباضه او خروج ذي وضع و شكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالانسان جمعه او يجمع فيه ما يضره تفرقه او ينقص منه ما يضره زيادته او يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب لصحة المفقودة او يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها او يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وستري هذا كله في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته **فصل** فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه والامر به لمن اصابه مرض من اهله واصحابه ولكن لم يكن من هديه واهديه اضحا استعمال هذه الادوية المركبة التي تسمى اقرابادين بل كان غالب دوائهم بالمفرد وربما اضافوا الى المفرد ما يعاونه او يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف اجناسها من العرب والترك واهل البوادي فاطبة وانما عني بالمركبات الروم واليونانيون واكثر طبهم بالمفردات وقد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا لا ينبغي للطبيب ان يولع بسقي الادوية فان الدواء اذا لم يجد في البدن داء يزيله او وجد داء لا يوافقه او وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه او كيفيته تشبث بالصحة وعنت بها وارباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم احد فرق الطب الثلث والتحقيق في ذلك ان الادوية من جنس الاغذية والامة الطائفة التي غالب غذيتها المفردات فامراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات واهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك ان امراضهم في الغالب مركبة فالادوية المركبة انفع لها وامراض اهل البوادي والصحاري مفردة فيكفي في مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب صناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا امرا اخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاق طبهم وائمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول الحق كثير من الحيوانات البهيمية كما يشاهد السنانير اذا اكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ في الزيت يتداوى به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد غشيت ابصارها اتاتي الى ورق الرازيانج فتمر بعيونها عليها وكما عهد من الطير التي تحتقن بماء البحر عند الجاس طبعه وامثال ذلك مما ذكر في مبادي الطب واين يقع هذا وامثاله من الوحي الذي يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هدا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض ما لم يهتد اليها عقول اكابر الاطباء ولم يصل اليها علومهم وتجاربهم واقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والصلوة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف اديانها وملهها فوجدوا لها من التاثير في الشفاء ما لم يصل اليه علم الاطباء

ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا امورا كثيرة ورأينا ها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تضر الادوية الحسية عندها بتزايد الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية اخرى غير الادوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم ان الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف بمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وانسها به وتنعمها بذكره وانصرافت قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه ان يكون ذلك لها من اكبر الادوية ويوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذه الا اجهل الناس واعظمهم حجابا واكثفهم نفسا وابعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذي به ازالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التي رقي بها فقام حتى ما كان به قلبة فهذا ان نوعان من الطب النبوي نحن بحول الله نتكلم عليها بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجات ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب **فصل** روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن ابن خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقا نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من انكرها ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيبا ان يبرأها ويكون الله عز وجل قد جعل لها ادوية تبرأها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شيء من المخلوقات الا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فجعل النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية او زاد في الكمية على ما ينبغي نقله الى داء اخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له او القوة عاجزة عن حمله او ثم مانع يمنع من تاثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا احسن المحلين في الحديث **والثاني** ان يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ اضعاف اضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الادواء التي لا يقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا** اي كل شيء يقبل التدمير ومن شان الريح ان تدمره ونظائره كثيرة ومن تامل

خلق الاضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها البعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما انه الغني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الاحاديث الصحيحة الامر بالتداوي وانه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وان تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الامر والحكمة وتضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من التوكل فان تركها عجز اينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد على من انكر التداوي وقال ان كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وان لم يكن قدر فكذلك وايضا فان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي ورده الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما افاضل الصحابة فاعلم بالله وحكمته وصفاته من ان يرد وا مثل هذا وقد اجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقاها من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فالاسباب الى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك ان لا تباشر سببا من الاسباب التي تجلب بها منفعة او تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا لم يكن سبيل الى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة الحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل ان يقال بقي قسم ثالث لم يذكره وهو ان الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فان اتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لي السبب فعلته وان لم يقدره لي لم اتمكن من فعله قيل فهل يقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك واجيرك اذا احتججت عليك فيما امرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فالا تلم من عصاك واخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف تكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك وقد روى في اثر اسرائيلي ان ابراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء قال مني قال فممن الدواء قال مني قال فما بال الطبيب قال رجل ارسل الدواء على لديغ وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء امكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزان امراض القلوب وما احرص الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه برأه باذن الله تعالى

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم والزيادة في الاكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الاكل والشرب

في المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه **فصل** الامراض نوعان امراض مادية يكون عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة منها بطيء الزوال وسريعه فاذا توسط في الغذاء تناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا يسقط قوته ولا يضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للماء والثالث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار حمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما او اكثريا واما اذا كان في الاحيان فلا باس به فقد شرب ابو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال الذي بعثك بالحق لا اجد له مسلكا واكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان اخصبه وانما يقوي البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلثة فان قيل فاين حظ الجزء الناري قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان في البدن جزء ناريا بالفعل وهو احد اركانه واسطقساته ونازعهم في ذلك اخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه **احدها** ان ذلك الجزء الناري اما ان يدعى انه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية او يقال انه يولد فيها ويكون والاول مستبعد لوجهين احدهما ان النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت تقاسر من مركزها الى هذا العالم الثاني ان تلك الاجزاء النارية لابد في نزولها ان تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم ان النار العظيمة تنطفي بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم اولى بالانطفاء واما الثاني فهو ان يقال انها تكونت ههنا فهو بعد وابعد لان الجسم الذي صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما ارضا واما ماء واما هواء لانحصار الاركان في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا قد كان مختلطا باحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب نارا لانه في نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا وان قلتم لو لا تكون هناك اجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفاة ينفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الاول

ايضا قال المنكرون نحن لا ننكر ان يكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد او يكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا في اجرام النبات والحيوان اذ ليس في اجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصقالة والصقال ما يبلغ الى حد البلورية كيف وشعاع الشمس تقع على ظاهرها فلا يتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل الى باطنها كيف يولد النار **الوجه الثاني** في اصل المسألة ان الاطباء مجمعون على ان الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محمولة اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها في الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفئ معها نار النار العظيمة تطفئ بالماء القليل **الوجه الثالث** انه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذي هو ضد النار **الوجه الرابع** ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها انه خلقه من ماء وفي بعضها انه خلقه من تراب وفي بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر في موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح في انه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا ان في مادته شيئا من نار **الوجه الخامس** ان عامة ما يستدلون به مما يشاهدون من الحرارة في ابدان الحيوان وهي دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان اسباب الحرارة اعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة اخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء ايضا ويكون عن اسباب اخر فلا يلزم من الحرارة النار قال اصحاب النار من المعلوم ان التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة يقتضي طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للاخر ولا متحد به وكذلك اذا القينا البذر في الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما ان يحصل في المركب جسيم منضج طابخ بالطبع او لا فان حصل فهو الجزء الناري وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضي لم يكن الشيء حارا في طبعه ولا في كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما تكون حارا بالطبع فعلمنا ان حرارتها انما كانت لان فيها جوهرا ناريا وايضا فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب ان يكون في نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى اقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان في الغاية كان مثله والشيء لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون اولى فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل البدن عن البرد ولا تألم به قالوا واذا لم نقل انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لا يجوز ان يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة

لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان او حيوانا او معدنا وما المانع ان تلك السخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من الاجزاء النارية بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف بجماعة من فضلاء الاطباء بذلك واما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على ان في البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار فانه وان كان كل نار مسخن فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار واما قولكم بفساد صورة النار النوعية فاكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده افضل متاخريكم في كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان اجمع على طبايعها في المركبات وبالله التوفيق

فصل

وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلثة انواع احدها بالادوية الطبيعية والثاني بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الانواع الثلثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبتدأ بذكر الادوية الطبيعية التي وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة وهذا انما نشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للامة مواضع رضاه وامره لهم بها ومواقع سخطه ونهيه لهم عنها ومخبرهم اخبار الانبياء والرسل واحوالهم مع امهم واخبار تخليق العالم وامر المبدأ والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسبابهما ذلك واما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصود الغير بحيث انما يستعمل عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع اسقامها والحمية مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرة يسيرة جدا وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق

القسم الاول وهو العلاج بالادوية الطبيعية

فصل في هديه في علاج الحمى ثبت في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى او شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد استشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورأوه منافيا للدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهة وفقه فنقول خطاب النبي صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم **فالاول** كعامة خطابه **والثاني** كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فهذا ليس بخطاب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا وصبا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وهي تنقسم الى قسمين **عرضية** وهي الحادثة اما عن الورم او الحركة او اصابة حرارة الشمس او الغيظ الشديد ونحو ذلك **ومرضية** وهي ثلثة انواع وهي لا تكون الا في مادة اولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها في الغالب تزول في يوم ونهايتها ثلثة ايام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي اربعة اصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها

بالاعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الانواع اصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لو تكن تنضج بدونها سببا لتفتح سدد لم يكن يصل اليها الادوية المفتحة وأما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرئ اكثر انواعه برءا عجيبا سريعا وينفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائي وكثيرا من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لي بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما نستبشر المريض بالعافية فيكون الحمى فيه انفع من شرب الدواء الكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا انضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز ان يكون مراد الحديث من اقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج اخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة او انتظار نضج ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو ان رجلا شابا حسن اللحم خضيب البدن في وقت القبض وفي وقت منتهى من الحمى وليس في احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه لا ينتفع بذلك قال ونحن نامر بذلك بلا توقف وقال الرازي في كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا افتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خضيب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان **احدهما** ان ذلك انموذج ودقيقة اسبقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ان الله سبحانه قدر ظهورها باسباب تقتضيها كما ان الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة اظهر الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها باسباب توجبها **والثاني** ان يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفوح جهنم وشبه شدة الحر به ايضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وان هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روي بوجهين بقطع الهمزة وفتحها يقال من برد الشيء اذا صيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا والثاني بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو افصح لغة واستعمالا والاولى لغة ردية عندهم قال الحماسي

اذا وجدت طيب الحب في كبدي ... اقبلت نحو سقاة القوم ابترد ... هيني بردت بارد الماء ظاهرة ... فمن لنار على الاحشاء تتقد

وقوله بالماء فيه قولان احدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ماء زمزم واحتج اصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم وروي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان امرا لاهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء او استعماله على قولين والصحيح انه استعماله واظن ان الذي حمل من قال المراد به الصدقة به انه اشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع ان لقوله وجها حسنا وهو ان الجزاء من جنس العمل فكما احمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد احمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يوجد

من فقه الحديث واشارته واما المراد به فاستعماله وقد ذكر ابو نعيم وغيره من حديث انس يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد ثلث ليال من السحر وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فبردوها عنكم بالماء البارد وفي المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حموه عابقربة من ماء فاوعاها على رأسه فاغتسل وفي السنن من حديث ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد لما كانت الحمى ينبغي حميتها عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الردية ويفعل فيه كما يفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت اشبه الاشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عن اطباء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراجها خباثته فامر لا يعلمه اطباء القلوب ويجدونه كما اخبر هم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب لما كان مايوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وانا محموم قول بعض الشعراء يسبها

زارت مكفرة الذنوب وودعت ... فتبا لها من زائر ومودع

فقالت وقد عزمت على ترحالها ... ماذا تريد فقلت لا ترجعي

فقلت تبا له اذا سب من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال

زارت مكفرة الذنوب تصيبها ... اهلا بها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ... ماذا تريد فقلت لا تقلعي

لكان اولى به ولا قلعت عنه فاقلعت عني سريعا وقد رأى في اثر لا اعرف حاله الحمى يوم كفارة سنة وفيه قولان **احدهما** ان الحمى يدخل في كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم **والثاني** انها توثر في البدن تاثير الا تزول بالكلية الى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلوة اربعين يوما ان اثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه واعضائه اربعين يوما والله اعلم قال ابو هريرة ما من مرض تصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الاجر وقد روى الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا اصاب احدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليتقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان برئ والا ففي خمس فان لم يبرئ في خمس فسبع فان لم يبرئ في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما افادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوة القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية والغب الخالصة اعني التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله لا سيما في احد الايام المذكورة في الحديث وهي الايام التي تقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا لا سيما في البلاد المذكورة لرقة اخلاطها سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع **فصل** في هديه في علاج استطلاق البطن في الصحيحين من حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه

وفى رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
مرتين او ثلثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال فى الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك وفى صحيح مسلم فى لفظ
له ان اخى عرب بطنه اى فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والدرب ايضا والعسل فيه منافع عظيمة
فانه جلاء للاوساخ التى فى العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان
مزاجه باردا رطبا وهو معدل ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة
منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شربه حار ابدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب
الافيون وان شربه وحده ممزوجا بما ينفع من عضة الكلب الكلب واكل القطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته
ثلثة اشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة اشهر ويحفظ جثة الموتى و
يسمى الحافظ الامين واذا طلى به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصبيانه وطول الشعر وحسنه ونعمه ون الكتحل به جلا ظلمة
البصر وان استن به بياض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح افواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق
يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد و
الكلى والمثانة وهو اقل ضررا بالسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مامون الغائلة قليل المضار يضر بالعرض
للصفراوى ويدفعه بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا لها جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع
الاشربة وحلوا مع الحلوط لاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شئ فى معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا
منه ولم يكن معول القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا تذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث
قريبا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على ريق وفى ذلك سر بديع فى حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل
وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه فى حفظ الصحة وفى سنن ابن ماجه مرفوعا من حديث ابى هريرة من
لعق ثلث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفى اثر اخر عليكم بالشفائين العسل والقرآن فجمع بين طب البشر
والالهى وبين طب الابدان وطب الارواح وبين دواء الارض والسمائى اذا عرفت هذا فهذا الذى وصف له النبى
صلى الله عليه وسلم العسل وكان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول
المجتمعة فى نواحى المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع
استقرار الغذاء فيه للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت
الغذاء فدواءها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عولج به هذا الداء لا سيما ان
مزج بالماء الحار وفى تكرار سقيه العسل معنى طبى بديع وهو ان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب حال
الداء ان قصر عنه لم يزل بالكلية وان جاوزه اوهن القوى فاحدث ضررا اخر فلما امره ان يسقيه العسل سقاه مقدارا
لا يفى بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما اخبره علوان الذى سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر تردده الى النبى
صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب صلحة الداء برئ باذن الله

واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب وفى قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الاطباء فان طب النبى صلى الله عليه وسلم متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكوة النبوة ومكمل العقل وطب غيره اكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة وانما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقى له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ان لم يتلق هذا التلقى لم يحصل به شفاء الصدر من دوائه بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم وكذلك مع طب الابدان منه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور فى الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق **فصل** وقد اختلف الناس فى قوله تعالى يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ هل الضمير فى فيه راجع الى الشراب او راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سيق لاجله ولا ذكر للقرآن فى الاية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى اعلم **فصل** فى هديه فى الطاعون وعلاجه والاحتراز منه عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وفى الصحيحين ايضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند اهل الطب ورم ردى يخرج معه تلهب شديد مولد جدا يتجاوز المقدار فى ذلك ويصير ما حوله فى الاكثر اسود واخضر اكمد ويؤل امره الى التقرح سريعا وفى الاكثر يحدث فى ثلثة مواضع فى الابط وخلف الاذن والارنبة وفى اللحوم الرخوة وفى اثر عن عايشة انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج فى المراق والابط قال الاطباء اذا وقع الخراج فى اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وكان من جنس فاسد سمى طاعونا وسببه دم ردى مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه وربما رشح دما وصديدا ويؤدى الى القلب كيفية ردية فيحدث القئ والخفقان والغشى وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم يؤدى الى القلب كيفية ردية حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث فى اللحم الغددى لانه لرداءته لا يقبله من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردأه ما حدث فى الابط وخلف الاذن لقربها من الاعضاء التى هى الرأس وآلته الاحمر ثم الاصفر والذى الى السواد فلا يفلت منه احد ولما كان الطاعون يكثر فى الوباء وفى البلاد التى

عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة اعم من الطاعون فانه واحد منها والطواعين خراسيات وقروح واورام ردية حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات هي آثار الطاعون وليس نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلثة امور **احدها** هذه الاثر الظاهر وهو الذي ذكره الاطباء **والثاني** الموت الحاصل عنه وبه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم **والثالث** السبب الفاعل لهذا الاثر وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفي ان يكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح في الطبيعة وامراضها وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد جعل لهذه الارواح تصرفا في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما جعل له تصرفا عند غلبة بعض المواد الردية التي يحدث في النفس هيأة ردية ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح الشيطانية يتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مما لا يتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع اقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا امرا لا يحصيها الا الله ورأينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الردية وهكذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يحرم من وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها عنه وهي له من انفع الدواء واذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها واراد تها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا الكلام ان شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام على التداوي بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوي كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترفوا به حذاقهم وائمتهم ونبين ان الطبيعة الانسانية اشد شيء انفعالا عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها يبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الردية عليه كالعفونة والنتن والسمية في اي وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه في اواخر الصيف وفي الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المادية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في الحر وفي الخريف لبرد الجو ورجوعه للانجرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتتحصر فتتخمر وتعفن فيحدث الامراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن

مستعدة قابلا رحلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد ينقلت من العطب واصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط اردى في الخريف اشد ما يكون الامراض واقبل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا وقد جرت عادة الصناديلة ومجهزي الموتى انهم يستدينون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم اشوق شئ اليه وافرح بقدومه وقد روى في حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر يسجدان فان كمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي يرتفع فيه الآفات واما الثريا فالامراض يكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التيمي في كتاب مادة البقا اشد اوقات السنة فسادا واعظمها بلية على الاجساد وقتان احدهما سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم لمنزلة من منازل القمر وهو وقت تصرم فصل الربيع وانفصاله غير ان الفساد الكائن عند طلوعها اقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال ابو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا ذات الابعاهة في الناس والابل وغروبها اعوه من طلوعها وفي الحديث قول ثالث ولعله اولى الاقوال به ان المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل الامن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر وشرائها قبل ان تبدو صلاحها والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون **فصل** وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للامة في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو بها تعرض للبلاء ومواقاة له في محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنيبه الدخول الى ارضه من باب الحمية التي ارشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية الموذية واما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان **احدهما** حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على قضيته والرضى بها **والثاني** ما قاله ائمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذر لان البدن لا يخلو غالبا من فضل ردي كامن فيه فيثيره الرياضة والحمام ويخلطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء المتاخرين فظهر المعنى الطبي من حديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنى الذي ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لو لم يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه وبدنه واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فرارا منه والله تعالى اعلم وفي المنع من الدخول الى الارض التي قد وقع بها عدة حكم **احدها** تجنب الاسباب الموذية والبعد منها **والثاني** الاخذ

بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد **الثالث** ان لا يستنشقوا الهواء الذى قد غيّر وفسد فيمرضون **الرابع** ان لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفى سنن ابى داود مرفوعا ان من العرق التلف قال ابن قتيبة العرق مداناة الوباء ومداناة المرض **الخامس** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتاثر بهما فان الطيرة على من يتطير بها وبالجملة ففى النهى عن الدخول فى ارضه الامر بالحذر والحمية والنهى عن التعرض لاسباب التلف وفى النهى عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم وفى الصحيح عن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس ادع لى المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع عنه وقال اخرون معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين افرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة السنا ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى فى هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه **فصل** فى هديه فى داء الاستسقاء وعلاجه فى الصحيحين من حديث انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من ابوالها والبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم فى الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان الاستسقاء ما رواه مسلم فى صحيحه فى هذا الحديث انهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت اعضاءنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من ادواء الجوف والاستسقاء مرض مادى سببه مادة غريبة باردة يتخلل الاعضاء فتربو بها اما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحى التى فيها تدبير الغذاء والاخلاط واقسامه ثلثة نحو وهو صعبها وزق وطبل ولما كانت الادوية محتاج اليها فى علاجه هى الادوية الجالية التى فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الامور موجودة فى ابوال الابل والبانها امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بشربها فان فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا كان اكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع [illegible]

سول الله

نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازى لبن اللقاح يشفى اوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلى لبن اللقاح ارق الالبان واكثرها مائية وحدة واقلها غذاء فلذلك صار اقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التى فيه لانواط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار اخص الالبان بتطرية الكبد و تفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل بجراريته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد فى ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب ان يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى ما يقال من ان طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم ان لبن النوق دواء نافع لما فيه من انجلاء برفق وما فيه من خاصية وان هذا اللبن شديد المنفعة فلو ان انسانا اقام على شرب الماء والطعام شفى به وقد جرب ذلك فى قوم دفعوا الى بلاد العرب فقادتهم الضرورة الى ذلك فعوفوا وانفع الابوال بول الجمل الاعرابى وهو النجيب انتهى وفى القصة دليل على التداوى والتطبب وعلى طهارة بول ماكول اللحم فان التداوى بالمحرمات غير جائز ولو يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل افواههم وما اصابته ثيابهم من ابوالها للصلوة وتاخر البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجانى بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعى وسملوا عينيه ثبت ذلك فى صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة واخذ اطرافهم بالواحد وعلى انه اذا اجتمع فى حق الجانى حد وقصاص استوفيا معا فان النبى صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم وحد الله على جزائهم وقتلهم لقتلهم الراعى وعلى ان المحارب اذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله فى مقام واحد وقتل وعلى ان الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا وكفروا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول واخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى ان حكم ردء المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لو يباشروا القتل بنفسه ولاسال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا يعتبر فيه المكافات وهذا مذهب اهل المدينة واحد الوجهين فى مذهب احمد اختاره شيخنا وافتى به **فصل** فى هديه فى علاج الجرح فى الصحيحين عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد يسال عما دووى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن ابى طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الدم لا تزيد الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا الصقتها بالجرح فاستمسك الدم وهذا الحصير المعمول من البردى وله فعل قوى فى حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الادوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده او مع الخل فى انف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردى ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصرى كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من اكلة الفرج ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة ان تسعى **فصل** فى هديه فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكى فى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفاء فى ثلث شربة عسل و شرطة محجم وكية نار واانهى امتى عن الكى قال ابو عبد الله المازرى الامراض لامتلائية اما ان تكون دموية

او صفراوية او بلغمية او سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلثة الباقية فشفاؤه بالاسهال الذى يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض الناس ان الفصد يدخل فى قوله شرطة محجم فاذا اعيى الدواء فآخر الطب الكى فذكره صلى الله عليه وسلم فى الادوية لا ينبغى ان يستعمل عند غلبة الطباع اقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله انا انهى امتى عن الكى وفى الحديث الآخر انا لا نكتوى اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوى به لما فيه من استيلاء الشديد فى دفع الوقد يكون اضعف من الم الكى انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما ان تكون بمادة او بغير مادة و المادية منها اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او ما ركب منها وهذه الكيفيات الاربع مبنان فاعلتان وهما الحرارة والبرودة او كيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين استصحاب كيفية منفعلة معهما وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة فى البدن وسائر المركبات كيفية فاعلة و منفعلة فيحصل من ذلك ان اصل الامراض المزاجية هى التابعة لاقوى كيفيات الاخلاط التى هى الحرارة والبرودة فحالم النبوة فى اصل معالجة الامراض التى هى الحارة والباردة على طريق التمثيل فاذا كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بدا كان او بالحجامة لان فى ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود فى العسل فان كان مع ذلك الى استفراغ المادة الباردة والعسل ايضا يفعل ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف واجلاء او التسخين يحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وامن نكاية المسهلات القوية واما الكى فلان كل واحد من الامراض المادية اما ان يكون حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين ولا يحتاج اليه فيه واما ان يكون مزمنا وافضل علاجه بعد الاستفراغ الكى فى الاعضاء التى يجوز فيها الكى لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت فى العضو وافسدت مزاجه واحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل فى ذلك العضو فيستخرج بالكى تلك المادة من ذلك المكان الذى هى فيه بافناء الجزء النارى الموجود بالكى لتلك المادة فعلمنا بهذا الحديث الشريف احد معالجة الامراض المادية جميعا كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

فصل

واما الحجامة ففى سنن ابى داؤد من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسرى بى بملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفى الصحيحين من حديث طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وفى الصحيحين ايضا عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة وفى جامع الترمذى عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى اهله وواحد يحجمه ويحجم اهله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملا

من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما يحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدني فكلهم امسكوا فقال لا يبقى احد من البيت الا لد الا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجة **فصل** واما منافع الحجامة فانها تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد قلت والتحقيق في امرها وامر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التي دمها صحابها في غاية النضج الحجامة فيها انفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرجه الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وباجملة في الرابع الثالث من ارباع الشهر لان الدم في اول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفي آخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون قد نقصت بين في وسط الشهر حين تكون الاخلاط ثائجة بايغة في تزيدها التزيد النور في جرم القمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد وفي حديث خير الدواء الحجامة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى اهل الحجاز والبلاد الحارة لان دمائهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر ابدانهم فتجذب الحرارة الغريزية لها الى سطح الجسد واجتماعه في نواحي الجلد وكان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالي الرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق التي تفصد كثيرا والفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من اورام الرية وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا وكذلك اذا كان الدم قد فسد في جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة في الراس والرقبة من كثرة الدم او فساده وفصد الوداجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا قال انس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم على الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلثة واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وفي الصحيح عنه انه احتجم وهو محرم في راسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجة عن علي نزاجبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه من وثي كان به **فصل** واختلف الاطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي الهامدة وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة في جوزة القحدوة فانها تشفي من خمسة ادواء وذكر منها الجذام وفي حديث اخر عليكم بالحجامة

شفاء

استحبه

فى جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من حجظ العين والنوازل فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى ان احمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم فى جانبى قفاه ولم يحتجم فى النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها يورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة لاطبا وشرعا فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم فى عدة اماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال فى ذلك واحتجم فى غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته **فصل** والحجامة تحت الذقن ينفع من وجع الاسنان والوجه والحلق وم اذا استعملت فى وقتها وتنقى الراس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين والحجامة فى اسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر **فصل** فى هديه فى اوقات الحجامة روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احدى وعشرون وفيه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسعة عشرة وفى احدى وعشرين وفى سنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وفى سنن ابى داؤد من حديث ابى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحاديث موافقة لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة فى النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت اى وقت كان من اول الشهر واخره قال الخلال اخبرنى عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان ابو عبد الله احمد بن حنبل يحتجم فى اى وقت هاج به الدم واى ساعة كانت وقال صاحب القانون اوقاتها فى النهار الساعة الثانية او الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا من دم غليظ فيجب ان يستحم ثم يحتجم ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا ردية لا سيما اذا كان الغذاء بارد غليظا وفى اثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظ الصحة واما فى مداواة الامراض فحيث ما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها وفى قوله لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعنى لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع ان وحذف فاعل والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغى وهو بمعناه فانه بغى الدم وهيجانه وقد تقدم ان الامام احمد كان يحتجم اى وقت احتاج من الشهر **فصل** واما اختيار ايام الاسبوع للحجامة فقال الخلال فى جامعه اخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره الحجامة فى شئ من الايام وقال قد جاء فى الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان انه سأل ابا عبد الله عن الحجامة اى يوم يكره فقال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن ابى سلمة وابى سعيد المقبرى

عن ابى هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال
اخبرنى محمد بن على بن جعفر ان يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل احمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء
فكرهها وقال بلغنى عن رجل انه تنور واحتجم يعنى يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كانه تهاون بالحديث قال نعم وفى كتاب
الافراد للدارقطنى من حديث نافع قال قال لى عبد الله بن عمر تبيغ بى الدم فابغ لى حجاما ولا تكن صبيا ولا شيخا كبيرا فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس ولا الجمعة
ولا السبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا تنزل يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى وقد
رواه ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى ابو داود فى سننه من حديث
ابى بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا
يرقأ فيها الدم **فصل** وفى ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوى واستحباب الحجامة وانها تكون فى الموضع
الذى يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان ازال الى قطع شئ من الشعر فان ذلك جائز وفى وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى
الوجوب وجواز احتجام الصائم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك ام لا
مسألة اخرى والصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض فاصح ما يعارض به حديث
حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر لا بعد اربعة امور **احدها** ان الصوم كان فرضا **الثانى** انه كان
مقيما **الثالث** انه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة **الرابع** ان هذا الحديث متاخر عن قوله افطر الحاجم والمحجوم له
فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع امكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فالمانع
ان يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها او من رمضان لكنه فى السفر او من رمضان فى الحضر لكن دعت الحاجة
اليها كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر او يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة اليها لكنه مبنى على الاصل
وقوله افطر الحاجم والمحجوم له ناقل ومتاخر فتعين المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف
باثباتها كلها وفيها دليل على استيجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه اجرة المثل او ما يرضيه وفيها دليل على جواز
التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر اكل اجرته من غير تحريم عليه فان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره
ولو منعه من اكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثتين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب
الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته وان للعبد ان يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف
فيه لكان كسبه كله خراجا ولو لم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما اراد والله اعلم
فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قطع العروق والكى ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه
وسلم بعث الى ابى بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه فلما رمى سعد بن معاذ فى اكحله حسمه النبى صلى الله عليه وسلم
فورمت فحسمه ثانيا والحسم هو الكى وفى طريق اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى اكحله بمشقص ثم
حسمه سعد بن معاذ او غيره من اصحابه وفى لفظ اخر ان رجلا من الانصار رمى فى اكحله بمشقص فامر النبى صلى الله عليه وسلم

فكوى وقال ابو عبيد وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل بغت له الكي فقال اكووه وارضفوه وقال ابو عبيدة الرضف الحجارة
يسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كواه في اكحله
وفي صحيح البخاري من حديث انس انه كوى في ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حي وفي الترمذي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما احب ان اكتوي وفي لفظ اخر وانا انهى
امتي عن الكي وفي جامع الترمذي وغيره عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فما افلحنا
ولا انجحنا وفي لفظ نهينا عن الكي وقال فما افلحنا ولا انجحنا قال الخطابي انما كوى سعد ليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه ان
ينزف فيهلك والكي مستعمل في هذا الباب كما يكوى من تقطع يده او رجله واما النهي عن الكي فهو ان يكتوي طلبا للشفاء وكانوا
يعتقدون انه متى لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية وقيل انما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصور او
كان موضعه خطر فنهي عن كيه فيشبه ان يكون النهي منصرفا الى الموضع المخوف منه والله اعلم وقال ابن قتيبة الكي
جبسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه **والثاني**
كي الجرح اذا انغل والعضو اذا قطع ففي هذا الشفاء واما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز ان ينجح ويجوز ان لا ينجح فانه الى
الكراهة اقرب انتهى وقد ثبت في الصحيح من حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت احاديث الكي اربعة انواع **احدها** فعله **والثاني**
عدم محبته له **والثالث** الثناء على من تركه **والرابع** النهي عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل
على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه واما الثناء على تاركه فيدل على ان تركه اولى وافضل واما النهي عنه فعلى
سبيل الاختيار والكراهة او عن النوع الذي لا يحتاج اليه بل يفعله خوفا من حدوث الداء والله اعلم **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع اخرجا في الصحيحين من حديث عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس الا اريك امرأة
من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي
فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان يعافيك فقال اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله
ان لا اتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الردية و
الثاني هو الذي يتكلم فيه الاطباء في سببه وعلاجه وما صرع الارواح فايمانهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه
ويعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشريرة الخبيثة بالارواح الخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع اثارها وتعارض
افعالها ويبطلها وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع من الصرع الذي
سببه الاخلاط والمادة واما الصرع الذي يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج واما جهلة الاطباء وسقطهم و
سفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم
الا الجهل والافلاس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط
هو صادق في بعض اقسامه لا في كلها وقد ماء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهي وقالوا انه من الارواح واما

جالينوس وغيره فتاولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموها بالمرض لانهم يكون هذه العلة تحدث فى الراس فتضر بالجزء الالهى الطاهر الذى مسكنه الدماغ وهذا تاويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح واحكامها وتاثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتاثيراتها يضحك من جهل هؤلاء الاطباء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتوله الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين أن يكون السلاح صحيحا فى نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا فمتى تخلف احدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا بكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثانى من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران ايضا حتى ان من المعالجين من يكتفى بقوله اخرج منه او بقول بسم الله او بقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اخرج عدو الله انا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال لك الشيخ اخرجى فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيضربها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بالم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ فى اذن المصروع أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ وحدثنى انه قرأها مرة فى اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذت له عصا وضربته بها فى عرق عنقه حتى تجلت يداى من الضرب ولو يشك الحاضرون بانه يموت لذلك الضرب ففى اثناء الضرب قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان احج به فقلت لها هو لا يريد ان تحج معك فقالت انا ادعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بى الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اى شئ يضربنى الشيخ ولم اذنب ولم يشعر بانه وقع ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسى وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة والكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهل يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم والسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لا سلاح معه وربما كان حريانا فيؤثر فيه هذا ونحو كشف الغطاء لرأيت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهى فى اسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يملكها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذى لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثلات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد اعياء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذا الصرعة ونظر الى بناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم

شفيهم من اطبق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن اخرى فاذا افاق عمل عمل
اهل الافاقة والعقل ثوبا عاوده الصرع فيقع التخبط **فصل** واما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال
والحركة والانتصاب منعا غير قاهر وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس
والحركة فيه وفى الاعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب اخر كريح غليظ يحتبس فى منافذ الروح ويجاز
ردى يرتفع اليه من بعض الاعضاء او كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع الموذى فيتبعه تشنج فى جميع الاعضاء ولا يمكن
ان يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر فى فيه الزبد غاليا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار
وقت وجود المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها سيما ان جاوز فى السن
خمسا وعشرين سنة وهذه العلة فى دماغه وخاصة فى جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال راط ان الصرع يبقى فى
هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التى جاء الحديث انها كانت تصرع وتنكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا
النوع فوعدها النبى صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها ان لا تنكشف وخيرها بين الصبر والجنة و
بين الدعا لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفى ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والمداوى وان علاج
الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الاطباء وان تاثيره وفعله وتاثير الطبيعة عنه انفعالها اعظم
من تاثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بان فى فعل النفوس
النفسية وانفعالاتها فى شفاء الامراض عجائب وما على الصناعة الطبية اضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم وفى الظاهر
ان صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز ان يكون من جهة الارواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين
الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعا لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله اعلم **فصل** وفى هديه صلى الله عليه وسلم
فى علاج عرق النساء روى ابن ماجة فى سننه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول دواء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم تشرب على الريق فى كل يوم جزء عرق النسا وجع
يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل
والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوى ومعنى طبى فاما المعنى اللغوى فدليل على جواز تسميته هذا المرض بعرق النساء خلافا
لمن منع هذه التسمية وقال النساء هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشئ الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من
وجهين **احدهما** ان العرق اعم من النساء فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها **الثانى** ان
هذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهى الى اخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشى فيما بين عظم الساق والوتر **واما** الم
النساء هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله وموضعه قيل وسمى بذلك لان المه ينسى ما سواه
وقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان **احدهما** عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص
والاحوال **والثانى** خاص بحسب هذه الامور او بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا الخطاب للعرب واهل الحجاز ومن
وافقهم اعراب البوادى فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض تحدث من يبس وقد تحدث من مادة غليظة

To: www.al-mostafa.com

لزجة فعالجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه
الى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدرها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها انها ترعى
اعشاب البراحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد ان يلطفها
تغذية بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولاسيما الالية وظهور فضل هذه النباتات فى اللبن اقوى منه فى اللحم ولكن الخاصة التى
فى الالية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللبن وهذا مما تقدم ان ادوية غالب الامم البوادى بالادوية المفردة وعليه
اطباء الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوى بالغذاء فان
عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وقد تقدم ان غالب عادات العرب واهل البوادى الامراض البسيطة والادوية البسيطة
تناسبها وهذه لبساطة اغذيتهم فى الغالب واما الامراض المركبة فغالبها يحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختير
لها الادوية المركبة والله تعالى اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويليّنه
روى الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا تستمشين
تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشين بالسناء فقال لو كان شئ يشفى من الموت لكان السناء وروى
ابن ماجة عن ابراهيم بن ابى عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسناء والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله
وما السام قال الموت قوله بم تستمشين اى تليين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيوذى باحتباسه
ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى بما الذى تستنفين
فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة واجوده المائل الى
الحمرة الخفيف الدقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التى اوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط
اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار جار يروى حار يار قال ابو عبيدة والكثر كلامهم بالياء قلت وفيه قولان **احدهما**
ان الحار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله ابو حنيفة الدينورى **والثانى**
وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذى يقصد به تاكيد الاول ويكون بين التاكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه
اتباعه فى اكثر حروفه كقولهم حسن بسن اى كامل الحسن وكقولهم حشن قشن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع
ان فى الجار معنى اخر وهو الذى يجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه وبارام اغتر فى
جار كقولهم صهرى وصهر نجر والصهار نجر واما اتباع مستقل واما السناء ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت
حجازى افضله المكى وهو دواء شريف مامون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى يسهل الصفراء و
السوداء ويقوى حر القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض
فى البدن وتفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشربه مطبوخا
اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلثة دراهم ومن مائة الى خمسة دراهم وان طبخ معه شئ من زهر

البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان اصلح قال الرازى السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب
والحكة والشرية من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى سبعة دراهم واما السنوت ففيه ثمانية اقوال **احدها** انه ثمانية
العسل **والثانى** انه رب عكة السمن تخرج خططا سوداء على السمن حكاهما عمر بن بكر السكسكى **الثالث** انه حب يشبه
الكمون وليس به قاله ابن الاعرابى **الرابع** انه الكمون الكرمانى **الخامس** انه الرازيانج حكاهما ابو حنيفة الدينورى
عن بعض الاعراب **السادس** انه الشبت **السابع** انه التمر حكاهما ابو بكر بن السنى الحافظ **الثامن** انه
العسل الذى يكون فى رزقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادى قال بعض الاطباء وهذا اجدر بالمعنى واقرب الى الصواب
اى يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون اصلح من استعماله مفردا لما فى العسل والسمن من اصلاح
السناء واعانته على الاسهال والله اعلم وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم
به السعوط واللدود والحجامة والمشى وهو الذى يمشى الطبع ويليينه ويسهل خروج الخارج **فصل** فى هديه صلى الله عليه
وسلم فى حلق الجسم وما يولد القمل فى الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى رواية ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فرخص لهما فى قميص الحرير
ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به امران **احدهما** فقهى والآخر طبى فاما الفقهى فالذى اسقرت عليه سنته صلى الله
عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال لا لحاجة او مصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا
يجد غيره او لا يجد سترة سواه ومنها لباسه للحرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث انس هذا الصحيح و
الجواز اصح الروايتين عن الامام احمد واصح قولى الشافعى اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت فى حق بعض الامة
لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال احاديث التحريم عامة واحاديث
الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم
اولى ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث فلا ادرى ابلغت الرخصة لغيرهما ام لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب
الشرع بذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الالحاق غير من رخص له اولى به كقوله لابى بردة تجزيك ولن تجزئ عن احد
بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما
كان سدا للذريعة ولهذا ابيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة
والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل
بالصلوة فى اوقات النهى سدا لذريعة المشابهة الصورية بعبّاد الشمس وابيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا
لذريعة ربا النسية وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد اشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وكتاب
التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير **فصل** واما الامر الطبى فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد التحريم.
فى الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير

من امراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقول للبصر اذا كتحل به واخذ منه وهو مستعمل في صناعة الطب حار يابس في الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل واذا اتخذ منه منبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازي الابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس قلت والملابس ثلثة اقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئ اذ ما يسخنه فهو اولى بتدفئته فالملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن لا تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير اليين من القطن واقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس املس صقيل فانه اقل اسخانا للبدن واقل عونا في تحلل ما يتحلل منه واحرى ان يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شئ من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير بسبب داء الحكة وثياب الحرير ابعد عن قبول تولد القمل فيها اذا كان مزاجها مخالفا لمزاج ما يتولد منه القمل واما القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل فاذا كان لباس الحرير اعدل الملابس واوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي اباحت الطيبات وحرمت الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكروا الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من اصلها التجئ الى جواب عن هذا السؤال ومثبتوا التعليل والحكم وهم الاكثرون منهم من يجيب عن هذا بان الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق في الاصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن بملابسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من اشهم الناس واكثرهم فحولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان اصح القولين انه يحرم على الولي ان يلبسه لصبي لما ينشأ عليه من صفات اهل التانيث وقد روى النسائي من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورهم وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب روى الترمذي في جامعه من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تلاثة من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن

لبس

للاضلاع وغير الحقيقى الذى يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى الا ان الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس قال صاحب القانون قد يعرض فى الجنب والصفاقات والعضل التى فى الصدور والاضلاع ونواحيها اورام موذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون ايضا اوجاعا فى هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن انها من هذه العلة ولا تكون قال واعلم ان كل وجع فى الجنب قد سمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الالم لان معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض فى الجنب الوعن اى سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط فى قوله ان اصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب او وجع رية من سوء مزاج او من اخلاط غليظة او لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء اما معنى ذات الجنب فى لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمى ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة اعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء مفسرا فى اختاريش اخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور اولعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور فى منافعه كذلك قال المسيحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ناقع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز ان ينتفع القسط من ذات الجنب الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة والله اعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفى الحديث الصحيح عن ام سلمة انها قالت بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه فى بيت ميمونة وكان كلما اخف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال مروا ابا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه ثدى عمر ومن شدة الوجع ما عنده نساؤه وعمه العباس وام الفضل بنت الحارث واسماء بنت عميس فتشاوروا فى لده فلدوه وهو مغمور فلما افاق قال من فعل بى هذا هذا من عمل نساء حبش من ههنا واشار بيده الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة واسماء لدتاه فقالوا يا رسول الله خشينا ان يكون بك ذات الجنب قال فيم لددتمونى قالوا بالعود الهندى وشئ من ورس وقطران من زيت فقال ما كان الله ليقذفنى بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم ان لا يبقى فى البيت احد الا لد الا عمى العباس وفى الصحيحين عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار ان لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان لا تلدونى لا يبقى منكم الا لد غير عمى العباس فانه لم يشهدكم وقال ابو عبيدة عن الاصمعى اللدود ما يسقى الانسان فى احد شقى الفم أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه واما الوجور فهو فى وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذى يلد به والسعوط ما ادخل من انفه وفى هذا الحديث من الفقه معاقبة الجانى بمثل ما فعل سواء اذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها فى موضع اخر وهو منصوص احمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين ويرحمه المساواة بالقصاص فى اللطمة والضربة وفيها عامة

من

احاديث لا معارض لها البتة فتعين القول بها **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصداع والشقيقة
روى ابن ماجة فى سننه حديثا فى صحته نظر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف راسه بالحناء ويقول
انه نافع باذن الله من الصداع والصداع الوفى بعض اجزاء الرأس او كله فما كان منه فى حد شقى الراس لازما يسمى
شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخوذة تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الراس كله وربما كان
فى موخر الراس او فى مقدمه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الراس واحتقانه لما دار فيه من البخار
يطلب النفوذ من الراس فلا يجد منفذا فتحصل له هذه الاعراض كما يتصاعد الوعى اذا حمى ما فيه وطلب منفذا فكل شىء رطب اذا حمى
طلب مكانا اوسع من مكانه الذى كان فيه فاذا عرض هذا البخار فى الراس كله بحيث لا يمكنه التفشى والتحلل وجال فى
الراس سمى السدر والصداع يكون عن اسباب عديدة **احدها** من غلبة واحد من الطبائع الاربعة **والخامس**
يكون من قروح تكون فى المعدة فيؤلم الراس لذلك الورم للاتصال من العصب المحيط من الراس بالمعدة **والسادس**
من ريح غليظة تكون فى المعدة فتصعد الى الراس فتصدعه **والسابع** يكون من ورم فى عروق المعدة فيؤلم الراس
بالم المعدة للاتصال الذى بينهما **والثامن** من صداع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام ثم يتخدر ويبقى بعضه
نيا فيصدع الراس ويثقله **والتاسع** يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من جزء الهواء اكثر من قدره **و**
العاشر صداع يحصل بعد القىء والاستفراغ اما الغلبة اليبس واما التصاعد الابخرة من المعدة اليه **والحادى عشر**
صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء **والثانى عشر** ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة فى الراس وعدم
تحللها **والثالث عشر** ما يحدث عن السهر وحبس النوم **والرابع عشر** ما يحدث من ضغط الراس وحمل شىء ثقيل
عليه **والخامس عشر** ما يحدث من كثرة الكلام فيضعف قوة الدماغ لاجله **والسادس عشر** ما يحدث من كثرة
الحركة والرياضة المفرطة **والسابع عشر** ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس
والافكار الردية **والثامن عشر** ما يحدث من شدة الجوع فان الابخرة لا يجد ما تعمل فيه وتكثر وتتصاعد الى الدماغ
فتؤلمه **والتاسع عشر** ما يحدث عن ورم فى صفاق الدماغ ويجد صاحبه كانه يضرب بالمطارق على راسه **والعشرون**
ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله اعلم **فصل** وسبب صداع الشقيقة مادة فى شرائين الراس
وحدها حاصلة فيها او مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما اخلاط حارة
او باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرائين وخاصة فى الصدغين اذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان
سكن الوجع وقد ذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى له انها هذا النوع كان يصيب النبى صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه بعصابة وفى
الصحيح انه قال فى مرض موته وارساه وكان يعصب راسه فى مرضه وعصب الراس ينفع فى وجع الشقيقة وغيرها من
اوجاع الراس **فصل** وعلاجه يختلف باختلاف انواعه واسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول
الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه

بالتسخين ومنه ما علاجه بما يجتنب سماع الاصوات والحركات واذا عرفت هذا فعلاجه الصدع فى هذا الحديث بالحناء هو جزؤه الكلى وهو مادخل فى تركيبه فان الصداع اذا كان من حرارة مليخة او بلغم مادى يجب تنقيتها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن اوجاعه وهذا لا يختص بوجع الراس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار الملتهب سكنه وقد روى البخارى فى تاريخه وابو داود فى السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى اليه احد وجعا فى راسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا فى رجليه الا قال له اختضب بالحناء وفى الترمذى عن سلمى ام رافع خادمة النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبى صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء **فصل** والحناء بارد فى الاولى يابس فى الثانية وقوة شجر الحناء واغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من حر جوهر فيها مائى حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها ارضى بارد ومن منافعه انه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع فى افواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملتهبة ويفعل فى الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من اوجاع الجنب ومن خواصه انه اذا بدأ الجدرى يخرج الصبى فخضب اسافل رجليه بحناء فانه يومن على عينيه ان يخرج فيهما شئ منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره تحت طى ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه فى ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه اربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر وبغذى عليه بلحم الضان الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكى ان رجلا تعفنت اظافير اصابع يده وانه بذل لمن يبرئه ماله فلم يجد فوصفت له امراة ان يشرب عشرة ايام حناء فلم يقدم عليه ثم نفعه بماء وشربه فبرأ ورجعت اظافيره الى حسنها والحناء اذا لزمت به الاظفار معجونا احسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التى ترشح ماء اصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوى الراس وينفع من تساقطات والبثور العارضة فى الساقين والرجلين وسائر البدن **فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى معالجة المرضى بترك اعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وانهم لا يكرهون على تناول ما** روى الترمذى فى جامعه وابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم الهية لا سيما للاطباء ولمن يعالج المرضى وذلك ان المريض اذا عافت الطعام والشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة مرض او لسقوط شهوته او لنقصانها لضعف الحرارة الغريزية او خمودها وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء فى هذه الحالة واعلم ان الجوع انما هو طلب الاعضاء للغذاء ليخلف الطبيعة عليها به عوض ما يتحلل منها فيجذب الاعضاء القصوى من الاحصاء الدنيا حتى ينتهى الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء والشراب فاذا اكره المريض على استعمال شئ من ذلك تعطلت به الطبيعة

عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولا سيما في اوقات
البحارين او ضعف احمار الغريزي او خموده فيكون ذلك زيادة في البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغي ان يستعمل في هذا
الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزج للطبيعة البتة وذلك يكون به لطف قوام من الاشربة والاغذية
واعتدال مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطري وما اشبه ذلك ومن الاغذية امراق الفراريج المعتدلة الطبيعة
فقط وانعاش قواه بالادوية العطرة الموافقة والاخبار لسارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم ان
الدم الجيد هو المغذي للبدن وان البلغم رديء قد نضج بعض النضج واذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء
عطفت الطبيعة عليه وطبخته وانضجته وصيرته دما وعدت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هي القوة
التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته واعلم انه قد يحتاج في الندرة الى
اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها اختلاط في العقل وعلى هذا فيكون احاديث من
العام المخصوص او من المطلق الذي قد دخله تقييد ويدل على ذلك دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء اياما لا يعيش
الصحيح في مثلها وفي قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من
له عناية باحكام القلوب والارواح وتاثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هي كثيرا عن الطبيعة
ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب او مكروه او مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء
والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا بمرض كما يشتغل من الاحساس بالالم الشديد الا الالم الذي لا تحس به وما
من احد الا وقد وجد هذا من نفسه ذلك او شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها او ورد عليها لم تحس بالجوع
فاذا كان الوارد مفرحا قويا الفرح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجبت الدموية
في الجسد حتى يظهر في سطحه فتشرق وجهه وتظهر دموية فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث في الوجه فيحمر
به فلا تطلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو احب اليها والى الطبيعة منه والصبيعة اذا ظفرت
بما تحب آثرته على ما هو دونه واذا كان الوارد مؤلما او محزنا او مخوفا اشتغلت بحاربته ومقاومته ودفاعه عن
طلب الغذاء فهي في حال حربها تشتغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت عليها نظير
ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك فان كان
الحرب بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتخفى اخرى وربما جملة فالحرب بينهما على مثال الحرب بين
العددين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما اسير فالمريض له مدد من الله تعالى يفتقر به
زائدا على ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي الله عز وجل
فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من رحمته فان العبد اقرب ما يكون من رحمة ربه اذا انكسر قلبه ورحمة الله
قريب منه فان كان وليا لله حصل له من الاغذية القلبية ما يقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه اعظم مما فقدته
وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوي ايمانه وحبه لربه وانسه به وفرحه به وقوي يقينه بربه واشتد شوقه الى

او غيره به وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه ولا يدركه وصف طبيب ولا يناله علمه ومن غلظ طبعه
وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كبد من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه
من صورة او جاه او مال وعلم وتأمل شاهد الناس من هذا عجائب في انفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يواصل في الصيام الايام ذوات العدد وينهى اصحابه عن الوصال ويقول لست كهيئتكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الانسان بفمه والا لم يكن مواصلا
ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وايضا فانه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وانه
يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان ياكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيئتكم وانما فهم هذا من الحديث من قل
نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتاثيره في القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تاثير الغذاء الجسماني والله الموفق

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ثبت عنه في الصحيحين انه قال خير ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفي السنن والمسند من حديث جابر بن عبد الله
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة
او وجع في راسه فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا
هنديا فليحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال ابو عبيد عن ابي عبيدة العذرة تهيج
في الحلق من الدم فاذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن و
الحلق ويعرض للصبيان غالبا واما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة ما دامت دم يغلب عليه البلغم
لكن تولده في ابدان الصبيان وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء باخاصية
وقد ينفع في الادواء الحارة والادوية الحارة بالذات تارة وبالعرض اخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة
سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض
منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شئ يعلقونه على الصبيان فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف
وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم يحل عند الحاجة ويسعط به في انف الانسان وهو
مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض راسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من
الداء بالعطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر ابو داود في سننه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعط **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤود** روى ابو داود في سننه من
حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي
حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤود فات الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع
تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن المفؤود الذي اصيب فؤاده فهو يشكيه كالمبطون الذي يشتكي

بطنه واللدود ما يسقاه الانسان من احد جانبى الفم وفى التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولا سيما تمر المدينة ولا سيما العجوة منه وفى كونها سبعا خاصية اخرى تدرك بالوحى وفى الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح سبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى لفظ من اكل سبع تمرات ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى والتمر حار فى الثانية يابس فى الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما من اعتاد الغذاء به كاهل المدينة وغيرهم وهو من افضل الاغذية فى البلاد الباردة واحرارتها التى حرارتها فى الدرجة الثانية وهو لهم انفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر هل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية التى حرارتها مما لا يتأتى بغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يصنعون فى اطعمتهم من الضفادع والزنجبيل فوق ما يصنعه غيرهم نحو عشرة اضعاف او اكثر ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما يتنقل بالنقل ويواظبهم ذلك ولا يضرهم لبرودة اجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما يشاهد مياه الآبار تبرد فى الصيف وتسخن فى الشتاء وكذلك تنضج معدته من الاغذية الغليظة فى الشتاء ما لا تنضجه فى الصيف واما اهل المدينة فالتمر لهم كالدار يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم وما دامت تمور وتم ايعالية من اجود اصناف تمرهم فان مئنة الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل فى الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق اكثر الابدان مقولا للحار الغريزى ولا يتولد عنه من الفضلات الردية ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذى اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاورهم ولا سيما ان للامكنة اختصاصا ينفع كثيرا من الادوية فى ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذى قد نيت فى هذا المكان نافعا من ادواء لا يوجد فيه ذلك النفع اذا نيت فى مكان غيره لتأثير نفس التربة او الهواء او هما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقر اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون فى بعض البلاد غذاء مأكولا وفى بعضها سما قاتلا ومرب ادوية لقوم اغذية لآخرين وادوية لقوم من امراض هى ادوية لآخرين فى امراض سواها وادوية لاهل بلد لا تناسب غيرهم وقد تنفعهم واما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا والانسان اكمل خلقه فى سبعة اطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعى بين الصفا والمروة سبعا ورمى الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا فى الاولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع واذا صار للغلام سبع سنين خير بين ابويه فى رواية وفى رواية اخرى ابوه احق به من امه وفى ثالثة امه احق به وامر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه ان يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبى صلى الله عليه وسلم ان يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة انبتت سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ والسنابل التى رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التى زرعوها دابا سبعا وتضاعف الصدقة الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب

سبعون الفا فلا ريب ان لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع اول وثان والوتر كذلك فهذه اربع مرات شفع اول وثان ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه المراتب فى اقل من سبعة وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة اعنى الشفع والوتر والاوائل والثوانى ونعنى بالوتر الاول الثلثة وبالثانى الخمسة وبالشفع الاول الاثنين وبالثانى الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولاسيما فى البحارين وقد قال بقراط كل شئ من هذا العالم فهو مقدر على سبعة اجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس سبعة اولها طفل الى سبع ثم صبى ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم الى منتهى العمر والله تعالى اعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى او لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث لمنع اصابته من الخواص التى لوقالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع ان القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كل يقين وقطع وبرهان ووحى اولى ان يتلقى اقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وادوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر والياقيت والله اعلم **فصل** ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا امر لابد من بيانه وهو ان من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة ويلبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع الموذى وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم قبول الطبيعة له بالقبول فلا تجدى شيئا واعتبر هذا باعظم الادوية والاشفية وانفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد فى الدنيا والاخرة وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء كيف ينفع القلوب التى لا يعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط انفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما الا ابرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل موذ ومضر ومع هذا فاعراض اكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التى ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتزيى المرض والاطباء على علاج بنى جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء وتركبت امراض وعلل اعيى عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم امرها وقويت ولسان الحال ينادى عليهم **شعر** ومن العجائب والعجائب جمة ✣ قرب الشفاء وما اليه وصول ✣ كالعيس فى البيداء يقتلها الظما ✣ والماء فوق ظهورها محمول ✣ **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الاغذية والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب

بالقثاء والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بثمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق وتخل ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب في الجملة فهذا حار وهذا بارد وفي كل منهما اصلاح الاخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفيته يضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا اصل العلاج كله وهو اصل في حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفي استعمال ذلك وامثاله في الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عايشة رضي الله عنها اسمنوني بكل شيء فلم اسمن فسمنوني بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل احدهما بالاخر من ابلغ انواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من امره بالسنا والسنوت وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والاخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية الدواء كله شيآن حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد واخذت القوى في دفعه والاصل في الحمية قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فحمى المريض من استعمال الماء لانه يضره وفي سنن ابن ماجة وغيره عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا اصب فانه انفع لك وفي لفظ فقال من هذا فاصب فانه اوفق لك وفي سنن ابن ماجة ايضا عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فاخذت تمرا فاكلت فقال تاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا حماه من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه عن الطعام والشراب وفي لفظ ان الله يحمي عبده المومن من الدنيا واما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من ائمة الحديث ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بيت المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحارث راس الطب الحمية والحمية عند هو للصحيح في

يعتاد

المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وانفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو اصعب من ابتداء مرضه واعلم ان فى منع النبى صلى الله عليه وسلم لعلى من الاكل من الدوالى وهو ناقه احسن التدبير فان الدوالى اقناء من الرطب تعلق فى البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهى مشغولة تدفع آثار العلة وآثارها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هى بصدده من ازالة بقية المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية واما ان تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير امره ان يصيب منه فانه من انفع الاغذية للناقه فان ما فى الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو اصلح للناقه ولا سيما اذا طبخ باصول السلق فهذا من اوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد بن اسلم حمى عمر مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من انفع الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره **فصل** وما ينبغى ان يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشئ اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما يكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا اقر النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم انه لا يضره ومن هذا ما يروى عن على انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد وبين يدى النبى صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال يا على تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم اخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك يا على ومن هذا ما رواه ابن ماجة فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بر وفى لفظ اشتهى كعكا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه ففى هذا الحديث سر طبى لطيف فان المريض اذا تناول ما تشتهيه عن جوع صادق طبيعى وكان فيه ضرر ما كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا فى نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فالملذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بغتة فهضمه على احد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه تصدق الشهوة وصحة القوة والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد وقد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وانكر عليه اكله وهو ارمد وحمى عليا من الرطب لما اصابه الرمد وذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها الرمد ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط الاربعة او ريح حارة تكثر كميتها فى الراس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين او ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الروح

والدم مقدار الكثير ايرومر بذلك شفاؤها مما عرض لها ولاجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده
واعلم انه كما يرتفع من الارض الى الجو بخاران احدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقد ان سحابا متراكما ويمنعان
ابصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان الفكر ويتولد عنهما علل شتى النظر
فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم احدث الزكام وان دفعته الى اللهاة والمنخرين احدث الخناق وان دفعته
الى الجنب احدث الشوصة وان دفعته الى الصدر احدث النزلة وان انحدر الى القلب احدث الخبطة وان دفعته الى
العين احدث رمدا وان انحدر الى الجوف احدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ احدث النسيان وان ترطب
اوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه احدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البخار
النفوذ من الراس فلم يقدر عليه اعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى احد شقي الراس اعقبه الشقيقة وان ملك
قمة الراس ووسط الهامة اعقبه داء البيضة وان يرد منه حجاب الدماغ اوسخن او ترطب وهاجت منه ارياح احدث
العطاس وان اهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب البخار الغريزي احدث الاغماء والسكات وان اهاج المرة السوداء
حتى اظلم هواء الدماغ احدث الوسواس وان قاض ذلك الى مجاري العصب احدث الصرع الطبيعي وان ترطبت
مجامع عصب الراس وقاض ذلك في مجاريه اعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ احدث
البرسام وان شركه الصدر في ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود ان اخلاط البدن والراس تكون متحركة هائجة
في حال الرمد والهياج مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فاما البدن فيسخن بالحركة
لا محالة والنفس يشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح يتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فان اول تعلق الروح
من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وتنبث في الاعضاء واما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجب ارساله من المنى
على المقدار الذي يجب ارساله وبالجملة فالهياج حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته واخلاطه والروح
والنفس فكل حركة هي مثيرة للاخلاط مرققة لها يوجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين في حال رمدها
اضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الهياج قال بقراط في كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن ان الحركة تثور
الابدان وهذا مع ان في الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الراس والبدن
من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يوذي النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال
الشاقة وفي ارسلفي لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عرق العمى ومن اسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك
مس العين والاشتغال بها فان اصل ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل اصحاب محمد مثل
العين ودواء العين ترك مسها وقد روي في حديث مرفوع ان الله اعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين وهو
من اكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك
واجدر ان تشفي تنضحين في عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك

شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا انه خاص ببعض البلاد وبعض اوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئى الخاص كليا عاما ولا الكلى العام جزئيا خاصا فيقع من الخطاء وخلاف الصواب ما يقع والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الخدران الكلى الذى يجد معه البدن ذكر ابو عبيد فى غريب الحديث من حديث ابى عثمان النهدى ان قوما مروا بشجرة فاكلوا منها فكانما مرت بهم ريح واجدتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فرسوا الماء فى الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال ابو عبيد فرسوا يعنى بردوا وقول الناس قد فرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقيه والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها اشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعنى اذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة اذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبى صلى الله عليه وسلم من افضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة والحار الغريزى ضعيف فى بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور وهو بارد اوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزى المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من اقطار البدن الى باطنه الذى هو محل ذلك الداء وليستظهر بها القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو ان بقراط او جالينوس او غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وفى سنن ابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحى الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه امران امر فقهى وامر طبى فاما الفقهى فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على ان الذباب اذا مات فى ماء او مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ووجه الاستدلال به ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمقله وهى غمسه فى الطعام ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته فى العظم الذى هو ابعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم اولى وهذا فى غاية القوة فالمصير اليه اولى واول من حفظ عنه فى الاسلام انه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعى وعنه تلقاها الفقهاء والنفس فى اللغة يغير لها عن الدم يقال نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت واما المعنى الطبى فقال ابو عبيد معنى امقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء

يقال للرجلين هما متماقلان اذا تغاطا فى الماء واعلوان فى الذباب عند هو قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يوذيه اتقاه بسلاحه وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله سبحانه فى جانبه الاخر من الشفاء فيغمس كله فى الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدى اليه كبار الاطباء وايمتهم بل هو خارج من مشكوة النبوة ومع هذا و الطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بانه اكمل الخلق على الاطلاق وانه مؤيد بوحى الهى خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب ينفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذلك الا للمادة التى فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمم شعيرة بعد قطع رؤس الذباب ابرأه **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة ذكر ابن السنى فى كتابه عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج فى اصبعى بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال صنعها عليها وقال قولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بى الذريرة دواء هندى يتخذ من قصب الذريرة وهى جارية يابسة تنفع من اوراء المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطيبها وفى الصحيحين عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة يدفعها الطبيعة فيسترق مكانا من الجسد يخرج منه فهى محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة احد ما يفعل ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريد النارية التى فى تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون انه لا افضل يحرق النار من الذريرة يدهن الورد وانحل **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الاورام والخراجات التى تبرأ بالبط والنزل يذكر عن على انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله هذه مدة قال بطوا عنه قال على فما برحت حتى بطت والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذى انزل الداء انزل الشفاء فيما شاء الورم مادة فى حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية ينصب اليه ويوجد فى اجناس الامراض كلها والمواد التى يكون منها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح واذا جمع الورم سمى خراجا وكل ورم حار يؤل امره الى احد ثلثة اشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحاله الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهى اصلح الحالات التى يؤل حال الورم اليها وان كانت دون ذلك انضجت المادة واحالتها مدة بيضاء و فتحت لها مكانا اسالتها منه وان نقصت عن ذلك احالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان فى العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط او غيره لاخراج تلك المادة الردية المفسدة للعضو وفى البط فائدتان احديهما اخراج المادة الردية المفسدة والثانية منع اجتماع مادة اخرى اليها تقويها واما قوله فى الحديث الثانى انه امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذى يكون فى البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء فى بزله فخرج هذه المادة منعته طائفة منهم خطره

وبعد السلامة معه وجوزته طائفة اخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندهم انما هو فى الاستسقاء الزقى فانه كما تقدم ثلثة انواع طبلى وهو الذى ينفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمى وهو الذى يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم فى الاعضاء وهو اصعب من الاول وزقى وهو الذى يجتمع معه فى البطن الاسفل مادة ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء فى الزق وهو اردى انواعه عند الاكثرين من الاطباء وقالت طائفة اردى انواعه اللحمى لعموم الافة به ومن جملة علاج الزقى اخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم روى ابن ماجة فى سننه من حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو تطييب نفس المريض فى هذا الحديث نوع شريف من اشرف انواع العلاج وهو ارشاد الى تطييب نفس العليل من الكلام الذى يقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزى فيتساعد على دفع العلة او تخفيفها الذى هو غاية تاثير الطبيب وتفرح نفس المريض وتطيب قلبه وادخال ما يسره عليه تاثير عجيب فى شفاء علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فيتساعد الطبيعة على دفع الموذى وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورويتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا احد فوائد عيادة المريض التى يتعلق بهم فان فيها اربعة انواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على اهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويساله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه فى علته وربما توضى وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا باس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية دون ما لم تعتده هذا اصل عظيم من اصول العلاج وانفع شئ فيه واذا اخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن انه ينفعه ولا يعدل عنه الى ما يجده من الادوية فى كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملايمة الادوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء اهل البوادى والاكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب النيلوفر والورد الطرى ولا المعالى ولا يوثر فى طباعهم شيئا بل عامة ادوية اهل الحضر واهل الرفاهة لا يجدى عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تامل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقا لعادة العليل وارضه وما نشأ عليه فهذا اصل عظيم من اصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به افاضل اهل الطب حتى قال طبيب العرب بل الطب هو الحارث بن كلدة وكان فيهم كبقراط فى قومه الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود كل بدن ما اعتاد وفى لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعنى به الجوع وهو من اكبر الادوية فى شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه افضل فى علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو

عصبى مجوف كالقرعة فى شكله مركب من ثلث طبقات مولفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى اللليف ويحيط بها لحم وليف احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالورب وفم المعدة اكثر عصبا وقعرها اكثر لحما وفى باطنها خمل وهى محصورة فى وسط البطن واميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهى بيت الداء اذا كانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء ويخدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء او لرداءته او لسوء ترتيب فى استعماله او لمجموع ذلك وهذه الاشياء بعضها مما لا يتخلص الانسان منها غالبا فيكون المعدة بيت الداء لذلك وكانه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس عن اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات واما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهى قوة عظيمة فى البدن حتى ان امرءا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة فى الوجوه الاخر مثال ذلك ابدان ثلثة حارة المزاج فى سن الشباب **احدها** عودتناول الاشياء الحارة **والثانى** عودتناول الاشياء الباردة **والثالث** عودتناول الاشياء المتوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يضره والثانى متى تناوله اضره والثالث يضره قليلا فالعادة ركن عظيم فى حفظ الصحة ومعالجة الامراض ولذلك جاء العلاج النبوى باجراء كل بدن على عادته فى استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية فى الصحيحين من حديث عروة عن عايشة انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم يفترقن الى اهلهن امرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض يذهب ببعض الحزن وفى السنن من حديث عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم يزل البرمة على النار حتى ينتهى احد طرفيه يعنى يبرأ او يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ويقول والذى نفسى بيده انها تغسل ببطن احدكم كما تغسل احدكم وجهها من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذى هو فى قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروى سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ الكيموسى واذا شئت ان تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هى ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من ماء الشعير بخالته والفرق بينهما وبين ماء الشعير انه يطبخ صحاحا والتلبينة يطبخ منه مطبوخا وهى انقع منه لخروج خاصية الشعير بالطبخ وقد تقدم ان للعادات تاثيرا فى الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم ان يتخذوا ماء الشعير منه مطبوخا لا صحاحا وهو اكثر تغذية واقوى فعلا واعظم جلاء وانما اتخذه اطباء المدن منه صحاحا ليكون ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع اهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطبوخ عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذى غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلاؤه اقوى ونفوذه اسرع وان ماءه للحرارة الغريزية اكثر

وتلميسه لسطوح المعدة اوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول اشهر ومعناه انها مريحة له اى تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله ويذهب بعض الحزن هذا والله اعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية مميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها فتزيل اكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو اقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصية والله اعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويمنعه ويبدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة اهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى اصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت هدية وحذرت ان يقول من الصدقة فلا ياكل منها فاكل النبى صلى الله عليه وسلم واكل الصحابة ثم قال امسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال لم قالت اردت ان كنت كاذبا ان يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة على الكاهل وامر اصحابه ان يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق اخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار وبقى بعد ذلك ثلث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا اوان انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالجة السم يكون بالاستفراغات وبالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وانفعه الحجامة لا سيما اذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسرى فى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو اقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقى اثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما اراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تاثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضى الله امرا كان مفعولا وظهر بهذا سر قوله تعالى لاعدائه من اليهود أَوَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه

وينتظرونه والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهودية قد انكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت فى الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه انه يأتى نساءه ولم يأتهن وذلك اشد ما يكون من السحر قال القاضى عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل فجوز عليه صلى الله عليه وسلم كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح فى نبوته واما كونه يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يفعله وليس فى هذا ما يدخل عليه داخلة فى شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه فى امر دنياه التى لم يبعث لسببها ولا فضل من اجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلى عنه كما كان والمقصود ذكر هديه فى علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان **احدهما** وهو ابلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سال ربه سبحانه عن ذلك فدله عليه فاستخرجه من بير فكان فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كانما نشط من عقال فهذا من ابلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ **والنوع الثانى** الاستفراغ فى المحل الذى يصل اليه اذى السحر فان للسحر تاثيرا فى الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر اثره فى عضو وامكن استفراغ المادة الردية من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر ابو عبيد فى كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيدة معنى طب اى سحر وقد اشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا العائل ابقراط وابن سينا وغيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا تشك فى معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذى اصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى راسه الى احدى قواه التى فيه بحيث كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه وهو سحر التمريجات وهو اشد ما يكون من السحر ولا سيما فى الموضع الذى انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت افعاله بالسحر من انفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذى ينبغى قال ابقراط الاشياء التى ينبغى ان تستفرغ يجب ان تستفرغ من المواضع التى هى اليها اميل بالاشياء التى تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله ظن ان ذلك عن مادة دموية او غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من ابلغ الادوية وانفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل ان يوحى الله اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحى من الله تعالى واخبره انه قد سحر عدل الى

العلاج الحقيقى وهو استخراج السحر وابطاله فسأل الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كانما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه انما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يميل اليه من اتيانه النساء بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله اعلم **فصل** ومن انفع علاج السحر الادوية الالهية بل هى ادويته النافعة بالذات فانه من تاثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تاثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والدعوات التى يبطل فعلها وتاثيرها وكلما كانت اقوى واشد كانت ابلغ فى النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غلب الاخر قهره وكان الحكم للقلب اذا كان ممتليا من الله مغمورا بذكره وله من التوجيهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من اعظم الاسباب التى تمنع اصابة السحر له ومن اعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة ان سحرهم انما يتم تاثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التى هى معلقة بالسفليات ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال واهل البوادى ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تاثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة التى يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذى يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشئ كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على ارواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم اخذها للعدة التى يحاربها بها فيجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تاثيرها فيها بالسحر وغيره والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستفراغ بالقئ روى الترمذى فى جامعه عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قال الترمذى وهذا اصح شئ فى الباب القئ احد الاستفراغات الخمسة التى هى اصول الاستفراغ وهى الاسهال والقئ واخراج الدم وخروج الاخرة والعروق وقد جاءت بها السنة واما الاسهال فقد مر فى حديث خير ما تداويتم به المشى وفى حديث السنا واما اخراج الدم فقد تقدم فى احاديث الحجامة واما استفراغ الاخرة فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله واما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل يدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقئ استفراغ من اعلى المعدة والحقنة من اسفلها والدواء من اعلاها واسفلها والقئ نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فاما الاول فلا ينبغى حبسه ودفعه الا اذا افرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التى تمسكه واما الثانى فانفعه عند الحاجة اذا روعى زمانه وشروطه التى تذكر واسباب القئ عشرة **احدها** غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فيطلب الصعود **الثانى** من غلبة بلغم لزج قد تحرك فى المعدة واحتاج الى الخروج **الثالث** ان يكون من ضعف المعدة فى ذاتها فلا يهضم الطعام فيقذفه الى جهة فوقه **الرابع** ان يخالطها خلط ردى ينصب اليها فيسئ هضمها ويضعف فعلها **الخامس** ان يكون

من زيادة المأكول او المشروب على القدر الذى تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه **السادس** ان يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه **السابع** ان يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به **الثامن** القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها **التاسع** من الاعراض النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بورود عن تدبير البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فيقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ويوثر كيفيته **فى كيفيته العاشر** يقل الطبيعة بان يرى من يتقيأ فيغلبه هو القئ من غير استدعاء فان الطبيعة تقاله واخبرنى بعض حذاق الاطباء قال كان لى ابن اخت حذق فى الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فاسبب ذلك قال يقل الطبيعة فانها تقاله قال واعرف الخركان رأى خراجا فى موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لابد فيه من استعداد الطبيعة ويكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فيتحرك بسبب من هذه الاسباب فهذه اسباب لتحرك المادة لا انها هى الموجبة لهذا العارض **فصل** ولما كانت الاخلاط فى البلاد الحارة والازمنة الحارة يرق وينجذب الى فوق كان القئ فيها انفع ولما كانت فى الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ و يصعب جذبها الى فوق كان استفراغها بالاسهال انفع وازالة الاخلاط ودفعها يكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من ابعد الطرق والاستفراغ من اقربها والفرق بينهما ان المادة اذا كانت عاملة فى الانصباب او الترقى لم يستقر بعد فهى محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من اسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق واما اذا استقرت فى موضعها استفرغت من اقرب الطرق اليها فمتى اضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من اسفل ومتى اضرت بالاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من اقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة وفى راسه اخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم الموذى من اقرب مكان اليه والله اعلم **فصل** والقئ ينقى المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الراس وينفع قروح الكلى والمثانة والامراض المزمنة كالجذام والاستسقاء والفالج واللرعشة وينفع اليرقان وينبغى ان يستعمل الصحيح فى الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ليتدارك الثانى ما قصر عنه الاول وينقى الفضلات التى انصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ويضر بالاسنان واللبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب ان يجتنبه من له ورم فى الحلق او ضعف فى الصدر او دقيق الرقبة او مستعد لنفث الدم او عسر الاجابة له واما ما يفعله كثير ممن نسى التدبير وهو ان يمتلى من الطعام ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها انه يحلل الهرم ويوقع فى امراض ردية ويجعل القئ له عادة والقئ مع اليبوسة وضعف الاحشاء وهزال المراق وضعف المستقى خطر واحد او قاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف وينبغى عند القئ ان يعصب العينين ويقط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وان يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مصطكى وورد نفعه نفعا بينا والقئ يستفرغ من اعلى المعدة ويجذب من اسفل والاسهال بالعكس قال ابقراط

وينبغي ان يكون الاستفراغ في الصيف من فوق اكثر من الاستفراغ بالدواء في الشتاء من اسفل **فصل في هديه** صلى الله عليه وسلم في الارشاد الى معالجة احذق الطبيبين ذكر مالك في موطئه عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظر اليه فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقال او في الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدواء الذي انزل الداء ففي هذا الحديث انه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة باحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة اقرب وهكذا يجب على المستفتي ان يستعين على ما نزل به بالاعلم فالاعلم لانه اقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد اعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما ان المسافر في البر والبحر انما سكون نفسه وطمانينته الى احذق الدليلين واخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء قد جاء مثله عنه في احاديث كثيرة فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يرفعه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف في معنى انزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس بشئ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما في الارض كما في الحديث الاخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فلفظة الانزال اخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمبادئ الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بامر هذا العالم وامر النوع الانساني من حين سقوطه في رحم امه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا اقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث من السماء الذي يتولد الاغذية والاقوات والادوية والادواء والات ذلك كله واسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر

علفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناها

وقال الاخر ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقال الاخر ورجحن الحواجب والعيونا وهذا احسن مما قبله من الوجوه والله اعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء اعانهم عليها بما يسر لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين اعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات اعانهم على قضائها بما يسر لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشئ الا اعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه وبقي التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه

وبالله المستعان **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب روى ابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلثة امور امر لغوى وامر فقهى وامر طبى فاما اللغوى فالطب بكسر الطاء فى لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طيبته اذا اصلحته ويقال له طب بالامور اى لطف وسياسة قال الشاعر

ـه واذا تغير من تميم امرها ... كنت الطبيب لها ابرای ثاقب

ومنها الحذق قال الجوهرى كل حاذق طبيب عند العرب قال ابو عبيد اصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان فى غير علاج المريض وقال غيره رجل طبيب اى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة

ـه فان تسألونى بالنساء فانى ... خبير باد واء النساء طبيب

اذا شاب رأس المرء او قل ماله ... فليس له فى ودهن نصيب

وقال عنترة

ـه ان تعد فى ذوى القناع فانى ... طب باخذ الفارس المستلئم

اى ان ترجعى عنى قناعك وتسرى وجهك رغبة عنى فانى خبير حاذق باخذ الفارس الذى قد لبس لامة حربه ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبى اى عادتى قال فروة بن مسيك

ـه فما ان طبنا جبن ولكن ... منايانا ودولة اخرينا

وقال احمد بن الحسين

ـه وما القيه طبى فيهم غير اننى ... بغيض الى الجاهل المتغافل

ومنها السحر يقال رجل مطبوب اى مسحور فى الصحيح فى حديث عايشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان عند راسه وعند رجليه فقال احدهما ما بال الرجل قال الاخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودى قال ابو عبيد انما قالوا للسحر مطبوبا لانهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاولا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التى لا علم فيها فقالوا مفازة تفاولا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الدواء قال ابن ابى الاسلب

ـه الا من مبلغ حسان عنى ... اسحر كان طبك ام جنون

واما قول الحماسى

ـه فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا ... وان كنت مسحورا فلا برئ السحر

فانه اراد بالمطبوب الذى قد سحر واراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهرى ويقال للعليل مسحور وانشد البيت ومعناه ان كان هذا الذى قد عرانى منك ومن حبك اسال الله دوامه ولا اريد زواله سواء كان سحرا او مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالامور وكذلك الطبيب يقال له طب ايضا والطب بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وانشد

ـه فقلت هل انهلهم بطب ... ركابكم بجائرة الماء التى طاب طيبها

وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب لم يقل مرطب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشئ والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من اهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال الشاعر

ـه وقيس غيلان ومن يعيشا ... واما الامر الشرعى فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس واقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من اهل العلم قال الخطابى لا اعلم خلافا فى ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما او عملا لا عرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك بدون اذن المريض وجناية المتطبب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة احدها طبيب حاذق

اعطى الصنعة حقها فنجن يده فتولد من فعله الماذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو او النفس او ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية ماذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبى فى وقت وسن قابل للختان واعطى لصنعة حقها فتلف العضو او الصبى لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل او غيره ما ينبغى بطه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل ماذون فيه لو يتعدا لفاعل فى سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى ايجابه للضمان بهما وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبى والمستاجر الدابة خلافا لابى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله فى ايجابهما الضمان فى ذلك صح اصل واستثنى الشافعى رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا وتراعا ان سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله اوجب ضمانه مطلقا واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله اهدر ضمانه وفرق الشافعى رحمه الله بين المقدر فاهدر ضمانه وبين غير المقدر فاوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى ان الاذن فى الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة واحمد ومالك نظرا الى ان الاذن اسقط الضمان والشافعى نظرا الى ان المقدر لا يمكن التقصان منه فهو بمنزلة النص واما غير المقدر كالتعزيرات والتاديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه فى مظنة العدوان **فصل** القسم الثانى متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجنى عليه انه جاهل لا علم له واذن له فى طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غر العليل واوهمه انه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب واذن له فى طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه او صريح **فصل** القسم الثالث طبيب حاذق اذن له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانه جناية خطأ وان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم يكن عاقله فهل يكون الدية فى ماله او فى بيت المال على قولين هما روايتان عن احمد وقيل ان كان الطبيب غنيا ففى ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال او تعذر تحمله فهل يسقط الدية او يجب فى مال الجانى فيه وجهان اشهرهما سقوطها **فصل** القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احداهما ان دية المريض فى بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب وقد نص عليه الامام احمد فى خطأ الامام والحاكم **فصل** القسم الخامس طبيب حاذق اعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل او صبى او مجنون بغير اذنه او اذن وليه او ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال اصحابنا تضمن لانه تولد من فعل غير ماذون فيه وان اذن له البالغ او ولى الصبى والمجنون لم يضمن ويحتمل ان لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وايضا فانه ان كان متعديا فلا اثر لاذن الولى فى اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا اثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر **فصل** والطبيب فى هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله هو

الذى يخص باسم الطبائعى وبرودة وهو الكحال وبمنصعة وصراهة وهو الجراحى وبموساة وهو الخاتن وبربيشة وهو الفاصد وبحاجمة ومشرطة وهو الحجام وبجلعة ووصلة وربطة وهو المجبر وبمكواتة ومارة وهو الكواء وبعربية وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم او انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض انواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم **فصل** والطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين امرا احدها النظر فى نوع المرض من اى الامراض هو الثانى النظر فى سببه من اى شئ حدث والعلة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ما هى الثالث قوة المريض وهل هى مقاومة للمرض او اضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحركه بالدواء ساكنا الرابع المزاج الطبيعى ما هو الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى السادس سن المريض السابع عادته الثامن من الوقت الحاضر من الفصول الستة وما يليق به التاسع بلد المريض وتربيته العاشر حال الهواء فى وقت المرض الحادى عشر النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة الثانى عشر النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض الثالث عشر ان لا يكون كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يأمن معه حدوث اصعب منها فمتى كان ازالتها لا يأمن معها حدوث علة اخرى اصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض افواه العروق فانه متى عولج بقطع وجسه خيف حدوث ما هو اصعب منه الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى البدل الا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل الادوية المركبة الخامس عشر ان ينظر فى العلة هل هى مما يمكن علاجها او لا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا وان امكن علاجها نظر هل يمكن زوالها ام لا فان علم انه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها ام لا فان لم يمكن تقليلها ورأى ان غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك واعان القوة واضعف المادة السادس عشر ان لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وادويتها وذلك اصل عظيم فى علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب امر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل والذى لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا فى علاج الطبيعة واحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية ارواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن اعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة ولهذا الامور تاثير فى دفع العلل وحصول الشفاء اعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها فى ذلك ونفعه الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى التاسع عشر ان يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخيل فان لحذاق الاطباء فى التخييل امورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين العشرون

طبيب ان يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة اركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة
وهو ملاك امر الـ ازالة العلة او تقليلها بحسب الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتقوية ادنى المصلحتين
بحسب الامكان وا لى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا يكون هذه اخيته التى يرجع اليها فليس بطبيب و
ليحصل اعظم هما نفع
الله اعلم **فصل** ولما كان للمرض اربعة احوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من
احوال المرض بما يناسبها ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا راى فى ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة
الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر الى ذلك فان فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك
اولضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ اولبرودة الفصل ولتفريط وقع فينبغى ان يحذر كل الحذر ان يفعل ذلك
فى صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتحلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله
ان يجئ الى فارس مشغول بموافقة عدوه فيشغله عنه بامر اخر ولكن الواجب فى هذه الحال ان يعين الطبيعة على
حفظ القوة ما امكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن اخذ فى استفراغه واستيصال اسبابه فاذا اخذ فى الانحطاط
كان اقوى لذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان اخذه سهلا فاذا ولى واخذ فى الهرب كان
اسهل اخذا وحدته وشوكته انما هى فى ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء **فصل**
من حذق الطبيب انه حيث امكن التدبير الاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا
ان يخاف فوت القوة حينئذ فيجب ان يبتدئ بالاقوى ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فيؤلفها الطبيعة وتقل انفعالها
عنه ولا يجسر على الادوية القوية فى الفصول القوية وقد تقدم انه اذا امكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا
اشكل عليه المرض احار هو امر بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجرب به لما يخاف عاقبته ولا ياس بتجربته بما لا يضر اثره
واذا اجتمعت امراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلث خصال **احدها** ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورم و
القرحة فانه يبدأ بالورم **الثانى** ان يكون احدهما سببا للاخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السـ
الثالث ان يكون احدهما اهم من الاخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الاخر واذا اجتمع
والعرض بدأ بالمرض الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج فيسكن الوجع اولا ثم يعالج السدة واذا امكنه ان يعالج من
المعالجة بالاستفراغ بالجوع او الصوم او النوم لم يستفرغه وكل صحة اراد حفظها حفظها بالمثل والشبه وان اراد نقلها
الى ما هو افضل منها نقلها بالضد **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الادواء المعدية بطبعها او ارشاده
الاصحاء الى مجانبة اهلها ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل
اليه النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفى سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين الجذام

علة ردية يحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد فى آخره اتصالها حتى يتاكل الاعضاء ويسقط ويسمى داء الاسد وفى هذه التسمية ثلثة اقوال للاطباء **احدها** انها لكثرة مايعترى الاسد **والثانى** لان هذه العلة يجهم وجه صاحبها وتحصله فى سحنة الاسد **والثالث** انه يفترس من يقربه ويدنو منه بذاته افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبى صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التى تعرضهم لوصول العيب والفساد الى اجسامهم وقلوبهم ولاريب انه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان من يجاوره ويخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من اكثر اسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد يصل رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين فى بعض الامراض والرائحة احد اسباب العدوى ومع هذا كله فلابد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فلما اراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخر يبطلها او يناقضها فمنها ما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فى القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت فى الصحيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولاطيرة ونحن نقول لاتعارض بحمد الله بين احاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما ان يكون احد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط ويكون احد الحديثين ناسخا للاخر اذا كان مما يقبل النسخ او يكون التعارض فى فهم السامع لا فى نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس احدهما ناسخا للاخر فهذا لايوجد اصلا ومعاذ الله ان يوجد فى كلام الصادق المصدوق الذى لاينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى من بين شفتيه الا الحق ولا فة من التقصير فى معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله اومن القصور فى فهمه مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به او منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة فى كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن اعداء الحديث واهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولاطيرة وقيل له ان النقبة يقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما اعدى الاول ثم رويتم لايورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد واتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وامره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشوم فى المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا قال ابو محمد ونحن نقول انه ليس فى هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان **احدهما** عدوى الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ولذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فى شعار واحد

فيوصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون فى الكبر اليه وكذلك من كان به سل او دق ونقب والاطباء
تأمران لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد
تسقم من اطال اشتمامها والاطباء ابعد الناس عن الايمان بيمن وشوم وكذلك النقمة تكون بالبعير وهو جرب
رطب فاذا خالط الابل اوحاكها اوى فى مبارکها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وبالنطف نحوها به فهذا هو
المعنى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح كره ان يخالط المعتوه الصحيح لئلا ينالهم من نطفه
وخلقه نحو مما به قال واما الجنس الاخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال
صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وانتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد
اذا كان فيه كانكم يظنون ان الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه اى مقامكم فى الموضع
الذى لا طاعون فيه اسكن لقلوبكم واطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف بالشوم او الدار فينال الرجل مكروه او جائحة
فيقول اعدتنى بشومها فهذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة
اخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز
وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة اخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى لكل واحد خاطبه النبى صلى الله
عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة
قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم
فعل الحالتين معا ليقتدى به الامة فيهما فيأخذ من قوى من امته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ويأخذ من
ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان احدهما للمؤمن القوى والاخر للمؤمن الضعيف فيكون
لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حاله وما يناسبه وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى واثنى على تارك
الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من اعطاها حقها ورزق
فقه نفس فيها ازالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهب فرقة اخرى الى ان الامر بالفرار منه ونحوه
لامر طبيعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة و
الملابسة له واما اكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا باس به ولا يحصل العدوى من مرة واحدة
ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين
وقالت طائفة اخرى يجوز ان يكون هذا المجذوم الذى اكل معه به من الجذام امر يسير لا يعدى مثله وليس الجذامى
كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لا يضر مخالطته ولا يعدى وهو من اصابه من ذلك شئ يسير
ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو ان لا يعدى غيره اولى واحرى وقالت فرقة اخرى ان الجاهلية كان
يعتقدون ان الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب منه لتبين لهم ان هذا

من الاسباب التى جعلها الله مفضية الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله بيان انها لا يستقل بشئ بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا يؤثر شيأ وان شاء ابقى عليها قواها فاثرت وقالت فرقة اخرى بل هذه الاحاديث فيها الناسخ والمنسوخ فينظر فى تاريخها فان علم المتاخر منها حكم بانه الناسخ والا توقفنا فيها وقالت فرقة اخرى بل بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وتكلمت فى حديث لاعدوى وقالت قد كان ابو هريرة يرويه اولا ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا له سمعناك تحدثه فابى ان يحدث به قال ابو سلمة فلا ادرى انسى ابو هريرة ام نسخ احد الحديثين الاخر واما حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخلها معه فى القصعة فحديث لا يثبت ولا يصح وغاية ما قال الترمذى انه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذى ويروى هذا من فعل عمر وهو اثبت فهذا شان هذين الحديثين اللذين عورض بهما احاديث النهى **احدهما** رجع ابو هريرة عن التحديث به وانكره **والثانى** لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقد اشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفيق

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المنع من التداوى بالمحرمات

روى ابو داود فى سننه من حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفى السنن عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفى انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفى السنن انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل فى الدواء فقال انها داء وليست بالدواء رواه ابو داود والترمذى وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفى للمريض قال ان ذلك ليس شفاء ولكنه داء وفى سنن النسائى ان طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا اما الشرع فما ذكرنا من هذه الاحاديث وغيرها واما العقل فهو ان الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم يحرم على هذه الامة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى اسرائيل بقوله فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وانما حرم على هذه الامة ما حرمه لخبثه وتحريمه لحمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب ان يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان اثر فى ازالتها لكنه يعقب سقما اعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى ازالة سقم البدن فسقم القلب وايضا فان تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وايضا فانه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز ان يتخذ دواء وايضا فانه يكتسب الطبيعة والروح منه صفة الخبث لان الطبيعة ينفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فاذا كانت كيفيته خبيثة اكتسب الطبيعة منه خبثا فكيف اذا كان خبيثا فى ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الاغذية والاشربة والملابس الخبيثة لما

يكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته وايضا فان فى اباحة التداوى به ولاسيما اذا كانت النفوس يميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس انه نافع لها مزيل لاسقامها جالب لشفائها فهذه احب شئ اليها والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولاريب ان بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا وتعارضا وايضا فان فى هذا الدواء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام فى ام الخبائث التى ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال ابقراط فى اثناء كلامه فى الامراض الحادة ضرر الخمر بالراس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التى تعلوا فى البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصة الشراب الاضرار بالدماغ والعصب واما غيره من الادوية المحرمة فنوعان **احدهما** تعافه الانفس ولاينبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعى وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داءً لادواءً **والثانى** ما لاتعافه الانفس كالشراب التى تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضرره اكثر من نفعه والعقل يقتضى بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع فى ذلك وههنا سر لطيف فى كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فان الناقع هو المبارك وانفع الاشياء ابركها والمبارك من الناس اين ما كان هو الذى ينتفع به حيث حل ومعلوم ان اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقى طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد اعظم ايمانا كان اكره لها واسوأ اعتقادا فيها وطبعه اكره شئ لها فاذا تناول لها فى هذه الحال كانت داء له لادواء الا ان يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافى الايمان فلا يتناولها المومن قط الا على وجه داء والله اعلم **فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج القمل الذى فى الراس وازالته** فى الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بى اذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى وفى رواية فامره ان يحلق راسه وان يطعم فرقا بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلثة ايام القمل يتولد فى الراس والبدن من شيأين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المتراكب فى سطح الجسد والثانى من خلط ردى عفن يدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن الرطوبة الدموية فى البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل واكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان فى رؤس الصبيان اكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الاسباب التى يولد القمل ولذلك حلق النبى صلى الله عليه وسلم رؤس بنى جعفر ومن اكثر علاجه حلق الراس لينفتح مسام الابخرة فيتصاعد الابخرة الردية فيضعف مادة الخلط وينبغى ان يطلى الراس بعد ذلك بالادوية التى تقتل القمل وتمنع تولده وحلق الراس ثلثة انواع **احدها** نسك وقربة **والثانى** بدعة وشرك **والثالث** حاجة ودواء فالاول الحلق فى احد النسكين الحج او العمرة والثانى حلق الراس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول احدهم انا حلقت رأسى لفلان وانت حلقته لفلان وهذا بمنزلة ان يقول سجدت

لفلان فان حلق الراس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعى رحمه الله ركن من اركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصى بين يدى ربها وخضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من ابلغ انواع العبودية ولهذا كانت العرب اذا اراد ت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا راسه واطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين اساس مشيختهم على الشرك والبدعة فاراد وا من مريديهم ان يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الراس بين يدى الشيخ ولعمر الله ان السجود لله هو وضع الراس بين يديه سبحانه وزينوا لهم ان ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا باسمائهم وهذا هو اتخاذهم اربابا وآلهة من دون الله قال تعالى مَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتٰبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُوْلَ لِلنَّاسِ كُوْنُوْا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ كُوْنُوْا رَبّٰنِيّٖنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُوْنَ الْكِتٰبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ وَلَا يَاْمُرَكُمْ اَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيّٖنَ اَرْبَابًا اَيَاْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ اِذْ اَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ واشرف العبودية عبودية الصلوة وقد تقاسمها الشيوخ والمشبهون بالعلماء والجبابرة فاخذ الشيوخ منها اشرف ما فيها وهو السجود واخذ المشبهون بالعلماء الركوع فاذا لقى بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلى لربه سواء واخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة لد فنهى عن السجود لغير الله وقال لا ينبغى لاحد ان يسجد لاحد وانكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من ابلغ انواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع اليسير فقد جوز عبودية غير الله وقد صح انه قيل له الرجل يلقى اخاه اينحنى له قال لا قيل ايلتزمه ويقبله قال لا قيل ايصافحه قال نعم وايضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قوله تعالى وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا اى منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهى عن القيام وهو جالس كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك وامرهم اذا صلى جالسا ان تصلوا جلوسا وهم اصحاء لا عذر لهم لئلا يقوموا على راسه وهو جالس مع ان قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود ان النفوس الجاهلة الضالة اسقطت عبودية الله سبحانه واشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلوة وحلفت بغير ربها ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل اشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين يربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم فى النار مع الهتهم تختصمون تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ اَنْدَادًا يُّحِبُّوْنَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ وهذا كله من الشرك والله لا يغفر ان يشرك به فهذا فصل معترض فى هديه فى حلق الراس ولعله اهم مما قصد الكلام فيه والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المصاب بالعين روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق

القدر لسبقته العين وفي صحيحه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة
وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وفي سنن ابي داود عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفي الصحيحين عن عايشة قالت امرني النبي صلى الله
عليه وسلم او امر ان نسترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر
عن عبيد بن رفاعة الزرقي ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي لهم فقال نعم فلو كان
شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة (وكان احسن الناس جلدا) قال
فلبط سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل
له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى
مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضأ له فتوضأ
له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا اغتسل
احدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الزهري يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل
وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى
ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي يصيبه العين من خلفه صبة واحدة
والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها
سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعفة اي نظرة يعني من الجن يقول بها عين
اصابتها من نظر الجن انفذ اسنة الرماح ويذكر عن جابر يرفعه ان العين ليدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فابطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل
امر العين وقالوا انما ذلك اوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من اجهل الناس بالسمع والعقل ومن اغلظهم حجابا واكثفهم طباعا
وابعدهم عن معرفة الارواح والنفوس وصفاتها وافعالها وتاثيراتها وعقلاء الامم على اختلاف مللهم ونحلهم لا يدفعون
العين ولا ينكرونها وان اختلفوا في سببه وجهة تاثير العين فقالت طائفة ان العائن اذا تكيفت نفسه بالكيفية الردية
انبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا تستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى فيتصل
بالانسان فيهلك وهذا امر قد اشتهر عن نوع من الافاعي انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة
اخرى لا يستبعد ان ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت
فرقة اخرى قد اجرى الله العادة بخلق ما ننشا من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير ان يكون منه قوة
ولا سبب ولا تاثير اصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والقوى والتاثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على انفسهم
باب العلل والتاثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق في الاجسام والارواح قوى

To: www.al-mostafa.com

وطبائع مختلفة بحسب فى كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل انكار تاثير الارواح فى الاجسام فانه امر مشاهد محسوس وانت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من يحتشمه ويستحيى منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه اليه وقد شاهد الناس من يسقم من ينظر ويضعف قواه وهذا كله بواسطة تاثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل اليها وليست هى الفاعلة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد موذية للمحسود اذى بينا ولهذا امر الله سبحانه رسوله ان يستعيذ به من شره وتاثير الحاسد فى اذى المحسود امر لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الاشياء بهذا الافعى فان السم كامن فيها بالقوة فاذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة موذية فمنها ما يشتد كيفيتها ويقوى حتى يؤثر فى اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر فى طمس البصر كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الابتر وذى الطفيتين من الحيات انهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ومنها ما يؤثر فى الانسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتاثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التاثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة يتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالاعتماد والرقا والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تاثيرها على الرؤية بل قد يكون اعمى فيوصف له الشئ فيؤثر نفسه فيه وان لم يره وكثير من العائنين يؤثر فى المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ وقال أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد اعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعين نحو المحسود والمعين تصيبه العين تارة وتخطئه تارة فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه اثرت فيه ولا بد وان صادفته حذرا شاكى السلاح لم تنفذ فيه السهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمى الحسى سواء فهذا من النفوس والارواح وهذا من الاجسام والاشباح وأصله من اعجاب العائن بالشئ ثم يتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة الى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير ارادته بل بطبعه وهذا اردأ ما يكون من النوع الانسانى وقد قال اصحابنا وغيرهم من الفقهاء ان من عرف بذلك حبسه الامام واجرى له ما يتفق عليه الى الموت وهذا هو الصواب قطعا

فصل والمقصود العلاج النبوى لهذه العلة

وهى انواع وقد روى ابو داود فى سننه عن سهل بن حنيف قال مَرَرْنَا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا اباثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدى والرقا صالحة فقال لا رقية الا فى نفس او حمة او لدغة والنفس العين يقال اصابت فلانا نفس اى عين والنافس العائن واللدغة بدال مهملة وغين معجمة وهى ضربة العقرب ونحوها ومن التعوذات والرقاء الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسى ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان

هامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ومنها اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ومنها اللهم انه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها اعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء اعظم منه وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر واسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر لا اطيق شره ومن شر كل ذي شر انت آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم ومنها اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وان تشأ قال تحصنت بالله الذي لا اله الا هو الهي واله كل شيء واعتصمت بربي ورب كل شيء وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت بلا حول ولا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق وحسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء امر الله من حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة وهي تمنع وصول اثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح يضار به

فصل واذا كان العائن يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف الا بركت اي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله روى هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا رأى شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه باسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك ورأى جماعة من السلف ان يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا باس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن ابي قلابة ويذكر عن ابن عباس انه امر ان يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها اثر من القرآن ثم يغسل ويسقى وقال ايوب رأيت ابا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله وسقاه رجلا كان به وجع

فصل ومنها ان يؤمر العائن بغسل مغابنه واطرافه وداخلة ازاره وفيه قولان **احدهما** انه فرجه وانه طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الايمن ثم يصب على راس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا ينال علاجه الاطباء ولا ينتفع به من انكره او سخر منه او شك فيه او فعله مجربا لا يعتقدان ذلك ينفعه واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها البتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فما الذي ينكره زيادتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا

ان فى المعالجة بهذه الاشغال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم ان ترياق سم الحية فى لحمها وان علاج تاثير النفس الغضبية فى تسكين غضبها واطفاء نارة بوضع يدك عليه والمسح عليه تسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد اراد ان يقذف بها فصببت عليها الماء وهى فى يده حتى طفئت ولذلك العائن ان يقول اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذى هو احسان الى المعين فان دواء الشئ يضده ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لانها يطلب النفوذ فلا يجد ارق من المغابن وداخلة الافخاذ ولا ان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تاثيرها وعملها وايضا فهذه المواضع للارواح الشيطانية بها اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء يطفئ تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه امر اخر وهو وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها تنفيذا فتطفئ تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما ان ذوات السموم اذا قتلت بعد لسعها خف اثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان ابقاها يمتد اذاها بعد لسعها وتوصل الملسوع فاذا قتلت خف الالم وهذا مشاهد وان كان من اسبابه فرح الملسوع واستفشاء نفسه بقتل عدوه فيقوى الطبيعة على الالم فتدفعه وبالجملة غسل العائن يدفع تلك الكيفية التى ظهرت منه وانما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الفعل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو فى غاية المناسبة فان ذلك الماء ما طفئ به تلك النارية وابطل تلك الكيفية الردية من الفاعل فكما طفئت به النارة القائمة بالفاعل طفئت به وابطلت عن المحل المتاثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذى يطفى به الحديد يدخل فى ادوية عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذى طفئ به نارية العائن لا يستنكر ان يدخل فى دوائه يناسب هذا الداء وبالجملة فطب الطبائعة وعلاجهم بالنسبة الى العلاج النبوى كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم بل اقل فان التفاوت الذى بينهم وبين الانبياء اعظم واعظم من التفاوت الذى بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر لك عقد الاخاء الذى بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة احدهما للاخر والله يهدى من يشاء الى الصواب ويفتح لمن ادام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة **فصل** ومن علاج ذلك ايضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه ذكرها البغوى فى كتاب شرح السنة ان عثمان رضى الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين ثم قال فى تفسيره ومعنى دسموا نونته اى سودوا نونته والنونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير قال الخطابى فى غريب الحديث له عن عثمان انه رأى صبيا ياخذه العين فقال دسموا نونته فقال ابو عمرو سالت احمد بن يحيى عنه فقال اراد بالنونة النقرة التى فى ذقنه والتدسيم التسويد اراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه لير د العين قال ومن هذا حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى راسه عمامة دسماء اى سوداء اراد الاستشهاد على اللقطة ومن هذا اخذ الشاعر قوله

ما كان احوج ذا الكمال الى ٭ عيب يوقيه من العين ٭ ومن الرقى التى يرد العين ما ذكر عن ابى عبد الله النباجى انه كان فى بعض اسفاره للحج او الغزو وعلى ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قل ما نظر الى شئ الا اتلفه فقيل

لابی عبد الله احفظ ناقتك من العائن قال ليس لی الا ناقتی بسبيل فاخبر العائن بقوله فتحين غيبة ابی عبد الله فجاء الی رحله فنظر الی الناقة فاضطربت وسقطت فجاء ابو عبد الله فاخبر ان العائن قد عانها وهی كما ترى فقال دلونی عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رد دت عين العائن عليه وعلى احب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا باس بها **فصل** فی هديه صلى الله عليه وسلم فی العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية روى ابو داؤد فی سننه من حديث ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذی فی السماء تقدس اسمك امرك فی السماء والارض كما رحمتك فی السماء فاجعل رحمتك فی الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وفی صحيح مسلم عن ابی سعيد الخدری ان جبريل عليه السلام اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله ارقيك من كل شئ يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك فان قيل مما تقولون فی الحديث الذی رواه ابو داؤد لا رقية الا من عين او حمة والحمة ذوات السموم كلها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفی جواز الرقية فی غيرها بل المراد به لا رقية اولى وانفع منها فی العين والحمة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما اصابته العين او فی الرقی خير فقال لا رقية الا فی نفس او حمة ويدل عليه سائر احاديث الرقی العامة والخاصة وقد روى ابو داؤد من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقأ وفی صحيح مسلم عنه ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الرقية من العين والحمة والنملة **فصل** فی هديه صلى الله عليه وسلم فی رقية اللديغ بالفاتحة اخرجا فی الصحيحين من حديث ابی سعيد الخدری قال انطلق نفر من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم فی سفرة سافروها حتى نزلوا على حی من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحی فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند بعضكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انی لارقی ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشی وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذی صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذی رقی لا تفعلوا حتى ناتی رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذی كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لی معكم سهما وقد روى ابن ماجة فی سننه من حديث علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم ان بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذی فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذی هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادی والرحمة العامة الذی لو انزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته

قال تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ومن ههنا للبيان الجنس لا للتبعيض هذا اصح القولين كقوله تعالى وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التى لو ينزل فى القرآن ولا فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور مثلها المتضمنة لجميع معانى كتب الله المشتملة على ذكر اصول اسماء الله تعالى ومجامعها وهى الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذكر التوحيد وتوحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار الى الرب سبحانه فى طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر افضل الدعاء على الاطلاق وانفعه وافرضه وما العباد احوج شئ اليه وهو الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه الى الممات ويتضمن ذكر اصناف الخلائق وانقسامهم الى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وايثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء اقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس واصلاح القلوب وذكر عدل الله واحسانه والرد على جميع اهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير فى شرحها وتحقيق بسورة هذا بعض شانها ان يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللديغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهى الهداية التى تجلب النعم وتدفع النقم من اعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين ولا ريب ان هاتين الكلمتين من اقوى اجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب الجمع بين اعلاء الغايات وهى عبادة الرب وحده واشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرهما ولقد مر بى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت اتعالج بها اخذ شربة من ماء زمزم واقرأها عليها مرارا ثم اشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت اعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع وانتفع بها غاية الانتفاع **فصل** وفى تاثير الفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم اثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التى تلدغ بها وهى لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شئ ضدا ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس المرقى وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله مدار تاثير الادوية والادواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحانى والطبيعى وفى النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه فاذا صاحبها شئ من اجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت اتم تاثيرا واقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالامتزاج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية وبالجملة فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على ازالة

ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقى اقوى كانت الرقية اتم واستعانته بنفسه كاستعانة تلك النفوس الردية بلسعها وفى النفث سر آخر فانه مما يستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا يفعله السحرة كما يفعله اهل الايمان قال تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل انفاسها سهاما لها ويمدها بالنفث والتفل الذى معه شئ من الريق مصاحب لكيفية موثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الارواح السفلية الخبيثة فيقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الرفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فايهما قوى كان الحكم له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها سواء بل الاصل فى المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتاثيرات الارواح وافعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح واحكامها وافعالها والمقصود ان الروح اذا كانت قوية وتكيفت بمعانى الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذى حصل من النفوس الخبيثة فازالته والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ سجد فلدغته عقرب فى اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا بانا فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففى هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الامرين الطبيعى والالهى فان فى سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى واثبات الاحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق يصمد اليه فى حوائجها اى يقصده الخليقة ويتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الولد والوالد والكفو عنه المتضمن لنفى الاصل والفرع والنظير والمماثل ما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففى اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفى نفى الكفو التنزيه عن الشبه والمثال وفى الاحد نفى كل شريك لذى الجلال وهذه الاصول الثلثة هى مجامع التوحيد وفى المعوذتين الاستعاذة عن كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فى الاجسام او الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل واٰيته وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما اظلم الليل عليها وغاب القمر انتشرت وغاثت والاستعاذة من شر النفاثات فى العقد يتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد يتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة الموذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية يتضمن الاستعاذة من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شان عظيم فى الاحتراس والتحصين من الشر قبل وقوعه وكهذا اوصى النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقيب كل صلوة ذكره الترمذى فى جامعه وفى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلوة الى الصلوة وقال ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر

انه صلى الله عليه وسلم سحر فى احدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما قرأ اية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكانما انشط من عقال وأما العلاج الطبيعى فيه فان فى الملح نفعا كثيرا من السموم ولا سيما لدغة العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بذر الكتان للسم العقرب وذكره غيره ايضا وفى الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها ولما كان فى لسعها قوة نارية يحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذى فيه جذب واخراج وهذا اتم ما يكون من العلاج وايسره واسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله اعلم وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضرك واعلم ان الادوية الالهية ينفع من الداء بعد حصوله ويمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا وان كان موذيا والادوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما ان تمنع وقوع هذه الاسباب واما ان تحول بينها وبين كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ يستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض أما الاول فكما فى الصحيحين من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما فى حديث عوذة ابى الدرداء المرفوع اللهم انت ربى لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها اول نهاره لم يصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها اخر نهاره لم يصبه مصيبة حتى يصبح وكما فى الصحيحين من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وكما فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وكما فى سنن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى السفر يقول بالليل يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **فصل** واما الثانى فكما تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرها مما ياتى **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النملة قد تقدم فى حديث الشفاء الذى فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص فى رقية من الحمة والعين والنملة وفى سنن ابى داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة النملة قروح تخرج فى الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لان صاحبه يحس كانه كان نملة تدب عليه وتعضه وقد اصنافها ثلثة قال ابن قتيبة وغيره وكان المجوس يزعمون ان ولد الرجل من اخته اذا حط على النملة سعى صاحبها ومنه قول الشاعر

ولا عيب فينا غير حط لمعشر ... كرام وانا لا نحط على النمل

وروى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية على النملة فلما هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يا رسول الله انى كنت ارقى فى الجاهلية من النملة واريد ان اعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله صلت حتى تعود من افواهها ولا تضر احدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على

حجر نحل خمر حاذق وتطليه على النملة وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية قد تقدم قوله لا رقية الا فى عين او حمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفى سنن ابن ماجة من حديث عايشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهرى قال لدغ بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقاء تركوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لا باس بها فاذن له فيها فرقاه **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية القرحة والجرح اخرجا فى الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفين سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما فى البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها فى اكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الا لم باذن الله ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الآخر فيقوى التاثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض او ارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بخاصية من ادواء كثيرة ويشفى بها اسقاما ردية قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم واضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال وانى لاعرف قوما ترهلت ابدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما الخ شفوا به اوجاعا مزمنة كانت متمكنة فى بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت اصلا وقال ديسقوريدس الطين المسمى قوة الطين المحلوب من كبوس وهى حريرة المصطكى قوة يجلو وينفسل وينبت اللحم فى القروح وتشتق القرحة انتهى واذا كان هذا فى هذه التربات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وابركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وتاثيرها وانفعال المرقى عن رقيته وهذا امر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فاذا انتفى احد الاوصاف فليقل ما شاء

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ففي هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم ما يذهب به وتكراره ليكون انجع وابلغ لتكرار الدواء لاخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله يمسح عليه بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ففي هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وانه وحده الشافي وانه لا شفاء الا شفاؤه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حر المصيبة وحزنها قال تعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا وهذه الكلمة من ابلغ علاج المصاب وانفعه له في عاجلته واجلته فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته **احدهما** ان العبد واهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا اخذه منه فهو كالمعير ياخذ متاعه من المستعير وايضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له منعه معارة في زمن يسير وايضا فانه ليس هو الذي اوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذي يحفظه من الافات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تاثير ولا ملك حقيقي وايضا فانه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المامور المنهي لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق امر مالكه الحقيقي **والثاني** ان مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق ولا بد ان يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيء ربه فردا كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما حوله وغايته فكيف يفرح بموجود وياسى على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده من اعظم علاج هذا الداء ومن علاجه ان يعلم علم اليقين ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ومن علاجه ان ينظر الى ما اصيب به فيجد ربه قد ابقى عليه مثله او افضل منه وادخر له ان صبر ورضي ما هو اعظم من فوات تلك المصيبة باضعاف مضاعفة وانه لو شاء لجعلها اعظم مما هي ومن علاجه ان يطفيء نار مصيبة بيرد التاسي باهل المصائب وليعلم انه في كل واد بنو سعد ولينظر يمنة فهل يرى الا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى الا حسرة وانه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول مكروه وان سرور الدنيا احلام نوم او كظل زائل ان اضحكت قليلا ابكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا وان متعت

قليلا منعت طويلا وما ملأت دارا خيرة الا ملأتها عبرة ولا سرته بيوم سرورا الا خبأت له يوم شرور قال ابن مسعود رضى الله عنه لكل فرحة برحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ برحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأينا ونحن من اعز الناس واشدهم ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأينا ونحن اقل الناس وانه حق على الله ان لا يملأ دارا خيرة الا ملأها عبرة وسألها رجل ان يحدثه عن امرها فقالت اصبحنا ذا صباح وما فى العرب احد الا يرجونا ثم امسينا وما فى العرب احد الا يرحمنا وبكت اختها حرقة بنت النعمان يوما وهى فى عزها فقيل لها ما يبكيك لعل احدا اذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة فى اهلى وقلما ما امتلأت دار سرورا الا امتلأت حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الامس انا نجد فى الكتب انه ليس من اهل بيت يعيشون فى خيرة الا سيعقبون بعدها غيرة وان الدهر لو يظهر لقوم بيوم يحبونه الا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت **شعر** فبينا نسوس الناس والامر امرنا ؛ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ؛ تقلب ما رأينا وتصرف ؛ ومن علاجها ان يعلم ان الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو فى الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها ان يعلم ان فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلوة والرحمة والهداية التى ضمنها الله على الصبر والاسترجاع اعظم من المصيبة فى الحقيقة ومن علاجها ان يعلم ان الجزع يشمت عدوه ويسوء صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط اجره ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب انضى شيطانه وردده خاسئا وارضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل ان يعزوه فهذا هو الثبات والكمال الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها ان يعلم ان ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة اضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به لو بقى عليه ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذى بنى له فى الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر اى المصيبتين اعظم مصيبة العاجلة او مصيبة فوات بيت الحمد فى جنة الخلد وفى الترمذى مرفوعا يود ناس يوم القيمة ان جلودهم كانت تقرض بالمقاريض فى الدنيا لما يرون من ثواب اهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيمة مفاليس ومن علاجها ان يروح قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شئ عوض الا الله فما منه عوض كما قيل **شعر** من كل شئ اذا ضيعته عوض ؛ وما من الله ان ضيعته عوض ؛ ومن علاجها ان يعلم ان حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما احدثته لك فاختر خير الحظوظ او شرها فان احدثت سخطا وكفرا كتب فى ديوان الهالكين وان احدثت له جزعا وتفريطا فى ترك واجب او فعل محرم كتب فى ديوان المفرطين وان احدثت له شكاية وعدم صبر كتب فى ديوان المغبونين وان احدثت له اعتراضا على الله وقدحا فى حكمته فقد قرع باب الزندقة او ولجه وان احدثت له صبرا وثباتا لله كتب فى ديوان الصابرين وان احدثت له الرضاء عن الله كتب فى ديوان الراضين وان احدثت له الحمد والشكر كتب فى ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحامدين وان احدثت له محبة واشتياقا الى لقاء ربه كتب فى ديوان المحبين المخلصين وفى مسند الامام احمد والترمذى من حديث محمود بن لبيد

ترفعه ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد احمد ومن جزع فله الجزع ومن علاجها ان يعلم انه وان بلغ فى الجزع غايته فالخرامرة الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل فى اول يوم من المصيبة مايفعله الجاهل بعد ايام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم وفى الصحيح مرفوعا الصبر عند صدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم ومن علاجها ان يعلم ان انفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما احبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط مايحبه واحب مايسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه ونمقت الى محبوبه وقال ابو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء احب ان يرضى به وكان عمران بن حصين يقول فى علته احبه الى احبه اليه وكذلك قال ابو العالية وهذا دواء وعلاج لايعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل احد ان يتعالج به ومن علاجها ان يوازن بين اعظم اللذتين والتمتعين واد ومهما لذة تمتعه بما اصيب به ولذة تمتعه بثواب الله فان ظهر له الرجحان فاثر الراجح فليحمد الله على توفيقه وان أثر المرجوح من كل وجه فليعلم ان مصيبته فى عقله وقلبه ودينه اعظم من مصيبته التى اصيب بها فى دنياه ومن علاجها ان يعلم ان الذى ابتلاه بها احكم الحاكمين وارحم الراحمين وانه سبحانه لم يرسل اليه البلاء ليهلكه به ولا ليعذبه به ولا ليحتاجه وانما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وايمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر يابنى ان المصيبة ماجاءت لتهلك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يابنى ان القدر سبع والسبع لايأكل الميتة والمقصود ان المصيبة كير العبد الذى يسبك به حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل **شعر** سبكناه وتحسبه لجينا ✦ فايدى الكير عن خبث الحديد ✦ فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لابد من احد الكيرين فيعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل ومن علاجها ان يعلم انه لولا محن الدنيا ومصائبها لاصاب العبد من ادواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ماهو سبب هلاكه عاجلا واجلا فمن رحمة ارحم الراحمين ان يتفقده فى الاحيان بانواع من ادوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة الردية المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلى بنعمائه كما قيل **شعر** قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت ✦ ويبتلى الله بعض القوم بالنعم ✦ فلولا انه سبحانه يبتلى عباده بادوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله سبحانه اذا اراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به منه الادواء المهلكة حتى اذا هذبه ونقاه وصفاه اهله لاشرف مراتب الدنيا وهى عبوديته وارفع ثواب الاخرة وهو رؤيته وقربه ومن علاجها ان يعلم ان مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الاخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الاخرة ولان ينتقل من مرارة منقطعة الى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفى عليك هذا فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفى هذا المقام تفاوتت عقول

الخلائق وظهرت حقائق الرجال فاكثر هم اثرا الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول ولو تحمل مرارة ساعة بحلاوة الابد ولا ذل ساعة لعز الابد ولا محنة ساعة لعافية الابد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيبة والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ايثار العاجلة ورفض الاخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الامور واوائلها ومباديها واما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة ويجاوزه الى العواقب والغايات فله شان آخر فادع نفسك الى ما اعد الله لاوليائه واهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الابدية والفوز الاكبر وما اعد لاهل البطالة والاضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر اي القسمين اليق بك وكل يعمل على شاكلته وكل احد نصبوا الى ما يناسبه وما هو الاولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة اليه من الطبيب والعليل دعت الى بسطه وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الكرب والهم والغم والحزن اخرجا في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم وفي جامع الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وفيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي سنن ابي داود عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وفيها ايضا عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب الله ربي لا اشرك به شيئا وفي رواية انها يقال سبع مرات وفي مسند الامام احمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجا وفي الترمذي عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا ربه وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجيب له وفي رواية اني لاعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة اخي يونس وفي سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالي اراك في المسجد في غير وقت الصلوة فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله فقال الا اعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم

الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفي المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وقد قال تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وفي السنن عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت في الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وفي الترمذي انها باب من ابواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت اسبابه ويحتاج الى استفراغ كل الاول توحيد الربوبية الثاني توحيد الالهية الثالث التوحيد العلمي الاعتقادي الرابع تنزيه الرب تعالى عن ان يظلم عبده او يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى باحب الاشياء اليه وهو اسماؤه وصفاته ومن اجمعها لمعاني الاسماء والصفات الحي القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالوجه التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته في يده يصرفه كيف يشاء وانه ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه العاشر ان يرتع قلبه في رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وان يستضئ به في ظلم الشبهات والشهوات وان تتلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفي به من ادواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادي عشر الاستغفار الثاني عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلوة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هما بيده **فصل** في بيان جهة تاثير هذه الادوية في هذه الامراض خلق الله سبحانه ابن آدم واعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا انافقده احس بالالم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا فقده حضرته اسفاسه والامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار فقدت الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضاء عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وان يكون احب اليه من كل ما سواه وارجى عنده من كل ما سواه واجل في قلبه من كل ما سواه ولا نعيم ولا سرور ولا لذة بل ولا حيوة الا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحيوة فاذا فقد غذاؤه وصحته وحياته فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه ورهن مقيم عليه ومن اعظم ادوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بحبه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ما سواه والسخط بمقدوره والشك في وعده ووعيده واذا تاملت امراض القلب وجدت هذه الامور وامثالها هي اسبابها لا سبب لها سواها فدواؤه الذي لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد والصحة يحفظ بالمثل فصحته يحفظ بهذه الامور النبوية وامراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التي هي اسباب استقامة وحمية له من التخليط فهي تغلق عنه باب الشر وتفتح باب السعادة والخير بالتوحيد وتغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين

من ايمة الطب من اراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن اراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت ابن قرة راحة الجسم فى قلة الطعام وراحة الروح فى قلة الآثام وراحة اللسان فى قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلكه اضعفته ولا بد واذا اضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبد الله ابن المبارك **شعر** رأيت الذنوب تميت القلوب * وقد يورث الذل ادمانها * وترك الذنوب حيوة القلوب * وخير لنفسك عصيانها * فالهوى اكبر دائها ومخالفته اعظم ادويتها والنفس فى الاصل خلقت جاهلة ظالمة فمى بجهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فتولد بين ايثارها الداء واجتنابها الدواء انواع من الاسقام والعلل التى تعيى الاطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى انها تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرخ به اللسان واذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطمع فى برئه الا ان تداركه رحمة من ربه فتحييه حيوة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات واعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذى لا ينبغى العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الكرب والهم والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره و يفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب اولى واحرى فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها دعاء الكرب وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وهذه الامور انما يصدق بها من اشرقت فيه انوارها و باشر قلبه حقائقها وفى تاثير قوله يا حيّ يا قيّوم برحمتك استغيث فى دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة الحيوة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا كان اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى هو اسم الحى القيوم والحيوة التامة تضاد جميع الاسقام والآلام ولهذا لما كملت حيوة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات ونقصان الحيوة يضر بالافعال وينافى القيومية فكمال القيومية لكمال الحيوة فالحى المطلق التام لا يفوته صفة كمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة والتوسل بصفة الحيوة والقيومية له تاثير فى ازالة ما يضاد الحيوة ويضر بالافعال ونظير هذا توسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه بربوبية جبريل وميكائيل واسرافيل ان يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان حيوة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلثة بالحيوة فجبريل موكل بالوحى الذى

هو حيوة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو حيوة الابدان والحيوان واسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حيوة العالم وعود الارواح الى اجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحيوة له تاثير في حصول المطلوب والمقصود لاسم الحي القيوم تاثيرا خاصا في اجابة الدعوات وكشف الكربات وفي السنن وصحيح ابي حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم في هاتين الايتين وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ وفاتحة ال عمران الٓمّٓ اللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ قال الترمذي حديث صحيح وفي السنن وصحيح ابن حبان ايضا من حديث انس ان رجلا دعا فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي قوله اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شانه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مما له تاثير قوي في دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربي لا اشرك به شيئا واما حديث ابن مسعود اللهم اني عبدك ابن عبدك ففيه من المعارف الالهية واسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية ابائه وامهاته وان ناصيته بيده يصرفها كيف شاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا لان من ناصيته بيد غيره فليس اليه شئ من امره بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك متضمن لاصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد **احدهما** اثبات القدر وان احكام الرب تعالى ناقذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها **والثاني** انه سبحانه عدل في هذه الاحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم او جهله او سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شئ عليم ومن هو غني عن كل شئ وكل شئ فقير اليه ومن هو احكم الحاكمين فلا يخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لا يخرج عن قدرته ومشيته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيته وقدرته فلهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بالهتهم اِنِّيْٓ اُشْهِدُ اللّٰهَ وَاشْهَدُوْٓا اَنِّيْ بَرِيْٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُوْنَ مِنْ دُوْنِهٖ فَكِيْدُوْنِيْ جَمِيْعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُوْنِ اِنِّيْ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَآبَّةٍ اِلَّا هُوَ اٰخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا اِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ اي مع كونه سبحانه اخذا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم الا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض في حكمك موافق لقوله مَا مِنْ دَآبَّةٍ اِلَّا هُوَ اٰخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا وقوله عدل في قضاؤك مطابق لقوله اِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ثم توسل الى ربه باسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استاثر به في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة اعظم الوسائل واحبها الى الله واقربها تحصيلا للمطلوب ثم سأله ان يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وان يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذي

یستاصل الداء ویعید البدن الی صحته واعتداله وان یجعله لحزنه کالجلاء الذی یجلو الطبوع والاصدیة وغیرها فاجری بهذا العلاج اذا صدق العلیل فی استعماله ان یزیل عنه داءه ویعقبه شفاء تاما وصحة وعافیة والله الموفق وأما دعوة ذی النون فان فیها من کمال التوحید والتنزیه للرب تعالی واعتراف العبد بظلمه وذنبه ماهو من ابلغ ادویة الکرب والهم والغم وابلغ الوسائل الی الله سبحانه فی قضاء الحوائج فان التوحید والتنزیه یتضمنان اثبات کل کمال لله وسلب کل نقص وعیب وتمثیل عنه والاعتراف بالظلم یتضمن ایمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ویوجب انکساره ورجوعه الی الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبودیته وافتقاره الی ربه فههنا اربعة امور قد وقع التوسل بها التوحید والتنزیه والعبودیة والاعتراف وأما حدیث ابی امامة اللهم انی اعوذبك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانیة اشیاء کل اثنین منها قرینان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والکسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدین وغلبة الرجال اخوان فان المکروه المولم اذا ورد علی القلب فاما ان یکون سببه امرا ماضیا فیوجب له الحزن وان کان امرا متوقعا فی المستقبل اوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفویتها علیه اما ان یکون من عدم القدرة وهو العجز او من عدم الارادة وهو الکسل وحبس خیره ونفعه عن نفسه وعن بنی جنسه اما ان یکون منع نفعه ببدنه فهو الجبن او بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدین او بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحدیث الاستعاذة من کل شر واما تاثیر الاستغفار فی دفع الهم والغم والضیق فلما اشترك فی العلم به اهل الملل وعقلاء کل امة ان المعاصی والفساد یوجب الهم والغم والخوف والحزن وضیق الصدر وامراض القلب حتی ان اهلها اذا قضوا منها اوطارهم وسمتها نفوسهم ارتکبوها دفعا لما یجدونه فی صدورهم من الضیق والهم والغم کما قال شیخ الفسوق

شعر وکاس شربت علی لذة ∗ واخری تداویت منها بها

وأذا کان هذا تاثیر الذنوب والآثام فی القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار وأما الصلوة فشانها فی تفریح القلب وتقویته وشرحه وابتهاجه ولذته الکبر شان وفیها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذکره والابتهاج بمناجاته والوقوف بین یدیه واستعمال جمیع البدن وقواه وآلاته فی عبودیته واعطاء کل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومجاورتهم وانجذاب قوی قلبه وجوارحه الی ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلوة ماصارت به من اکبر الادویة والمفرحات والاغذیة التی لا تلیق الا بالقلوب الصحیحة واما القلوب العلیلة فهی کالابدان العلیلة لا یناسبها الاغذیة الفاضلة فالصلوة من اکبر العون علی تحصیل مصالح الدنیا والآخرة ودفع مفاسد الدنیا والآخرة وهی منهاة عن الاثم ودافعة لادواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبیضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لاخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وکاشفة للغمة ونافعة من کثیر من اوجاع البطن وقد روی ابن ماجة فی سننه من حدیث مجاهد عن ابی هریرة قال رأنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا نائم اشکو من وجع بطنی فقال لی یا ابا هریرة اشکوبك قلت نعم

يارسول الله قال قم فصل فان فى الصلوة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابى هريرة وانه هو الذى قال ذلك لمجاهد وهو اشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسى ايوجعك بطنك فان لم ينشرح صدرك بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلوة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على حركات واوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع التى يتحرك معها اكثر المفاصل وينعصر معها اكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر ان يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولاسيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلوة فيقوى الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والبعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء إِلَّا نَارٌ تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى واما تاثير الجهاد فى دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله ابدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ فلا شئ اذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان واما تاثير لاحول ولا قوة الا بالله فى دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الحول والقوة الا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته فى شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال فى العالم العلوى والسفلى والقوة على ذلك التحول وان ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفى بعض الآثار انه ماينزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بلاحول ولا قوة الا بالله ولها تاثير عجيب فى طرد الشيطان والله المستعان

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والارق المانع من النوم روى الترمذى فى جامعه عن بريدة قال شكى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما انام الليل من الارق فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم او يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الحريق واطفائه يذكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفيه لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو فى الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يملك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض

والفساد وكبرياء الرب عز وجل يقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له اثر فى اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى هى مادته فيطفئ الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا افسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هى غذاء الحرارة فلولا الرطوبة لاحرقت البدن وايبسته وافسدته فقوام كل واحد منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ومتى مالت احدهما الى الزيادة على الاخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الى ما يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد ردية فعانت فى البدن وافسدت فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع مواده وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فارشد عباده الى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وان يكون بقدر ما ينتفع به البدن فى الكمية والكيفية فمتى جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض اعنى عدم الاكل والشرب او الاسراف فيه فحفظ الصحة كله فى هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما فى التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفنى الرطوبة وهى مادة الحرارة واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى يفنى الرطوبة وينطفئ الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل الذى كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الى ان يصل الى هذه الحالة لانه يلتزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار وانما غاية الطبيب ان يحمى الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ويحمى الحرارة عن مضعفاتها ويعدل بينهما بالعدل فى التدبير الذى به قام بدن الانسان كما ان به قامت السماوات والارض وسائر المخلوقات انما قوامها بالعدل ومن تامل هدى النبى صلى الله عليه وسلم وجده افضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملايم للبدن والبلد والسن والعادة كان اقرب الى دوام الصحة او غلبتها الى انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من اجل نعم الله على عبده واجزل عطاياه واوفر منحه بل العافية المطلقة اجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق لمراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفى الترمذى وغيره من حديث عبد الله

ابن محصن الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافا فى جسده امنا فى سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وفى الترمذى ايضا من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول مايسال عنه العبد يوم القيامة من النعيم ان يقال له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد ومن هذا قال من قال من السلف فى قوله تعالى ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قال عن الصحة وفى مسند الامام احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية فى الدنيا والآخرة وفيه عن ابى بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما اوتى احد بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافيتى الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد فى الدارين الا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية يدفع عنه امراض الدنيا فى قلبه وبدنه وفى سنن النسائى من حديث ابى هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما اوتى احد بعد يقين خيرا من معافاة وهذه الثلثة يتضمن ازالة الشر والماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن الدوام والاستمرار على العافية وفى الترمذى مرفوعا ما سئل الله شيئا احب اليه من العافية وقال عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن ابى الدرداء قلت يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسال الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فاعاد عليه فقال له فى الثالثة سل الله العافية فى الدنيا والآخرة واذا كان هذا شان العافية والصحة فتذكر من هديه صلى الله عليه وسلم فى مراعاة هذه الامور ما يبين لمن نظر فيه انه اكمل هدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب وحيوة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله **فصل** فاما المطعم والمشرب فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لا يتعداه الى ما سواه فان ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها احيانا وان لم يتناول غيره ضعف او هلك وان يتاول غيره لم يقبله الطبيعة فاستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو انه افضل الاغذية خطر مضر بل كان ياكل ما جرت عادة اهل بلده باكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغير ما ذكرناه فى هديه فى الماكول فعليك بمراجعته ههنا واذا كان فى احد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدل لها بضدها ان امكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا يتضرر به الطبيعة وكان اذا عافت نفسه الطعام لم ياكله ولم يحملها اياه على كره وهذا اصل عظيم فى حفظ الصحة فمتى اكل الانسان ما يعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به اكثر من انتفاعه قال انس ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه ولم ياكل منه ولما قدم اليه الضب المشوى لم ياكل منه فقيل له اهو حرام قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد اكله بارضه وكانت نفسه

لا يشتهيه امسك عنه ولم يمنع من اكله من يشتهيه ومن عادته اكله وكان يحب اللحم واحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفى الصحيحين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكان يعجبه وذكر ابو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت فى بيتها شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ما بقى عندنا الا الرقبة واني لاستحيى ان ارسل بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرسول فاخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلى بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى ولا ريب ان اخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو اخف على المعدة واسرع انهضاما وفى هذا مراعاة الاغذية التى تجمع ثلثة اوصاف كثرة نفعها وتاثيرها فى القوى الثانى خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا افضل ما يكون من الغذاء والتغذى باليسير من هذا انفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلثة اعنى اللحم والعسل والحلواء من افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم فى حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة وافة وكان يأكل الخبز مادوما ما وجد له ادام فتارة يأدمه باللحم ويقول هو سيد طعام اهل الدنيا والاخرة رواه ابن ماجة وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسيرة وقال هذه ادام هذه وفى هذا من تدبير الغذاء ان خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على اصح القولين فادم خبز الشعير به من احسن التدبير لا سيما من تلك عادتهم كاهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره كما يظنه الجهال وسبب الحديث انه دخل على اهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من ادام قالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل والمقصود ان اكل الخبز مادوما من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما وحده وسمى الادام ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة ومنه قوله فى اباحته للخاطب النظر انه احرى ان يؤدم بينهما اى اقرب الى الالتيام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمى عنها وهذا ايضا من اكبر اسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل فى كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به اهلها فى وقته فيكون تناوله من اسباب صحتهم وعافيتهم ويغنى عن كثير من الادوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من اسقم الناس جسما وابعدهم من الصحة والقوة وما فى تلك الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها اذا لم يسرف فى تناولها ولم يحمل منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا افسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد التملى منها فان القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن اكل منها ما ينبغى فى الوقت الذى ينبغى على الوجه الذى ينبغى كانت له دواء نافعا **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى هيأة الجلوس للاكل صح عنه انه قال لا آكل متكئا وقال انما اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد وروى ابن ماجة فى سننه عنه انه نهى ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربع وفسر بالاتكاء على الشئ وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والانواع الثلثة

من الاتكاء فنوع منها يضر بالاكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيأته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وايضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة واما النوعان الاخران فمن جلوس الجبابرة المنافى للعبودية ولهذا قال اكل كما يأكل العبد وكان يأكل وهو مقع ويذكر عنه انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وادبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهذه الهيأة انفع هيأت الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيأة الادبية واجود ما اغتذى الانسان اذا كانت اعضاؤه على وضعها الطبيعى ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا الانتصاب الطبيعى واردى الجلسات للاكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من ان المرئ واعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيأة (الابتلاع ١٢) والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعى لانها تنعصر مما يلى البطن بالارض ومما يلى الظهر بانجذاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس فيكون المعنى انى اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنى اكل بلغة كما يأكل العبد **فصل** وكان يأكل باصابعه الثلث وهذا انفع ما يكون من الاكلات فان الاكل باصبع او اصبعين لا يستلذ به الآكل ولا يمرىء ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها فى كل اكلة فيأخذها على اغماض كما يأخذ الرجل حقه حبة او حبتين او نحو ذلك فلا يلتذ باخذه ولا يسرىء والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء فانفع الاكل اكله صلى الله عليه وسلم واكل من اقتدى به بالاصابع الثلث **فصل** ومن تدبر اغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان يأكله وحده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذائين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن يأكل طعاما فى وقت شدة حرارته ولا طبيخا مائيا يسخن له بالغد ولا شيأ من الاطعمة العفنة والمالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد لانواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا وبيبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل فى التمر والرطب وكما كان يأكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يأمر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء يهرمه ذكره الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه وذكر ابو نعيم عنه انه كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسى القلب ولهذا فى وصايا الاطباء لمن اراد حفظ الصحة ان يمشى بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضرجدا وقال مسلمة هرا ويصلى عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولو لم يكن من هديه ان يغير

على طعامه فيفسده ولاسيما ان كان الماء حارا او باردا فانه ردى جدا قال الشاعر شعر لا تكن عند اكل سخن وبرد * ودخول الحمام تشرب ماء * فاذا ما اجتنبت ذلك حقا * لم تخف ما حببت فى الخوف داء * ويكره شرب الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب اكل الفاكهة وان كان الشرب عقيب بعضها اسهل من بعض وعقيب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها طبائع ثوان **فصل** واما هديه فى الشراب فمن اكمل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفى هذا من حفظ الصحة ما لا يهدى الى معرفته الا افاضل الاطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل حمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو انفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذ لهم نافعا جدا وشربه انفع من كثير من الاشربة المتخذة من السكر او اكثرها ولاسيما لمن لم يعتد هذه الاشربة ولا الفها طبعه فانه اذا شربها لا يلايمه ملايمة العسل ولا قريبا منه والحكم فى ذلك العادة فانها تهدم اصولا وتبنى اصولا واما الشراب اذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة فمن انفع شئ للبدن ومن اكد اسباب حفظ الصحة وللارواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الاعضاء وايصاله اليها اتم تنفيذ والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق واختلف الاطباء هل يغذى البدن على قولين فاثبت طائفة التغذية بناء على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة فى البدن به ولاسيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفى النبات قوة حس وحركة يناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر ان يكون للحيوان به نوع غذاء وان يكون جزءا من غذائه التام قالوا ونحن لا ننكر ان قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام وانما انكرنا ان لا تكون للماء تغذية البتة قالوا وايضا الطعام انما يغذى بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية قالوا ولان الماء مادة حيوة الحيوان والنبات ولا ريب ان ما كان اقرب الى مادة الشئ حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الاصلية قال الله تعالى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فكيف ينكر حصول التغذية بما هو مادة الحيوة على الاطلاق قالوا وقد رأينا العطشان اذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يحدثه القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر ان الماء ينفذ الغذاء الى اجزاء البدن والى جميع الاعضاء وانه لا يتم امر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل فى انكار الامور الوجدانية وانكرت طائفة اخرى حصول التغذية به واحتجت بامور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وانه لا يقوم مقام الطعام وانه لا يزيد فى نمو الاعضاء ولا يخلف عليها

بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره اصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شئ بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذى بحسبه والرائحة الطيبة تغذى نوعا من الغذاء فتغذية الماء اظهر واظهر والمقصود انه اذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل والزبيب والتمر والسكر كان من انفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان احب الشراب (اى الشراب ۱۲) الى رسول صلى الله عليه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت انفع من الذى يشرب وقت استقائه قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط ابى الهيثم بن التيهان هل من ماء بات فى شنه فاتاه به فشرب منه رواه البخارى ولفظه ان كان عندكم ماء بات فى شن والا كرعنا والماء البائت بمنزلة العجين المخمر والذى شرب لوقته بمنزلة الفطير وايضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذا بات وقد ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من بير السقيا والماء الذى فى القرب والشنان الذ من الذى يكون فى آنية الفخار والاحجار وغيرها ولا سيما اسقية الادم ولهذا التمس النبى صلى الله عليه وسلم ما بات فى شنه دون غيرها من الاوانى وفى الماء اذا وضع فى الشنان والقرب الادم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التى ترشح منها الماء ولهذا الماء فى الفخار الذى يرشح الذ منه وابرد فى الذى لا يرشح فصلوات الله وسلامه على اكمل الخلق واشرفهم نفسا وافضلهم هديا فى كل شئ لقد دل امته على افضل الامور وانفعها لهم فى القلوب والابدان والدنيا والاخرة قالت عايشة كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا يحتمل ان يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار الحلوة فانه كان يستعذب له الماء ويحتمل ان يريد به الماء الممزوج بالعسل او الذى تقع فيه التمر والزبيب وقد يقال وهو الاظهر يعم هما جميعا وقوله فى الحديث الصحيح ان كان عندك ماء بات فى شن والا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقرأة ونحوها وهذه والله اعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الى الكرع بالفم واقاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والاطباء يكاد تحرمه ويقولون انه يضر بالمعدة وقد روى فى حديث لا ادرى ما حاله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب بالليل من اناء حتى يختبره الا ان يكون مخمرا وحديث البخارى اصح من هذا وان صح فلا تعارض بينهما اذ لعل الشرب باليد لو يكن يمكن حينئذ فقال والا كرعنا والشرب بالفم انما يضر اذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذى يشرب من النهر والغدير فاما اذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين ان يشرب بيده او بفيه **فصل** وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذى شرب قائما ان يستقى وصح عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهى وقالت طائفة بل مبين ان النهى ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولى قالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهو يسقون منها فاستقى فنا ولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل له الرى التام ولا يستقر فى

لہ ای الحجاج لما بالماء والضرب من الجعيتة فانى المعتاد ان ما كان مائيا اوما والضرب من الملوحة ۱۲

المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحده الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ الى اسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فان العوائد طبائع ثوان ولها احكام اخرى وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء **فصل** وفى صحيح مسلم من حديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وامرأ وابرأ الشراب فى لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه فى الشراب ابانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب كما جاء مصرحا به فى الحديث الآخر اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى القدح ولكن ليبن الاناء عن فيه وفى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه اروى وامرأ وابرأ فاروى اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء اى يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فيسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته حرارة العطش لحظه ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف من كسرها على التمهل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته او يضعفها فيؤدى ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض ردية خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما او فى الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن اهلها وفى تلك الازمنة الحارة وقوله امرأ هو افعل من مرئ الطعام والشراب فى بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا هنيئا فى عاقبته مريئا فى مذاقه وقيل معناه انه اسرع انحدارا عن المرى لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فانه لا يسهل على المرى انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويدا ثم يشرب امن ذلك ومن فوائده ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا تهنأ الشارب بالماء ولا يمريه ولا يتم ريه وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فانه من الكباد والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التى بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرد وكميته ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضادد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير لكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم فرغتم والتسمية

اول الطعام والشراب وحمد الله في اخره تاثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله في اوله وحمد الله في اخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل **فصل** وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا وقع فيه من ذلك الداء وهذا مما لا ينال علوم الاطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال الليث بن سعد احد رواة الحديث الاعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الاول منها وصح عنه انه امر بتخمير الاناء ولو ان يعرض عليه عودا وفي عرض العود عليه من الحكمة انه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه انه ربما اراد الدبيب ان يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه وصح عنه انه امر عند ايكاء الاناء بذكر اسم الله فان ذكر اسم الله عند تخمير الاناء يطرد عنه الشيطان وايكاؤه يطرد عنه الهوام ولذلك امر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وفي هذا آداب عديدة منها ان تردد انفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لاجلها ومنها انه ربما غلب الداخل الى جوفه من الماء فتضرر به ومنها انه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به فيوذيه ومنها ان الماء ربما كان فيه قذاة او غيرها لا يراها عند الشرب فيلج جوفه ومنها ان الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن احد حظه من الماء او يزاحمه او يوذيه ولغير ذلك من الحكم فان قيل فما تصنعون بما في جامع الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال اختنث فم الاداوة ثم شرب منها من فيها قلنا لا نكتفي فيه بقول الترمذي هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا ادري سمع من عيسى او لا انتهى يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه عن رجل من الانصار **فصل** في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب وهذا من الآداب التي يتم بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد **احدها** ان ما يكون على وجه الماء من قذى او غيره يجتمع الى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح **الثاني** انه ربما يشوش على الشارب ولو تمكن من حسن الشرب من الثلمة **الثالث** ان الوسخ والزهومة يجتمع في الثلمة ولا يصل اليها الغسل كما يصل الى الجانب الصحيح **الرابع** ان الثلمة محل العيب في القدح وهي اردأ مكان فيه فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح فان الردي من كل شيء لا خير فيه ورأى بعض السلف رجلا يشتري حاجة ردية فقال لا تفعل ما علمت ان الله نزع البركة من كل ردي **الخامس** انه ربما كان في الثلمة شق وتحديد يجرح شفة الشارب ولغير هذه المفاسد وأما النفخ في الشراب فانه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لاجلها ولا سيما ان كان متغير الفم وبالجملة فانفاس النافخ يخالطه ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الاناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه فان قيل

فما تصنعون بما فى الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا قيل نقابل بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه انه كان يتنفس فى شربه ثلثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى الثدى اى فى مدة الرضاع **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء اخرى وفى شرب اللبن الحلو فى تلك البلاد الحارة خاصة ومشوبا بالماء نفع عظيم فى حفظ الصحة وترطيب البدن وريّ الكبد ولا سيما اللبن الذى ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما اشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفى جامع الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذى هذا حديث حسن **فصل** وثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد واليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى منه شئ سقاه الخادم او امر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحلية وهو يدخل فى الغذاء والشراب لانفع عظيم فى زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلث خوفا من تغيره الى الاسكار **فصل** فى تدبيره لامر الملبس وكان من اتم الهدى وانفعه للبدن واحقه عليه وايسره لبسا وخلعا وكان اكثر لبسه للاردية والازر وهى احفظ على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان احب الثياب اليه وكان هديه فى لبسه لما يلبسه انفع شئ للبدن فانه لم يكن يطيل كمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذا فيبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وازاره الى انصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذى اما شى ويؤده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقه فيكشف ويتاذى بالحر والبرد ولم يكن عمامته بالكبيرة التى يوذى الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والافات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التى يقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه وفى ذلك فوائد عديدة فانها تقى العنق الحر والبرد وهو اثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضا عن الحنك وبا بعد ما بينهما فى النفع والزينة وانت اذا تاملت هذه اللبسة وجدت فيها من انفع اللبسات وابلغها فى حفظ صحة البدن وقوته وابعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف فى السفر دائما واغلب احواله لحاجة الرجلين الى ما يقيهما من الحر والبرد وفى الحضر احيانا وكان احب الوان الثياب اليه البياض والحبرة وهى البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر ولا الاسود ولا المصبغ ولا المصقول واما الحلة الحمراء التى لبسها فهى الرداء اليمانى الذى فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم انه لبس الاحمر القانى بما فيه كفاية **فصل** فى تدبيره لامر المسكن لما علم صلى الله عليه وسلم انه على ظهر سفر وان الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وهدى اصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت

من احسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستر عن العدو ... وتمنعه من ولوج الدواب ولا يخاف سقوط شيء عليه ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعبر عليها الاهوية والرياح الموذية لارتفاعها وليست تحت الارض فيوذي ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك اعدل المساكن وانفعها واقلها حرا وبردا ولا يضيق عن ساكنها فينحصر ولا تفصل عنه بغير منفعة ولا فائدة فياوي اليه الهوام في خلوها ولم يكن فيها كنيف يوذي ساكنها برائحتها بل رائحتها من اطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من اطيب الرائحة وعرقه من اطيب الطيب ولم يكن في الدار كنيف يظهر رائحته ولا بيت ... هذا من اعدل المساكن وانفعها واوفقها لسبدن وحفظ الصحة

فصل في تدبيره لامر النوم واليقظة من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده اعدل نوم وانفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه كان ينام اول الليل ويستيقظ في اول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له فيأخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولو يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه وكان يفعله على اكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الارض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من ادم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده احيانا ونحن نذكر فصلا في النوم والنافع منه والضار فنقول النوم حالة للبدن يتبعها فتور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي امساك القوى النفسانية عن افعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ومتى امسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخي وذلك النوم الطبيعي واما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض او مرض وذلك بان يستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا يقدر اليقظة على تفريقها او تصعد ابخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان **احديهما** سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب اليقظة ويزيل الاعياء والكلال **والثانية** هضم الغذاء ونضج الاخلاط لان الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وانفع النوم ان ينام على الشق الايمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة اميل الى الجانب الايسر قليلا ثم يتحول الى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاشتمال الكبد على المعدة ثم يستقر نومه على الجانب الايمن ليكون الغذاء اسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الايسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فينصب اليه المواد واردى النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم وارد أمنه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند وسنن ابن ماجة عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

على رجل نائم في المسجد فنبطح على وجهه فضربه برجله وقال قوا واقعدا فانها نومة جهنمية قال ابقراط في كتاب الاقدمة واما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته في صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل على الم في نواحي البطن قال الشراح اكتابه لانه خالف العادة الجيدة الى هيأة ردية من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من افعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى انه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الارواح ونوم النهار ردى يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا في الصيف وقت الهاجرة وارد ولا نوم اول النهار وارد أمنه النوم الخرة بعد العصر ورأى عبد الله بن عباس ابنا له نائما نومة الصبيحة فقال له قوا تنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلثة خلق وحرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن امر الدنيا والاخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر

الا ان نومات الضحى تورث الفتى ٭ خبالا ونومات العصير جنون ٭ ونوم الصبيحة يمنع الرزق لان ذلك وقت يطلب فيه الخليقة ارزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض او ضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن وافساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث مكسلا وعناء وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة واشغال المعدة بشئ فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل ردى وقد روى ابو داؤد في سننه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم (اي ارتفع وانضم ١٢) وفي سنن ابن ماجة وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفي صحيح البخاري عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل ان الحكمة في النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستغراقه في نومه بخلاف قراره في النوم على اليسار فانه في مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستغرق فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت واهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الافات ويحرس بدنه ايضا من طوارق الافات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم ان يقول

كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعي بها كمال حفظ الله له وحراسته بنفسه وبدنه فارشده مع ذلك الى ان يستذكره الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله في منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن والروح في النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على ما نالت به امته كل خير وقوله اسلمت نفسي اليك اي جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص المقصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وذكر الوجه اذ هو اشرف ما في الانسان ومجمع الحواس وايضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمانينته والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه والتفويض من اشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافا لزاعمي خلاف ذلك والالتجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من اسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهي الرغبة وقوة الهرب وهي الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الامرين في هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم اثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجا له منه غيره فهو الذي يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما في الحديث الآخر اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك فهو سبحانه الذي يعيذ عبده وينجيه من بأسه الذي هو بمشيته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة ومنه ما يطلب النجاة منه واليه الالتجاء في النجاة فهو الذي يلجأ اليه في ان ينجي مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب كل شئ ولا يكون شئ الا بمشيته وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة فهذا هديه في نومه **شعر** لو لم يقل اني رسول اما ؛ شاهده في هديه ينطق **فصل** واما هديه في يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلوة بين يدي ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فاي حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا **فصل** واما تدبيره الحركة والسكون وهو ايضا فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لاكمل انواعه واحمدها واصوبها فنقول من المعلوم ان قيام البدن في بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزءا من البدن بل لا بد ان يبقى منه عند كل هضم بقية ما اذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شئ له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب امراض الاحتباس وان استفرغ تاذى البدن بالادوية لان اكثرها سمية ولا يخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان يسخن بنفسه او بالعفن او يبرد بنفسه او يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسد الفضلات لا محالة

ضارة تركت او استفرغت والحركة اقوى الاسباب فى منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلا
فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار
والرباطات ويومن جميع الامراض المادية واكثر المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته وكان بأقى
التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هى التى يحمى فيها البشرة ويربو
وينتدى بها البدن واما التى يلزم منها سيلان الروح فمفرطة واى عضو كثرت رياضته قوى وخصوصا على
نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شانها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر
قويت قوته المفكرة وكل عضو رياضة يخصه فللصدر القراءة فليبتدئ فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضة
السمع بسماع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان فى الكلام
وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئا فشيئا واما ركوب الخيل ورمى
النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهى قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء
والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتاديب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير
ونحو ذلك مما يرتاض به النفوس ومن اعظم رياضتها الصبر والحلم والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض
بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة وملكات ثابتة وانت اذا تاملت هديه صلى الله
عليه وسلم فى ذلك وجدته اكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع فى المعاش والمعاد ولا ريب ان الصوة نفسها
فيها من حفظ صحة البدن واذابة اخلاطه وفضلاته ما هو من انفع شئ له سوى ما فيها من حفظ صحة
الايمان وسعادة الدنيا والاخرة وكذلك قيام الليل من انفع اسباب حفظ الصحة ومن امنع الامور لكثير
من الامراض المزمنة ومن انشط شئ للبدن والروح والقلب كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفى الصوم الشرعى من اسباب حفظ الصحة ورياضة
البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة واما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التى هى من اعظم اسباب القوة
وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه
نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشى فى احوائجه والى الاخوان و
قضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء و
الاغتسال وغير ذلك وهذا اقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات واما ما شرع له من
التوصل به الى خيرات الدنيا والاخرة ودفع شرورهما فامر وراء ذلك فعلمت ان هديه فوق كل هدى فى طب
الابدان والقلوب وحفظ صحتها ودفع اسقامهما ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر رشده وبالله التوفيق

فصل واما الجماع والباه فكان هديه فيه اكمل هدى يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التي وضع لاجلها فان الجماع وضع في الاصل لثلثة امور هي مقاصده الاصلية **احدها** حفظ النسل ودوام النوع الى ان يتكامل العدة التي قدر الله بروزها الى هذا العالم **الثاني** اخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن **الثالث** قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان تستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من احد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر بدني النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم الصافي الذي يغتذي به الاعضاء الاصلية واذا ثبت فضل المني فاعلم انه ينبغي اخراجه الا في طلب النسل او اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يرى استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد وانحال الى كيفية سمية يوجب امراضا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع قال بعض السلف ينبغي للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلثا ينبغي ان لا يدع المشي فان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغي ان لا يدع الاكل فان امعاءه تضيق وينبغي ان لا يدع الجماع فان السير ذا لم يناكح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى اعصابه واشتد مجاريها وتقلص ذكره قال وسمعت جماعة تركوه لنوع من التشيف فعرضت لهم ابدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقال سمعت جماعة منهم يتمنى ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن المحارم ويحصل بذلك لذة في نفسه وانراح وينفع المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب الي من دنياكم النساء والطيب وفي كتاب الزهد للامام احمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن وحث على التزويج امته فقال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وقال اني اتزوج النساء واكل اللحم واتام واقوم واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجة في سننه من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفي سننه ايضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم ير للمتحابين مثل النكاح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض امته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفي سنن النسائي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا يخالفه فيما تكره في نفسها وماله وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التي لا تلد كما

احصن

عمرو

في سنن ابي داؤد عن معقل بن يسار ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم وفي الترمذي عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روى في الجامع بالنون والياء وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب انه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملي عن شيخ ابي عيسى الترمذي ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب اهله ويقبلهن وروى ابو داؤد في سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عايشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى ابو داؤد في سننه عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب وشرع للجامع والمعاود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط بطيب النفس واخلاق بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزي الى داخل البدن بعد تشتته بالجماع وتحصيل النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ومن احسن التدابير في الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه فصل وانفع الجماع ما حصل بعد انهضام الطعام وعند اعتدال البدن في حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه واستلائه وضرره عند امتلاء البدن واسترساله واقل ما يضر به عند خلوه وكذلك يضر به عند كثرة الرطوبة اقل منه عند اليبوسة وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما ينبغي ان يجامع اذا اشتاق اليه وهو مع ذلك يسير لا تمام له الذي يسرع منه التكلف وهو قليل صورة ولا نظر يتبع ولا ينبغي ان يسرف في شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليباد را اليه اذا هاج به كثرة المني واشتد شبقه وليجتنب جماع العجوز والصغيرة التي لا توطأ مثلها والتي لا شهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والمبغضة فوطء هؤلاء يورث القولنج ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الشيب انفع من جماع البكر واحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس وما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبة وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء اهل الجنة من الحور العين انهن لو يطمثهن احد قبل من جعلن له من اهل الجنة وقالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم ترتع فيها

ففى ايهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لو يرتع فيها يريد انه لو يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة فى النفس يقلّ اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمنى وجماع البغيضة يتحلل البدن ويوهى القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والاطباء قاطبة تحذر منه واحسن اشكال الجماع ان يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وكما قيل شعر

اذا رُمْتُها كانت فراشا تقلّنى ٭ وعند فراغى خادم يتملق ٭ وقد قال تعالى هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ و اكمل اللباس واسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك تحت المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل ماخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو انها تتعطف عليه احيانا فيكون عليه كاللباس قال الشاعر اذا ما الضجيع ثنى عطفه ٭ تثنت فكانت عليه لباسا ٭ واردأ اشكاله ان يعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والانثى وفيه من المفاسد ان المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى فى العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر وايضا فربما سال الى الذكر رطوبات من الفرج وايضا فان الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء و اجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وايضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان اهل الكتاب انما ياتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو استر للمرأة وكانت قريش والانصار تشرح النساء على اقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فانزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وفى الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود يقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فانزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وفى لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد واما الدبر فلم يبح قط على لسان نبى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطى الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه وفى سنن ابى داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة فى دبرها وفى لفظ لاحمد وابن ماجة لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها وفى لفظ الترمذى واحمد من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى لفظ للبيهقى من اتى شيئا من الرجال والنساء فى الادبار فقد كفر وفى مصنف وكيع حدثنى زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه و عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى محاشهن وقال مرة فى ادبارهن وفى الترمذى عن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء فى اعجازهن فان الله لا يستحيى من الحق وفى الكامل لابن عدى من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن حمزة عن يزيد بن رفيع عن ابى عبيدة

زيد

عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النساء في اعجازهن وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري عن ابي هريرة مرفوعا من اتى الرجال او النساء في ادبارهن فقد كفر وروى اسمعيل بن عياش عن شريك بن ابي صالح عن محمد ابن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن ورواه الدارقطني من هذه الطريق ولفظه ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما تأتي النساء في حشوشهن وقال البغوي ثنا هدبة ثنا همام قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال احمد في مسنده ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام اخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وفي المسند ايضا عن ابن عباس انزلت هذه الآية نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ في اناس من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال ايتها على كل حال اذا كان في الفرج وفي المسند ايضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة قال فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر وفي الترمذي عن ابن عباس مرفوعا لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وروينا من حديث ابي علي الحسن بن الحسين بن شاذا عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتي النساء في محاشهن يعني ادبارهن وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهي اخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة في دبرها او رجلا او صبيا حشر يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل النار واحبط الله اجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل في تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار قال ابو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر ابو نعيم الاصبهاني من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وقال الشافعي اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح عن خزيمة ابن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال حلال فلما ولى دعاه فقال كيف قلت في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن قال الربيع فقيل للشافعي فما تقول فقال عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد اثنى على الانصاري خيرا يعني عمرو بن الجلاح وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست ارخص فيه بل انهى عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم اباحوا ان يكون الذكر

طريقا الى الوطى فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع من نفى او لم يظن بينهما فرقا فهذا الذى اباحه السلف والايمة فغلط عليهم الغالط اقبح الغلط وافحشه وقد قال تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قال مجاهد سالت ابن عباس عن قوله تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فقال تاتيها من حيث امرت ان تعتزلها يعنى فى المحيض وقال على بن ابى طلحة عنه يقول فى الفرج ولا تعده الى غيره وقد دلت الاية على تحريم الوطى فى دبرها من وجهين **احدهما** انه انما اباح اتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الاذى وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث امركم الله الاية فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ واتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الاية ايضا لانه قال انى شئتم اى من اين شئتم من امام او من خلف قال ابن عباس فأتوا حرثكم يعنى الفرج واذا كان الله حرم الوطى فى الفرج لاجل الاذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من ادبار النساء الى ادبار الصبيان وايضا فللمرأة حق على الرجل فى الوطى ووطيها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها وايضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذى هُيِّئَ له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وايضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطى فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعى وايضا يضر من وجه اخر وهو احواجه الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وايضا فانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه وايضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وايضا فانه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وايضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له ادنى فراسة وايضا فانه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وايضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح الا ان يشاء الله بالتوبة النصوح وايضا فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما اضدادها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا وايضا فانه من اكبر اسباب زوال النعم وحلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فاى خير يرجوه بعد هذا واى شر يامنه وكيف حيوة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته واعرض عنه بوجهه ولم ينظر اليه وايضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حيوة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وايضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا انكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب الخبيث من الاعمال والافعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه

زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة فى القصد والارادة ولا فى الخلق والهدى وان كانت هذه ايضا من اسباب السكون والمحبة وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف وفى مسند الامام احمد وغيره فى سبب هذا الحديث ان امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه ان حكم الشئ حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين ابدا ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فانما لقلة علمه بالشريعة واما لتقصيره فى معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته ما لم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال فحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت فى الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الامام احمد رحمه الله ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ اى قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين فى الله فى الجنة وقرن بين المتحابين فى طاعة الشيطان فى الجحيم فالمرء مع من احب شاء او ابى وفى صحيح الحاكم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحب المرء قوما الا حشر معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها المحبة فى الله ولله وهى تستلزم محبة ما احبه الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق فى طريقة او دين او مذهب او نحلة او قرابة او صناعة او مراد ما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه او من ماله او من تعليمه وارشاده او قضاء وطر منه وهذه هى المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها فانه من وده لامر ولى عند انقضائه واما محبة المشاكلة والمناسبة التى هى بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لمعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحانى وامتزاج نفسانى ولا يعرض فى شئ من انواع المحبة من الوسواس والخبل وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحانى فما باله لا يكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سبب الاتصال النفسى والامتزاج الروحانى لكانت المحبة مشتركة بينهما قالجواب ان السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط او لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لابد ان يكون لاحد ثلثة اسباب **الاول** علة فى المحبة وانها محبة عرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك فى المحبة العرضية بل قد يلزمها نفرة من الجانب **الثانى** مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما فى خلقه او خلقه او هديه او فعله او هيأته او غير ذلك **الثالث** مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب فى محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام

بالآخر فاذا اتفقعت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط الا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة فى الكفار لكانت الرسل احب اليهم من انفسهم واهليهم واموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب اتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال **فصل** والمقصود ان العشق لما كان مرضا من الامراض كان قابلا للعلاج وله انواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه شرعا وقدرا فهو علاجه كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل المحب على علاجين اصلى وبدلى وامر به الاصلى وهو العلاج الذى وضع لهذا الداء فلا ينبغى العدول عنه الى غيره ما وجد اليه سبيلا وروى ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير للمتحابين مثل النكاح وهذا هو المعنى الذى اشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن واما ئهن عند الحاجة بقوله يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيْفًا فذكر تخفيفه فى هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امره بما اباحه له من اطائب النساء مثنى وثلث ورباع واباح له ما شاء من ما ملكت يمينه ثم اباح له ان يتزوج بالاماء ان احتاج الى ذلك علاجا لهذه الشهوة وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف ورحمه به **فصل** وان كان لا سبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدرا او شرعا او هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه اليأس منه فان النفس متى يئست عن الشئ استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينتقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطمع فى حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس ونحوه بالصعود اليها والدوران معها فى فلكها وهذا معدود عند جميع العقلاء فى زمرة المجانين وان كان الوصال متعذرا شرعا لا قدرا فعلاجه بان ينزله منزلة المتعذر قدرا اذا لم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على احتنابه فليشعر نفسه انه معدوم ممتنع لا سبيل له اليه وانه بمنزلة سائر المحالات فان لم يجبه النفس الامارة فليترك لاحد امرين اما خشية واما فوات محبوب هو احب اليه وانفع له وخير له منه وادوم لذة وسرورا فان العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب اعظم منه وادوم وانفع والذ وبالعكس ظهر له التفاوت فلا تبيع لذة الابد التى لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقيقتها انها احلام نائم او خيال لاثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة الثانى حصول مكروه اشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له امران يعنى فوات ما هو احب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو اكره له من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن ان فى اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه ورأى ان صبره على فوته اسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروته وانسانيته تأمره باحتمال

الضرر اليسير الذى ينقلب سريعا لذة وسرورا وفرحا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته تامره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ما اجلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما يجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلة وما يمنعه من مصالحها فانها اجلب شئ لمفاسد الدنيا واعظم شئ تعطيلا لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذى هو ملاك امره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب ومايدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتاملها وجدها اضعاف محاسنه التى تدعو الى حبه وليسأل بصيرا نه عما خفى عليه منها فان المحاسن كما هى داعية الحب والارادة فالمساوى داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيين وليحب اسبقهما واقربهما منه بابا ولا يكن ممن عزه لوث جمال على جسم ابرص مجذوم وليجاوز ببصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الادوية كلها لم يبق له الا صدق اللجأ الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثا به متضرعا مستذلا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يثلب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للاذى فانه يكون ظالما معتديا ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابى مسهر ايضا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفى رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وادخله الجنة فان هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها اعمال واحوال هى شرط فى حصولها وهى نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة فى سبيل الله والعامة خمس مذكورة فى الصحيح ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذى هو شرك فى المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره ينال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو خمر الروح يسكرها ويسدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما ينال به درجة افاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطا ووهما ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق فى حديث صحيح البتة فان العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق

يكتم ويعف بانه شهيد فترى من يعشق امرأة غيره ويعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء
وهل هذا الا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التى جعل الله
سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوى منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب وانت اذا
تاملت الامراض والآفات التى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض
التى لا علاج لها كالمطعون والمبطون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها فى بطنها فان هذه بلايا
من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده
لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا فى ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد ايمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة ولا
بحسن كيف وقد انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله
قال ابو احمد بن عدى فى كامله هذا الحديث احد ما انكر على سويد وكذلك قال البيهقى انه مما انكر عليه و
كذلك قال ابن طاهر فى الذخيرة وذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور وقال انما العجب من هذا الحديث فانه لم يحدث
به غير سويد وهو ثقة وذكره ابو الفرج بن الجوزى فى كتاب الموضوعات وكان ابو بكر الازدى يرفعه اولا عز
سويد فعوتب فيه فاسقط النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضى الله عنهما ومن
المصائب التى لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى المام بالحديث وعلله لا تحتمل هذه البتة ولا يحتمل ان يكون من
حديث الماجشون عن ابن ابى حازم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم مرفوعا وفى
صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعظائم وانكره
عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لى فرس ورمح كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث
وقال النسائى ليس بثقة وقال البخارى كان قد عمى فتلقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان ياتى بالمعضلات
عن الثقات يجب مجانبة ما روى انتهى واحسن ما قيل فيه قول ابى حاتم الرازى انه صدوق كثير التدليس
ثم قول الدارقطنى هو ثقة غير انه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم
اخراج حديثه وهذا حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا
شاذا بخلاف هذا الحديث والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب لما كانت
الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر
الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وينشط الروح وهو اصدق شئ للروح واشده ملايمة لها وبينه
وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان احد المحبوبين من الدنيا الى اطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه
وفى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض

عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وفى سنن ابى داؤد والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفى مسند البزار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرامة جواد يحب الجود فنظفوا افناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكباد فى دورهم الاكبا الزبالة وذكر ابن ابى شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصح انه قال ان لله حقا على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام وان كان له طيب ان يمس منه وفى الطيب من الخاصية ان الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه واحب شئ الى الشيطان الرائحة المنتنة الكريهة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والارواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان فى النساء والرجال فانه يتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشارب والملابس والاراثج اما بعموم لفظه او بعموم معناه **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ صحة العين روى ابو داؤد فى سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو عبيدة المروح المطيب بالمسك وفى سنن ابن ماجة وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلثا فى كل عين وفى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يكتحل فى اليمنى ثلثا يبتدئ بها ويختم بها وفى اليسرى ثنتين وقد روى ابو داؤد عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كلتيهما فيكون فى هذه ثلثا وفى هذه اثنان والايمنى اولى بالابتداء والتفضيل او هو بالنسبة الى كل عين فيكون فى هذه ثلثا وفى هذه ثلثا وهما قولان فى مذهب احمد وغيره وفى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاؤها وتلطيف للمادة الردية واستخراج لها مع الزينة وفى بعض انواعه عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللاثمد من ذلك خاصة وفى سنن ابن ماجة عن سالم عن ابيه يرفعه عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفى كتاب ابى نعيم فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفى سنن ابن ماجة ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **فصل** فى ذكر شئ من الادوية والاغذية المفردة التى جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم حرف الهمزة **الاثمد** هو حجر الكحل الاسود يوتى به من اصبهان وهو افضله ويوتى به من جهة الغرب ايضا واجوده السريع التفتت الذى لفتاته بصيص وداخله املس ليس فيه شئ من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع للعين ويقويها ويشد اعضاءها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد فى القروح ويدملها وينقى اوساخها ويجلوها ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق واذا دق وخلط ببعض الشحوم

الطرية و لطخ على حرق النار لم يعرض فيه خشكريشه ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو اجود الكحال العين لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت ابصارهم واذا جعل معه شئ من المسك **اترج** ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذى يقرأ القران كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب فى الاترج منافع كثيرة وهو مركب من اربعة اشياء قشره ولحمه وحمض وبزره ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه بارد رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره انه اذا جعل فى الثياب يمنع السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء وتطيب النكهة اذا مسكها فى الفم وتحلل الرياح واذا جعل فى الطعام كالابازير اعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره ينفع من نهش الافاعى شربا وقشره ضمادا وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى واما لحمه فمطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحارة وقال الغافقى اكل لحمه ينفع البواسير انتهى واما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقئ الصفراوى مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوى وعصارة حماضه يسكن غلمة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك من فعله فى الحبر اذا وقع فى الثياب وقلعه له وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوى المعدة وتمنع حدة المرة الصفراء وتزيل لغم العارض منها وتسكن العطش واما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن ماسويه خاصة حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر او طلاء مطبوخ وان دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة واكثر هذا الفعل موجود منه فى قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك اذا دق ووضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فامر بحبسهم وخيرهم اذما لا يزيد لهم عليه فاختاروا الاترج فقيل لهم اخترتموه على غيره فقالوا لانه فى العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة وحمضه ادم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشئ هذه منافعه ان يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن الذى يقرأ القران وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما فى منظره من التفريح **ارز** فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما انه لو كان رجلا لكان حليما الثانى كل شئ اخرجته الارض ففيه داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم وبعد فهو حار يابس وهو اغذى الحبوب بعد الحنطة واحمدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوى المعدة ويدبغها ويمكث فيها واطباء الهند تزعم انه حمال اغذية وانفعها اذا طبخ بالبان البقر وله تاثير فى خصب البدن وزيادة المنى وكثرة التغذية وتصفية اللون **ارز** بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح وتقيمها مرة وتميلها اخرى ومثل المنافق

To: www.al-mostafa.com

مثل الارز لا تزال قائمة على اصلها حتى يكون انجخافها مرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل (انقلاعها ۱۲) ولذع يذهب بنقعه فى الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية مرطوبات الرية ويزيد فى المنى ويولد مغصا وترياقه حب الرمان المز **اذخر** ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى مكة لا يختلى خلاها (يقطع ۱۲) قال له العباس رضى الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم (هو النبات الرقيق ما دام طريا ۱۲) فقال الا الاذخر والاذخر حار فى الثانية يابس فى الاولى لطيف مفتح للسدد وافواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصا ويحلل الاورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا واصله يقوى عمود الاسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن **حرف الباء بطيخ** روى ابو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وفى البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث الواحد والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى اى خلط كان صادفه فى المعدة واذا كان آكله محرورا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغى اكله قبل الطعام ويتبع به والاغتى وقيا وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء اصلا **بلح** روى النسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم ياكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى اكل الحديث بالعتيق وفى رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا راى ابن آدم ياكله يقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق رواه البزار فى مسنده وهذا لفظه **قلت** الباء فى الحديث بمعنى مع اى كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبى صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين كما تقدم وفى هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعات التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعات القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة وفى البلح برودة ويبوسة وهو يدبغ الفم واللثة والمعدة وهو ردى للصدر والرية بالخشونة التى فيه يبطئ فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان ريحا وقراقر ونفخا ولا سيما اذا شرب عليهما الماء ودفع مضرتهما بالتمر او بالعسل والزبد **بسر** ثبت فى الصحيح ان ابا الهيثم ابن التيهان لما ضافه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهم جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال احببت ان تنتقوا من بسره ورطبه البسر حار يابس ويبسه اكثر من حره ينشف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وانفعه ما كان هشا حلوا وكثرة اكله واكل البلح يحدث السدد فى الاحشاء **بيض** ذكر البيهقى فى شعب الايمان اثرا مرفوعا ان نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه

الضعف فامره باكل البيض وفي ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومخه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا ويغذي غذاء يسيرا ويسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مخ البيض مسكن للالم ممرس للحلق وقصبة الرية نافع للحلق والسعال وقروح الرية والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا اخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما في الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق وبياضه اذا قطر في العين الوارمة وربما حارها برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار او ما يعرض له ليدعه يتنفط واذا لطخ به الوجه نفع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون في الادوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الادوية المطلقة فانه مما لا يدخل في تقوية القلب جدا اعني الصفرة وهي تجمع ثلثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذي يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو اوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح **بصل** روى ابو داود في سننه عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت في الصحيحين انه منع اكله من دخول المسجد والبصل حار في الثانية وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع السموم ويفتق الشهوة ويقوي المعدة ويهيج الباه ويزيد في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القي والغثيان واذهب رائحة ذلك الدواء واذا تسعط بمائه نقى الراس ويقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الاذنين وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسداب واذا احتمل فتح افواه البواسير **فصل** واما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الراس ويولد رياحا ويظلم البصر وكثرة اكله يورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويوذي الجليس والملائكة واما نيئه طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم امر آكله وآكل الثوم ان يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السداب عليه **باذنجان** في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما اكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته الى آحاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان ابيض واسود وفيه خلاف هل هو بارد او حار والصحيح انه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بالفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك **حرف التاء** تمر ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه انه قال بيت لا تمر فيه جياع

اهله وثبت عنه اكل التمر بالزبد واكل التمر بالخبز واكله مفردا وهو حار فى الثانية وهل هو رطب فى الاولى او يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد فى الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الصدر ومن لم يعتده كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويوذى الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وضعفه وقلله او قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى **التين** لم اير لم يكن التين بارض الحجاز والمدينة لم يات له ذكر فى السنة فان ارضه تنافى ارض النخل ولكن قد اقسم الله به فى كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو التين المعروف وهو حار فى رطوبته ويبوسته قولان واجوده الابيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة ويومن من السموم وهو اغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرية ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدا الا انه يولد القمل اذا اكثر منه جدا ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع الجوز والسلاب قبل اخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن ابى الدرداء اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا واكل منه وقال لو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفى ثبوت هذا نظر واللحم منه اجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة واكله على الريق منفعة عجيبة فى تفتيح مجارى الغذاء وخصوصا باللوز والجوز واكله مع الاغذية الغليظة ردى جدا والتوت الابيض قريب منه لكنه اقل تغذية واضر بالمعدة **تلبينة** قد تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح **حرف الثاء ثلج** ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد وفى هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان فى الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء الحار ابلغ فى ازالة الوسخ لان فى الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس فى الحار والخطايا توجب اثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب بدواتها ما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد فى الفواكه الباردة وفى الخل واما تعطيشه فلتبريده الحرارة لا لحرارته فى نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها **ثوم** هو قريب من البصل وفى الحديث من اكلهما فليمتهما طبخا واهدى اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى ابى ايوب الانصارى فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به الىّ فقال انى اناجى من لا تناجى وبعد فهو حار يابس فى الرابعة يسخن اسخانا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن اشرف على الوقوع فى الفالج وهو مجفف للمنى مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن

مدر للبول يقوم فى لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضماد على نهش الحيات اوفى لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد فى حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفى الحلق ويحفظ صحة اكثر الابدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويوكل نيا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على ضرس المتاكل فتته واسقط وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين واخذ مع ماء العسل اخرج البلغم والدود واذا طلى بالعسل على البهق نفع ومن مضاره انه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته ان يمضغ عليه ورق السلاب **ثريد** ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز افضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا ولم يكن بعدهما غاية وتنازع العلماء ايهما افضل والصواب ان الحاجة الى الخبز اكثر واعم واللحم اجل وافضل وهو شبيه بجوهر البدن من كل ما عداه وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل اَتَسْتَبْدِلُوْنَ الَّذِيْ هُوَ اَدْنٰى بِالَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وكثير من السلف على ان الفوم الحنطة وعلى هذا فالاية نص على ان اللحم خير من الحنطة **حرف الجيم** **جمار** قلب النخل ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها الحديث والجمار بارد يابس فى الاولى يحتم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس بردى الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطئ الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه **جبن** فى السنن عن عبد الله بن عمر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه ابو داود واكله الصحابة رضى الله عنهم بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك فى الاعضاء يزيد فى اللحم ويلين البطن تليينا معتدلا والمملوح اقل غذاء من الرطب وهو ردى للمعدة موذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان اصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه ايضا بتلطيف جوهره وكسر حراقته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردى للمعدة وخلطه بالملطفات اردى بسبب تنفيذها له الى المعدة **حرف الحاء** حناء قد تقدمت الاحاديث فى فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته **حية السوداء** ثبت فى الصحيحين من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت الحبة السوداء هى الشونيز فى لغة الفرس وهى الكمون

الاسود وتسمى الكمون الهندى قال الحرنى عن الحسن رضى الله عنه انها الخردل وحكى لهروى انها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهى كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تدمر كل شئ بامر ربها اى كل شئ يقبل التدمير ونظائره وهى نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل فى الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا اخذ يسيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على ان الزعفران فى قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار فى امراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك فى ادوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من ادوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس فى الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص والحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار اذاب الحصاة التى تكون فى الكليتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن اذا ديم شربه اياما وان سخن بالخل وطلى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب او المطبوخ كان فعله فى اخراج الدود اقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام البارد اذا دق وصير فى خرقة واشتم دائما اذهبه ودهنه نافع داء الحية والتآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من اليرقان وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات عددا فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض فى العين وان ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلا وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه فى الاذن ثلث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدة وان قلى ثم دق ناعما ثم نقع فى زيت وقطر فى الانف ثلث قطرات او اربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا احرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن او دهن الحناء وطلى به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وازال القروح واذا سحق بخل وطلى به البرص والبهق الاسود والخزاز الغليظ نفعها وابرأها واذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضة كلب الكلب قبل ان يفزع من الماء نفعه نفعا بليغا وامن على نفسه من الهلاك واذا سعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما واذا دخن به طرد الهوام واذا ذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه اضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم ان الاكثار منه قاتل **حرمل** قد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته **حرف** قال ابو حنيفة هذا هو الحبل الذى يتداوى به وهو الشفاء الذى جاء فيه الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسمية العامة الرشاد

وقال ابو عبيد التفا هو الحرف قلت والحديث الذى اشار اليه ما رواه ابو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذا فى الامرين من الشفاء التفا والصبر وروا ه ابو داؤد فى المراسيل وقوته فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع و يحلل ورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ مع الحناء اخرج الفضول التى فى الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به فى موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النساء وحلل الاورام الحارة فى الخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدمامل وينفع من الاسترخاء فى جميع الاعضاء ويزيد فى لباه ويشهى الطعام وينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال وينقى الرية ويدر الطمث و ينفع من وجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب او احتقن به ويجلو ما فى الصدر والرية من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما و ينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلى وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلى واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به اوجاع الورك المعروفة بالنساء واوجاع الراس وكل واحد من العلل التى تحتاج الى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط ايضا فى ادوية يسقاها اصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطع الاخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به **فى كل شئ حلبة** يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عاد سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيبا فدعى الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه باس فاتخذوا له فريقة هى الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحسا ها ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية ومن اليبوسة فى الاولى واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر البول وتزيد فى لباه وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة فى الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من امراض الرية وتستعمل لهذه الادواء فى الاحشاء مع الشمع والفانيذ واذا شربت مع خمسة دراهم فوة ادرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته واذهبت الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعها وحللها واذا شرب ماؤها نفع من النفس العارض من الرياح وازلق الامعاء واذا اكلت مطبوخة بالتمر والعسل والتين على الريق حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهى نافعة من الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت على الظفر المتشبج اصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض

السمن

الغسر

من البرد ومنافعها اضعاف ما ذكرناه ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا **حرف الخاء** خبز ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده نزلا لاهل الجنة وروى ابو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى ابو داود في سننه ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شئ كان هذا السمن فقال في عكة ضب فقال ارفعه وذكر البيهقي من حديث عايشة رضي الله عنها ترفعه اكرموا الخبز ومن كرامته ان لا ينتظر به الادم والموز اشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله واما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المروي النهي عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح ايضا قال مهنا سالت احمد عن حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من فعل الاعاجم فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن امية خلاف هذا وحديث المغيرة يعني بحديث عمرو بن امية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة انه لما ضافه امر بجنب فشوى ثم اخذ الشفرة فجعل يحز **فصل** واجود انواع الخبز اجودها اختمارا وعجنا ثم خبز التنور اجود اصنافه وبعده خبز الفرن ثم خبز الملة في المرتبة الثالثة واجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة واكثر انواعه تغذية خبز السميد وابطاها هضما لقلة نخالته ويتلوه خبز الحواري ثم الخشكار واحمدها وقت اكله في اخر اليوم الذي خبز فيه واللين منه اكثر تليينا وغذاء وترطيبا واسرع انحدارا واليابس بخلافه ومزاج الخبز من البرحار في وسط الدرجة الثانية وقريب من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة واليبس يغلب على ما جففته النار منه والرطوبة على ضده وفي خبز الحنطة خاصية وهو انه يسمن سريعا وخبز القطائف يولد خلطا غليظا والفتيت نفاخ بطئ الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء بطئ الانحدار وخبز الشعير بارد يابس في الاولى وهو اقل غذاء من خبز الحنطة **خل** روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل ياكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفي سنن ابن ماجة عن ام سعيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل ولم يفتقر بيت فيه الخل الخل مركب من الحرارة والبرودة اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الادوية القتالة ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب بالملح نفع من

اكل الفطر القتال واذا احتسى قطع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو نافع للدالخس اذا طلى به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للاكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصيف لسكان البلاد الحارة **خلال** فيه حديثان لا يثبتان **احدهما** يروى من حديث ابى ايوب الانصارى يرفعه ياحبذا المتخللون من الطعام انه ليس شئ اشد على الملك من بقية تبقى فى الفم من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخارى والرازى منكر الحديث وقال النسائى والازدى متروك الحديث **الثانى** يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن احمد سالت ابى عن شيخ روى عنه صالح الوحاظى يقال له محمد بن عبد الملك الانصارى ثنا عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلل بالليط والآس وقال انهما يسقيان عرق الجذام فقال ابى رأيت محمد بن عبد الملك وكان اعمى يضع الحديث ويكذب وبعد فالخلال نافع للثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة واجوده ما اتخذ من عيدان الاثلة وخشب الزيتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والريحان والباذروج مضر **حرف الدال** دهن روى الترمذى فى كتاب الشمائل من حديث انس بن مالك رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع اكثر الآفات عنه وفى الترمذى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كلوا الزيت وادهنوا به وسياتى ان شاء الله تعالى والدهن فى البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من اكد اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضرورى لهم واما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه اهلها والا لحاح به فى الراس خطر بالبصر وانفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج واما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم اصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لاصحاب الامزجة الحارة فى زمن ايام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما افضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلى على سائر الناس والثانى فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهرة بل دهن يستخرج من حب ابيض اغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدهن ينفع من صلابة العصب ويلينه وينفع من البرش والنمش والكلف والبهق ويسهل بلغما غليظا ويلين الاوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روى فيه حديث باطل مختلق لا اصل له ادهنوا بالبان فانه احظى لكم عند نسائكم ومن منافعه انه يجلو الاسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه وراسه لم يصبه حصاة ولا شقاق واذا دهن به حقوه وما كيره وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول **حرف الذال** ذريرة ثبت فى الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الكلام فى الذريرة ومنافعها وماهيتها فلاحاجة لاعادته **ذباب** تقدم فى حديث ابى هريرة المتفق عليه فى امره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذى فى جناحه وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الاخر وذكرنا منافع الذباب هناك **ذهب** روى ابو داؤد والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة ابن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وليس لعرفجة عند هم غير هذا الحديث الواحد **الذهب** زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوى الظهور وسر الله فى ارضه مزاجه فى سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو اعدل المعدنيات على الاطلاق واشرفها ومن خواصه انه اذا دفن فى الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية ويدخل بخاصية فى ادوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من امراضها ويقوى جميع الاعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكى وكوى به لم يتنفط موضعه ويبرأ سريعا وان اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصه منه واحمى وكوى به قوادم اجنحة الحمام الفت ابراجها ولم ينتقل عنها وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس لاجلها ابيح منه فى الحرب والسلاح منه ما ابيح وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب هذا وانما اعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شئ عصى الله به وبه قطعت الارحام واريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الاخرة وما اعد الله لاوليائه فيها فكم اميت به من حق واحيى به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما احسن ما قال فيه ابو القاسم الحريرى

تبا له من خادع مما ذق ... اصفر ذى وجهين كالمنافق
وحبه عند ذوى الحقائق ... يدعو الى ارتكاب سخط الخالق
ولا شتمى الممطول مطل العائق ... ولا شتكى المعطوف عطف العاتق
ان ليس يغنى عنك فى المضائق ... الا اذا فر فرار الابق

يبدو بوصفين لعين الرامق ... زينة معشوق ولون عاشق
لولاه لم تقطع يمين السارق ... ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا استعيذ من حسود راشق ... وشرها فيه من الخلائق

حرف الراء رطب قال الله تعالى لمريم وَهُزِّي إِلَيْكِ

بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ طَبِيعُ الرُّطَبِ طَبِيعُ الْمِيَاهِ حَارٌّ رُطَبٌ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُوَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُخْصِبُ الْبَدَنَ وَيُوَافِقُ أَصْحَابَ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ وَيُغَذِّي غِذَاءً كَثِيرًا وَمِنْ أَعْظَمِ الْفَاكِهَةِ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي هُوَ فَاكِهَتُهُمْ فِيهَا وَانْفَعُهَا لِلْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ يُسْرِعُ التَّعَفُّنَ فِي جِسْمِهِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَيُحْدِثُ فِي الْكَبِدِ مِنْهُ صَلَابَةٌ وَسَوْدَاءُ وَيُؤْذِي أَسْنَانَهُ وَأَصْلَحُهُ بِالسِّكَنْجَبِينِ وَنَحْوِهِ وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ تَدْبِيرٌ لَطِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخَلِّي الْمَعِدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ فَلَا تَجِدُ الْكَبِدُ فِيهَا مَا تَجْذِبُهُ وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ وَالْحُلْوُ أَسْرَعُ شَيْءٍ وُصُولًا إِلَى الْكَبِدِ وَأَحَبُّ إِلَيْهَا وَلَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ رُطَبًا فَيَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْقُوَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالتَّمْرُ لِحَلَاوَتِهِ وَتَغْذِيَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَسَوَاتٌ مِنَ الْمَاءِ تَطْفَئُ لَهِيبَ الْمَعِدَةِ وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ فَتَنْتَبِهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةٍ **رَيْحَانٌ** قَالَ تَعَالَى فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ وَقَالَ تَعَالَى وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا مُشَمِّرَ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ تَتَلَأْلَأُ وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ وَمَقَامٌ فِي أَبَدٍ فِي دَارٍ سَلِيمَةٍ وَفَاكِهَةٌ وَخُضْرَةٌ وَحَبْرَةٌ وَنِعْمَةٌ فِي مَحَلَّةٍ عَالِيَةٍ بَهِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا قَالَ قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الرَّيْحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخُصُّونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْلُ الْغَرْبِ يَخُصُّونَهُ بِالْآسِ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرَّيْحَانِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخُصُّونَهُ بِالْحَبَقِ فَأَمَّا الْآسُ فَمِزَاجُهُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرَكَّبٌ مِنْ قُوَى مُتَضَادَّةٍ وَالْأَكْثَرُ فِيهِ الْجَوْهَرُ الْأَرْضِيُّ الْبَارِدُ وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌّ لَطِيفٌ وَهُوَ يُجَفِّفُ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَأَجْزَاؤُهُ مُتَقَارِبَةُ الْقُوَّةِ وَهِيَ قَوِيَّةٌ قَابِضَةٌ حَابِسَةٌ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ مَعًا وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِاسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ دَافِعٌ لِلْبُخَارِ الْحَارِّ الرَّطْبِ إِذَا شُمَّ مُفَرِّحٌ لِلْقَلْبِ تَفْرِيحًا شَدِيدًا وَشَمُّهُ مَانِعٌ لِلْوَبَاءِ وَكَذَلِكَ إِفْتِرَاشُهُ فِي الْبَيْتِ وَيُبْرِئُ الْأَوْرَامَ الْحَادِثَةَ فِي الْحَالِبَيْنِ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ وَهُوَ غَضٌّ وَضُرِبَ بِالْخَلِّ وَوُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ قَطَعَ الرُّعَافَ وَإِذَا سُحِقَ وَرَقُهُ الْيَابِسُ وَذُرَّ عَلَى الْقُرُوحِ ذَوَاتِ الرُّطُوبَةِ نَفَعَهَا وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْوَاهِيَةَ إِذَا ضُمِّدَ بِهِ وَيَنْفَعُ دَاءَ الدَّاخِسِ وَإِذَا ذُرَّ عَلَى الْبُثُورِ وَالْقُرُوحِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نَفَعَهَا وَإِذَا دُلِكَ بِهِ الْبَدَنُ قَطَعَ الْعَرَقَ وَنَشَّفَ الرُّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةَ وَإِذْهَبَ نَتْنَ الْإِبْطِ وَإِذَا جُلِسَ فِي طَبِيخِهِ نَفَعَ مِنْ خُرُوجِ الْمَقْعَدَةِ وَالرَّحِمِ مِنَ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَإِذَا صُبَّ عَلَى كُسُورِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَحِمْ نَفَعَهَا وَيَجْلُو قُشُورَ الرَّأْسِ وَقُرُوحَهُ الرَّطْبَةَ وَيُثَوِّرُهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ وَيُسَوِّدُهُ وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَسِيرٌ وَخُلِطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَيْتٍ أَوْ دُهْنِ وَرْدٍ وَضُمِّدَ بِهِ وَافَقَ الْقُرُوحَ الرَّطْبَةَ وَالنَّمْلَةَ وَالْحَمْرَةَ وَالْأَوْرَامَ الْحَادَّةَ وَالشَّرَى وَالْبَوَاسِيرَ وَحَبُّهُ نَافِعٌ مِنْ نَفْثِ الدَّمِ الْعَارِضِ فِي الصَّدْرِ وَالرِّيَةِ دَابِغٌ لِلْمَعِدَةِ وَلَيْسَ بِضَارٍّ لِلصَّدْرِ وَلَا الرِّيَةِ لِحَلَاوَتِهِ وَخَاصِّيَّتِهِ النَّفْعُ مِنِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ مَعَ السُّعَالِ وَذَلِكَ نَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ

وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعضل الرحيلا ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وه وأما الريحان الفارسي الذي يسمى الحبق فحار في احد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد في الآخر وهل هو رطب او يابس على قولين والصحيح ان فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم ويزيح حابس للاسهال الصفراوي ومسكن للغص مقو للقلب نافع للامراض السوداوية **رمان** قال تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ وذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان من رمانكم هذا الا وهو ملحق بحبه من رمان الجنة والموقوف اشبه وذكر حرب وغيره عن علي انه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرية جيد للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو والبدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة لطيفة في المعدة ورجيحا ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين ولحامضه خاصية عجيبة اذا اكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول اكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويسكن القيء ويلطف الفضول ويطفئ حرارة الكبد ويقوي الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوي والاورام العارضة للقلب فم المعدة ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفئ المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا طلي على اللثة نفع من الاكلة العارضة لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما اطلق البطن واحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة واما الرمان المز فمتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا اميل الى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للذاخر والقروح الخبيثة واقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلثة من جنبذ الرمان في كل سنة امن الرمد سنة كلها

حرف الزاي

زيت قال تعالى يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ وفي الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وللبيهقي وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **الزيت** حار رطب في الاولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج اعدله واجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه اشد تسخينا وتحليلا وما استخرج منه بالماء فهو اقل حرارة والطف وابلغ في النفع وجميع اصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الغذاء في معاء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويبتدل اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ومتى ضمد اضعاف ما ذكرنا **زبل** روى ابو داود في سننه عن ابن بشر السلميين رضي الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرئ الاورام التي تكون في الجانب الاذنين والحالبين واورام الفم وسائر الاورام التي تعرض في مبادئ الدماء والصبيان اذا استعمل وحده واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرية وانضج الاورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة

والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض فى البدن واذا طلى على منابت اسنان الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد ويذهب اليبس والقوابى والخشونة التى فى البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر وفى جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر والزبيب من الحكمة اصلاح كل منهما بالاخر **زبيب** روى فيه حديثان لا يصحان احدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويذيب البلغم والثانى نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفى اللون ويطيب النكهة وهذا ايضا لا يصح فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فاجود الزبيب ما اثر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب فى الاولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض بارد والابيض اشد قبضا من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الرية ونقع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويقوى المعدة ويلين البطن والحلو اللحم اكثر غذاء من العنب واقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرية والكلى والمثانة واعدله ان يوكل بغير حبه وهو يغذى غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا اكل منه بحبه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا الصق لحمه على الاظفار المتحركة اسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه نفع للحفظ قال الزهرى من احب ان يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس ان عجمه داء ولحمه دواء **زنجبيل** قال تعالى ﴿ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا﴾ وذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم كل انسان قطعة واطعمنى قطعة الزنجبيل حار فى الثانية رطب فى الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة اكلا والتحالا معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة فى الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة البارد فى المزاج واذا اخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار اسهل فضولا لزجة لعابية ويقع فى المعجونات التى تحلل البلغم وتذيبه والمزى منه حار يابس عديم الجماع ويزيد فى المنى ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد فى الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن اكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة الباردة **حرف السين** سنا قد تقدم وتقدم سنوت ايضا وفيه سبعة اقوال احدها انه العسل الثانى انه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن الثالث انه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرمانى الخامس انه الغبيت السادس انه التمر السابع انه الزرنباج **سفرجل** روى ابن ماجة فى سننه حديث اسمعيل بن محمد الطلحى عن شعيب بن حاجب عن ابى سعيد عن عبد الملك الزبيرى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفؤاد ورواه النسائى فى طريق اخر وقال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى جماعة من اصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحابها الى وقال

دونكها ايا ذر فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روى في السفرجل احاديث اخر هذا امثلها والاتصح وفي السفرجل بارد يابس ويختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه اقل برودا ويبسا واميل الى الاعتدال والحامض اشد قبضا ويبسا وبردا وكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام وحراقة اغصانه وورقه المغسولة كالتوتياء في فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثقل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفي المرة الصفراء المتولدة في المعدة وان شوي كان اقل لخشونته واخف واذا ثقر وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين واودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا واجود ما اكل مشويا او مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرية وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والمزني منه يقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس ومعنى تجم الفواد تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال ابو عبيد الطخاء ثقل وغشاء تقول ما في السماء طخاء اي سحاب وظلمة **سواك** في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي صحيح البخاري تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك والاحاديث فيه كثيرة وصح عنه انه استاك عند موته وصح عنه انه قال كثرت عليكم في السواك واصله ما اتخذ السواك من خشب الاراك ونحوه ولا ينبغي ان يوخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغي القصد في استعماله فان بالغ فيه فربما اذهب طلاوة الاسنان وصقالتها وهياها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ ومتى استعمل باعتدال جلى الاسنان وقوى العمود واطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام واجود ما استعمل مبلولا بماء الورد ومن انفعه اصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا انه اذا استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الراس وصفى الحواس واحد الذهن وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلوة ويطرد النوم ويرضي الرب ويحبب الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتاكد عند الصلوة والوضوء والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الاحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولانه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم اشد من طلبها في الفطر ولانه مطهرة للفم والطهور للصائم من افضل اعماله وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احصي يستاك وهو صائم وقال البخاري قال ابن عمر يستاك اول النهار واخره واجمع الناس على ان الصائم يتمضمض وجوبا واستحسانا والمضمضة ابلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس ما شرع التعبد به وانما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حثا منه على الصوم لا حثا على بقاء الرائحة بل الصائم احوج الى السواك من المفطر وايضا فان رضوان الله اكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وايضا فان محبته للسواك اعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم وايضا فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة بل ياتي الصائم

يوم القيمة وخلوف فمه اطيب من المسك علامة على صيامه ولواظبه بالسواك كما ان الجريح يأتى يوم القيمة ولون دمه جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو مامور بازالته فى الدنيا وايضا فان الخلوف لايزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام وانما يزول اثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم علم امته ما يستحب لهم فى الصيام وما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد حضهم عليه بابلغ الفاظ العموم والشمول فهو يشاهدهم يستاك وهو صائم مرارا كثيرة يفوت الاحصاء ويعلم انهم يقتدون به ولو يقل لهم يوما من الدهر لاتستاكوا بعد الزوال وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله اعلم **سمن** روى محمد بن جرير الطبرى باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن احمد بن الحسن الترمذى ثنا محمد بن موسى النسائى ثنا دفاع بن دغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب عن ابيه عن جده ولا يثبت ما فى هذا الاسناد والسمن حار رطب فى الاولى وفيه جلاء يسير ولطافة وتفتيح للاورام الحادثة من الابلان الناعمة وهو اقوى من الزبد فى الانضاج والتليين وذكر جالينوس انه ابراء به الاورام الحادثة فى الاذن وفى الارنبة واذا دلك به موضع الاسنان نبت سريعا واذا خلط مع عسل ولوزم هلا ما فى الصدر والرية والكيموسات الغليظة اللزجة الا انه ضار بالمعدة سيما اذا كان صاحبها بلغميا واما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفى كتاب السنى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال لم يستشف الناس بشئ افضل من السمن **سمك** روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة فى سننه من حديث عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اصناف السمك كثيرة واجوده ما الذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان فى ماء عذب حار على الحصباء ويغتذى بالنبات لا الاقذار واصلح اماكنه ما كان فى نهر جيد الماء وكان يأوى الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية العذبة التى لا قذر فيها ولا حماة كثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطرى منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغما كثيرا الا البحرى وما يجرى مجراه فانه يولد خلطا محمودا وهو يخصب البدن ويزيد فى المنى ويصلح الامزجة الحارة واما المالح فاجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حرارة ويبسه والسلور منه كثيرة اللزاجة ويسمى الجرى واليهود لا تاكله واذا اكل طريا كان ملينا للبطن واذا ملح وعتق واكل صفى قصبة الرية وقوى الصوت واذا دق ووضع من خارج اخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق ان له قوة جاذبة وماء ملح البحرى المالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء فى ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به ابرأ من عرق النساء واجود ما فى السمك ما قرب من مؤخرها والطرى السمين منه يخصب البدن لحمه ودكه فى الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فاقمنا الساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فالقى لنا البحر حوتا يقال لها عنبر فاكلنا منه نصف شهر وادهنا بودكه حتى نابت اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته **سلق** روى الترمذى وابو داود عن ام المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على رضى الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا علي فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي فاصب من هذا فانه اوفق لك قال الترمذي حديث حسن غريب السلق حار يابس في الاولى وقيل رطب فيهما وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفي الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثاليل اذا طلي بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال واسوده يعقل البطن ولاسيما مع العدس وهما رديان والابيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال وينفع من القولنج مع المري والتوابل وهو قليل الغذاء ردي الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل والاكثار منه يولد القبض والنفخ **حرف الشين** شونيز هو الحبة السوداء وقد تقدم في حرف الحاء **شبرم** ردي الترمذي وابن ماجة في سننهما من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار يابس الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وارجح له قضبان حمر معلمة ببياض وفي رؤس قضبانه جمة من ورق وله نور صغار اصفر الى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل البطم في قدره احمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس في الدرجة الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الاصفر والبلغم مكروب مغث والاكثار منه يقتل وينبغي اذا استعمل ان ينقع في اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين او ثلاثا ويخرج ويجفف في الظل ويخلط معه الورد والكثيرا ويشرب بماء العسل او عصير العنب والشربة منه ما بين اربع دوانق الى دانقين على حسب القوة وقال حنين اما اللبن لشبرم فلا خير فيه ولا ارى شربه البتة فقد قتل به اطباء الطرقات كثيرا من الناس **شعير** ردي ابن ماجة من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ احدا من اهله الوعك امر بالحساء من الشعير فصنع ثم امر هو فحسوا منه ثم يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو احدكم الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرتو يشده ويقويه ويسر ويكشف ويزيل وقد تقدم ان هذا هو ماء الشعير المغلي وهو اكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما في المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجلوبها ويلطف ويحلل وصفته انه يوخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة امثاله ويلقى في قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة الى ان يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا **شوى** قال الله تعالى في ضيافة خليله ابراهيم عليه السلام لاضيافه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة وفي الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضا قال الترمذي حديث صحيح وفيه ايضا عن عبد الله بن الحارث قال كلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوى في المسجد وفيه ايضا عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم اخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه للصلوة فالقى الشفرة فقال ماله تربت يداه انفع الشوى شوى الضان الحولي ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب الى اليبوسة كثير التوليد للسوداء وهو من اغذية الاقوياء والاصحاء والمرتاضين والمطبوخ انفع واخف على المعدة وارطب منه ومن المطجن واردأه المشوي في الشمس والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب وهو الحنيذ **شحم** ثبت في المسند

جار

عن انس ان يهوديا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير واهالة سخنة والاهالة الشحم المذاب والالية و
السخنة المتغيرة وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال ولى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا اعطى احدا منه شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئا اجود الشحم ما كان من جواد مكتمل وهو حار رطب وهو اقل رطوبة
من السمن ولهذا لواذيب الشحم والسمن كان الشحم اسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ويدفع ضرره باللبوب
الملوح والزنجبيل وشحم المعز اقبض الشحوم وشحم التيوس اشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز اقوى فى ذلك
ويحتقن به للسحج والزحير **حرف الصاد** صلوة قال الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَاِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اِلَّا عَلَى
الْخَاشِعِينَ وقال يٰٓاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰبِرِينَ وقال تعالى وَاْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ
اصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى وفى السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر فزع حزنه
الى الصلوة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلوة من زعامة الاوجاع قبل استحكامها **والصلوة** مجلبة للرزق حافظة
للصحة دافعة للاذى مطردة للادوى مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح
ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من
الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة لها تاثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنهما وما
ابتلى رجلان بعاهة اوداء او محنة او بلية الا وكان حظ المصلى منها اقل وعاقبته اسلم وللصلوة تاثير عجيب فى دفع شرور
الدنيا ولاسيما اذا اعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة واستجلبت مصالحهما
بمثل الصلوة وسر ذلك ان الصلوة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل يفتح عليه من الخيرات ابوابها
ويقطع عنه من الشرور اسبابها ويفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة
والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه **صبر** الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من
صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى اِنَّ فِى ذٰلِكَ لَاٰيٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ و
الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وهو ثلثة انواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها
وصبر على قضيته واقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلث استكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمهما والفوز
والظفر فيهما فلا يصل اليه احد الا على جسر الصبر كما لا يصل احد الى الجنة الا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير
عيشنا ادركناه بالصبر واذا تاملت الكمال المكتسب فى العالم رايتها كلها منوطة بالصبر واذا تاملت النقصان الذى يذم صاحبه
عليه ويدخل تحت قدرته رايته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة ٭ فالصبر طلسم
على كنز العلى ٭ من حل هذا الطلسم فاز بكنزه ٭ واكثر اسقام البدن والقلب انما ينشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة
القلوب والابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الاكبر والترياق الاعظم ولم يكن فيه الا معية الله مع اهله فَاِنَّ اللّٰهَ مَعَ
الصّٰبِرِينَ ومحبته لهم فَاِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الصّٰبِرِينَ ونصره لاهله فان النصر مع الصبر وانه خير لاهله وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِّلصّٰبِرِينَ وانه سبب الفلاح يٰٓاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **صبر** روى ابو داود فى

كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا في الامرين من الشفاء الصبر والثفاء في السنا لابي داؤد من حديث ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ونهى عنه بالنهار الصبر كثير المنافع لاسيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر واذا طلي على الجبهة والصدغ يدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السوداء والمائية والصبر الفارسي يذكي العقل ويسدد الفؤاد وينقي الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ورد الشهوة الباطلة والفاسدة واذا شرب في البرد خيف ان يسهل دما **صوم** الصوم جنة من اذواء الروح والقلب والبدن منافعه يفوت الاحصاء له تاثير عجيب في حفظ الصحة واذابة الفضولات وحبس النفس عن تناول موذياتها ولاسيما اذا كان باعتدال وقصد في افضل اوقاته شرعا وحاجة البدن اليه طبعا ثم ان فيه من اراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه معاصية يقتضي ايثارها وهي تفريحه للقلب عاجلا واجلا وهو انفع شئ لاصحاب الامزجة الباردة والرطبة وله تاثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في الادوية الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاعه قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها وازال المواد الردية الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي ان يتحفظ عنه وقيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه امر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الامر اختص من بين الاعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يوذي قلبه وبدنه عاجلا واجلا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فاحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام في بعض اسرار الصوم عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه **حرف الضاد** ضب ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من اكله احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا احله ولا احرمه وهو حار يابس يقوي شهوة الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها **ضفدع** قال الامام احمد الضفدع لا يحل في الدواء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من اكل من دم الضفدع او جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المني حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره وهي نوعان مائية وترابية والترابية تقتل اكلها **حرف الطاء** طيب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبب اليكم من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب ويشتد عليه الرائحة الكريهة ويشق عليه والطيب غذاء للروح التي هي مطية القوى والقوى تتضاعف وتتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الامور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته من ضده ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم

والغرو هي للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة رضي الله عنهم عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاذيه بذلك فقال إذا دعيتم فادخلوا وإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق والمقصود ان الطيب كان من احب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تاثير في حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام واسبابها بسبب قوة الطبيعة به **طين** ورد في احاديث موضوعة لا يصح منها شيء مثل حديث من اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه ومثل حديث يا حميراء لا تاكلي الطين فانه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب بها الوجه وكل حديث في الطين فانه لا يصح ولا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ردي موذي يسد مجاري العروق وهو يابس قوي التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح الفم **طلح** قال تعالى وطلح منضود قال اكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذي قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمرة قد كان نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول اصح ويكون من ذكر الموز من السلف اراد التمثيل لا التخصيص والله اعلم وهو حار رطب اجوده المستطيل الحلو ينفع من خشونة الصدر والرية والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد في المني ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويوكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر والعسل **طلع** قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وقال تعالى ونخل طلعها هضيم طلع النخل ما يبدو من ثمره في اول ظهوره وقشره يسمى الكفري والنضيد المنضود الذي قد نضد بعضه على بعض وانما قال له نضيد ما دام في كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد فاما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد ايضا وذلك يكون قبل تشقق الكفري عنه والطلع نوعان ذكر وانثى والتلقيح هو ان يوخذ من الذكر وهو مثل دقيق الخنطة فيجعل في الانثى وهو التابير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يا خذ من الذكر فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فان كان يغني شيئا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن اكذب على الله **طلع** النخل ينفع من الباه ويزيد في المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المراة قبل الجماع اعان على الحبل اعانة بالغة وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية يقوي المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطوء هضم ولا يحتمله الا اصحاب الامزجة الحارة ومن اكثر منه فانه ينبغي ان ياخذ عليه شيئا من الجوارشنات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوي الاحشاء والجمار يجري مجراه وكذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر ويورث القولنج واصلاحه بالسمن او بما تقدم **حرف العين** **عنب** في الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا قال ابو جعفر العقيلي لا اصل لهذا الحديث **قلت** وفيه داود بن عبد الجبار ابو سليم الكوفي قال يحيى بن معين كان يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه من جملة نعمه التي انعم بها على عباده في هذا الدار وفي الجنة وهو من افضل الفواكه واكثرها منافع وهو يوكل رطبا ويابسا واخضر

ويابقا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وادام مع الادم ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الحبات الحارة والرطوبة وجيده الكبار المائى والابيض احمد من الاسود اذا تساويا فى الحلاوة والمتروك بعد قطفه يومين او ثلثة احمد من المقطوف فى يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب واذا القى عجم العنب كان اكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للراس ودفع مضرته بالرمان المز ومنفعة العنب يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيده غذاء حسنا وهو احد الفواكه الثلث التى هى ملوك الفاكهة هو والرطب والتين **عسل** قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهرى عليك بالعسل فانه جيد للحفظ واجوده اصفاه وابيضه والينه حدة واصدقه حلاوة وما يوخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله **عجوة** فى الصحيحين من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى سنن النسائى وابن ماجة من حديث جابر وابى سعيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهى شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا فى العجوة المدينة وهى احد اصناف التمر بها ومن انفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم لذ متين للجسم والقوة من اللين التمر واطيبه والذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه فى حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته **عنبر** تقدم فى الصحيحين من حديث جابر فى قصة ابى عبيدة واكلهم من العنبر شهرا وانهم تزودوا من لحمه وسافوا الى المدينة وارسلوا منه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو احد ما يدل على ان اباحة ما فى البحر لا يختص بالسمك وعلى ان ميتته حلال واعترض على ذلك بان البحر القاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لا يصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وايضا فلو كان حيا لما القاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم ان البحر انما يقذف الى ساحله الميت من حيوانه لا الحى منها وايضا فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز ان يكون شرطا فى الاباحة فانه لا يباح الشئ مع الشك فى سبب اباحته ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من اكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا فى الماء للشك فى سبب موته هل هو الآلة ام الماء واما العنبر الذى هو احد انواع الطيب فهو من افخر انواعه بعد المسك واخطأ من قدمه على المسك وجعله بعضهم سيد انواع الطيب وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسك هو اطيب الطيب وسياتى ان شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التى خص بها المسك حتى انه طيب الجنة والكثبان التى هى مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر والذى غر هذا القائل انه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على انه افضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما فى المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة والوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب والاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود وذو الالوان واجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر وارداه الاسود وقد اختلف الناس فى عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت فى قعر البحر فتبتلعه بعض دوابه فاذا تملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء فى جزائر البحر فتلقيه الامواج الى السواحل وقيل روث دابة بحرية يشبه البقرة وقيل بل هو جثاء من جثاء البحر اى زبده وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين فى البحر والذى يقال انه زبد البحر او روث دابة بحرية

ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس واعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية واوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب او طلي به من خارج واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة

عود العود الهندي نوعان **احدهما** يستعمل في الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسيأتي في حرف القاف **الثاني** يستعمل في الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه في صفة نعيم اهل الجنة مجامرهم الالوة والبجامر جمع مجمر وهو ما يتجمر من عود وغيره وهو انواع اجودها الهندي ثم الصيني ثم القماري ثم المندلي واجوده الاسود والازرق الصلب الرزين الدسم واقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال انه شجر يقطع ويدفن في الارض سنة فتاكل الارض منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الارض شيئا ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس في الثانية يفتح السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوي الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوي الحواس ويحبس البطن وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمجون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج ويتجر به مفردا ومع غيره وفي الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبي وهو اصلاح كل منهما بالآخر وفي التجمر مراعاة جوهر الهوى واصلاحه فانه احد الاشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الابدان **عدس** قد ورد فيه احاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث انه يرق القلب ويغزر الدمعة وانه ماكول الصالحين وارفع شئ جاء فيه واصحه انه شهوة اليهود التي قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل في الذكر وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احدهما بعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس في الثالثة حريف مطلق للبطن وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه انفع من مطحونه واخف على المعدة واقل ضررا فان لبه يطفي الهضم لبرودته ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالمالنخوليا ضررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغي ان يتجنبه اصحاب السوداء واكثار هو منه يولد لهم ادواء ردية كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار المدهن وارد ما اكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الآرام الباردة والرياح الغليظة واجوده الابيض السمين السريع النضاج واما ما يظنه الجهال انه كان سماط الخليل الذي يقدمه لاضيافه فكذب مفتري وانما حكى الله عنه الضيافة بالشوي وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقي عن اسحاق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي واحد وانما هو منفر من يحدث به قالوا واسلم بن سالم فقال عمن قال عنك وعني ايضا **حرف الغين** غيث مذكور في القرآن في عدة مواضع وهو مذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بورده وماؤه افضل المياه والطفها وانفعها واعظمها بركة ولا سيما اذا كان من سحاب رعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو اطيب من سائر المياه لانه لو تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولو يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله وهل الغيث الربيعي الطف من الشتوي او بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوي حرارة الشمس تكون حينئذ اقل

الآرام

فلا يجتذب من ماء البحر الا لطفه وأجوصاني وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه و صفاءه وخلوه من مخالطة وقال من مزج الربيع الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهوى ولطافته فيخف بذلك الماء وتثقل اجزائه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهوى وذكر الشافعي رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم في هذا في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بالغيث عند اول مجيئه **حرف الفاء** فاتحة الكتاب وام القرآن و السبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغناء والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم و الخوف والحزن لمن عرف مقدارها واعطاها حقها واحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها و السر الذي لاجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقا بها اللديغ فبرء لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية ومن ساعة التوفيق واعين بنور البصيرة حتى وقف على اسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من له الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه في طلب الهداية التي هي اصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معاينها بجلب مصالحها ودفع مفاسدها وان العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها اغنته عن كثير من الادوية والرقى واستفتح بها من الخير ابوابه ودفع بها من الشر اسبابه وهذا امر يختبر استحالة فطرة اخرى وعقل آخر وايمان آخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة الا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها باقرب طرق واصحها واوضحها ولا تجد بابا من ابواب المعارف الالهية واعمال القلوب وادويتها من عللها واسقامها الا وفي فاتحة الكتاب مفاتحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان شانها الاعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وانزلها شفاء تاما وعصمة بالغة و نورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي وقع في بدعة ولا شرك ولا اصابه مرض من امراض القلوب الا الما غير مستقر هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو ان طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح اسنانا واحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول الكنوز من غير معاوق ولا ممانع ولو نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن الله تعالى حكمة بالغة في اخفاء هذا السر عن نفوس اكثر العالمين كما له حكمة بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة قد استحكم عليها ارواح خبيثة شيطانية حول بين الانس وبينها ولا تقهرها الا ارواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايماني معها منه اسلحة لا تقوم لها الشياطين واكثر نفوس الناس ليس بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سليبها شيئا فان من قتل قتيلا فله سلبه **فاغيه** هي نور الحناء وهي من اطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه يرفعه سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية وروى فيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان احب الرياحين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله اعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم

صحته وهي معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض واذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس ويدخل في مراهم القابض والتمر ودهنها يحلل الاعياء ويلين العصب **فضة** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفضة منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شئ البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها وباب الآنية اضيق من باب اللباس والتحلي ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية ما يحرم عليهن من استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنن عنه واما الفضة فالعبوا بها لعبا فالمنع يحتاج الى دليل يبينه اما نص او اجماع فان ثبت احدهما والا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شئ والنبي صلى الله عليه وسلم امسك بيده ذهبا وبالاخرى حريرا وقال هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثهم والفضة سر من اسرار الله في الارض وطلسم الحاجات واحساب اهل الدنيا بينهم وضعها مرهوق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في المجالس لا تغلق دونه الابواب لا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل مكانه تشير الاصابع اليه وتعقد العيون نطاقها عليه ان قال سمع قوله وان شفع قبلت شفاعته وان شهد زكيت شهادته وان خطب فكفوه لا يعاب وان كان ذا شيبة بيضاء فهي اجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا اضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها الى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجنان التي اعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه اربع جنتان من ذهب وحبتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فقيل علة التحريم تضييق النقود فانها اذا اتخذت اوانى فاتت الحكمة التي وضعت لاجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها وهذه العلل فيها ما فيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبايك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام بأي شئ كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فان قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة اذ توجد العلة ويختلف معلولها فالصواب ان العلة والله اعلم ما يكتسب باستعمالها القلب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها للكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالونها بها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة **حرف القاف** قرآن قال الله تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ والصحيح ان من هنا لبيان الجنس لا للتبعيض وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية وادواء الدنيا والآخرة وما كل احد يوهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا احسن العليل المتداوي به ووضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء ابدا وكيف يقاوم الادواء كلام رب الارض والسماء الذي لو انزل على الجبال لصدعها او على الارض لقطعها فما من مرض من امراض القلوب والابدان الا وفي

القرآن سبيل للدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه وقد تقدم في اول الكلام على الطب بيان ارشاد القرآن العظيم الى اصوله ومبانيه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ الموذي والاستدلال بذلك على سائر افراد هذه الانواع واما الادوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر اسباب ادوائها وعلاجها قال ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ولم يكفه فلا كفاه الله **قثاء** في السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل القثاء بالرطب رواه الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية معطف لحرارة المعدة الملتهبة على الفساد فيها نافع من وجع المثانة وراتحته تنفع من الغشي ويزيد البول وورقه اذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة يولد مغصا فينبغي ان يستعمل معه بما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكله بالرطب فاذا اكل بتمر او زبيب وعسل عدله **قسط** و كست بمعنى واحد وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة و القسط البحري وفي المسند من حديث ام قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب القسط ضربان احدهما الابيض الذي يقال له البحري والآخر الهندي وهو اشدهما حرا والابيض اليهما و منافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن برودهما ومن حمى الدورة الربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم واذا طلي به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفي على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الاطباء المتقدمين على ان القسط يصلح للنوع اليلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم ان طب الاطباء بالنسبة الى طب الانبياء اقل من نسبة طب الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وان بين ما يلقى بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والقرم ولو ان هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الاطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته نعم نحن لا ننكر ان للعادة تاثيرا في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان انفع له واوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الاطباء وان كان مطلقا فهو بحسب الامزجة والازمنة والاماكن والعوائد واذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم الا من ايده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى **قصب السكر** جاء في بعض الفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه احلى من السكر ولا اعرف السكر في الحديث الا في هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الاطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه في الاشربة وانما يعرفون العسل ويدخلونه في الادوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال في يجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرية وهو اشد تليينا من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه اجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوى ويولد رياحا دفعها بان يقشر و يغسل بماء حار والسكر حار رطب على الاصح وقيل بارد واجوده الابيض الشفاف والطبرزد وعتيقه الطف من جديده واذا طبخ

ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التى تتولد فيه الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمو او النارنج او الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل اضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء وادامًا وحلاوة واين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين الطبع واحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة وابراءه من القوابح واللقوة ومن جميع العلل الباردة التى تحدث فى جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة فى الباه والتحليل والحلاوة وفتح افواه العروق وتنقية المعاء واحدار الدود ومنع التخمر وغيره من العفن والادم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشائخ واهل الامزجة الباردة وبالجملة فلا شئ انفع منه للبدن وفى العلاج وعجز الادوية وحفظ قواها وتقوية المعدة الى اضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص او قريب منها

حرف الكاف

كتاب للحمى قال المروزى بلغ ابا عبد الله انى حممت فكتب لى من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله يا نار كونى بردًا وسلمًا على ابراهيم وارادوا به كيدًا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين قال المروزى وقرأ على ابى عبد الله وانا اسمع ابو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال سألت ابا جعفر محمد بن على ان اعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله او كلام عن نبى الله فعلقه واستشفه به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الربع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله الى آخره اى قال نعم وذكر احمد عن عايشة رضى الله عنها وغيرها انهم سهلوا فى ذلك قال حرب ولم يشدد فيه احمد بن حنبل قال احمد وكان ابن مسعود يكره كراهة شديدة جدًا وقال احمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال ارجو ان لا يكون به باس قال الخلال وحدثنا عبد الله بن احمد قال رأيت ابى يكتب التعويذ الذى يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء

كتاب لعسر الولادة قال الخلال حدثنى عبد الله بن احمد قال رأيت ابى يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها فى جام ابيض او شئ نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها قال الخلال انبانا ابو بكر المروزى ان ابا عبد الله جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجئ بجام واسيم وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها فى بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لى ان يخلصنى مما انا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هى قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه

كتاب آخر لذلك يكتب فى اناء نظيف إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها

كتاب للرعاف كان شيخنا الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته وقيل يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وسمعته يقول كتبتها

لغير واحد فبرأ فقال ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى **كتاب** اخر له خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشده برداءه **كتاب** اخر له يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب **كتاب** اخر للحزاز يكتب عليه فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته **كتاب** اخر له عند اصفرار الشمس يكتب عليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم **كتاب** اخر للحمى المثلثة يكتب على ثلث ورقات لطاف بسم الله فررت بسم الله مررت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبتلعها بماء **كتاب** اخر لعرق النساء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شئ ومليك كل شئ وخالق كل شئ انت خلقتني وانت خلقت النساء فلا تسلطه علي باذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر سقما لا شفاء الا انت **كتاب** للعرق الضارب رؤى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار **كتاب** لوجع الضرس يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون وان شاء كتب وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم **كتاب** للخراج يكتب عليه ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا **كمأة** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين اخرجاه في الصحيحين قال ابن الاعرابي الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فان ما بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع او اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج عن هذا الا حرفان كمأة وكمء وجنأة وجنء وقال غير ابن الاعرابي بل هي على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثير وقال غيرهما الكمأة تكون واحدا وجمعا واحتج اصحاب القول الاول بانهم قد جمعوا كمءا على اكمؤ قال الشاعر ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر وهذا يدل على ان كمءا مفرد وكمأة جمع والكمأة تكون في الارض من غير ان تزرع وتميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها واخفاها والكمأة مخفية تحت الارض لا ورق لها ولا ساق ومادتها من جوهر ارضي بخاري محتقن في الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه امطار الربيع فيتولد وينتفخ نحو سطح الارض متجسدا ولذلك يقال لها جدري الارض تشبيها بالجدري في صورته ومادته لان مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع في الغالب في ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي مما يوجد في الربيع ويوكل نيا ومطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنقطع عنها الارض وهي من اطعمة اهل البوادي وتكثر بارض العرب واجودها ما كانت ارضها رملة قليلة الماء وهي اصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث لاجله الاختناق وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة ردية للمعدة بطيئة الهضم واذا ادمنت اورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة وعسر البول والرطبة اقل ضررا من اليابسة ومن اكلها فليدفنها في الطين المرطب ويصلقها بالماء والملح والصعتر ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها ارضي غليظ وغذاؤها ردي لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بان ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحي وصاحب القانون

وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فيه قولان **احدهما** ان المن الذي انزل على بني اسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط بل اشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرث فان المن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فكل ما رزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه ولا علاج فهو من من الله تعالى لانه لم يشبه كسب العبد ولم يكد يتعب العامل فهو من محض وان كانت سائر نعمه منا منه على عبده فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صنع باسم المن فانه من بلا واسطة العبد وجعل قوتهم بالتيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وجعل ادمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم وجعل حلواهم الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتامل قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزله الله على بني اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من افراده والتنجبين الذي يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال المن عليه عرفا عاما **والقول الثاني** انه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لانه يجتمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع يزرع ولا سقي فان قلت فان كان هذا شان الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن اين اتاها ذلك فاعلم ان الله سبحانه اتقن كل شيء صنعه واحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيئ وخلق وانما يعرض له الآفات بعد ذلك بامور اخر من مجاورة او امتزاج واختلاط او اسباب اخر تقتضي فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير تعلق اسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة باحوال العالم ومبدئه يعرف ان جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه واحوال اهله حادث بعد خلقه باسباب اقتضت حدوثه ولم تزل اعمال بني ادم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب منافعها او نقصانها امرا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ ثم تامل هذه الآية على احوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وانت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات اخر متلازمة بعضها اخذ برقاب بعض وكلما احدث الناس ظلما وفجورا احدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في اغذيتهم وفواكههم واهويتهم ومياههم وابدانهم وخلقهم وصورهم واشكالهم واخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب اعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها اكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها اعظم وقد روى الامام احمد باسناده انه وجد في خزائن بعض بني امية صرة فيها حنطة امثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت ايام العدل وهذه القصة ذكرها في مسنده على اثر حديث رواه والكثر هذه الامراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الامم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من اعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقية رجز او عذاب ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية ايام ثم ابقى في العالم منها بقية في تلك الايام وفي نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه اعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه فجعل منع الاحسان والزكوة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا

ولا يعطفون ان استعطفوا وهو فى الحقيقة اعمال الرعايا ظهرت فى صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس
اعمالهم فى قوالب صور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين وتارة بامراض عامة وتارة بهموم
وآلام وغموم تحضر انفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم
الى اسباب العذاب ازا التحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خلق له والعاقل يسير بصيرته بين اقطار العالم فيشاهد و
ينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له ان الرسل واتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك
سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ امره لا معقب لحكمه ولا راد لامره وبالله التوفيق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم
فى الكمأة ميأوها شفاء للعين فيه ثلثة اقوال **احدها** ان ماءها يخلط فى الادوية التى يعالج بها العين لا انه يستعمل
وحده ذكره ابو عبيد **الثانى** انه يستعمل بحتا بعد شبها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته
ورطوبته الموذية وتبقى المنافع **الثالث** ان المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض
فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزى وهذا بعد الوجوه واضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبرد
ما فى العين فماؤها مجرد اشفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقى ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به
الاثمد واكتحل به ويقوى اجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل **كبات** فى الصحيحين من حديث
جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكبات فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه
الكبات بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بارض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك
يقوى المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من اوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن حجل اذا شرب طبيخه ادر البول ونقى المثانة
وقال ابن رضوان يقوى المعدة ويمسك الطبيعة **كتم** روى البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا
على ام سلمة رضى الله عنها فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفى السنن
الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفى الصحيحين عن انس رضى الله عنه ان
ابا بكر رضى الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفى سنن ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم
رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر اخر قد خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال الغافقى الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة
وله ثمر قد رحب الفلفل فى داخله نوى اغبر رخو اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدرا وقية قياتيا شديدا او
ينفع من عضة الكلب واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به وقال الكندى بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل
فى العين وابرأها وقد ظن بعض الناس ان الكتم هو الوسمة وهى ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح
الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يخضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة اكبر من ورق الخلاف يشبه
ورق اللوبيا واكبر منه يوتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت فى الصحيح عن انس رضى الله عنه انه قال لم يختضب النبى صلى الله
عليه وسلم قيل قد اجاب احمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير انس رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم انه خضب

وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فاحمد اثبت خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك انكره فان قيل فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شان ابي قحافة لما اتى به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين **احدهما** ان النهي عن التسويد البحت فاما اذا اضيف الى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا باس به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله اسود فاحما وهذا اصح الجوابين **الجواب الثاني** ان الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع فاما اذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم اجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وايوب واسمعيل بن معدي كرب رضي الله عنهم اجمعين وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وابي يوسف وابي اسحق وابن ابي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم اجمعين **كرم** شجرة العنب وهي الحبلة ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم وفي رواية انما الكرم قلب المؤمن وفي اخرى لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة وفي هذا معنيان **احدهما** ان العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو ام الخبائث فكره ان يسمى اصله باحسن الاسماء واجمعها للخير **والثاني** انه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف اي انكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن او الرجل المسلم اولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريض لما في قلب المؤمن من الخير والجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم اكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة باردة يابسة وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الاولى واذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القيء وعقلت البطن وكذلك اذا مضغت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها ينفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجره الذي يحمل على القضبان كالصمغ اذا شربت اخرجت الحصاة واذا طلي بها برأت القوبا والجرب المتقرح وغيره وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسداب نفع من الورم العارض في الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع التفاحة

كوفس روي في حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكله ثوما عليه السلام ونكهته طيبة وبياض امنا من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستاني منه يطيب النكهة جدا

واذا علق اصله في الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس في قيل رطب مفتح لسدد الكبد والطحال وورقه مرطب ينفع المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه اقوى في ذلك وهو يهيج الباه وينفع من البخر قال الرازي وينبغي ان يتجنب اكله اذا خيف من لدغ العقارب **كراث** فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من اكل الكراث ثوما وعليه نام امنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصح وهو نوعان نبطي وشامي فالنبطي البقل الذي يوضع على المائدة والشامي الذي له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ واكل واشرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران ونجرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها واخرجها ويسكن الوجع العارض فيها واذا دخنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله في الكراث النبطي وفيه مع ذلك فساد الاسنان واللثة ويصدع ويرى احلاما ردية ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار البول والطمث وتحريك الباه وهو بطيء الهضم **حرف اللام** لحم قال الله تعالى وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وقال وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم ومن حديث بريدة يرفعه خير الادام في الدنيا والاخرة اللحم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر

اذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك اماتة الله الثريدا

قال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد في البصر ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلوا اللحم فانه يصفي اللون ويخمص البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يبقه اللحم واذا سافر لم يفته اللحم ويذكر عن علي رضي الله عنه من ترك اربعين ليلة ساء خلقه واما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنأ وامرأ فرده الامام احمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدم ما في اللحم اجناس تختلف باختلاف اصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته **لحم الضان** حار في الثانية رطب في الاولى جيده الحولي يولد الدم المحمود القوي لمن جاد هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة السوداء يقوي الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف ردي وكذلك لحم النعاج واجوده لحم الذكر الاسود منه فانه اخف والذ انفع والخصي انفع واجود والاحمر من الحيوان السمين اخف واجود غذاء والجذع من المعز اقل تغذية وتطفو في المعدة وافضل اللحم عائذه بالعظم والايمن اخف واجود من الايسر والمقدم افضل من المؤخر وكان احب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الراس كان اخف واجود مما سفل واعطى الفرزدق رجلا يشتري له لحما وقال له خذ المقدم واياك والراس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد للذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع اخف اللحم والذه والطفه وابعده من الاذى واسرعه انهضاما وفي الصحيحين انه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفي سنن ابن ماجة مرفوعا اطيب اللحم لحم الظهر **فصل** لحم المعز قليل الحرارة يابس في خلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس ردي مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوي قال

الجاحظ قال لى فاضل من الاطباء يا ابا عثمان اياك ولحم المعز فانه يورث الغم ويجرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم
وهو والله يخبل الاولاد وقال بعض الاطباء ان المذموم منه المسن ولا سيما للمسنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس
جعل الحولى منه من الاغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود وانا نه انفع من ذكوره وقد روى النسائى فى سننه عن النبى
صلى الله عليه وسلم احسنوا الى الماعز وامسحوا عنها الاذى فانها من دواب الجنة وفى ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الاطباء
عليه بالمضرة حكم جزئى ليس بكلى عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والامزجة الضعيفة التى لم تعتده واعتادت الماكولات
اللطيفة وهؤلاء اهل الرفاهية من اهل المدن وهم القليلون من الناس **لحم الجدى** قريب الى الاعتدال خاصة ما دام
رضيعا ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو اسرع هضما لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لاكثر الناس فى اكثر الاحوال
وهو الطف من لحم الحمل والدم المتولد عنه معتدل **لحم البقر** بارد يابس عسر الانهضام بطىء الانحدار يولد دما سوداويا
لا يصلح الا لاهل الكد والتعب الشديد ويورث ادمانه الامراض السوداوية كالبهق والجرب والقوبا والجذام وداء الفيل
والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الاوراد وهذا لمن لم يعتده او لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصينى و
الزنجبيل ونحوه وذكره اقل برودة وانتاه اقل يبسا **ولحم العجل** ولا سيما السمين من اعدل الاغذية واطيبها والذها واحمدها
وهو مما رطب اذا انهضم غذا غذاء قويا **لحم الفرس** ثبت فى الصحيحين عن اسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا فاكلنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن فى لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر اخرجاه فى الصحيحين
ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معديكرب رضى الله عنه انه نهى عنه قاله ابو داود وغيره من اهل الحديث و
اقترانه بالبغال والحمير فى القرآن لا يدل على ان حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لا يدل على ان حكمها فى السموم فى
الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس فى قوله
لتركبوها ما يمنع من اكلها كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وانما نص على اجل منافعها وهى الركوب و
الحديثان فى حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوى مضر لا يصلح للابدان اللطيفة **لحم الجمل** الابل
فرق ما بين الرافضة واهل السنة كما انه احد الفرق بين اليهود واهل الاسلام فاليهود والرافضة تذمه ولا تاكله و
قد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطال ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه
من الذ اللحوم واطيبها واقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضان لا يضر هو البتة ولا يولد لهو داء وانما ذمه بعض الاطباء
بالنسبة الى اهل الرفاهية من اهل الحضر الذين لم يعتادوه فان فيه حرارة ويبسا وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام
وفيه قوة غير محمودة لاجلها امر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء من اكله فى حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تاويلهما
بغسل اليد لانه يخالف المعهود من الوضوء فى كلامه صلى الله عليه وسلم ولتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه منها
وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك فى قوله من مس فرجه فليتوضأ وايضا فان اكلها قد
لا يباشر اكلها بيده بان يوضع فى فمه فان كان وضوءه غسل يده فهو عبث وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا
يصح معارضته بحديث كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة اوجه **احدها**

ان هذا عام والامر بالوضوء منها خاص **الثاني** ان الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيئا او مطبوخا او قديدا
ولا تاثير للنار في الوضوء وانما ترك الوضوء مما مست النار فقيه بيان ان مس النار ليس بسبب للوضوء فاين احدهما من الاخر هذا
فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وفي هذا نفي لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه **الثالث**
ان هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل في امرين احدهما متقدم على الاخر كما جاء
ذلك مبينا في نفس الحديث انهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فاكل ثم حضرت الصلوة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فاكل ثم صلى
ولم يتوضأ فكان اخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوي لمكان الاستدلال فاين في هذا ما
يصلح لنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متاخرا مقاوما لما يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور
لحم الضب تقدم الحديث في حله ولحمه حار يابس يقوي شهوة الجماع **لحم الغزال** الغزال اصلح الصيد واحمده لحما وهو
حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف **لحم الظبي** حار يابس في الاولى مجفف
للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وافضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية **لحم الارنب**
ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا فسعوا في طلبها فاخذوها فبعث ابو طلحة بورکها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة واطيبها وركها واحمد ما اكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى و
اكل رؤسها ينفع من الرعشة **لحم حمار الوحش** ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه انهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره وانه صاد حمار وحش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا محرمين ولم يكن ابو قتادة
محرما وفي سنن ابن ماجة عن جابر قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا اسوداويا
الا ان شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والرخ الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش
كلها تولد دما غليظا سوداويا واحمده الغزال بعده الارنب **لحوم الاجنة** غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام
لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ومنع اهل العراق من اكله الا ان يدركه حيا فيذكيه واولوا الحديث على ان المراد
به ان ذكاته كذكاة امه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان اول الحديث انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ندبح الشاة فنجد في بطنها جنينا افنلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وايضا فالقياس يقتضي حله
فانه ما دام حملا فهو جزء من اجزاء الام فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها وهذا هو الذي اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته
ذكاة امه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر اجزائها فلو لم يات عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضي حله **لحم القنفذ**
في السنن من حديث بلال رضي الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم
ازل اطعمه منه الى المدينة القديد انفع من المكسود ويقوي الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح
الامزجة الحارة والمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح
للمزاج الحار الرطب **فصل في لحوم الطير** قال الله تعالى **وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ** وفي مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى
الطير في الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والبازي والشاهين

Scanned with CamScanner

وما يأكل الجيف كالنسر والرخم والمقلق والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهى عن قتله كالهدهد والصرد وما امر بقتله كالحدأة والغراب والحلال اصناف كثيرة فمنه الدجاج ففي الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم الدجاج وهو حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوي العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة اكله يورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك اسخن مزاجا واقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبت وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم سليمة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدا **لحم الدراج** حار يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحدر البصر **لحم الحجل والقبج** يولد الدم الجيد سريع الانهضام **لحم الأوز** حار يابس ردي للغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول **لحم البط** حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة **لحم الحبارى** في السنن من حديث بريدة ابن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب **لحم الكركي** يابس خفيف وفي حره وبرده خلاف يولد دما سوداويا ويصلح لاصحاب الكد والتعب وينبغي ان يترك بعد ذبحه يوما او يومين ثم يؤكل **لحم العصافير** والقنابر ردي النسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه الا سأله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه ترمي به وفي سننه ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة **ولحمه** حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل واذا اكلت ادمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود **لحم الحمام** حار رطب حشيه اقل رطوبة وفراخه ارطب خاصية وما ربى في الدور وناهضه اخف **لحما** واحمد غذاء **ولحوذكورها** شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة انفاسها واكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد في الدم وقد روي فيها حديث باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجا من الحمام واجود من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطانا يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته يا معشر قتل الكلاب وذبح الحمام **لحم القطا** يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا انه ينفع من الاستسقاء **لحم السماني** حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغي ان يتجنب من لحوم الطير ما كان في الاجام والمواضع العفنة **ولحوم الطير** كلها اسرع انهضاما من المواشي واسرعها انهضاما واقلها غذاء وهي الرقاب والاجنحة واردؤها احمد من ادمغة المواشي **الجراد** في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفي المسند عنه احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال يروى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة اكله يورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصا النساء وتبخيره بالبعر يسير وسمه يشوى ويؤكل لسم العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع ردي

الخلط وفي اباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف في اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله وحرمه مالك **فصل** وينبغي ان لا يداوم اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض اهل البيت اللحمي ذكره مالك في الموطا عنه وقال بقراط لا تجعلوا اجوافكم مقبرة للحيوان **فصل** لبن قال الله تعالى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وقال في الجنة فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وفي السنن مرفوعا من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن اللبن وان كان بسيطا في الحس الا انه مركب في اصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلثة الجبنية والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق ابرد واطوب من المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل في الحرارة والبرودة واجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال ينقص جودته على ممر الساعات فيكون حين يحلب اقل برودة واكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة باربعين يوما واجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدال قوامه في الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس ويغذو وغذاء حسنا وينفع من اليوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيدا لاصحاب السل رديء للراس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان يتمضمض بعده بالماء وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وهو ردي للحمويين واصحاب الصداع موذ للدماغ والراس الضعيف والمداومة عليه يحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وشدة الكبد والنفخ في المعدة والاحشاء واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتد **لبن الضان** اغلظ الالبان وارطبها وفيه من الدسومة والزهومة ما ليس في لبن الماعز والبقر يولد فضولا بلغميا ويحدث في الجلد بياضا اذا دام من استعماله ولذلك ينبغي ان يشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه اقل وتسكينه للعطش اسرع وتبريده اكثر **لبن المعز** لطيف معتدل مطلق للبدن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق انفع المشروبات للبدن الانساني لما اجتمع فيه من التغذية والدموية والاعتياد حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك والحامض منه يطفئ الاستسقاء ويقطع الخلط والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به **لبن البقر** يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من اعدل الالبان وافضلها بين لبن الضان ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم وفي السنن من حديث عبد الله بن مسعود رفعه عليكم بالبان البقر فانها تقمر

من كل شجرة **لبن الابل** تقدم ذكره وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته **لبان** هو الكندر وقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن علي انه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن انس رضي الله عنه انه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا اصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعي ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه تنفع فيه اللبان واما اذا كان النسيان لغلبة شيء عارض يمكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما ان اليبوسي يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبي بالعكس وقد يحدث النسيان اشياء بالخاصية كحمامة نقرة القفا وادمان اكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قرأة الواح القبور والمشي بين حملين مقطورين والقاء القمل بالحياة واكل سور الفار واكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ومجفف في الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه ان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم في سائر القروح ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبات الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونقع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويذكيه وان بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء **حرف الميم** ماء مادة الحيوان وسيد الشراب في احد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شيء حي وقد اختلف فيه هل يغذو او ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدم ما ذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذ في العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق احدها من لونه بان يكون صافيا الثاني من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون عذب الطعم حلوا كالنيل والفرات الرابع من وزنه بان يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بان يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بان يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بان لا يكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والريح من مصارته الثامن من حركته بان يكون سريع الجري والحركة التاسع من كثرته بان يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له العاشر من مصبه بان يكون آخذا من الشمال الى الجنوب او من المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها الا في الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من انهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلثة اوجه **احدها** سرعة قبوله للحر والبرد قال بقراط الماء الذي يسخن سريعا ويبرد سريعا اخف المياه **الثاني** بالميزان **الثالث** ان تبل قطنتان متساويتا الوزن بمائين مختلفين ثم يجففا بالغا ثم توزنا فايهما كانت اخف فمائها كذلك والماء وان كان في الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انتقالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن

الجهات الاخر يكون باردا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر فى البدن تاثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه انفع والذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب اكل الفاكهة وقد تقدم وامام على الطعام فلا باس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمضمضه مصا فانه لا يضر البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وبانائه اجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل اكثر من نفعه من خارج والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الراس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان والاماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام والشديد البرودة منه يوذى الاسنان والادمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات واوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضار ان للعصب والاكثر الاعضاء لان احدهما محلل والاخر مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام الى اعالى المعدة ويرخيها ولا يسرع فى تسكين العطش ويذيب الدين ويودى الى امراض ردية ويضر فى اكثر الامراض على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وانفع ما استعمل من خارج ولا يصح فى المسخن بالشمس حديث ولا اثر ولا كرهه احد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار فى حرف الغين **ماء الثلج والبرد** ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا اصل طب الابدان والقلوب ومعالجة ادوائها بضدها وماء البرد لطف والذ من ماء الثلج واما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب اصله والثلج يكتسب كيفية الجبال والارض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ولاصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد واصحاب الامزجة البارة **ماء الآبار والقناء** مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القناء المدفونة تحت الارض ثقيل لان احدهما محتقن والاخر لا يخلو عن تعفن والاخر محجوب عن الهواء وينبغى ان لا يشرب على الفور حتى يصعد للهواء وتاتى عليه ليلة وارد اما كانت مجاريه من رصاص او كانت بايره معطلة ولا سيما اذا كانت تربتها ردية فهذا الماء دنى وغير **ماء زمزم** سيد المياه واشرفها واجلها قدرا واجمعها الى النفوس واغلاها ثمنا وانفسها عند الناس وهو من جبريل وسقيا اسمعيل وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابى ذر وقد اقام بين الكعبة واستارها اربعين ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفى سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد رويناه عن عبد الله بن المبارك انه لما حج اتى زمزم فقال اللهم ان ابن ابى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له فانى اشربه لظمأ يوم القيمة وابن ابى الموالى ثقة فالحديث اذا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة

وقد جربت انا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم امورا عجيبة واستشفيت به من علة امراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر او اكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كاحدهم واخبرني انه ربما بقي عليه اربعين يوما وكان له قوة يجامع بها اهله ويصوم ويطوف مرارا **ماء النيل** احد انهار الجنة اصله من وراء جبال القمر في اقصى بلاد الحبشة من امطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى ارض الجزر التي لا نبات بها فيخرج به زرعا تاكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التي يسوقه اليها ابليزا صلبة ان امطرت مطر العادة لم تروها ولم تهيأ للنبات وان امطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فامطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الامطار الى هذه الارض في نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته في اوقات معلومة على قدر ري البلاد وكفايتها فاذا ارتوى البلاد وعمها اذن سبحانه بنقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع في هذا الماء الامور العشرة التي تقدم ذكرها وكان من الطف المياه واخفها واعذبها واحلاها **ماء البحر** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقد جعل الله سبحانه ملحا اجاجا مرا زعاقا لتمام مصالح من على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم الكثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرا وينتن فلو كان حلوا لانتن من اقامته وموت حيوانه فيه واجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعله كالملاحة التي لو القي فيه جيف العالم كلها وانتانه واموانه لم يغير شيئا ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى ان يطوي الله العالم فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته واما الفاعلي فكون ارضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد وشربه مضر بداخله وخارجه فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها ان يجعل في قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيجعل في الصوف من البخار ما عذب ويبقى في القدر الزعاق ومنها ان يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبا منها اخرى ترشح هي اليها ثم ثالثة الى ان يعذب الماء واذا الجأته الضرورة الى شرب الماء الكدر فعلاجه ان يلقي فيه نوى المشمش او قطعة من خشب السمسم او جمرا متلهبا يطفى فيه او طينا ارمنيا او سويق حنطة فان كدورته ترسب الى اسفل **مسك** ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر وقبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك المسك ملك انواع الطيب واشرفها واطيبها وهو الذي يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره وهو كثيف الجوهر حار يابس في الثانية يسر النفس ويقويها ويقوي الاعضاء الباطنة جميعها تقويا شريفا والظاهرة اذا وضع عليها نافع للمشائخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء جيد للمغشي والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفشر الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الافاعي ومنافعه كثيرة جدا وهو اقوى المفرحات **مرزنجوش** ورد فيه حديث لا نعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام الزكام وهو حار يابس ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد

الحادثة في الراس والمخرجين ويحلل اكثر الاورام الباردة فينفع من اكثر الادواء والاوجاع الباردة الرطبة واذا احتقن ادرار البطن واعان على الحبل واذا دق ورقه اليابس وكمد به اذهب اثار الدم العارض تحت العين واذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن ادمن شمه لم ينزل في عينيه الماء واذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المخرجين ونفع من الرياح العارضة فيهما وفي الراس **ملح** روى ابن ماجة في سننه من حديث انس يرفعه سيد ادامكم الملح وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح وفي مسند البزار مرفوعا سيوشك ان تكونوا في الناس كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الله انزل اربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف اشبه الملح يصلح اجساد الناس واطعمتهم ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك ان فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة والاندراني ابلغ في ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحد البرازر واذا دلك بطون اصحاب الاستسقاء نفعهم وينقي الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة **حرف النون** نخل مذكور في القرآن في غير موضع وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة فاردت ان اقول هي النخلة ثم نظرت فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا ففي هذا الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه وتمرينهم واختبار ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من كبرائهم واجلائهم وامساكهم عن الكلام بين ايديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه انه لا يكره للولد ان يجيب لما عرف بحضرة ابيه وان لم يعرفه الاب وليس في ذلك اساءة ادب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاواني ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاواني والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شيء نواها علف للابل ويدخل في الادوية والاكتحال ثم جمال نباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعه وبهجته ومسرة النفوس عند رويته فرويتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شيء اشبه بها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهي الشجرة التي حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا الى قربه وسماع كلامه وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد في حديث في اسناده نظر اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلة وبالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع وما اقرب احدهما من صاحبه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنبته والارض الذي توافقه افضل وانفع **نرجس** فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس

في الثانية واصل سريع الى القروح الغائرة الى العصب وله قوة غسالة جالية جاذبة واذا طبخ وشرب ماؤه او اكل مسلوقا هيج القيء وجذب الرطوبة من قعر المعدة واذا طبخ مع الكسنة والعسل نقى وسلخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام الباردة وفيه تحليل قوي ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوي ويصدع الرؤس الحارة والمحرقة منه اذا شق قضيبه صليبيا وغرس صار مضاعفا ومن اماه من شمه في الشتاء امن من البرسام في الصيف وينفع من اوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ وينفع من كثير من امراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان **نورة** روى ابن ماجة من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة احاديث هذا امثلها وقد قيل ان اول من عمل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود واصلها كلس جزأين وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان في الشمس او الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها **نبق** ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي مرفوعا ان آدم لما اهبط الى الارض كان اول شئ اكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق في الحديث المتفق على صحته انه رأى سدرة المنتهى ليلة اسري به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق من ثمر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهي الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوي وهو بطئ الهضم وسويقه يقوي الحشاء وهو يصلح الامزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب او يابس على قولين والصحيح ان رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس **حرف الهاء** هندباء ورد فيها ثلثة احاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت مثلها بل هي موضوعة احدها كلوا الهندباء ولا تنقضوه فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه الثاني من اكل الهندباء ثوناه عليه لم يحل فيه سم ولا سحر الثالث ما من ورقة من ورق الهندباء الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب احوالها تميل الى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة واذا طبخت واكلت بخل عقلت البطن وخاصة البري منها فهو اجود للمعدة واشد قبضا وينفع من ضعفها واذا ضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن اورام العين الحارة واذا تضمد بورقها واصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوي المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من اوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والاحشاء وتنقي مجاري الكلى وانفعها للكبد امرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي ولا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الاورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما في المعدة ويطفئ حرارة الدم والصفراء وصلح ما اكلت غير مغسولة لانها متى غسلت او نقضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشاء ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب يقاوي اكثر السموم واذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الادوية القتالة كلها واذا اعتصر اصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعي ولسع العقرب لسع الزنبور وابن اصلها يجلو بياض العين **حرف الواو** ورس ذكر الترمذي في جامعه من حديث زيد بن ارقم عن النبي

صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینعت الزیت والورس فی ذات الجنب قال قتادۃ یلد بہ ویلد من الجانب الذی یشتکیہ وروی ابن ماجۃ فی سننہ من حدیث زید بن ارقم ایضا قال نعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذات الجنب وریحا وقسطا وزیتا یلد بہ وصح عن ام سلمۃ رضی اللہ عنہا قالت کانت النفساء تقعد بعد نفاسہا اربعین یوما وکانت احدانا تطلی الورس علی وجہہا من الکلف قال ابو حنیفۃ اللغوی الورس یزرع زرعا ولیس ببری ولست اعرفہ بغیر ارض العرب ولا من ارض العرب بغیر بلاد الیمن وقوتہ فی الحرارۃ والیبوسۃ فی اول الدرجۃ الثانیۃ واجودہ الاحمر اللین القلیل النخالۃ ینفع من الکلف والحکۃ والبثور الکائنۃ فی سطح البدن اذا طلی بہ ولہ قوۃ قابضۃ صابغۃ واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربۃ منہ وزن درہم وہو فی مزاجہ ومنافعہ قریب من منافع القسط البحری واذا طلخ بہ علی البہق والحکۃ والبثور والسفعۃ نفع منہا والثوب المصبوغ بالورس یقوی علی الباہ **وسمۃ** ہی ورق النیل وہی تسود الشعر وقد تقدم قریبا ذکر الخلاف فی جواز الصبغ بالسواد ومن فعلہ

حرف الیاء

یقطین وہو الدباء والقرع واذا کان الیقطین اعم فانہ فی اللغۃ کل شجرۃ لا تقوم علی ساق کالبطیخ والقثاء والخیار قال اللہ تعالی وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ **فان قیل** ما لا یقوم علی ساق یسمی نجما لا شجرا والشجر ما لہ ساق قالہ اہل اللغۃ فکیف قال شجرۃ من یقطین **فالجواب** ان الشجر اذا اطلق کان مالہ ساق یقوم علیہ واذا قید بشیء یقید بہ فالفرق بین المطلق والمقید فی الاسماء باب مہم عظیم النفع فی الفہم ومراتب اللغۃ والیقطین المذکور فی القرآن ہو نبات الدباء وثمرہ یسمی الدباء والقرع وشجرۃ الیقطین وقد ثبت فی الصحیحین من حدیث انس بن مالک ان خیاطا دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعہ قال انس رضی اللہ عنہ فذہبت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقرب الیہ خبزا من شعیر ومرقا فیہ دباء وقدید قال انس فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتتبع الدباء من حوالی الصحفۃ فلم ازل احب الدباء من ذلک الیوم وقال ابو طالوت دخلت علی انس بن مالک رضی اللہ عنہ وہو یاکل القرع ویقول یا لک من شجرۃ ما احبک الی لحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاک وفی الغیلانیات من حدیث ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عایشۃ رضی اللہ عنہا قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عایشۃ اذا طبختم قدرا فاکثروا فیہا من الدباء فانہا تشد قلب الحزین **الیقطین** بارد رطب یغذو غذاء یسیرا وہو سریع الانحدار وان لم یفسد قبل الہضم تولد منہ خلط محمود ومن خاصیتہ انہ یتولد منہ خلط محمود بخلاف سائر ما یصحبہ فان اکل بالخردل تولد منہ خلط حریف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جیدا وہو لطیف مائی یغذو غذاء رطبا بلغمیا وینفع المحرورین ولا یلائم المبرودین ومن الغالب علیہم البلغم وماؤہ یقطع العطش ویذہب لصداع الخمار اذا شرب او غسل بہ الراس وہو ملین للبطن کیف ما استعمل ولا یتلاءم المحرورون بمثلہ ولا اعجل منہ نفعا ومن منافعہ انہ اذا طلخ بحبین وشوی فی الفرن او التنور واستخرج ماؤہ وشرب ببعض الاشربۃ اللطیفۃ سکن حرارۃ الحمی الملتہبۃ وقطع العطش وغذا غذاء حسنا واذا شرب بترنجبین وسفرجل مربی اسہل صفراء محضۃ واذا طلخ القرع وشرب ماؤہ بشیء من عسل وشیء من نطرون احدر بلغما ومرۃ معلوا اذا دق وعمل منہ ضماد علی الیافوخ نفع من الاورام الحارۃ فی الدماغ واذا عصرت جراحتہ وخلط ماؤہا بدہن الورد وقطر منہا فی الاذن نفعت من الاوراء الحارۃ وجراداتہ نافعۃ من اورام العین الحارۃ

ومن النقرس الحار وهو شديد النفخ لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديا ودفع مضرته بالخل والمرة وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا ويذكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من اكله **فصل** وقد رأيت ان اختم الكلام في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذير والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب في رأيت لابن ماسويه فصلا في كتاب المحاذير نقلته بلفظه **قال** من اكل البصل اربعين يوما وكلف فلا يلوم الا نفسه ومن اقتصد فاكل الحامض اصابه بهق او جرب فلا يلوم الا نفسه ومن جمع في معدته البيض والسمك فاصابه فالج او لقوة فلا يلوم الا نفسه ومن دخل الحمام وهو ممتلئ فاصابه فالج فلا يلوم الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والسمك فاصابه جذام او برص او نقرس فلا يلوم الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والنبيذ فاصابه برص او نقرس فلا يلوم الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطئ اهله فولدت مجنونا او مخبلا فلا يلوم الا نفسه ومن اكل بيضا مصلوقا باردا وامتلأ منه فاصابه ربو فلا يلوم الا نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فاصابه حصاة فلا يلوم الا نفسه ومن نظر في المرآة ليلا فاصابه لقوة او اصابه داء فلا يلوم الا نفسه **فصل** وقال ابن ماسويه احذر ان تجمع بين البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الاضراس ودوامة اكل البيض يولد الكلف في الوجه اكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب ادامة اكل لحم الغنم يعقر المثانة الاغتسال بالماء البارد بعد اكل السمك الطري يولد الفالج وطئ المرأة الحائض يولد الجذام الجماع من غير ان يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث في المخرج يولد الداء الدوي قال بقراط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من اراد الصحة فليتجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمشى بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء مرة في الصيف خير من عشر في الشتاء واكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم اعمار الاحياء وتسقم ابدان الاصحاء ويروى هذا عن علي كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره وقال الحارث من سرة البقاء والابقاء فليأكل الغذاء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحارث اربعة اشياء تهدم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القديد وجماع العجوز ولما احتضر الحارث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بامر ننتهي اليه من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا تأكلوا من الفاكهة الا في اوان نضجها ولا يتعالجن احدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر فانها مذرية للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحمى واذا تغذى احدكم فليمش على اثر غذائه ساعة واذا تعشى فليمش اربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقي لي فصفة لي صفة آخذها عنك فقال لا تنكح الا شابة ولا تأكل اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تأكل الفاكهة الا في نضجها واجد مضغ الطعام واذا اكلت نهارا فلا باس ان تنام واذا اكلت ليلا فلا تنم حتى تمشي نحو خمسين خطوة ولا تأكل حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل ان ياخذ منك ولا تأكلن طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تأكل ما يعجز اسنانك عن مضغه فتعجز معدتك

عن هضمه وعليك فى كل اسبوع بقيئة تنقى جسمك ونعم الكنز الدم فى جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق ما لا يصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعى رحمة الله تعالى اربعة تقوى البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحامض واربعة تقوى البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربعة توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة واربعة تزيد فى الجماع اكل العصافير والاطريفل والفستق والخروب واربعة تزيد فى العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس يوذين البدن وربما قتلن قصر ذات اليدين وفراق الاحبة وتجرع المغائظ ورد النصيح وضحك ذوى الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون عليك بخصال من حفظها فهو جدير ان لا يعتل الا علة الموت لا تاكل طعاما وفى معدتك طعام واياك ان تاكل طعاما يتعب اضراسك فى مضغه فتتعجز معدتك عن هضمه واياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحيوة واياك ومجامعة العجوز فانه يورث موت الفجاءة واياك والفصد الا عند الحاجة اليه وعليك بالقئ فى الصيف ومن جوامع كلمات ابقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقيل لجالينوس ما لك لا تمرض فقال لانى لم اجمع بين طعامين رديين ولم ادخل طعاما على طعام ولم احبس فى المعدة طعاما ذاذيت منه **فصل** واربعة اشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمى القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات فى البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن ويضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخى العصب ويورث السدد ويعرض ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة ما يتحلل منه به من الروح النفسانى واضعافه اكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وانفع ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغى تركه معه من امتلاء مفرط او خواء او استفراغ او رياضة تامة او حر مفرط او برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا واياها فقد حصل له من الضرر بحسبه وان فقدت كلها او اكثرها فهو الهلاك المعجل **فصل** والحمية المفرطة فى الصحة كالتخليط فى المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلثا وعليكم باربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلو فى الحمام ولا تاكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالباذروج والريحان ولا تاكلوا الجوز عند المساء ولا ينام من به زكمة على قفاه ولا ياكل من به نوحا مضا ولا يسرع المشى من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تولمه عينه ولا تاكلوا فى الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة فى الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم فى الشتاء قدحا من ماء حار من من الاعلال ومن حك جسمه فى الحمام بقشور الرمان آمن من الجرب والحكة ومن اكل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومى وعود خام ومسك بقى طول عمره لا يضعف معدته ولا تفسد ومن اكل بزر البطيخ من السكر نظف الحصا من معدته وزالت عنه حرقة البول **فصل** اربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر

وأربعة تفرح النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والمحبوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشي حافيا والتصبح والمسابوجه البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق وأربعة تقوي الجسم لبس الثوب لناعم ودخول الحمام المعتدل واكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير العلم وكثرة الفجور وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته المروة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر اول النهار واخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقلة الصلوة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان اكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد في الفهم فراغ القلب وقلة التملي من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان اكل البصل والباقلا والزيتون والبادنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض اهل النظر قطعت في ثلث مجالس فلم اجد لذلك علة الا اني اكثرت من اكل البادنجان في احد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث **فصل** قد اتينا على جملة نافعة من اجزاء الطب العملي لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب وشتان ما بينها وبين الشريعة وان الطب النبوي نسبة طب الطباء تعيز اليه اقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه واعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحي من عند الله والعلوم التي رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التي منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعمر قائلا ان يقول ما لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير امر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وفي فهم هذا واضعافه واضعاف اضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من أجل ما يمن الله به على من يشاء من عباده فقد اوجدناك اصول الطب الثلثة في القرآن وكيف تنكر ان تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق نعيد تطلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما في النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وامره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم اعلم الخلق بالله وامره وخلقه وحكمته في خلقه وامره وطب اتباعهم اصح وانفع من طب غيرهم وطب اتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اكمل الطب واصحه وانفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهم اصح الامم عقولا وفطرا واعظمهم علما واقربهم في كل شئ الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما ان رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذي وهبهم اياه والحلم والحكمة امر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام احمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله فظهر اتركرامتها على الله سبحانه

في علومهم وعقولهم واحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علومهم وعقولهم وحكمهم ودرجاتهم فازداد وابذلك علما وحلما وعقولا الى ما افاض الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه اسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قضيته واحكامه** وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وان كانت اقضيته اخاصة تشريعا عاما وانما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من احكامه الكلية **فصل** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه حبس في تهمة قال احمد وعلي بن المديني هذا الاسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم في احكامه انه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا اعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة **فصل** في حكمه فيمن قتل عبده روى الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وامر ان يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام احمد من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظا وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا الى الامام بحسب ما يراه من المصلحة وامر رجلا بملازمة غريمه كما ذكر ابو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وروى ابو عبيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل وصبر الصابر قال ابو عبيد اي يحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي كرم الله وجهه يحبس الممسك في السجن حتى يموت **فصل في حكمه في المحاربين** حكم بقطع ايديهم وارجلهم وشمل اعينهم كما شملوا اعين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعي **فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول** ثبت في صحيح مسلم عنه ان رجلا ادعى على آخر انه قتل اخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما اخذته بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفي قوله فهو مثله قولان **احدهما** ان القاتل اذا اقيد منه سقط بما عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لو قتل انه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما فيه التعريض والحث بترك القود والعفو **والثاني** انه ان كان لم يرد قتل اخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعديا بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ويدل على هذا التاويل ما روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه اذا كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم عمد ويد وخطاء قلب **فصل** في حكمه بالقود على من قتل جارية وانه يفعل به كما فعل ثبت في الصحيحين ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين على اوضاح لها اي حلي فاخذ فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض

راسه بين حجرين وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى ان الجانى يفعل به كما فعل وان القتل غيلة لا يشترط فيه اذن الولى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يدفعه الى اوليائها ولم يقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال انه فعل ذلك لنقض العهد لو يصح فان ناقض العهد لا يرضخ راسه بالحجارة بل يقتل بالسيف **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها** فى الصحيحين ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة فى الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة هكذا فى الصحيحين وفى النسائى فقضى فى حملها بغرة وان يقتل بها وكذلك قال غيره ايضا انه قتلها مكانها والصحيح انه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفى هذا الحكم ان شبه العمد لا يوجب القود وان العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية وان العاقلة هم العصبة وان زوج القاتلة لا يدخل معهم وان اولادها ايضا ليسوا من العاقلة **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة** فيمن لم يعرف قاتله ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الانصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخارى وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا امر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بايمان خمسين فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اليه واختلف لفظ الاحاديث الصحيحة فى محل الدية ففى بعضها انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفى بعضها وداه من ابل الصدقة وفى سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم القى ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفى مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم بدأ بأيمان يهود فابوا ان يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعلوا عقله على يهود وفى سنن النسائى فجعل عقله على اليهود واعانهم بعضها وقد تضمنت هذه الحكومة امورا منها الحكم بالقسامة وانها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته اليه وقوله فى لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بايمان الزوج وايمان الاولياء فى القسامة وهو مذهب اهل المدينة واما اهل العراق فلا يقتلون فى واحد منهما واحمد يقتل فى القسامة دون اللعان والشافعى رحمه الله عكسه ومنها انه يبدأ بايمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها ان اهل الذمة اذا منعوا حقا عليهم انتقض عهدهم لقوله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوه واما ان تاذنوا بحرب ومنها ان المدعى عليه اذا بعد عن مجلس الحاكم كتب اليه ولم يشخصه ومنها جواز العمل بالحكم بكتاب القاضى وان لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها انه لا يكتفى فى القسامة باقل من خمسين اذا وجدت ومنها الحكم على اهل الذمة بحكم الاسلام وان لم يتحاكموا الينا اذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذى اشكل على كثير من الناس اعطاؤه الدية من اهل الصدقة وقد ظن بعض ان ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فان غارم اهل الذمة لا يعطى من الزكوة وظن بعضهم ان ذلك مما فضل من الصدقة عن اهلها فللامام ان يصرفه فى المصالح وهذا اقرب من الاول واقرب منه انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وافترض الدية من اهل الصدقة وبدل عليه فوداه من عنده واقرب من هذا كله انه يقال لما تحملها النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما

غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال انه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيئا فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله اعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم ان يدوا القتيل او يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذي حفظ انهم انكروا ان يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم اولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائي انه قسمها على اليهود وادعائهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعا فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى اولياء القتيل بل لا بد من اقرار او بينة او ايمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على المدعين فابوا ان يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في اربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ذكر الامام احمد والبزار وغيرهما ان قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها الاسد فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثاني بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع اولياؤهم الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلثة وللثاني بثلثها لانه هلك فوقه اثنان وللثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد وللرابع بالدية تامة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق احمد نحوه وقال انهم ابوا ان يتراضوا بقضاء علي كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة ابيه روى الامام احمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي بابردة ومعه الراية فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجاني انه رفع الى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطأ حرم المومنين خطوا وسطه بالسيف وقد نص احمد في رواية اسمعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة ابيه او بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله في بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة حده حد الزاني ثم قال ابو حنيفة ان وطيها بعقد عزر فلا حد عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه احق واولى **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم بام ولده فلما ظهرت براءته امسك عنه روى ابن ابي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في بركة يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه علي كرم الله وجهه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه مجبوب ما له ذكر وفي لفظ آخر انه وجده في نخلة يجمع تمرا وهو

ملفوف بخرقة فلما راى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لا ذكر له وقد اشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم في الحديث ولكن ليس في اسناده من يتعلق عليه وتاوله بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما اراد تخويفه ليزدجر عن محبته اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه في الولد علي بالسكين حتى اشق الولد بينهما ولم يرد ان يفعل ذلك بل قصد استعلام الامر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الائمة على ذلك **باب الحاكم** وهو غير الحق ليتوسل به الى معرفة الحق فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم انه اذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الامر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن من هذا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بقتله تعزيرا لاقدامه وجرأته على خلوته بام ولده فلما تبين له على حقيقة الحال انه بريء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين روى الامام احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في جد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرعما بينهما فوجد الى احدهما اقرب فكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاه الى اقربهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين قريتين فهو الى اقربهما الى ديار قومه ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف اذا لم يحلفوا وقد نص الامام احمد في رواية امرد نزى على القول بمثل رواية ابي سعيد فقال قلت لابي عبد الله القوم اذا اعطوا الشيء فتبينوا انه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم ان عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يغرق في ذلك الموضع فقلت فايش الحجة في ان يغرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على اهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتيل فاراه قال كما ان عليهم الدية هكذا يغرق فيهم يعني اذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على اهل المكان الذي وجد فيه القتيل واحتج به احمد وجعل هذا اصلا في تفريق المال الذي ظلم فيه اهل ذلك المكان عليهم اذا لم يعرفوا باعيانهم واما الاثر الآخر فرسل لا يقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله لم يجز مخالفته ولا يخالف باب المدعاوى لا باب القسامة فانه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فتقدم المدعى عليهم في اليمين فاذا نكلوا قوي جانب المدعي من وجهين احدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثاني نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما ورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما فلم يمض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم اذا لم يحلف غرماؤهم ولا اسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين ولم تجب عليهم بكمالها لان خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث متركبا من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل ايمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من احسن الاحكام واعدلها وبالله التوفيق **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بتاخير القصاص من الجرح حتى يندمل ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن اخر بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال حتى يبرا جرحك فابى الرجل الا ان يستقيده فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فعرج المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت ويرأ صاحبي

فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتنى فابعدك الله وبطأ عرجك ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذى عرج ان لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فايجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من سلل او عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فاصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له **قلت** الحديث فى مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده متصل ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك الله وبطأ عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وفى سنن الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه ان رجلا أجرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة انه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر امره اما بالاندمال وبسراية مستقرة وان سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص فى الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذى نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لانفس القصاص فتامله وان المجنى عليه اذا بادر واقتص من الجانى ثم سرت الجناية الى عضو من اعضائه او الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وانه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجانى وحبسه قال عطاء الجروح قصاص وليس للامام ان يضربه ويسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لامر بالضرب والسجن قال مالك يقتص منه بحق الآدمى ويعاقب بحرأته والجمهور يقولون القصاص يغنى عن العقوبة الزائدة فهو كالحد اذا اقيم على المحدود لم يجتمع معه على عقوبة اخرى والمعاصى ثلثة انواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطى فى الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب احمد والقصاص يجرى مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص فى كسر السن فى الصحيحين من حديث انس ان ابنة النضر اخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها ابدا فعفى القوم وقبلوا الدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض هدرا ثبت فى الصحيحين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنايا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وقد تضمنت هذه الحكومة ان من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم او شئ من اطرافه او ماله بذلك فهو هدر غير مضمون **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع فى بيت رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة او عود ففقأ عينه فلا شئ عليه ثبت فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفى لفظ فيهما من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما ان رجلا اطلع فى حجرة من حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهب الى القول بهذه الحكومة والى التى قبلها فقهاء الحديث منهم الامام احمد والشافعى ولم يقل بها ابو حنيفة ومالك **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع

ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجة في سننه وقضى ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائي واحمد وقضى ان المؤمنين يتكافاء دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى ان من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل وقضى ان في دية الاصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشرا من الابل وقضى في الاسنان في كل سن بخمس من الابل وانها كلها سواء وقضى في العين السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها وقضى في الانف اذا جدع كله بالدية كاملة واذا جدعت ارنبته بنصفها وفي اليد بنصف الدية وقضى في المأمومة بثلث الدية وفي الجائفة بثلثها وفي المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفي العينين بالدية وفي احداهما بنصفها وفي الرجل الواحد بنصف الدية وفي اليد بنصف الدية وقضى ان الرجل يقتل بالمرأة وقضى ان دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلف الرواية عنه في اسنانها ففي السنن الاربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرا بن لبون ذكر قال الخطابي ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها ايضا من حديث ابن مسعود انها اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى في العمد اذا رضوا بالدية ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم فذهب احمد وابو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس في واحد من الحديثين وفرضها النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم وذكر اهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وثبت عن عمر انه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية اهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى اهل السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد وقال الشافعي رحمه الله ثلثها في الخطاء والعمد وقال ابو حنيفة بل كدية المسلم في الخطاء والعمد وقال الامام احمد مثل دية المسلم في العمد وعنه في الخطاء روايتان احداهما نصف الدية وهي ظاهر مذهبه والثانية ثلثها فاخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب واخذ الشافعي بان عمر جعل ديته اربعة الاف وهي ثلث دية المسلم واخذ احمد بحديث عمرو الا انه في العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص اضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توقيفا واخذ ابو حنيفة بما هو اصله من جريان القصاص بينهما فتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائي فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى في المكاتب انه اذا قتل يودى بقدر ما ادى من كتابته دية الحر وما بقي فدية المملوك قلت يعني قيمته وقضى بهذا القضاء علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي وذكر رواية عن احمد وقال عمر اذا ادى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا ادى الثلث وقال عطاء اذا ادى ثلثة ارباع الكتابة فهو غريم والمقصود ان هذا القضاء

النبوي لم تجمع الامة على تركه ولو يعلم نسخه واما حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه
في الرق بعد ولا يحصل حرية التامة الا بالاداء **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان
رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفي لفظ لهما انه قال له احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية
بني فلان فقال نعم فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم
ثم امر به فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون قال لا قال احصنت
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي لفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال
انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وفي لفظ لابي داود انه شهد على نفسه اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة
قال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فتدري ما الزناء قال
نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني قال فامر به فرجم وفي السنن انه لما
وجد مس الحجارة قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير قاتلي وفي صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه رد دها فلما كان من الغد قالت
يا رسول الله لم تردني لعلك ان ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الان فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي
في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد
فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى
راسها فانتضح الدم الى وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن
بنفي عام واقامة الحد عليه وفي الصحيحين ان رجلا قال له انشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه
فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم ترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فاسألها
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية برجم الثيب انه لا يرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الاربع لم يلزم بتكميل نصاب
الاقرار بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقر زائل العقل بجنون او سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه
وعتقه وايمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصلى وهذا لا يناقض نهيه ان تقام الحدود في المساجد وان كحد المحصن اذا زنى
بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وان الامام يستحب له ان يعرض للمقر لئلا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجمال لان اليد

والفم والعين لما كان استمتاعها زنا استفسر عنه دفعا لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزناء فقال اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من اهله حلالا وان الحد لا يقام على الحامل انها اذا ولدت الصبى امهلت حتى ترضعه وتفطمه وان المرأة يحفر لها دون الرجل وان الامام لا يجب عليه ان يبتدى بالرجم وانه لا يجوز سب اهل المعاصى اذا تابوا وانه يصلى على من قتل فى حد الزناء وان المقر اذا استقال فى اثناء الحد وفر ترك ولو يتوعليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما لو مات قبل الشروع فيه وهو اختيار شيخنا وان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزناء وان ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وان الامام له ان يوكل له فى استيفاء الحد وان الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولو يامر انيسا ان يجلد امرأة التى ارسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان فى الاول الامر عند نزول حد الزنا ثم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك واما حديث جابر فى السنن ان رجلا زنى فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اقر انه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر فى الحديث نفسه انه لم يعلم احصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم رواه ابو داود وفيه ان الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلم ان عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار فى مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه احمد فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لانيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وان الحكم اذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم وان الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام ان يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائى على ذلك صون النساء عن مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتى يجوز له الحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وانه يجوز التوكيل فى اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبى صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرم لها ان امكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لانهن عورة **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم على اهل الكتاب فى الحدود بحكم الاسلام ثبت فى الصحيحين والمسانيد ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان وان الذمى يحصن الذمية والى هذا ذهب احمد والشافعى ومن لم يقل بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث فقال مالك فى غير الموطا لم يكن اليهود باهل ذمة والذى فى صحيح البخارى انهم اهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حربا كيف ذلك وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفى بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه يبعث بالتخفيف وفى بعض طرقه انهم دعوه الى بيت مدراسهم فاتاهم وحكم بينهم فهم كانوا اهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة اخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا

وسياق القصة صريح فى ذلك وهذا مما لا يجدى عليهم شيئا البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق الا الضلال وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من اقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذى لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض لان اليهوديين لو اقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفى السنن فى هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة وفى بعض طرق هذا الحديث فجاء اربعة منهم وفى بعضها فقال لليهود ايتونى باربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وان لا يجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم فى كتاب الله لا يفوت عليه الا غواص وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب واستنبط غيره من قوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وقال الزهرى فى حديثه فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهما انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم **فصل فى** قضائه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يزنى بجارية امرأته فى المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال الترمذى فى اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو اليسر لم يسمعه ايضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة وسألت محمدا عنه فقال انا اتقى هذا الحديث وقال النسائى هو مضطرب وقال ابو حاتم الرازى خالد بن عرفطة مجهول وفى المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم فاخذ به احمد فى ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وابو اليسر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة فان احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا يسقط التعزير فكانت المائة تعزيرا اذ لم يكن احلتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه اثم فاى شئ فى هذه الحكومة مما يخالف القياس واما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعيين القول به لم يعدل عنه ولكن قال النسائى لا يصح هذا الحديث قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر قال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة ابن المحبق وقال البيهقى وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابى هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى ان يروى الحديث ممن سمع وطائفة اخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه انه اذا استكرهها فقد افسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق بها العار وهذا مثلة معنوية فهى كالمثلة الحسية او ابلغ منها وهو قد تضمن امرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فتلزمه

غرامتها لسيدتها ويعتق عليه وأما ان طاوعته فقد افسد تها على سيدتها فيلزمه قيمتها بها ويملكها لان القيمة قد استحقت عليه بمطاوعتها وارادتها خرجت عن شبه المثلية قالوا ولا بعد فى تنزيل الاتلاف المعنوى منزلة الاتلاف الحسى اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب ان جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطى فهذا الحكم من احسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولى بالجملة فالقول به مبنى على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا اضعاف اضعافهم **فصل** ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى فى اللواط بشئ لان هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه اهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذى حديث حسن وحكم به ابو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان على كرم الله وجهه اشدهم فى ذلك وقال ابن القصار وشيخنا اجمعت الصحابة على قتلهما وانما اختلفوا فى كيفية قتله فقال ابو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال على كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضى الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا فى كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطى ذات محرم لان الوطى فى الموضعين لا يباح للواطى بحال ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى ايضا عنه من وقع على ذات رحم فاقتلوه وفى حديثه ايضا بالاسناد من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ووطى من لا يباح بحال اعظم حرما من وطى من يباح فى بعض الاحوال فيكون حده اغلظ وقد نص احمد فى احد الروايتين عنه ان حكم من اتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال ويكون حده حد الزانى واختلف السلف فى ذلك فقال الحسن رضى الله عنه حده حد الزانى وقال ابو سلمة رضى الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبى والنخعى يعزر ويرفع وبه اخذ الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد فى رواية فان ابن عباس رضى الله عنه افتى بذلك وهو راوى الحديث **فصل** وحكم صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف ففى السنن من حديث سهل بن سعد ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة امرين **احدهما** وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة خلافا لابى حنيفة وابى يوسف انه لا يحد **الثانى** انه لا يجب عليه حد القذف للمرأة واما ما رواه ابو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين فقال النسائى هذا حديث منكر انتهى وفى اسناده القاسم بن فياض لا ينادى الصغانى تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **فصل** وحكم فى الامة اذا زنت ولم تحصن بالحد واما قوله تعالى فى الاماء فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فهو نص فى ان حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد واما قبل التزويج فامر بجلدها وفى هذا الحد قولان **احدهما** انه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله واما بعده فلا يقيمه الا الامام **والقول الثانى** ان جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثم ان زنت فى الرابعة

فليجلدها وليبعها ولو بظفير وفى لفظ فليضربها بكتاب الله وفى صحيحه ايضا من حديث على كرم الله وجهه انه قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان التعزير يدخل فيه لفظ الحد فى لسان الشارع كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا فى مواضع عديدة لو ثبت نسخها ولم يجتمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا يدان يخالف حالها بعد الاحصان حالها قبله والا لم يكن للتقييد فائدة فاما ان يقال قبل الاحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك واما ان يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع واصوله واما ان يقال حدها قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا اقوى واما ان يقال الافتراق بين الحالين فى اقامة الحد لا فى قدره وانه فى احدى الحالتين للسيد وفى الاخرى للامام وهذا اقرب مما يقال وقد يقال ان تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم ان بالاحصان تزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما ان الجلد عن البكر يزال بالاحصان وانتقل الى الرجم فبقى على التنصيف فى اكمل حالتيها وهى الاحصان تنبيها على انه اذا اكتفى به فيها ففى ما قبل الاحصان اولى واحرى والله اعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريض زنى ولم يحتمل اقامة الحد بان يوخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة **فصل** وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد القذف لما انزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فحد رجلين وامرأة وهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال ابو جعفر النفيلى ويقولون المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها يقال لها ام قرفة وحكم فى شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه اربعين وتبعه ابو بكر رضى الله عنه على الاربعين وفى مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين وقال ابن عباس رضى الله عنه لم يوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وقال على كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله فى الرابعة او الخامسة واختلف الناس فى ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تاخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار فانه اتى به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزيرا بحسب المصلحة فاذا كثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لا حدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال يوتى به فى الرابعة فعلى ان اقتله لكم وهو احد رواة الامر بالقتل عن النبى صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وابو هريرة وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر وقبيصة بن ذويب رضى الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على ان القتل ليس بحد فانه قال فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود فان قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن على كرم الله وجهه انه قال ما كنت لاقيم حد على احد من امتى مات غير صاحب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شئ قلناه نحن لفظ ابى داود ولفظهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلى رضى الله عنه قد

شهدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها اربعين وقوله انما هو شئ قلناه نحن يعني التقدير بثمانين فكان عمر رضي الله عنه
جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانين فامضاها ثم جلد علي كرم الله وجهه في خلافته اربعين وقال هذا
احب الي ومن تامل الاحاديث رأها تدل على ان الاربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم
والقتل اما منسوخ واما انه الى رأي الامام بحسب تمالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لزجر الباقون
فله ذلك وقد حلق فيها عمر وضرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالائمة وبالله التوفيق **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم**
في السارق قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم وقضى انه لا يقطع اليد في اقل من ربع دينار وصح عنه انه قال اقطعوا في ربع دينار
ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ذكره الامام احمد وقالت عايشة رضي الله عنها لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل منهما ذا ثمن وصح عنه انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع
اي انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدريجه منه الى ما هو اكثر منه قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
كانوا يرون انه منه ما يساوي دراهم وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال احمد بهذه الحكومة لا معارض
لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة واما جاحد العارية فيدخل
في اسم السارق شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق كادخاله سائر انواع المسكر في اسم الخمر
فتامله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه واسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق التمر والكثر وحكم انه من اصاب
منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شئ عليه ومن خرج منه شئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا في جرينه
وهو بيدره فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى في الشاة التي توخذ من مراتعها بثمنها مرتين
وضرب نكال مما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء نام صفوان بن امية عليه في المسجد فاراد
صفوان ان يهبه اياه او يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تاتيني به وقطع سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد ودرأ
القطع عن عبده من عبيد الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجة ورفع اليه سارق فاعترف
ولم يوجد معه متاع فقال له اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما اخاله
سرق فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال
تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفي الترمذي انه قطع سارقا وعلق يده في عنقه قال حديث حسن **فصل في حكمه صلى**
الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة روى ابو داود عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا ناسا من الحاكة
فاتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقال خليت سبيلهم بغير
ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل الذي اخذت
من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله **فصل** وقد تضمنت هذه القضية امورا **احدها** انه لا يقطع

فى اقل من ثلثة دراهم او ربع دينار **الثانى** جواز لعن اصحاب الكبائر باسمائهم دون اعيانهم كما لعن السارق ولعن اكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط وهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذى علق عليه اللعن مقتض واما المعين فقد يقوم به ما يمتنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية او توبة او مصائب مكفرة او عفو من الله عنه فيلعن الانواع دون الاعيان **الثالث** الاشارة الى سد الذرائع فانه اخبر ان سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده **الرابع** قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم **الخامس** ان من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام احمد فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوى به فى صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع **السادس** اجتماع التعزير مع الغرم وفى ذلك الجمع بين العقوبتين مالية وبدنية **السابع** اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الثمر من الشجرة واوجبه على سارقه من الجرين وعند ابى حنيفة ان هذا النقصان مالية لاسراع الفساد اليه وجعل هذا اصلا فى كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد اليه وقول الجمهور اصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلثة احوال حالة لا شئ فيها وهو ما اذا اكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو اذا اخذه من شجرة واخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما اذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه او لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا لليبس ورطوبته ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها واوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها **الثامن** اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم واكثر من عمل بها عمر رضى الله عنه **التاسع** ان الانسان حرز لشيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه اين كان سواء كان فى المسجد او فى غيره **العاشر** ان المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبى صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو احد القولين فى مذهب احمد وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذمى **الحادى عشر** ان المطالبة فى المسروق شرط فى القطع فلو وهبه اياه او باعه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبى صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل ان تاتينى به **الثانى عشر** ان ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفى السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع **الثالث عشر** ان من سرق من شئ له فيه حق لم يقطع **الرابع عشر** انه لا يقطع الا باقرار مرتين او بشهادة شاهدين لان السارق اقر عنده فقال ما اخالك سرقت فقال بلى فقطعه حينئذ ولو يقطعه حتى عاد عليه مرتين **الخامس عشر** التعريض للسارق بعدم الاقرار او بالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتى ان شاء الله تعالى **السادس عشر** انه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفى قوله احسموه دليل على ان مؤنة الحسم ليست على السارق **السابع عشر** تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره **الثامن عشر** ضرب المتهم اذا ظهر منه امارات التهمة وقد عاقب النبى صلى الله عليه وسلم فى تهمة وحبس فى تهمة **التاسع عشر** وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عنده شئ مما اتهم وان المتهم اذا رضى بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب وهو مثل ضرب من اتهم اجيب الى

ذلك وهذا كله مع امارات الريبة كما قضى به النعمان رضى الله عنه واخبر انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **العشرون** ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما **فصل** وقد روى عنه ابو داود انه امر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به ثانيا فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به فى الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتى به فى الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس فى هذه الحكومة فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائى هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة بقتله وتقول به وان السارق اذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب ابو المصعب من المالكية وفى هذه الحكومة الاتيان على اطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بعبد سرق فاتى به اربع مرات فتركه ثم اتى به فى الخامسة فقطع يده ثم فى السادسة رجله ثم السابعة يده ثم الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يوتى به على اطرافه كلها او على قولين فقال الشافعى ومالك واحمد فى احدى روايتيه يوتى عليها كلها وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية ثانية لا يقطع منه اكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل الحذر تعطيل منفعة الجنس او ذهاب عضو من شق فيه وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان اقطع اليد اليمنى فقطعوا اقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يوتى على اطرافه لم يوتر ذلك وان قلنا لا يوتى عليها قطعت رجله اليسرى فى الصورة الاولى ويده اليمنى فى الثانية على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى فقط لم يقطع يمناه على العلتين فيه نظر فتامل وهل تقطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين فان علللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان علللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع وان كان اقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين والرجل التى يقال فى الفرق انه اذا كان اقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى فى الاكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره واذا كان اقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت اهدم لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق ان اليد الواحدة تنتفع مع عدم منفعة المشى والرجل الواحدة لا تنتفع مع عدم منفعة البطش **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم او ذمى او معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى باهدار دم اعمى سب نبيه وشتمه على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه واذاه وامن الناس يوم الفتح الا نفرا ممن كان يوذيه ويهجوه وهم اربعة رجال وامرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واهدر دمه ودم ابى رافع وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لابى برزة الاسلمى وقد اراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضوان الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقد اعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى ابو داود فى سننه عن على كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر اصحاب السير والمغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا فمضى فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال في عمر رجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة تستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او حاربه فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة الا على ان لا يسبوا نبينا والاثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه وامر تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله اعدل فانك لم تعدل في حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفي قصده بقوله ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله او في خلوته بقوله يقولون انك تنهى عن الغي وتستحلي به وغير ذلك فذلك ان الحق له فله ان يستوفيه له ان يتركه وليس لامته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وايضا فان هذا كان في اول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مامورا بالعفو والصفح وايضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التاليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا انه يقتل اصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه** ثبت في الصحيحين ان يهودية سمته في شاة فاكل منها لقمة ثم لفظها واكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا في الصحيحين وعن ابي داود انه امر بقتلها فقيل انه عفى عنها في حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون اكله فمات به اقيد به **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر** في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف وهو الصحيح انه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتله وصح عن حفصة رضي الله عنها انها قتلت مدبرة سحرتها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امره وروي عن عايشة رضي الله عنها ايضا انها قتلت مدبرة سحرتها وروي انها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فاخذ بهذا الشافعي وابو حنيفة واما مالك واحمد فانهما يقتلانه ولكن منصوص احمد ان ساحر اهل الذمة لا يقتل واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره ومن قال يقتل ساحرهم يجيب عن هذا بانه لم يقر ولم يقم عليه بينة وبانه خشي صلى الله عليه وسلم ان يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البير فكيف لو قتله **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في اول غنيمة** كانت في الاسلام واول قتيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية الى نخلة ترصد عير القريشي واعطاه كتابا مختوما وامره ان لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمي واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والاسيرين حتى انزل الله سبحانه وتعالى يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه كبر عند الله فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين وبعثت إليه قريش في فدائهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان فإنا نخشاكم عليهما فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتاب الحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الغنيمة وودى القتيل والمعروف في السير خلاف هذا وفي هذه القصة من الفقه إجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ما حق امرأ له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وفيها أنه لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم إلى البينة ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له وكل هذا لا أصل له من كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتابه مع رسله ويسيرها إلى من يكتب إليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجاسوس** ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه سالة عمر ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء في ذلك فقال منهم إذا كاتب كالمسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب في ماله لورثته وقال غيرهم من أصحاب مالك يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه **فصل في حكمه في الأسرى** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأسرى أنه قتل بعضهم وهم من علي بعضهم وفادى بعضهم بمال وباسر من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة ابن أبي معيط ومطعم بن عدي والنضر بن الحارث وقتل من يهود جماعة من الأسرى كثيرين وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعة مائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على أبي عزة الشاعر يوم بدر وقال في أسرى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدت رجلا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الأكوع ومن على ثمامة بن أثال فأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة واسترق من أهل الكتاب وغيرهم فسبايا أوطاس وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين وإنما كانوا عبدة أوثان من العرب واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس رضي الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما شاء هذا هو الحق الذي لا قول سواه **فصل في حكمه في اليهود بعد قضايا فعاهدهم** أول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حارب بني النضير فظفر بهم وأجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه أهل خيبر فظفر بهم وأقرهم في أرض خيبر بما شاء سواء من قتل منهم وسبا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم أن ما قضى العهد يسترق نقضهم إلى نسائهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحراب تعودون

اهل حرب فى هذا عين حكم الله عز وجل **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر** حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وحكم بقتل ابنى ابى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على ان لا يكتموا شيئا من اموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى اقر به وقد تقدم ذلك مستوفى فى غزاة خيبر وكانت لاهل الحديبية خاصة لم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة** حكم بان من اغلق بابه او دخل دار ابى سفيان او دخل المسجد او وضع السلاح فهو امن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس ابن ضبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا يغنيان بهجائه وحكم بانه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ذكره ابو عبيد فى الاموال وحكم لخزاعة ان يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر الى صلوة العصر ثم قال لهم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم** حكم صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها وبه اخذ جمهور العلماء وحكم ان السلب للقاتل واما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلثين فرسا وكان اول فئ وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضى اسمعيل بن اسحاق فقال اسمعيل واحسب ان بعضهم قال ترك امر الخمس بعد ذلك ولم ار بأسا فى ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما جاز ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين وقال الواقدى اول خمس خمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام نزلوا على حكمه فصالحهم على ان له اموالهم ولهم النساء والذرية وخمس اموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به لانا احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينال العدو غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فانزل الله عز وجل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بوء قبل ان ينزل وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وقال القاضى اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بنى النضير بين المهاجرين وثلثة من الانصار سهل بن حنيف ابى دجانة والحارث بن الصمة ان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت اموال بنى النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتهم فى ثماركم وان شئتم اعطيناها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا وتمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما اخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلثة من الانصار شكوا حاجة **فصل** وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام ولم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا اوجرتنا يا رسول الله فقال واجر كما وذكر ابن هشام وابن حبيب ان ابا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم واما ابا لبابة على المدينة وابن ام مكتوم على الصلوة واسهم لهم والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات ابن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يخلف

احد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال واجرى
يا رسول الله قال واجرك قال ابن حبيب وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال
احمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث احدا في مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم من الغنيمة **فصل** وعدل في قسمة الابل
والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا في التقويم وقسمة المال المشترك واما في الهدى فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا في الحديبية واما في حجة الوداع فقال جابر ايضا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وكلاهما في الصحيح وفي السنن من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني على بدنة واني موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره ان يتبارع سبع
شياه فيذبحهن **فصل** في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من اصل
الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم
به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب من قتل قتيلا وقال مالك واصحابه السلب لا يكون
الا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا
فعله ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال اصحابه قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فجعل اربعة اخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يوخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال وايضا
فلو كانت هذه الاية انما هي في غير الاسلاب لم يوخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت في قسمة بدر وايضا
قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان يرد القتيل بعد ان يرد القتال ولو كان امرا معتقدا ما علمه ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحدا كبار اصحابه هو ولم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وايضا فان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من راس الغنيمة لم يخرجه حق مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات
او شاهد ويمين قالوا وايضا فلو وجب للقاتل لم يجز بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى
الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الاخرون قد قال
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة اعوام فذكر البخاري في صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفراء الانصاريين ضربا ابا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلبه لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للقاتل امر مقرر معلوم من اول الامر وانما تجدد يوم حنين مثل اعلام العام و
المناداة به لا تشريعه واما قول ابن المواز ان ابا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين احدهما ان هذا شهادة على النفي فلا تسمع
الثاني انه يجوز ان يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه حتى
لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لاحتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما [illegible] غير البراء بن مالك

سلب قتيله فقد اعطى السلب لسلمة بن الاكوع ولمعاذ بن عمرو ولابي طلحة الانصاري قتل عشرين يوم حنين فاخذ اسلابهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيحين فالشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقض واما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به اثر البتة بل المحفوظ خلافه ففي سنن ابي داود عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب واما قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعل شيء من الغنيمة لغير اهلها بالاحتمال جوابه من وجهين **احدهما** انا لم نجعل السلب لغير الغانمين **الثاني** انا انما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل واما كون ابي قتادة لم يطلبه حتى سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على انه لم يكن مستقرا معلوما وانما سكت عنه ابو قتادة لانه لم يكن ياخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد اعطاه والصحيح انه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد اخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعه واما قوله انه لو كان للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه انه للغانمين وانما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون فانه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما جازه المشركون من اموال المسلمين** ثم ظهر عليه المسلمون او اسلم عليه المشركون في البخاري ان فرسا لابن عمر ذهب في اخذة العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن ابي بكر وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه لقاحا وفي المدونة والواضحة ان رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن ان اردته وصح عنه ان المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على احد داره وقيل له اين تنزل غدا من دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها وحوى عليها ثم اسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسلم على شيء فهو له وكان عقيل ورث ابا طالب لم يرثه علي كرم الله وجهه لتقديم اسلامه على موت ابيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فان اباه عبد الله هلك وابوه عبد المطلب حي ثم هلك عبد المطلب فورثه اولاده وهم اعمام النبي صلى الله عليه وسلم وهلك اكثر اولاده ولم يعقبوا فحاز ابو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي كرم الله وجهه لاختلاف الدارين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين ويحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة ان الكفار المحاربين اذا اسلموا لم يضمنوا ما اتلفوه على المسلمين من نفس ومال ولم يردوا عليهم اموالهم التي غصبوها عليها بل من اسلم على شيء فهو له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه** كان اصحابه رضي الله عنهم يهدون اليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافيهم اضعافها وكانت الملوك تهدي اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين اصحابه

ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفي الذي له من الغنم وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له قبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها لاحد المخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب فقال ادع له فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا ابا المسور خبأت هذا لك وأهدى له المقوقس مارية أم ولده وسيرين اللتي وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا واهدى له النجاشي هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية عوضها وأخبر انه سمات قبل ان تصل اليه وانها ترجع فكان الامر كما قال واهدى له فروة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخاري ان ملك ايلة اهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم واهدى له ابو سفيان هدية فقبلها وذكر ابو عبيد ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا فرده وقال انا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض الحجاشعي انا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم قال ابو عبيد انما قبل هدية ابي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين اهل مكة وكذلك المقوقس صاحب اسكندرية انما قبل هديته لانه كرم حاطب بن ابي بلتعة رسول رسوله اليه وقرر نبوته ولم ير به من اسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط **فصل** واما حكم هدايا الاعداء بعده فقال مكحول من اصحاب مالك اذا اهدى امير الروم هدية الى امام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعي تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال وقال الامام احمد واصحابه ما اهداه الكفار للامام او لامير الجيش فرد او قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الاموال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلثة الزكوة والغنائم والفيء فاما الزكوة والغنائم فقد تقدم حكمها وبينا انه لم يكن يستوعب الاصناف الثمانية وانه كان ربما وضعها في واحد وأما حكمه في الفيء فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من الفيء ولم يعط الانصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في موضعها والقصة هنا ان الله سبحانه اباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يبحه لغيره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اني لاعطي اقواما واذع غيرهم والذي اذع احب الي من الذي اعطي وفي الصحيح عنه اني لاعطي اقواما اخاف ضلالهم وجزعهم واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم وفي الصحيح ان عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها اربعا فاعطى الاقرع بن حابس واعطى زيد الخيل واعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين ناتئ الجبهة كث اللحية محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب في ترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بني عبد المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهو بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهو شيء واحد وشبك بين اصابعه وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوي القربى يصرف بعده في بني عبد شمس وبني نوفل

كما يصرف في بني هاشم وبني المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم اولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس وهاشما توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوي وان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بين مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربى فلا تتعدى به تلك المواضع ولا تقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منهم اعزبهم ويقضي منه عن غارمهم ويعطي منه فقيرهم كفايته وفي سنن ابي داود عن علي بن ابيطالب رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابي بكر رضي الله عنه وحيوة عمر رضي الله عنه وقد يستدل به على انه كان يصرف في مصارفه الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه انه صرفه في مصارفه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده الى سواها فاين تعميم الاصناف الخمسة به والذي يدل عليه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكامه انه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكوة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة الا انه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تامل سيرته وهديه حق التامل لم يشك في ذلك وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وفي السنن عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفيء قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للاهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم يكن زوجته من ذوي القربى وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء او لم يكن ملكا له على قولين في مذهب احمد وغيره والذي تدل عليه سنته وهديه انه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث امره الله ويقسمه على من امر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته ويعطي من احب ويمنع من احب وانما كان يتصرف فيه تصرف العبد المامور ينفذ ما امره به سيده ومولاه فيعطي من امر باعطائه ويمنع من امر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله اني لا اعطي احدا ولا امنعه انما انا قاسم اضع حيث امرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته مجرد الامر فان الله سبحانه خيره بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا والفرق بينهما ان العبد الرسول لا يتصرف الا بامر سيده ومرسله والملك الرسول له ان يعطي من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب اي اعط من شئت وامنع من شئت لا نحاسبك وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو اعلى منها وهي مرتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصورا على امر السيد في كل دقيق وجليل والمقصود ان تصرفه في الفيء هذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ولهذا كان ينفق من الفيء الذي افاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه واهله نفقة سنتهم ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو القسم الذي وقع بعده فيه

من النزاع ما وقع الى اليوم فاما الزكوات والغنائم وقسمة المواريث فانها معينة لاهلها لا يشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على
ولاة الامر بعده من امرها ما اشكل عليهم من الفيء ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ولولا اشكال امره عليهم لما طلبت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت انه يورث عنه ما كان ملكا لكسائر الملكين وخفي عليها
رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته البار الراشد الصديق
ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه الى علي والعباس يعملان فيه
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا الى ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم اجمعين ولم يقسم احد منهما
ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضي الله عنهما وقد قال الله تعالى ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا
مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ إلى قوله وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ إلى آخر الآية فاخبر سبحانه انه انما افاءه على رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات
ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم واطلق واستوعب وتصرف على المصارف الخاصة وهم اهل الخمس ثم على المصارف
العامة وهم المهاجرون والانصار واتباعهم الى يوم الدين فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات و
لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه احمد وغيره عنه ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد
والله ما من احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل و
حاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون في اية الفيء هم
المسمون في اية الخمس ولم يدخل المهاجرون والانصار واتباعهم في اية الخمس لانهم المستحقون بجملة الفيء واهل الخمس لهم
استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفيء فانهم داخلون في النصيبين وكما ان قسمته من جملة الفيء
بين من جعل له ليست قسمة الاملاك التي يشترك فيها المالكون كقسمة المواريث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب
الحاجة والنفع والغناء في الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس في اهله فان مخرجهما واحد في كتاب الله والتنصيص على الاصناف الخمسة
يفيد تحقيق ادخالهم وانهم لا يخرجون من اهل الفيء بحال وان الخمس لا يعدوهم الى غيرهم كاصناف الزكوة لا تعدوهم الى غيرهم
كما ان الفيء العام في اية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم الى غيرهم ولهذا افتى ائمة الاسلام كمالك والامام احمد وغيرهما ان الرافضة
لا حق لهم في الفيء لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وهذا مذهب اهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن
وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس في اية الزكوة واية الخمس فقال الشافعي يجب
قسمة الزكوة والخمس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم اجمع وقال مالك واهل المدينة بل يعطى في

الاصناف المذكورة فيهما ولا يعدونهم الى غيرهم ولا تجب قسمة الزكوة ولا النفي في جميعهم وقال الامام احمد وابو حنيفة يقول مالك في اية الزكوة ويقول الشافعي في اية الخمس ومن تامل المنصوص من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول اهل المدينة فان الله سبحانه جعل اهل الخمس هم اهل الفيء وعينهم اهتماما بشانهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة بالمقاتلة لا يشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفيء لا يختص باحد دون احد جعل جملته لهم وللمهاجرين والانصار وتابعيهم فسوى بين الخمس والفيء في المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الاسلام وعدتهم اربعة اخماس الخمس في اهلها مقدما للاهم فالاهم والاحوج فالاحوج فيأخذ منه عزباً نهم ويقضي منه ديونهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطي عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا احد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وابناء السبيل وذوي القربى ويقسمون اربعة اخماس الفيء بينهم على السوية ولا على التفضيل كما ليكونوا يفعلون ذلك في الزكوة فهذا هديه وسيرته وهو فصل الخطاب ومحض الصواب **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسله ان لا يقتلوا ولا يحبسوا وفي النبذ الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد ثبت عنه انه قال لرسولي مسيلمة الكذاب لما قالا نقول انه رسول الله لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وثبت عنه انه قال لابي رافع وقد ارسلته اليه قريش فاراد المقام عنده وانه لا يرجع اليهم فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع وثبت عنه انه رد اليهم ابا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم ان يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعة الاسلمية مسلمة فخرج زوجها في طلبها فانزل الله سبحانه وتعالى وجل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** الاية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يخرجها الا الرغبة في الاسلام وانها لم تخرج لحدث احدثته في قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولا يجيء شيء ينسخه البتة ومن زعم انه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحديبية وقال تعالى **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال الترمذي حديث حسن صحيح ولما اسرت قريش حذيفة بن اليمان وابا الحكم وعاهدوهما ان لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم في الامان من الرجال والنساء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وثبت عنه انه اجار رجلين اجارتهما ام هانئ ابنة عمه وثبت عنه انه اجار ابا العاص بن الربيع لما اجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين ادناهم وفي حديث آخر يجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم فهذه اربع قضايا كلية **احداها** تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم **والثانية** انه يسعى بذمتهم ادناهم وهو يوجب قبول امان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا يجوز الامان الا لوالي الجيش او والي السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم **والثالثة** ان للمسلمين يدا على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات فان الوالي يد على المولى عليه **والرابعة** انه يرد عليهم اقصاهم وهذا يوجب ان السرية اذا

غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم والقاصي من الجيش اذا بقوته غنموها وان ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم ودانيهم وان كان سبب اخذه دانيهم فهذه الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه **فصل في** حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها وممن يقبل قد تقدم ان اول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم اذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثم امره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم له نزلت براءة بعد سنة ثمان امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله وكف عن قتال من لم يقاتله ولم ينقصه من عهده شيئا وامره ان يفي له بعهده ولم يأمره باخذ الجزية من المشركين وحاربت اليهود مرارا ولم يأمر باخذ الجزية منهم ثم امره بقتال اهل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امره به فقاتلهم فاسلم بعضهم واعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فاخذها صلى الله عليه وسلم من اهل نجران وايلة وهم من نصارى العرب ومن اهل دومة الجندل واكثرهم عرب واخذها من المجوس ومن اهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم يأخذها من مشركي العرب فقال احمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا تؤخذ الا من الطوائف الثلث التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقالت طائفة في الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم اهل الكتاب بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها من جميع المشركين واخاله ياخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم اسلموا كلهم قبل نزول اية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوسقت كلها له بالاسلام ولهذا لم ياخذها من اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت اخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولم يبق حينئذ احد من عبدة الاوثان ولقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تاثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم من سلم ان كفر عبدة الاوثان اغلظ من كفر المجوس فاي فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس اغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق الا الله وانهم انما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم احدهما خالق للخير والاخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه فما المجوس فلم يكونوا على كتاب ولا صلاة ولا دانوا بدين احد من الانبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم ولا اثر الذي فيه انه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من اهل الكتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف منهم التمسك بشيء من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم اقبح الاديان احسن حالا من مشركي العرب وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركي العرب وزاد بعضهم فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له وان كان قريش اسبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام او الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وامر

حكمه في قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او قيمته معافر وهي ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر فجعلها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعين درهما على اهل الورق في كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف اهل اليمن وعمر علم غناء اهل الشام وقوتهم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صالح اهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤه وهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت خلفاء قريش على حلفائه فغدروهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم اليهم لانهم صاروا محاربين لما نقضين لعهده برضاهم واقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه والحق مزدوم في ذلك بمباشرهم وثبت عنه انه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم واخر ما صالح يهود خيبر على ان الارض لله ورسوله ويقرهم فيها ما لاله ما شاء وكان هذا الحكم منه في حقهم حجة على جواز صلح الامام لعدو ه ما شاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ناسخ له **فصل** وكان في صلحه لاهل مكة ان من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن احب ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل وان من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وانه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها في موضعه **ذكر** اقضيته واحكامه في النكاح وتوابعه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الثيب والبكر يزوجهما ابوهما ثبت عنه في الصحيحين ان خنساء بنت جذام زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في احداهما بتخيير الثيب وقضى في الاخرى بتخيير البكر وثبت عنه في الصحيح انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي صحيح مسلم البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها ومن مجموع هذا الحكم ان لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح امته اما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس في رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روى مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال زيادة ومن وصله مقدما على من ارسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكمهم بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس في قواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به واما موافقة هذا القول لامره فانه قال في البكر تستاذن وهذا امر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل في امره ان يكون للوجوب ما لم يقم اجماع على خلافه واما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستاذن فامر ونهى وحكم بالتخيير وهذا اثبات للحكم بابلغ الطرق واما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في اقل شيء من ملكها الا برضاها ولا يجابرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز ان يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريده هو وهي من

اكره الناس فيه وهو من ابغض شئ اليها وقد هذا فينكحها اياه فتحل بغير رضاها الى من يريده ويجعلها اسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اى اسرى ومعلوم ان اخراج مالها كله بغير رضاها اسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها وقد ابطل من قال انها اذا عينت كفوا تحيه وعين ابوها كفوا فالعبرة بتعيينه ولو كان تعيينا قبيحا لخلقة او خلقة او اما موافقته لمصالح الامة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو برئت السنة الصريحة لهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره وبالله التوفيق **فان قيل** فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وقال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذنها ابوها فجعل الايم احق بنفسها من وليها فعلم ان لي البكر احق بها من نفسها والا لم يكن لتخصيص الايم بذلك معنى ايضا فانه فرق بينهما في صفة الاذن فجعل اذن الثيب النطق واذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وانه لا حق لها مع ابيها **قالجواب** انه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وان يزوجها بأبغض الخلق اليها اذا كان كفوا والاحاديث التي احتججتم بها صريحة في ابطال هذا القول ليس معكم اقوى من قوله الايم احق بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم ومن ازعم كم ينازعونكم في كونه حجة ولو سلم انه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا ايضا انما يدل اذا قلنا ان للمفهوم عموما والصواب انه لا عموم له اذ دلالته ترجع الى ان التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه ومعلوم ان انقسام ما عداه الى ثبات الحكم ومنتفيه فائدة وان ثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وان لم يكن ضد حكم المنطوق وان تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الاولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتامل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستاذنها ابوها عقيب قوله الايم احق بنفسها من وليها قطعا للتوهم وهذا القول وان البكر تزوج بغير رضاها ولا اذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالاخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم انه لا يلزم من كون الثيب احق بنفسها من وليها ان لا يكون للبكر في نفسها حق البتة وقد اختلف الفقهاء في مناط الاجبار على ستة اقوال احدها انه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك واحمد في رواية والثاني انه يجبر بالصغر وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية والثالث انه يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن احمد والرابع انه يجبر بايهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه والخامس انه يجبر بالايلاد فتجبر الثيب لبالغ حكاه القاضي اسمعيل عن الحسن البصري قال وهو خلاف الاجماع قال وله وجه حسن من الفقه فيا ليت شعري ما هذا الوجه الاسود للظلم والسادس انه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب **فصل** وقضى صلى الله عليه وسلم بان اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو آكد وقال ابن حزم لا يصح ان تزوج الا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهر بنته **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستامر في نفسها ولا تتم بعد احتلام وقد دل ذلك على جواز كلام اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عايشة رضي الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال احمد وابو حنيفة وغيرهما قال تعالى ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن﴾ قالت عايشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ولا

يقسط لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن سنة صداقهن وفي السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز لهم عليها **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولي في السنن عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن وفي السنن الاربعة عنه لا نكاح الا بولي وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **فصل** وحكم امرأة اذا زوجها اوليان فهي للاول منهما وان الرجل اذا باع من رجلين فالبيع للاول منهما **فصل** في قضائه في نكاح التفويض ثبت عنه انه قضى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وفي الترمذي عنه انه قال لو جيء ان ارضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ارضيت ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهمه بخيبر وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت وان لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا اخذ ابن مسعود وفقهاء العراق وعلماء الحديث منهم احمد والشافعي في احد قوليه وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لا صداق لها وبه اخذ اهل المدينة ومالك والشافعي في قوله الآخر وتضمنت جواز تولي الرجل طرفي العقد كوكيل من الطرفين او ولي فيهما او ولي وكله الزوج او زوج وكله الولي ويكفي ان يقول زوجت فلانا فلانة مقتصرا على ذلك او تزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية لا يجوز ذلك الا للولي المجبر كمن زوج امته او ابنته المجبرة بعبد او المجبر ووجه هذه الرواية انه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين وفي مذهبه قول ثالث انه يجوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد احكام الطرفين فيه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بعضهم ابن الكتوا قال تزوجت امرأة بكرا في كسرها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول اهل المدينة والامام احمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الاقوال الثلثة والثاني يجب مهر المثل وهو قول الشافعي والثالث يجب اقل الامرين وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من اقوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه واهل المدينة واحمد في احدى الروايتين عنه واما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه لما كان ولد زنا لا اب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها اخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لانه ارقه فانه انعقد حرا تبعا لحرية امه وهذا محتمل ويحتمل ان يكون ارقه عقوبة لامه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان في اول الاسلام يسترق الحر في الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق في دينه والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الشروط في النكاح في الصحيحين عنه ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في

صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيما انه فهل ان تشترط المرأة طلاق اختها وفى مسند احمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق اخرى
تتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التى شرطت فى العقد اذا لم تتضمن تغيير الحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل
المهر وتاجيله والضمين فى الرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطى والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف فى
شرط الاقامة فى بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فاوجب احمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به
فلها الفسخ عند احمد واختلف فى اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التى لا يفسخ بها النكاح وهل يوثر عدمها
فى فسخه على ثلثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق
اختها وانه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وابطلتم شرط طلاق
الضرة قيل الفرق بينهما ان فى اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة اعدائها ما ليس فى اشتراط عدم
نكاحها كالنكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس احدهما على الاخر فاسد **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى نكاح الشغار و
المحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما الشغار فصح النهى عنه من حديث ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم ومعاوية
رضى الله عنه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا لا شغار فى الاسلام وفى حديث ابن عمر والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك و
ازوجك ابنتى زوجنى اختك ازوجك اختى وفى حديث معاوية رضى الله عنه ان العباس بن عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية رضى الله عنه الى مروان يامره
بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء فى ذلك فقال الاماما احمد الشغار الباطل
ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضى الله عنه فان سموا مهرا صح العقد
بالمسمى عنده وقال الخرقى لا يصح ولو سموا مهرا على حديث معاوية رضى الله عنه وقال ابو البركات ابن تيمية وغيره من اصحاب
احمد ان سموا مهرا وقالوا مع ذلك وبضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف فى علة النهى فقيل هى جعل كل
من العقدين شرطا فى الاخر وقيل العلة التشريك فى البضع وجعل كل واحدة مهر الاخرى وهى لا تنتفع به فلو رجع اليها المهر بل
عاد المهر الى الولى وهو ملكه لبضع زوجته فتملكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحها عن
مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من امير ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع
رجله واخلى مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الاخر شرطا لا يوثر فى فساد العقد فهذا منصوص
احمد واما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر للاخرى فسد لانها لو رجع اليها مهرها وصار بعضه لغير
المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذى يجئ على اصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان المقصود
فى العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطى عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها
صح وبهذا يظهر حكمة النهى واتفاق الاحاديث فى هذا الباب **فصل** واما نكاح المحلل فعند الترمذى والمسند من حديث
ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى

المسند من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن وفيه عن على رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وفى سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من
سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغته اصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا
اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد انه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند
اهل المدينة واهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول وبالتواطى والقصد فان المقصود فى العقود عندهم معتبرة
والاعمال بالنيات والشرط المتواطى عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لغيرها بل للدلالة على المعانى
فاذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل قد تحققت غاياتها فترتب عليها احكامها **فصل** واما نكاح
المتعة فثبت عنه انه احلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان
النهى عنها انما كان عام الفتح وان النهى يوم خيبر انما كان عن لحوم الاهلية وانما قال على لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن لحوم الاهلية محتجا عليه فى المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع
الى الفصلين فرواه بالمعنى توافرد بعضهم احد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة فى غزاة الفتح وظاهر كلام
ابن مسعود اباحتها فان فى الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله
الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ولكن فى الصحيحين عن على كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولو يحتج به على على ابن عباس رضى الله عنهم
ولكن النظر هل هو تحريم بيات او تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الامة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو
الذى لحظه ابن عباس وافتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها لو يقتصروا على موضع الضرورة امسك عن فتياه
ورجع عنها **فصل** واما نكاح المحرم فثبت عنه فى صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال ابن عباس تزوجها
محرما وقال ابو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول ابى رافع ارجح لعدة اوجه احدها انه اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن
ابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثانى انه كان الرسول
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يديه دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك وقد اشار بنفسه الى هذه اشارة
تحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فانها كانت عمرة
القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القضية من غير حضور
منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن
المعلوم انه لم يتزوج بها فى طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فى حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فضلا

ابی رافع یقینا الخامس ان الصحابة رضی اللہ عنہم غلطوا ابن عباس ولم یغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابی رافع موافق لنہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن نکاح المحرم وقول ابن عباس یخالفہ وھو مستلزم لاحد امرین اما النسخ واما التخصیص النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجواز النکاح محرما وکلا الامرین مخالف للاصل لیس علیہ دلیل فلا یقبل السابع ان ابن اختھا یزید بن الاصم شھد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوجھا حلالا قال وکانت خالتی وخالة ابن عباس فکرہ مسلم **فصل** و اما نکاح الزانیة فقد صرح اللہ سبحانہ وتعالی بتحریمہ فی سورة النور واخبر ان من نکحھا فھو اما زان او مشرک فانہ اما ان یلتزم حکمہ سبحانہ ویعتقد وجوبہ علیہ او لا فان لم یلتزمہ ولم یعتقدہ فھو مشرک وان التزمہ واعتقد وجوبہ وخالفہ فھو زان تصریح بتحریمہ فقال وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ولا یخفی ان دعوی النسخ للآیة بقولہ وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ من اضعف ما یقال واضعف منہ حمل النکاح علی الزنا اذ یصیر معنی الایة الزانی لا یزنی الا بزانیة او مشرکة والزانیة لا یزنی بھا الا زان او مشرک وکلام اللہ ینبغی ان یصان عن مثل ھذا وکذلک حمل الآیة علی امرأة بغی مشرکة فی غایة البعد عن لفظھا وسیاقھا کیف وھو سبحانہ انما اباح نکاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وھو العفة فقال فَانْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَاٰتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَّلَا مُتَّخِذَاتِ اَخْدَانٍ فانما اباح نکاحھا فی ھذا الحال دون غیرھا ولیس ھذا من باب دلالة المفھوم فان الاضاع فی الاصل علی التحریم فیقتصر فی اباحتھا علی ما ورد بہ الشرع وما عداہ فعلی اصل التحریم وایضا فانہ سبحانہ قال اَلْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ والخبیثات الزوانی وھذا یقتضی ان من تزوج بھن فھو خبیث مثلھن وایضا من اقبح القبائح ان یکون الرجل زوج بغی وقبح ھذا مستقر فی فطر الخلق وھو عندھم غایة المسبة وایضا فان البغی لا یومن ان تفسد علی الزوج فراشہ وتعلق علیہ اولادا من غیرہ والتحریم یثبت بدون ھذا وایضا فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرق بین الرجل وبین المرأة التی وجدھا حبلی من الزنا وایضا فان مرثد بن ابی مرثد الغنوی استاذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتزوج عناق وکانت بغیا فقرأ علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آیة النور وقال لا تنکحھا **فصل** فی حکمہ صلی اللہ علیہ وسلم فیمن اسلم علی اکثر من اربع نسوة او علی اختین فی الترمذی عن ابن عمر رضی اللہ عنھما ان غیلان اسلم وتحتہ عشر نسوة فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم خذ منھن اربعا وفی طریق اخری وفارق سائرھن واسلم فیروز الدیلمی وتحتہ اختان فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اختر ایتھما شئت فتضمن ھذا الحکم صحة نکاح الکفار وانہ لہ ان یختار من شاء من السوابق واللواحق لانہ جعل الخیرة الیہ ھذا قول الجمھور وقال ابو حنیفة ان تزوج من فی عقد واحد فسد نکاح الجمیع وان تزوجھن متترتبات ثبت نکاح الاربع وفسد نکاح من بعدھن لا تخییر **فصل** وحکم صلی اللہ علیہ وسلم ان العبد اذا تزوج بغیر اذن مولاہ فھو عاھر قال الترمذی حدیث حسن **فصل** واستاذنہ بنو ھاشم بن المغیرة ان یزوجوا علی ابن ابی طالب رضی اللہ عنہ ابنة ابی جھل فلم یاذن فی ذلک وقال الا ان یرید ابن ابی طالب ان یطلق ابنتی وینکح ابنتھم فانما فاطمة بضعة منی یریبنی ما اراھا ویوذینی ما اذاھا انی اخاف ان تفتن فاطمة فی دینھا وانی لست احرم حلالا ولا احل حراما ولکن واللہ لا یجتمع بنت رسول اللہ وبنت عدو اللہ فی مکان واحد ابدا وفی لفظ فذکر صھرا لہ فاثنی علیہ وقال حدثنی فصدقنی ووعدنی فوفانی فتضمن ھذا الحکم امورا احدھا ان الرجل اذا شرط لزوجتہ ان لا یتزوج علیھا لزمہ الوفاء بالشرط

ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك يوذي فاطمة رضي الله عنها و
يريبها وانه يوذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا انه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة على ان لا يوذيها ولا يريبها ولا يوذي اباها صلى الله
عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فوفاله تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء
به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعد له بانه لا يريبها ولا يوذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر فيوخذ من هذا ان
المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا
يمكنون ازواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد اهل المدينة وقواعد احمد
ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا اوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال وقصار او عجينه الى خباز او طعامه الى طباخ
يعملون بالاجرة او دخل الحمام واستخدم ممن يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم اجرة انه يلزمه اجرة
المثل وعلى هذا فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان
كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم انه لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج
عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم اجمعين احق النساء بهذا فلو شرط
على في صلب العقد كان تاكيدا لا تاسيسا وفي منع علي من الجمع بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بديعة وهي ان المرأة
مع زوجها في درجته تبعا له فان كانت في نفسها ذات درجة عالية وتزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها
وهذا شان فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولو لم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا
وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد اشار صلى الله عليه وسلم
الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا فهذا اما ان يتناول درجة
الآخر بلفظه او اشارته **فصل** فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم الامهات
وهن كل من بينك وبينه ايلاد من جهة الامومة او الابوة كامهاته وامهات آبائه واجداده من جهة الرجال والنساء وان
علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وابنائهن وان سفلن وحرم الاخوات من كل
جهة وحرم العمات وهن اخوات آبائه وان علون من كل جهة واما عمة العمر فان كان العم لاب فهي عمة ابيه وان كان لام فعمتها اجنبية
منه فلا تدخل في العمات واما عمة الام فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته وحرم الخالات وهن اخوات امهاته و
امهات آبائه وان علون واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة
الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة ابيه وحرم بنات الاخ وبنات الاخت فيعم الاخ
والاخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الام من الرضاعة فيدخل فيه امهاتها من قبل الآباء والامهات وان
علون واذا صارت المرضعة امه صار صاحب اللبن وهو الزوج او السيد ان كانت جارية آباه وآباؤه واجداده فنبه بالمرضعة
صاحبة اللبن التي هو مودع فيها للاب على كونه ابا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطيه ثار ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتحريم اللبن الفحل فثبت بالنص وايمائه انتشار حرمة الرضاع الى ام المرتضع وابيه من الرضاعة وانه قد صار ابنا لهما وصارا ابوين له فلزم من ذلك ان يكون اخوتهما واخواتهما اخلاء له وعمات وابناؤهما وبناتهما اخوة له اخوات فنبه بقوله واخواتكم من الرضاعة على انتشار حرمة الرضاع الى اخوتهما واخواتهما كما انتشرت منهما الى اولادهما فكما صاروا اخوة واخوات للمرتضع فاخواتهما وخالاته اخوال وخالات له واعمامه وعمات له الاول بطريق النص والآخر بتنبيهه كما ان الانتشار الى الام بطريق النص والى الاب بطريق تنبيهه وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها الا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما للامة ليتم البيان ويزول الالتباس ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرم امهات النساء فدخل في ذلك ام المرأة وان علت من نسب او رضاع دخل بالمرأة او لم يدخل بها لصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتي في حجور الازواج وهن بنات نسائه المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات ابنائهن فانهن من داخلات في اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين احدهما كونهن في حجور الازواج والثاني الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يوجد التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت او طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه واحمد في رواية عنه الى ان موت الام في تحريم الربيبة كالدخول بها لانه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور على ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله اعلم قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول اما كونها في حجره فلما كان الغالب في ذلك ذكره لا تقييد للتحريم به بل هو بمنزلة قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولما كان من شان بنت المرأة ان تكون عند امها هي في حجر الزوج وقوعا وجوازا فكانه قال اللاتي من شانهن ان يقعن في حجوركم ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وانه لا يجب عليه ابعادها عنه وتجنيبها لها والسفر والخلوة بها فافاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفي هذا على بعض اهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة ان تكون في حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بامها واطلق تحريم ام المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها او لم يدخل لا تحرم البنت الا بالدخول بالام وقالوا بهما اباهما الله وذهبت طائفة الى ان قوله اللاتي دخلتم بهن وصف لنسائكم الاولى والثانية وانه لا يحرم الام الا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف اليه دون المضاف الا عند البيان فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده ايضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والتعامل وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن وايضا فان الموصوف الذي هي الصفة اولى بها لجواره والجار احق بصقبه ما لم تدع ضرورة الى نقلها عنه او تخطيها اياه الى الابعد فان قيل فمن اين ادخلتم ربيبته التي هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل في جملة نسائه كما دخلت في قوله نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ودخلت في قوله أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ودخلت في قوله وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ فان قيل فيلزمكم على هذا ادخالها في قوله وامهات نسائكم فتحرم عليه ام جاريته قلنا نعم وكذلك نقول اذا وطئ امته حرمت عليه امها وابنتها فان قيل فانتم قد قررتم انه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم امها فكيف تشترطونه هاهنا قلنا لتصير من

نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد واما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطيها صارت من نسائه فحرمت عليه مهلوا بنتها
فان قيل فكيف يقال دخلت السرية فى نسائه فى اية التحريم وهو انما تدخلوها فى نسائه فى اية الظهار والايلاء **قيل** السياق والواقع يابى ذلك فان الظهار
كان عندهم طلاقا وانما محله الازواج لا الاماء فنقله الله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذى تزيله الكفارة ونقل حكمه وابقى محله
واما الايلاء فصريح فى ان محله الزوجات لقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وحرم سبحانه حلائل الابناء وهو موطوات الابناء بنكاح او ملك يمين فانها حليلة
بمعنى محللة ويدخل فى ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك التبنى وهذا التقييد قصد به اخراجه واما حليلة
ابنه من الرضاع فان الايمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها فى قوله وحلائل ابنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من اصلابكم
ويحتجون بقول النبى صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت لابن النسب فتحرم
اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبنى لا غير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب وقالت لهم فى
ذلك اخرون وقالوا لا يحرم حليلة ابنه من الرضاعة لانه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبنى يخرج حليلة
ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا واما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من اكبر ادلتنا وعمدتنا
فى المسألة فان تحريم حلائل الاباء والابناء انما هو بالصهر لا بالنسب والنبى صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من
النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة
فتحريم المصاهرة اصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص فى كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من
جهة الصهر البتة لا بنص ولا ايماء ولا اشارة والنبى صلى الله عليه وسلم امر ان يحرم به ما يحرم من النسب فى ذلك ارشاد و
اشارة الى انه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولو لا انه اراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر قالوا
وايضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا اخذ منه بعض احكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والانفاق وسائر
احكام النسب فهو نسب ضعيف فاخذ بحسب ضعفه بعض احكام النسب ولم يقو على سائر احكام النسب وهى الملحق به
من المصاهرة فكيف يقوى على اخذ احكام المصاهرة مع قصوره عن احكام مشبهه وشقيقه واما المصاهرة والرضاع فانه
لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة
ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر فى هذه المسألة فمن ظفر فيها
بنجاة فليرشدنا اليها وليدل عليها فانا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب **فصل** وحرم سبحانه وتعالى
نكاح من نكح من الاباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين او عقد نكاح ويتناول اباء الاباء واباء الامهات وان علون ويستثنى
بقوله الا ما قد سلف من جملة النهى وهو التحريم المستلزم للمتاثيم والعقوبة فاستثنى منه ما قد سلف قبل قيام الحجة
بالرسول والكتاب **فصل** وحرم سبحانه الجمع بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين كسائر
محرمات الاية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا
العموم بعموم قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ولهذا

قال امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه احلتها اية وحرمتهما اية وقال الامام احمد في رواية عنه لا اقول هو حرام ولكن ننهى عنه فمن اصحابه من جعل القول به باباحته رواية عنه والصحيح انه لم يبحه ولكن تادب مع الصحابة ان يطلق لفظ الحرام على امر توقف فيه عثمان بن عفان بل قال ننهى عنه والذين حرموا بتحريمه رجحوا اية التحريم من وجوه **احدها** ان سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان كانت اية الاباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل امه وموطوءته بالملك لموطوءة ابيه وابنه بالملك اذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل **الثاني** ان اية الاباحة بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كامه وابنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كاخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي ولكن عموم قوله او ما ملكت ايمانهم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الاختين سواء **الثالث** ان حل الملك ليس فيه اكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه واية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة ولا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا المقتضي الحل وهذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع **الرابع** انه لو جاز الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي جاز الجمع بين الام وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصورتين شمولا واحدا وان اباحة المملوكات ان عمت الاختين عمت الام وابنتها **الخامس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ولا ريب ان جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنع منه

فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها وهذا التحريم ماخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لكن بطريق خفي فما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة رضي الله عنهم احرص شيء على استنباط احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القران ومن الزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه اليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب نير راى السنة كلها تفصيلا للقران وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا على مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن الا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا حرم عليه الاخرى فانه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذه الصورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امراة رجل وابنته من غيره واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة ان كل امراة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الا اماء اهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الاكثرين ووطيء من بالملك جائز وسوى ابو حنيفة فاباح نكاحهن كما اباح وطيهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بان الله سبحانه وتعالى انما اباح نكاح الاماء بوصف الايمان فقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وخصص ذلك بحر اهل الكتاب بقي الاماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر وغيره من الصحابة ادخال الكتابيات في هذه الاية فقال لا اعلم شركا اعظم من ان يقول ان المسيح الهها وايضا فالاصل في الابضاع التحريم وانما ابيح نكاح الاماء المومنات فمن عداهن على اصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من المفهوم واستفيد من سياق الاية ومدلولها ان كل امراة حرمت بنتها الا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الاب

وامر الزوجة وان كل الاقارب حراما الا الارحام المذكورات فى سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات **فصل**
ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس
فان الامة المزوجة يحرم وطيها على مالكها فاين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع اى لكن ما ملكت ايمانكم فرد هذا لفظا
ومعنى اما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفى والنهى والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع
واما المعنى فان المنقطع لابد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار
من احد الا الحمار او الا الاتان ونحو ذلك ازلت توهم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه
وابين من هذا قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما فاستثناء السلام ازال توهم نفى السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز
ان يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس فى تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطى الاماء بملك اليمين حتى يخرجه
وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل امة المزوجة كان ملكه طلاقها وحل له وطيها وهى مسألة بيع الامة
هل يكون طلاقها او لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس رضى الله عنه يراه طلاقا ويحتج له بالاية وغيره يابى ذلك ويقول كما يجامع الملك
السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافى النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس فانه راوى الحديث والاخذ برواية الصحابى لا برأيه
وقالت طائفة ثالثة ان كان المشترى امرأة لم يفسخ النكاح لانها لو تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ
لانه ملك الاستمتاع به وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال
فى حديث بريرة واجاب الاولون عن هذا بان المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع امتها فهى تملك المعاوضة عليه وتزويجها واخذ
مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة اخرى الاية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت حل
وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعى فى احد الوجهين لاصحاب احمد وهو الصحيح كما روى مسلم فى
صحيحه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم
فظهروا عليهم واصابوا سبايا وكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن
فتضمن هذا الحكم اباحة وطى المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته
وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها احق بها منه فكيف تحرم بضعها عليه فهذا
القول لا يعارضه نص ولا قياس فى الذين قالوا من اصحاب احمد وغيرهم ان وطيها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج
يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطيها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطيها مع بقائه فاورد عليهم ما لو
سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها فى دار الحرب فانهم يجوزون وطيها فاجابوا بما لا يجدى شيئا وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم
الاغلب فيقال لهم الاعم الاغلب بقاء ازواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة
زوجها واملاكه ملكا للسابى وزالت العصمة عن سائر املاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة فى فرج امرأته خاصة

وقد صارت هي وهو وملاكهما للسابي فحل هذا القضاء النبوي على جواز وطي الإماء الوثنيات بملك اليمين فان سبأيا او طاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطيهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وقاربت البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع انهم حديثو عهد بالاسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من جميع السبايا او كانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم انه في غاية البعد فانهن لم يكرهن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الاسلام ما يقتضي مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز وطي المملوكات على اي دين كن وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغني فيه ورجح ادلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفا على الاسلام لكان بيانه اهم من بيان الاستبراء وفي السنن والمسند عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولم يقل حتى تسلم ولا احد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح سبيا من السبايا حتى تحيض ولم يقل وتسلم وفي السنن عنه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل وتسلم فلا يجيء عنه اشتراط الاسلام المسببة في موضع واحد البتة **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر** قال ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذي ليس باسناده باس وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا وقال ابن عباس اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ورددها على زوجها الاول رواه ابو داود وقال ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها اسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح قال الترمذي ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضي عدتها ذكره مالك في الموطأ فتضمن هذا الحكم ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا ام لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره او تحريما مجمعا عليه ومؤبدا كما اذا كانت محرمة له بنسب او رضاع او كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلث صور احكامها مختلفة فاذا اسلما وبينها وبينه محرمية من نسب او رضاع او صهر او كانت اخت الزوجة او عمتها او خالتها او من يحرم الجمع بينها وبينها فرق بينهما باجماع الامة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك ايتهما شاء وان كانت بنته من زنا او

فرق بينهما ايضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما وهى فى عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر فان اعتبرناه دوام المفسد والاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل انكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وان اسلم احدهما وهى حبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد وكونه مجمعا عليه فان اسلما وقد عقد له بلا ولى او بلا شهود او فى عدة وقد انقضت او على اخت وقد ماتت او على خامسة كذلك اقر عليه كذلك ان قهر حربى حربية واعتقلاه نكاحا ثم اسلما اقر عليه وتضمن ازاحة الزوجية اذا اسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه فرقت الهجرة بينهما او لم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح زوجين سبق احدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن احد منهم البتة انه تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفا بحرف هذا مما يعلم انه لم يقع البتة وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابى العاص بن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبية وهى اسلمت من اول البعثة فبين اسلامهما اكثر من ثمانية عشر سنة واما قوله فى الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما اراد بين هجرتها واسلامه فان قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضى فى هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها قيل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح فى تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريم من على المشركين اسلم ابو العاص فردت عليه واما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال فى الزوجين الكافرين يسلم احدهما هو ملك ببضعها ما دامت فى دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبى عن على كرم الله وجهه هو احق ببضعها ما لم تخرج من مصرها وذكر ابن ابى شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا ان يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة فى شئ من الاحاديث ولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها ام لا ولا ريب ان الاسلام لو كان يجرد فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا اثر للعدة فى بقاء النكاح وانما اثرها فى منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن احق بها فى العدة ولكن الذى دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان اسلما قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم ان احدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع احد امرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها او اسلامه واما تخييرا لفرقة او مراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما مع كثرة من اسلم فى عهده من الرجال والنساء وقرب اسلام احد الزوجين من الآخر وبعده منه ولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام احدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام ومن غير اعتبار عدة لقوله تعالى لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وقوله وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ وان الاسلام سبب الفرقة لكل ما كان سببا للفرقة تعقبته الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاؤس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدى بن عدى الكندى والشعبى وغيرهم رضى الله عنهم قلت

وهو احد الروايتين عن احمد ولكن الذى انزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولم يحكم بتحريم
الفرقة فروى مالك فى موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو
من شهر اسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت
عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقالت ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبى صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم
يقينا ان ابا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج ابو سفيان بن الحرب وعبد الله بن ابى امية عام الفتح فلقيا
النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل متكوحيتهما فبقيا على نكاحهما ولو علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين
امرأته وجواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم فى غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين فى التلفظ
بكلمة الاسلام معا فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء ويلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه
انا نعلم ان كانت منقطعة ولو صحت لم تجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل
المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهى امرأته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذى
فى اول الفصل لما حكاه ابن حزم عن عمر فما ادرى من اين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى ان نصرانيا اسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان شاءت
فارقته وان شاءت اقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هى او تفارقه وكذلك صح
عنه رضى الله عنه ان نصرانيا اسلمت امرأته فقال عمر ان اسلم فهى امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال
لعبادة بن النعمان التغلبى قد اسلمت امرأته اما ان تسلم والا نزعتها منك فابى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة فى خلاف ما
حكاه ابو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات اخر وانما تمسك ابو محمد باثار فيها ان عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل
وبين امرأته بالاسلام وهى آثار مجملة ليست بصريحة فى تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن على ما تقدم و
بالله التوفيق **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى العزل** ثبت فى الصحيحين عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة وفى السنن عن ان رجلا
قال يا رسول الله ان لى جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى
قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وفى الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل وفى صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينهنا وفى صحيح مسلم ايضا عنه قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وفى صحيح مسلم ايضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

یا رسول اللہ انی لاعزل عن امرأتی فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو تفعل ذلک فقال الرجل اشفق علی ولدھا او قال علی ولادھا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کان ضارا لضر فارس والروم وفی مسند احمد وسنن ابن ماجۃ من حدیث عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یعزل عن الحرۃ الا باذنھا وقال ابو داود سمعت احمد بن عبد اللہ ذکر حدیث ابن لھیعۃ عن جعفر بن ربیعۃ عن الزھری عن المحرر بن ابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعزل عن الحرۃ الا باذنھا فقال ما انکرت ھذہ الاحادیث صریحۃ فی جواز العزل وقد روی الرخصۃ فیہ عن عشرۃ من الصحابۃ علی وسعد بن ابی وقاص وابی ایوب وزید بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علی وخباب بن الارت وابی سعید الخدری وابن مسعود رضی اللہ عنھم قال ابن حزم وجاءت الاباحۃ للعزل صحیحۃ عن جابر وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وزید بن ثابت وابن مسعود وھذا ھو الصحیح وحرمہ جماعۃ منھم ابو محمد بن حزم وغیرہ وفرقت طائفۃ بین ان تاذن لہ الحرۃ فیباح او لا تاذن فیحرم وان کانت زوجتہ امۃ ایبیح باذن سیدھا ولم یبح بدون اذنہ وھذا منصوص احمد ومن اصحابہ من قال لا یباح بحال ومنھم من قال یباح بکل حال ومنھم من قال یباح باذن الزوجۃ حرۃ کانت او امۃ ولا یباح بدون اذنھا حرۃ کانت او امۃ فمن اباحہ مطلقا احتج بما ذکرنا من الاحادیث وبان حق المرأۃ فی ذوق العسیلۃ لا فی الاولاد ومن حرمہ مطلقا احتج بما رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا عن جدامۃ بنت وھب اخت عکاشۃ قالت حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اناس فسألوہ عن العزل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الوأد الخفی وھی قولہ تعالی وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ قالوا وھذا ناسخ لاخبار الاباحۃ فانہ ناقل عن الاصل واحادیث الاباحۃ علی وفق البراءۃ الاصلیۃ واحکام الشرع ناقلۃ عن البراءۃ الاصلیۃ قالوا وقول جابر کنا نعزل والقرآن ینزل فلو کان شیء ینھی عنہ لنھی عنہ القرآن فیقال قد نھی عنہ من انزل علیہ القرآن بقولہ انہ الموءودۃ الصغری والوأد کلہ حرام قالوا وقد فھم الحسن البصری النھی من حدیث ابی سعید الخدری لما ذکر العزل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا علیکم ان لا تفعلوا ذاکم فانما ھو القدر قال ابن عون فحدثت بہ الحسن فقال واللہ لکان ھذا زجرا قالوا ولان فیہ قطع النسل المطلوب من النکاح وسوء العشرۃ وقطع اللذۃ عند استدعاء الطبیعۃ لھا قالوا ولھذا کان ابن عمر لا یعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدی یعزل لنکلتہ وکان علی کرم اللہ وجھہ یکرہ العزل ذکرہ شعبۃ عن عاصم عن زر عنہ وصح عن ابن مسعود انہ قال فی العزل ھو الموءودۃ الصغری وصح عن ابی امامۃ انہ سئل عنہ قال ما کنت اری مسلما یفعلہ وقال نافع عن ابن عمر انہ ضرب عمر علی العزل بعضر بنیہ وقال یحیی بن سعید الانصاری عن سعید بن المسیب قال کان عمر وعثمان ینھیان عن العزل ولیس فی ھذا ما یعارض احادیث الاباحۃ مع صراحتھا اما حدیث جدامۃ بنت وھب فانہ وان کان رواہ مسلم فان الاحادیث الکثیرۃ علی خلافہ وقد قال ابو داود حدثنا موسی بن اسمعیل حدثنا ابان حدثنا یحیی ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثہ ان رفاعۃ حدثہ عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ ان رجلا قال یا رسول اللہ ان لی جاریۃ وانا اعزل عنھا وانا اکرہ ان تحمل وانا اریدما یرید الرجال وان الیھود تحدث ان العزل الموءودۃ الصغری قال کذبت الیھود لو اراد اللہ ان یخلقہ ما استطعت ان تصرفہ وحسبک بھذا الاسناد صحۃ فکلھم ثقات حفاظ وقد اعلہ بعضھم بانہ مضطرب فانہ اختلف فیہ علی یحیی بن ابی کثیر فقیل عنہ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ ومن ھذہ الطریق اخرجہ الترمذی والنسائی وقیل فیہ عن ابی مطیع بن رفاعۃ وقیل عن ابی رفاعۃ وقیل عن ابی سلمۃ ان ابی ھریرۃ وھذا لا یقدح فی الحدیث فانہ قد یکون عند یحیی عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعندہ عن ابن ثوبان

عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده عن ابي ثوبان عن رفاعة عن ابي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم ابي رفاعة هل هو ابو رافع او ابن رفاعة او ابو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان احاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل قد قال الشافعي نحن نروي عن عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم يروا به باسا قال البيهقي وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي واهل الكوفة وجمهور اهل العلم وقد اجيب عن حديث جدامة بانه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود عن ذلك ثم يخبر به ليخبرهم هذا من المحال البين وردت عليه طائفة اخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب في حديث جدامة في الصحيح وجمعت طائفة اخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل اصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان يخلقه لما استطعت ان تصرفه وقوله انه الوأد الخفي وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطي فهو موتر في تقليله وقالت طائفة اخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة ابي محمد بن حزم قالوا لانه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء يحتاج الى تاريخ محقق يبين تاخير احد الحديثين عن الآخر وانى لهم بذلك وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضي ابو يعلى بن غيره باسناده عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضي الله عنه صدقت اطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء واما من جوزه باذن الحرة فقال للمرأة حق في الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت احق بحضانته قالوا ولم يعتبروا اذن السرية فيه لانها لا حق لها في القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها حق في الوطي لطولب المولى منها بالفيئة قالوا واما زوجته الرقيقة فله ان يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن سيدها لان له حقا في الولد فاعتبر اذنه في العزل كالحرة ولان بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه في العزل كاذن الحرة قال احمد في رواية ابي طالب في الامة اذا نكحها يستاذن اهلها يعني في العزل لانهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد وملك يمينه لا يستاذنها وقال في رواية صالح وابن منصور وحنبل وابي الحارث والفضل بن زياد والمروزي يعزل عن الحرة باذنها والامة بغير اذنها يعني متعة وقال في رواية ابن هانئ اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال سألي الولد الا من العزل وقال في رواية المروزي في العزل عن ام ولد ان شاء قال قلت لا يحل لك ليس لها ذلك **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الغيل وهي وطي المرضعة** ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وفي سنن ابي داود عنه من حديث اسماء بنت يزيد لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره قال قلت ما يعني قالت الغيلة ياتي الرجل امرأته وهي ترضع قلت اما الحديث الاول فهو حديث جدامة بنت وهب وقد تضمن امرين لكل منهما معارض في صدره هو الذي تقدم لقد هممت ان انهى عن الغيلة وقد عارضه حديث اسماء وعجزه ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وقد عارضه حديث ابي سعيد كذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا اولادكم سرا نهي لمن يتسبب الى

ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب ان وطى المرضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطيهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من اهم الامور ولم تهمله الامة وخير القرون ولا يصرح احد منهم بتحريمه فعلم ان حديث اسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد وان لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارى عليه ولهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا لاولادهم غير امهاتهم والمنع منه غاية ان يكون من باب سد الذرائع التى قد يفضى الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارا والله اعلم **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسم الابتداء والدوام بين الزوجات ثبت فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله ابو قلابة قد جاء مصرحا به عن انس كما رواه البزار فى مسنده من طريق ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلثا وروى الثورى عن ايوب وخالد الحذاء كلاهما عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا وفى صحيح مسلم ان ام سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اقام عندها ثلثا ثم قال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وله فى لفظ لما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفى السنن عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم ان هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وفى الصحيحين ان سودة وهبت يومها لعايشة رضى الله عنها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وفى السنن عن عايشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وفى صحيح مسلم انهن كن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى ياتيها وفى الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا انزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقنى وامسكنى وانت فى حل من النفقة على والقسم لى فذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقضى خليفته الراشد وابن عمه على بن ابى طالب رضى الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وان لم يكن مساويا لقضائه فهو كقضائه فى وجوبه على الامة وقد احتج الامام احمد بهذا القضاء عن على رضى الله عنه وضعفه ابو محمد ابن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن ابى ليلى ولم يضعف شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن ابى ليلى على شئ ما فى حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس فلا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق فتضمن هذا القضاء امورا منها وجوب قسم الابتداء وهو انه اذا تزوج بكرا على ثيب اقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للباقى وبين ان يقيم عندها ثلثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام اهل الرا

والامام اهل الظاهر قالوا الا حق الجديدة غير ما تستحقه التى عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها ان الثيب اذا اختارت السبع قضاهن للبواقى واحتسب عليهما بالثلث ولو اختارت الثلث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا فمن سوى بثلث دون ما فوقها ففعل اكثر منها دخلت الثلث فى الذى لم يسامح بحيث لو ترتبت عليه تؤاخذ على الجميع وهذا كما رخص النبى صلى الله عليه وسلم للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثا فلو اقام ابدا ذرع الاقامة كلها ومنها انه لا يجب التسوية بين النساء فى المحبة فانه لا يملك وكانت عايشة رضى الله عنها احب نسائه اليه واخذ من هذا انه لا تجب التسوية بينهن فى الوطى لانه موقوف على المحبة والميل وهى بيد مقلب القلوب وفى هذا تفصيل وهو انه ان تركه لعدم الداعى اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعى اليه ولكن داعيه الى الضرة اقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان ادى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها اذا اراد السفر لم يجز له ان يسافر باحدهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضى للبواقى اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضى للبواقى وفى هذا ثلثة مذاهب احدها انه لا يقضى سواء اقرع او لم يقرع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثانى انه يقضى للبواقى اقرع او لم يقرع وهذا مذهب اهل الظاهر والثالث انه ان اقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وهذا قول احمد والشافعى ومنها ان للمرأة ان تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا اسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق ان تكون ليلة الواهبة تلى ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت لا يليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما فى مذهب احمد والشافعى ومنها ان الرجل له ان يدخل على نسائه كلهن فى يوم احداهن ولكن لا يطأها فى غير يومها ومنها ان لنسائه كلهن ان يجتمعن فى بيت صاحبة النوبة يتحدثن الى ان يجئ وقت النوم فتؤب كل واحدة الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه او عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها فى القسم والوطى والنفقة او فى بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضا هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب الذى لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع فى ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما اصطلحا عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تاخير الضرر الى اكمل حالاته ولم يكن صلحا بل كان من اقرب اسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق انه اذا وعد اخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوى يرد هذا ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به امير المؤمنين على كرم الله وجهه ولا يعرف له فى الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك انهما سواء وبها قال اهل الظاهر وقول الجمهور هو الذى يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والامة لا فى الطلاق ولا فى العدة ولا فى الحد ولا فى الملك ولا فى الميراث ولا فى الحج ولا فى مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا فى اصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا فى عدد المنكوحات فان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام احمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يتزوج العبد اثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به احمد ورواه ابو بكر عبد العزيز عن على بن ابى طالب رضى الله عنه

قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتين وروى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس **فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطي المرأة الحبلى من غير الواطي ثبت في صحيح مسلم** من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تجر على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال ابو محمد بن حزم ولا يصح في تحريم وطي الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى اهل السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي وغيره من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول في معناه كيف يجعله عبدا مورثا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لئن وطيه زاد في خلقه قال الامام احمد الوطي يزيد في سمعه وبصره قال فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطيها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد وقد روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تجر على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها وذكر الحديث معنى انه ان استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه ليس بولده وان اخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج او سيد او شبهة او زنا وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان احدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والثاني صحته وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطي حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي وقال اصحابه لا يحرم

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيحين انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قيل لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفعله انس بن مالك رضي الله عنه وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى انه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان اذنت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يوكل رجلا يزوجه اياها والصحيح هو القول الاول الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فاذا ملكه عن رقبتها وابقى ملك المنفعة بعقد النكاح فهو اولى بالجواز مما لو اعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك في غزاة خيبر **فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم** في صحة النكاح الموقوف على الاجازة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام احمد على القول بمقتضى هذا فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها

لم يقم القاضي وهي احق بنفسها وان قالت اخترت زوجي فليشهد وهما على نكاحهما قال احمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد اذا اذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد ومعنى قوله يطلق اي يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا اوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب ابي حنيفة و مالك على تفصيل في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز ان يتقدم القبول لا يجاب جاز ان يتأخر عنه وايضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الاول ولان اثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على اجازة من له الخيار وردّه وبالله التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال تعالى انما المؤمنون اخوة وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقال تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من ادم وادم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان النبي فلان ليسوا لي باولياء ان اوليائي المتقون حيث كانوا وابن كانوا وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من اسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح باخت عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة اصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة امرا وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غناء ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في اوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية عنه انها ثلثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال ابو حنيفة هي النسب والدين وقال احمد في رواية عنه هي الدين و النسب خاصة وفي رواية اخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر النسب فعنه فيه روايتان احداهما ان العرب بعضهم لبعض اكفاء الثانية ان قريشا لا يكافيهم الا قريش وبنو هاشم لا يكافيهم الا هاشمي وقال اصحاب الشافعي يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم في اليسار ثلثة اوجه اعتباره فرضا والغاؤه واعتباره في اهل المدن دون اهل البوادي فالعجمي ليس عندهم كفوا للعربي ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير المنتسبة الى العلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن كان منتسبا اليهم ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا لحرة الاصل ولا من مسه الرق بحال بأبائه كفوا لمن لم يمسه رق ولا احد من اباؤها في تاثير رق الامهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الروياني ان صاحبه

ليس بكفو ولا الحجام والحائك والحارس كفو البنت التاجر والخياط ونحوهما كالمحترف لبنت العالم ولا الفاسق كفو للعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والاولياء تواختلفوا فقال اصحاب الشافعي هي من امور الولاية في الحال وقال احمد في رواية حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال احمد في رواية ثالثة انها حق لله فلا يصح رضاهم بإسقاطه ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل احمد ولا احد من العلماء ان نكاح الفقير للموسرة باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا احد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمي ولا القرشية لغير القرشي باطل وانما بنيتها على هذا لان كثيرا من اصحابنا يجعلون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله او للآدمي ويطلقون معه قولهم ان الكفاءة هي الخصال المذكورة وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخيار للعتقة تحت العبد ثبت في الصحيحين والسنن ان بريرة كاتبت اهلها وجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى على نكاح زوجها وبين ان تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله امرك هذا ام شيء امرت به فقال لا وانما انا شافع فقالت فلا حاجة لي فيه وقال لها اذ خيرها ان قربك فلا خيار لك وامرها ان تعتد وتصدق عليها بلحم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وان لم يجز سيده وهذا مذهب احمد المشهور عنه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية ابي طالب لا يطأ مكاتبته الا ترى انه لا يقدر ان يبيعها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم اقر عائشة على شرطها اهلها على بيعها ولم يسأل اعجزت ام لا وبحيثها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع ان ادى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله ان يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو فات السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا الا ان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة ممن لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام المومنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالي بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء من هذا ثم كان من مشى زوجها خلفها باكيا في زقاق المدينة مما زاد الامر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فاظن ظنا يقينا انه اجماع من الصحابة ان لا يظن بصاحب انه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا اذ لا يمكن او يوجد نا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسنادا وان اعتذر من منع بيعه بعذرين احدهما ان بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر اصحاب الشافعي والثاني ان البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر اصحاب مالك وهذان العذران احوج الى ان يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة اوقية ولم تكن بعد ادت شيئا ولا خلاف ان العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش

النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الا عامين وبعض الثالث فاين العجز وحلول البصر وايضا فان بريرة لو تقل عجزت ولا قالت لها عايشة رضى الله عنها عجزت ولا اعترف اهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها بذلك ولا اخبر عنها البتة فمن اين لكم هذا العجز الذى تعجزون عن اثباته وايضا فانها انما قالت لعايشة كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل سنة اوقية فان احببتم تعينينى فعلت ولم تقل لهم اود لهم شيئا ولا مضت على نجم من عدة عجزت عن الاداء فيها ولا قالت عجزنى اهلى وايضا فانهم لو عجزوها لعادت فى الرق ولم تكن حينئذ لتسعى فى كتابتها وتستعين بعايشة فى امر قد بطل فان قيل الذى يدل على عجزها قول عايشة ان احب اهلك ان اشتريك واعتقك ويكون ولاك لى فعلت فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها وهذا يدل على انشاء عتق من عايشة وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذى اوجب لهم القول ببطلان الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب وتعجيزه نفسه وحينئذ فيعود فى الرق فانما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب وجواب هذا ان ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشائه فانه ترتيب للمسبب على سببه ولا سيما فان عايشة لما اراجت ان تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا فى اعتاقها وقد قلتم انتم ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد الدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج الى انشاء عتق واما العذر الثانى فامره اظهر وسياق القصة يبطله فان ام المؤمنين اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشترط المال المال كان تسع اواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولو تتعرض للمال الذى فى ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعايشة غرض فى شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة وفى القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد من المتعاقدين ان يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس فى كتاب الله اى ليس فى حكم الله جوازه وليس المراد انه ليس فى القرآن ذكره واباحته ويدل عليه قوله لكتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذى شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه فى تبيين معنى الحديث فانه قد اشكل على الناس قوله اشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فاذن لها فى هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد فقال الشافعى طعن فى هذه اللفظة وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعى رحمه الله ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم اخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها احد سوى الشافعى فيما نعلم ثم اختلفوا فى معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هى بمعنى على كقوله إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا اى فعليها كما قال تعالى مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله اشترطى لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن فى الكلام محذوف تقديره اشترطى لهم اولا تشترطى فان الاشتراط لا يفيد شيئا لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمار ابلا دليل عليه العلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة اخرى بل هذا امر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ وهذا فى البطلان من جنس ما قبله واظهر فسلحا فما لعايشة ولام التهديد هنا واين فى السياق ما يقتضى التهديد لها نعم هو حق بالتهديد لام المؤمنين وقالت طائفة بل هو امر اباحة واذن وانه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع قاله بعض الشافعية وهذا افسد من الجميع وصريح الحديث يقتضى بطلان دعوه

وقالت طائفة انما اذن لها فى الاشتراط لتكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم فى ذلك فلم يقدموا دون ان يكون الولاء لهم فعاقبهم بان اذن لعايشة فى الاشتراط ثم خطب الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن احكامهما من احكام الشريعة وهو ان الشرط الباطل اذا شرط فى العقد لم يجز الوفاء به ولا الاذن فى الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق واما بطلانه اذا شرط فانما استفيد من تصريح النبى صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف مقتضى العقد المطلق فابطله النبى صلى الله عليه وسلم وان شرط كما ابطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط فانه اما ان يسقط على الفور او على التراخى بقدر ما فات من غرضه والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا انما يثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا اثما باقدامه على اشتراطه فلا فسخ له ولا ارش وهذا اظهر الامرين فى موالى بريرة والله اعلم **فصل** فى قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق من العموم ما يقتضى ثبوته لمن اعتق سائبة او فى زكوة او كفارة او عتق واجب وهذا قول الشافعى وابى حنيفة واحمد رحمهم الله فى احدى الروايات وقال فى رواية الاخرى الولاء عليه وقال فى الثالثة يرد ولاؤه على عتق مثله وتحتج بعمومه احمد ومن وافقه فى ان المسلم اذا اعتق عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصصه او يقيده وقال الشافعى ومالك وابو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن اعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر **فصل** وفى القصة من الفقه تخيير الامة المزوجة اذا عتقت وزوجها عبد وقد اختلف الرواية فى زوج بريرة هل كان عبدا او حرا فقال القاسم عن عايشة رضى الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس كان عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبنى فلان كانى انظر اليه يطوف وراءها فى سكك المدينة وكل هذا فى الصحيح وفى سنن ابى داود عنه رضى الله عنه كان عبدا لال ابى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفى مسند احمد عن عايشة رضى الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختارى فان شئت ان تمكثى تحت هذا العبد فان شئت ان تفارقيه وقد روى فى الصحيح انه كان حرا وهو احد الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا الخبر رواه عن عايشة ثلثة الاسود وعروة والقاسم واما الاسود فلم يختلف عنه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا الثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل ولم يختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا واتفق الفقهاء على تخيير الامة اذا عتقت وزوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه لا تخيير وقال ابو حنيفة واحمد رحمهم الله فى الرواية الثانية تخيير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا او حرا بل على تحقيق المناط فى اثبات الخيار لها وفيه ثلثة مآخذ للفقهاء احدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثانى ان عتقها اوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ اصحاب ابى حنيفة وبنوا على اصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين فى هذه **المآخذ** الاول وهو كما لها تحت ناقص فهذا يرجع الى ان الكفاءة معتبرة

في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فاذا زالت عادت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفو لها وهذا ضعيف من وجهين **احدهما** ان شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا تستلزم ان تكون توابع في الدوام فان رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها **الثاني** انه لو زالت الكفاءة في اثناء النكاح بفسق الزوج او حدث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الاصحاب ومذهب مالك وانتقض القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه اثباته بحادث فسق الزوج وقال الشافعي ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين **واما** الماخذ الثاني وهو ان عتقها اوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فماخذ ضعيف جدا اذ اي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلث وهو زيادة امساك وحبس ما لا يقتضيه العقد فاسد فانه يملك ان لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح انه معتبر بمن هو بيده والرق مشروع في جانبه **واما** الماخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو ارجح الماخذ واقربها الى اصول الشرع وابعدها من التناقض وسر هذا الماخذ ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين ان تقيم مع زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري فان قيل فهذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها فان المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البائع نقل الى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها اخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو اجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب ان هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فما قلتم ذلك اذا اعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبة لمنفعة البضع كما لو اجرها ثم اعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا الماخذ قيل الفرق بينهما ان العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه اقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لو يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق اسقاط ما كان السيد يملكه من عتقه وجعله له محررا وذلك يقتضي اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة فكيف لا يسري الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك الذي لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملك الذي تعلق به حق الزوج اولى واحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقا كالوطء لو افسده او يفسخه برضاع او حدوث عيب او زوال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائي من حديث ابن مرهب عن القاسم بن محمد قال كان لعايشة رضي الله عنها غلام وجارية فقالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية وفي الآلات التخيير يمنع اذا كان الزوج حرا ولكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي سنن النسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها قيل اما الحديث الاول فقال ابو جعفر العقيلي وقد رواه هذا خبر لا يعرف الا بعبد الله ابن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف فقال ابن حزم وهو خبر لا يصح فلو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين بل قال كان لها عبد وجارية فلو كانا زوجين لم يكن في امرها بعتق العبد اولا ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس في الخبر انه امرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر انه امرها بان تبتدي بالذكر لفضل عتقه على الانثى وان عتق اثنتين يقوم مقام عتق ذكر كما في الحديث الصحيح وبينا لو سلمنا الحديث الثاني فضعيف بانه من رواية حسن بن عمرو بن امية الضمري وهو مجهول فاذا تقرر هذا ظهر حكم الشرع في اثبات الخيار لها فقد روى الامام احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان شاءت فارقته وان وطيها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان احداهما ان خيارها على الفور فمتى لم تملكه من وطيها وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد والشافعي رضي الله عنهم ثلثة اقوال هذا احدها والثاني انه على الفور في الثلث انه الى ثلثة ايام الثانية انها اذا مكنته من نفسها فوطيها اسقط خيارها وهذا اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار له فلو جهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطي وعن احمد رواية ثانية انها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل اذا علمت بالعتق ومكنته من وطيها سقط خيارها ولو لم تعلم ان لها الفسخ والرواية الاولى اصح فان عتق الزوج قبل ان تختار وقلنا انه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ قال الشافعي في احد قوليه وليس هو المنصوص عند اصحابه لها الفسخ ليقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطل في الاول اقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ بذلك وكما لو زال الاعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به واذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا اثر لذلك فان طلقها طلاقا رجعيا فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ بطلت الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعة كالزوجية وقال الشافعي في بعض اصحاب احمد لا يسقط خيارها اذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها ان تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فان الاختيار في زمن هو فيه صائرة الى بينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ ان تختار وتقيم معه لانها صارت زوجة وعمل الاختيار عمله وترتب اثره عليه ونظير هذا اذا ارتد زوج الامة بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل سلامه فان اختارته ثم اسلم سقط ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صائر الى البطلان فاذا اسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون اذا طلقها قبل ان يفسخ هل يقع الطلاق ام لا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض اصحاب احمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبين انه لم يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قيل اما ان تفسخ قبل الدخول او بعده فان فسخت بعده لم يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت او اقامت وان فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا مهر لان الفرقة من جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لانها فان قيل فما تقولون في المعتق نصفها هل لها خيار فيه قولان وهما روايتان فان قلنا لا خيار لها فالزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة يعتد على مائتين مرة اثومات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لانها لو ملكت سقط المهر او انتصف فلم يخرج من الثلث فارق بعضها فيمتنع الفسخ بخلاف ما اذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعيه فقالت تأمرني فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه **فيه** ثلث قضايا احدها ان امره على الوجوب في هذا فرق بين امره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من اعظم المستحبات الثانية انه صلى الله عليه وسلم لو يغضب على بريرة ولو ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة في اسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان شاء اسقطه وان شاء ابقاه فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان امره الثالثة ان اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشبيه فيكون امساكا وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلثا بعد الزوج الثاني مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وان طلقها الثاني فلا جناح عليهما على الاول ان يتراجعا كلاما مستأنفا **فصل** وفي اكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز اكل الغني وبني هاشم وكل من يحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول لانه قد بلغ محله وكذلك يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم يكن صدقته نفسه فان كانت صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء صدقته وقال لا تشترها ولو اعطاكها بدرهم **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على صداق مع الزوج من القرآن ثبت في صحيح مسلم عن عائشة كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش فذلك خمس مائة وقال عمر ما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكم شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى والاوقية اربعون درهما وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وفي الترمذي ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك لنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة وفي الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي النسائي ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت والله يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره فاسلم فكان ذاك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث ان الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالات في المهور مكروهة في النكاح وانها من قلة بركة وعسرة وتضمن ان المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن او بعضه من مهرها

جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها هو ملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختاره امام سليم من انتفاعها باسلام ابي طلحة وبذلها نفسها له ان اسلم وهذا احب اليها من المال الذي يبذله الزوج فان الصداق شرع في الاصل حقا للمرأة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من افضل المهور وانفعها واجلها فما خلى العقد عن محرم وأين الحكم بتقدير المهر بثلثمائة درهم او عشرة من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فانه نكاح بولي وصداق وان كان غير مالي فان المرأة جعلته عوضا عن المال بما يرجع اليها من نفعه ولو وهبت نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق الا مالا ولا يكون منافع أخرى كعلمه وتعليمه صداقا كقول ابي حنيفة واحمد في رواية عنه ومن قال لا يكون اقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم كابي حنيفة وفيه اقوال اخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانها منسوخة او ان عمل اهل المدينة على خلافه فدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل يردها وقد تزوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه احد بل بعد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات المقادير الا من جهة صاحب الشرع

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في صداق الزوجين يجد بصاحبه برصا او جنونا او جذاما او يكون الزوج عنينا

في مسند احمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما اتاها شيئا وفي الموطأ عن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها المهر بما اصاب منها وصداقها على الرجل من غره وفي لفظ آخر قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها وفي سنن ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد ابو ركانة زوجته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لركانة طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدتهن ولا علة لهذا الحديث الا رواية ابن جريج له عن بعض بني ابي رافع وهو مجهول لكن هو تابعي وابن جريج من الائمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من اهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس اليها لا يظن بابن جريج انه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده وليس بين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن ابي سفيان

والحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم اجلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضي الله عنهم لم يوجلوه والحارث بن عبد الله رضي الله عنه اجله عشرة اشهر وذكر سعيد ابن منصور ثنا هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها واجل مجنونا سنة فان افاق والا فرق بينه وبين امرأته فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال ابو حنيفة لا يفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام احمد عليهما ان تكون المرأة فتقا ممزقة ما بين السبيلين ولاصحابه في نتن الفرج والقروح وانخراق مجرى البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجاء وهو رضهما او كون احدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان وذهب بعض اصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع واكثر هو لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله وممن حكاه ابو عاصم العبادي في كتاب طبقات اصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس او قول ابن حزم ومن وافقه واما الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهي لا تولد له اخبرها انك عقيم وخيرها فما ذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو اولى من البيع كما ان الشروط المشروطة في النكاح اولى بالوفاء من شروط البيع وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غرّبه وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايما امرأة تزوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره وترد هذا بان ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب لهذا بان البارد المخالف لاجماع اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل وايمة الاسلام جميعهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف برواية عن عمر وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله عن قضايا عن عمر فيفتي بها ولم يطعن احد قط من اهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه ايما امرأة تكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنهم قال اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه

تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضي الإسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه خاصم رجل إلى شريح فقال إن هولاء قوم قد أنزوجك أحسن الناس فجاؤني بامرأة عمياء فقال شريح إن كان عدس لك بعيب لم يجز فتأمل هذا القضاء وقد قال إن كان دلس لك بعيب كيت وكيت يقضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهري رضي الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال وممن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب لا برواية ولا بدراية روي عن عمر رضي الله عنه أنه رد النساء لأحد العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادا أكثر من أصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه هذا كله إذا طلق الزوج وأما إذا اشترط السلامة وشرط الجمال فبانت ثيبا أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبدا فلها الخيار وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراط ضده بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية لا تشينه في دينه ولا في عرضه وإنما يمنع كمال لذتها واستمتاعها به فإذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزمه وتمنع من الفسخ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بأجرب المستحكم المتمكن وهو انحدار أعداء من ذلك البرص ليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على أبائهم كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في النكاح معاوية رضي الله عنه أو أبي جهم رضي الله عنه أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه وغشه الحرام به سببا للزومه وجعل ذلك العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته منه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان فالنكاح من أصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث قال لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج لأن السالمة غير المعيبة بلا شك فهذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في رواية حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنهما حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة

العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفى الصحيحين ان فاطمة رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى من يدها من الرحا وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعايشة رضى الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته قال على كرم الله وجهه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم قال على كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن اسماء انها قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس كنت اسوسه وكنت احش له واقوم عليه وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقى الماء وتخرز الدلو وتجن وتنقل النوى على رأسها من ارض له على ثلثى فرسخ فاختلف الفقهاء فى ذلك فاوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت وقال ابو ثور عليها ان تخدم زوجها فى كل شئ ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى شئ وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة واشهب وهو المشهور من مذهب مالك واهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من اوجب الخدمة بان هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وانما ترفية المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن انكر ذلك فقد انكر ما يعرفه الله تعالى بقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء وذا لم تخدم المرأة بل يكون هو الخادم لها فهى القوامة عليه ايضا فان المهر فى مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فانما اوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وايضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة رضى الله عنها كانت تبرعا واحسانا يرد بان فاطمة رضى الله عنها كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لها لا خدمة عليك وانما هى عليك وهو صلى الله عليه وسلم لم يحابى فى الحكم احدا ولما رأى اسماء رضى الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وبان هذا ظلم له بل اقره على استخدامها واقوسا اصحابه على استخدام ازواجهم مع علمه بان منهن لكارهة والراضية هذا امر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنية وفقيرة وغنية فهذه اشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءت تصلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم والعانى الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما رواه ابو داود وفى سننه من حديث عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانى اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقد اختلف السلف والخلف فى الحكمين هل هما

حاكمان او وكيلان على قولين احدهما انهما وكيلان وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى قول واحمد فى رواية والثانى انهما حكمان وهذا قول اهل المدينة ومالك واحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الاخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من اهله ولتبعث وكيلا من اهلها وايضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الاهل وايضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وايضا فان الوكيل لا يسمى حكما فى لغة القرآن ولا فى لسان الشارع ولا فى العرف العام ولا الخاص وايضا فالحكم من الولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شئ من ذلك وايضا فان الحكم ابلغ من حكم لانه صفة مشبهة تدل على الثبوت والدوام والفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين اهل العربية فى ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو ابلغ منه وايضا فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فرفعهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من اهله وكيلا من اهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها لا تدل عليه بوجه بل هى دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وقد بعث عثمان رضى الله عنه عبد الله بن عباس ومعاوية رضى الله عنهما حكمين بين على بن ابى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنهما فقيل لهما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وهذا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله اعلم واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج فى الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة فى بذل العوض او لا يجبران على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضاء الزوجين وعلى هذا النزاع يبتنى ما لو غاب الزوجان او احدهما فان قلنا انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب فقيل يبقى نظرهما على القولين لانهما يتصرفان بحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لانهما فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلى على المجنون وقيل ينقطع ايضا لانهما منصوبان عنهما فكانهما وكيلان ولا ريب انهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الامرين

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس ابن شماس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وفى سنن النسائى عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن ابى فاتى اخوها يشكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وفى سنن ابى داود عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وفى سنن الدارقطنى فى هذه القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة

فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوي عدة احكام احدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفي الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة
بدون اذنه والائمة الاربعة والجمهور على خلافه وفي الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما
قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما
قل وكثر وان له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ
ابن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصمت في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها
فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل
شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها
ذكره حماد بن سلمة عن ايوب عن كثير بن ابي كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال عطاء ان اخذ زيادة على
صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهري لا يحل ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال ميمون بن مهران ان من اخذ منها اكثر مما
اعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة لا تجيز ان ياخذ منها شيئا الا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر
القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس لما اراد خلع امرأته قال النبي صلى الله
عليه وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطني سمعه من ابي الزبير غير واحد واسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه
تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه اباحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما روى وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه
عن علي رضي الله عنه انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها والامام احمد اخذ بهذا القول ونص على الكراهة وابو بكر من اصحابه حرم
الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء ائت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني ابغض زوجي واحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث ابي الزبير مقوله وقد رواه
ابن جريج عنهما **فصل** وفي تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على انه فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوج
فاذا تقابلا الخلع ورد عليها ما اخذ منها وارتجعها في العدة فهل لهما ذلك منعه الائمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه
بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المختلعة ان شاء ان يراجعها فليرد عليها ما
اخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة ولقول
سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتقاه قواعد الفقه واصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير ان
العمل على خلافه فان المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقابلا عقد

To: www.al-mostafa.com

الخلع ترجعه الى ما كان عليه بتراضيهما لم يمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه اجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا ان له ان يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره **فصل** وفي امره صلى الله عليه وسلم المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين احدهما انه لا يجب عليها ثلث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما انه صريح السنة فهو مذهب اميري المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخير عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء عمها الى عثمان بن عفان فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فان العدة انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود حجر وبراءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البتة فروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاؤس ان ابن ابي ابن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس رضي الله عنه نعم ذكر الله الطلاق في اول الآية واخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حبيبة ان امرأة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد واختلعت منه فتدلها فارتفعا الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سميت فهو على ما سميت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا اني فدية او ايلاء وروى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهؤلاء ثلثة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان فقطعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما فان شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن حبيبة الراوي لهذه القصة عن عثمان لا تعرفه بكثرة من انه مولى الاسلميين واما اثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ابو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي وامثلها اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن ابي ليلى ثم غايته ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لان الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلثة احكام كلها منتفية عن الخلع احدها ان الزوج احق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلث فلا يحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة الثالث ان العدة فيه ثلثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه

حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود
الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تجعلوا ان اختصر بالمطلقة طلقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز ان يعود
الضمير الى من لم يذكر ويخلى عنه المذكور بل الصالح ان يختص بالسابق ويتناوله وغيره ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من
طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لانها هى المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ فهذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله تاويل القرآن وهى دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت احكام الفدية غير احكام الطلاق دل على
انها غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون الفاظها بعد العلم
فسخا باى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قال هذا ظاهر كلام احمد وكلام ابن عباس
واصحابه قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله س
احمد رأيت ابى كان يذهب الى قول ابن عباس فقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن
ابن طاوس كان ابى لا يرى الفداء طلاقا ويخير بينهما ومن اعتبر الالفاظ وقف معها واعتبرها فى احكام العقود جعله بلفظ الطلاق
طلاقا وقواعد الفقه واصوله تشهد ان المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها والفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ثابت بن قيس ان يطلق امرأته فى الخلع تطليقة ومعهذا امرها ان تعتد بحيضة وهذا صريح فى انه فسخ
ولو وقع بلفظ الطلاق وايضا فانه سبحانه علق عليه احكام الفدية بكونه فدية ومعلوم ان الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه
لها لفظا معينا وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت احكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والاعتداد بثلثة
قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق **ذكر** احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطلاق ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى طلاق الهازل
وزائل العقل والمكره والتطليق فى نفسه فى السنن من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عايشة رضى الله عنها ان الله وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق وصح عنه انه قال للمقر بالزنا ايك جنون وثبت عنه انه امر به ان يستنكه
وذكر البخارى فى صحيحه عن على كرم الله وجهه انه قال لعمر رضى الله عنه الم تعلم ان القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى
حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما احدثت به انفسها ما لم تكلم
او تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به الانسان من طلاق او عتاق او يمين او نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية
والقصد وهذا قول الجمهور وفى المسألة قولان اخران **احدهما** التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين
عمن طلق فى نفسه فقال ليس قد علم الله ما فى نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيئا **والثانى** وقوعه اذا جزم عليه و
هذا رواية اشهب عن مالك وروى عن الزهرى وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر فى
نفسه فهو كافر وقوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وان المصر على المعصية فاسق مواخذ ان لم يفعلها
وبان اعمال القلوب فى الثواب والعقاب كاعمال الجوارح وكهذا يثاب على الحب والبغض والموالات والمعاداة فى الله وعلى التوكل والرضاء والعزم

على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق و العتاق بمجرد النية من غير تلفظ اما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها واما من اعتقد الكفر بقلبه او شك فهو كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا فان الايمان امر وجودي ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين يزال احدهما خلفه الآخر واما الآية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد لزام باحكام بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له او معذب فاين هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصر على المعصية فاسق مواخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم اصر عليها فهنا عمل تصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر واما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين امرين اما ان لا يكتب عليه واما ان يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل واما الثواب والعقاب على اعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوان ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ امر خارج عن الثواب والعقاب لا ملازمة بين الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب هو معاصي قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقها على المعاصي البدنية اذ هي مناقية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهي امور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء لمعان مسميا تها قائمة بالقلب واما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان او ما ناب عنه من اشارة او كتابة وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او النكاح او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب واما ترتيب مسبباتها واحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف ولم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به او هزل بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاولى لغو والاخيران معتبران هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو وقد دل القرآن على ان من اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يواخذه بما اكره عليه وبهذا يراد به كلامه قطعا واما افعاله ففيها تفصيل فما ابيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل في نهار رمضان والعمل في الصلوة ولبس المخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مواخذ به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة هل يحد به اولا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه اولا فمن لم يبحه حد به ومن اباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد والفرق بين الاقوال والافعال في الاكراه ان الافعال اذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة اقوال النائم والمجنون فمفسدة

الفعل الذي لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة الفور فانها انما تثبت اذا كان قائله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن
ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن جويرية بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها اسمني فسماها الظبية فقالت ما قلت شيئا قال
فهات ما اسميك به قالت اسمني خلية طالقا قال انت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها
فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال خذ بيدها واوجع راسها فهذا الحكم من امير المومنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج
اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال عمر لامته او غلامه انها حرة واراد انها ليست بفاجرة او قال
لامرأته انت مسرحة او سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت
قرينة او تصادقا فان الحكم يقع به **فان قيل** فانتم من اي الاقسام فانكم جعلتم المراتب اربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا
هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به احد معنييه فلزم حكمه ما اراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزمه بما لم
يرده باللفظ اذا كان صالحا لما اراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما اردت قال واحدة قال
الله قال آلله قال هو ما اردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء
تويد له فترك اليمين فليست طالقا لانه لو يريد ان يطلق لما ذهب احد من السلف والائمة احمد حتى ان احمد في رواية عنه يقبل منه ذلك
في الحكم وهذه المسألة لها ثلث صور احدها ان يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا يطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا
الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول انت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من اول
كلامه ثم يرجع عن اليمين في اثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا
عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد اتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول اصحاب احمد وقد قال تعالى لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ واللغو نوعان احدهما ان يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثاني
ان يجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلا والله في اثناء كلامه وكلاهما رفع الله المواخذة به لعدم قصد الحالف
الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها و
هذا غير لها زال حقيقة وحكما وقد افتى اصحابه بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر انه قال ليس لرجل يامين على نفسه اذا
اوجعته او ضربته او اوثقته وصح عنه ان رجلا اتى بحبل ليستأثر غسلا فانت امرأته فقالت لا قطعن الحبل او لتطلقني فناشدها
الله فابت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال ارجعي الى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان على كره الله وجهه لا يجيز طلاق المكره و
قال ثابت الاعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشيء فان قيل فما تصنعون بما رواه الغار بن جبلة
عن صفوان بن عمرو الاصم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على
حلقه وقالت لتطلقني او لاذبحنك فناشدها فابت فطلقها ثلثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق رواه
سعيد بن منصور في سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز
الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فروى سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة تسلت
سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها ثلثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامضى

طلاقها وقال على كل حال جائز الاطلاق المعتوه قيل اما خبر الغار بن جبلة ففيه ثلث علل احدها ضعف صفوان بن عمرو والثانية
لين الغار بن جبلة والثالثة قتل ليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال ابو محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط واما
حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال ابو محمد بن حزم وهذا
الخبر شر من الاول واما اثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف واما اثر علي
فالذي رواه عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكر تو فهو عام مخصوص هذا **فصل** فاما طلاق السكران فقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما
يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المقر بالزنا ان يستنكه ليعتبر قوله الذي اقر به او يلغيه وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر
بعير علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل انتم الا عبيد لابي
فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤاخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي ذئب عن الزهري عن ابان
ابن عثمان عن ابيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز
طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز انه اتي بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه
امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن
الحسن واسحق بن راهويه وابي ثور والشافعي في احد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب احمد في احدى الروايات
عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يأمر
بالطلاق فقد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا واني اتقي جميعا وقال في رواية الميموني وقد كنت اقول
ان طلاق السكران لا يجوز حتى تبينته فغلب على انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه وقال ازمه الجناية وما
كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر عبد العزيز وبهذا اقول وهو مذهب اهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية ابو جعفر الطحاوي
وابو الحسن الكرخي والذين اوقعوه لهم سبعة ماخذ احدها انه مكلف ولهذا يؤاخذ بجناياته والثاني ان ايقاع الطلاق
عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يؤثر فيه اسكر والرابع ان الصحابة اقاموه
مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون والخامس حديث لا قيلولة
في الطلاق وقد تقدم والسادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق
فرواه ابو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عبيد ثنا يزيد بن هارون
عن خبر بن حازم عن الزبير بن الحارث عن ابي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن ابي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان معاوية رضي الله عنه اجاز طلاق السكران فهذا مجموع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة اصلا

فأما الماخذ الاول وهو انه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف ايضا فلو كان مكلفا لوجب ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها او غير عالم بانها خمر وهم لا يقولون به واما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب او على الصاحي وانه نهي عن السكر اذا اراد الصلوة واما من لا يعقل فلا يومر ولا ينهى فاما الزامه بجنايته فحمل لا محمل وفاق فقال عثمان التيمي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وهذا احد الروايتين عن احمد انه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل والذين اعتبروا افعاله دون اقواله فرقوا بفرقين احدهما ان اسقاط افعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل غيره او الزنا او السرقة او الخراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد اذا اتى جرما واحدا فاذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه هذا ما تاباه قواعد الشريعة واصولها وقال احمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق المسكر ان ليس بجائز يزعم ان سكرانا لو جنى جناية واتى حدا او ترك الصيام او الصلوة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سواء والفرق الثاني ان الغاء اقواله لا يتضمن مفسدة لان القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء افعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف اقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية بين اقواله وافعاله متعينة

واما الماخذ الثاني وهو ان ايقاع الطلاق به عقوبة ففي غاية الضعف فان الحد يكفيه وقد حصل رضي الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهدة لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين واما الماخذ الثالث ان ايقاع الطلاق به من ربط الاحكام بالاسباب ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها او جاهلا بانها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكون طلاق السكران سببا حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا في ذلك واما الماخذ الرابع وهو ان الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال ابو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه واما الماخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي واما الماخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فيقال سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث ان السكران الذي لا يعقل انما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به واما الماخذ السابع وهو ان الصحابة رضي الله عنهم اوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه واما اثر ابن عباس رضي الله عنه فلا يصح عنه لانه من طريقين في احدهما الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابراهيم بن ابي يحيى واما اثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنه

فصل واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل وحديث عايشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا نص احمد حكاه الخلال وابو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير احمد وقال ابو داود في سننه اظنه الغضب قد ترجم عليه باب الطلاق على غضب وفسره ابو عبيد وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه ابو عبيد الهروي قال شيخنا وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام او لا يعلم به كانه اغلق عليه قصده او ارادته قلت قال

ابو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر او غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال والغضب على ثلثة اقسام احدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال هذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متوجه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي فهذا حديث حسن وهو احسن شيء في هذا الباب سالت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود لا بيع الا فيما يملك ولا وفاء نذر الا فيما يملك وفي سنن ابن ماجة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضي الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح وقال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن جريج يقول ان طلق ما لا ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطا في هذا فان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وذكر ابن عبيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي كرم الله وجهه ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه رضي الله عنه انه قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها وهذا قول عايشة رضي الله عنها واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحابهم وداود واصحابه وجمهور اهل الحديث ومن حجة هذا القول ان القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق اجنبية والمجرد هو نكاحها والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك اسنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهي اذ ذاك اجنبية وتجرد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختارا للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل في تعليق العتق قولان وهما روايتان عن احمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق وهي الصحيح من مذهبه الذي عليه اكثر نصوصه وعلى صحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتمد نفوذ الملك فانه ينفذ في ملك الغير ويصح ان يكون الملك سببا لازما له بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو ابغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازما له البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك من باب نذر القربة في الطاعات كقوله لئن اتاني الله من فضله لاتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علق به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون اخر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض في النفساء والموطوءة الموطوءة

في طهرها وتحريم ايقاع الثلث جملة في الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد ذلك وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل وفي لفظه ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فتلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى وفي لفظ للبخاري مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها وفي لفظ لاحمد وابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقال ابن عمر رضي الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فالحلال ان يطلق امرأته طاهرا من جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرام ان يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها واما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل هذا على قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله بها ان تطلق لها النساء ولولاها لكان الايتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة لها وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله افلا اقتله وفي الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الطلاق فقال لما انت ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله في ما امرك من طلاق امرأتك فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلثا مجموعة وجواز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا واما المدخول بها فان كانت حائضا او نفساء حرم طلاقها وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وان كانت حاملا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر اصابها فيه ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق واجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي اذن الله فيه واباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الاولى الطلاق في الحيض او في الطهر الذي واقعها فيه المسألة الثانية في جمع الثلث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصورا ونذكر حجج الفريقين ومنتهى اقدام الطائفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءه بكل آية وان طالب الدليل لا ياتي بسواه ولا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت اليه خطاه فاما المسألة الاولى فان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال ما بلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتاخرين قال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى

حلال حلال حرام

ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال فى رجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم فى المحلى باسناده اليه وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاق من خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع اذا استبان حملها وقال الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد به قال ابو محمد بن حزم والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله فى امضاء الطلاق فى الحيض او فى الطهر جامعها فيه كلمة عن احد من الصحابة رضى الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين متناقضتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما احدهما أرضاها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقضى فى المرأة التى يطلقها زوجها وهى حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلثة قروء قلت وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب فى قدره عن مجهول لا يعرف قال ابو محمد والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابى علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امرأته وهى حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلث حيض سوى تلك الحيضة وقال ابو محمد نحن اسعد بدعوى الاجماع هاهنا ولو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا فى ذلك ان الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها فيه بدعة فاذ لا شك فى هذا عندهم فكيف يستجيزون ان يحكموا بتجويز البدعة التى يقرون انها بدعة وضلالة اليس بحكم المشاهدة تجويز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال ابو محمد حتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم ثم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم ولا يزال النكاح المتيقن لا يتيقن بمثله من كتاب او سنة او اجماع متيقن فاذا وجدنا واحدا من هذه الثلثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم انه لم يملكه الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل رجلا ان يطلق امرأته طلاقا جائزا فلو طلق طلاقا محرما لم يقع لانه غير ماذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا فى صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محللا للتصرف البتة قالوا وايضا فالشارع قد حجر على الزوج ان يطلق فى حال الحيض او بعد الوطى فى الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضى على من منعه التصرف اقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا ولهذا بطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه طلاق محرم منهى عنه فالنهى يقتضى فساد المنهى عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهى عنه والماذون فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وايضا فالشارع انما نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع وما يبغضه ويكرهه وفى تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لاجل النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف بطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهى يقتضى البطلان فى الموضعين قالوا ويكفينا

من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذى لا تخصيص فيه بوجه ما خالف امره وابطاله والغاءه كما فى الصحيح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وفى رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح ان هذا الطلاق المحرم الذى ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم نافذ فاين هذا من الحكم برده قالوا وايضا فانه طلاق لو شرعه الله ابدا وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بان الاجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياه قالوا وايضا فان الله سبحانه انما امر بالتسريح باحسان ولا اسوأ من التسريح الذى حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح احد امرين اما امساك بمعروف وتسريح باحسان والتسريح المحرم ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق فى زمن الطهر الذى لم يجامع فيه او بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة فى حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد قال تعالى الطلاق مرتان ومعلوم انه انما اراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على ان ما عداه ليس من الطلاق فانه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذى يملك بالرجعة فى مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يقولون انهم لا طاقة لهم بالفتوى فى الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه قال من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى اذا كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضى الله عنه ايضا من اتى الامر على وجهه فقد بين له ولا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلث المجموعة من طلق كما امر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفى من ذلك كله ما رواه ابو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قالوا وهذا سناد فى غاية الصحة فان ابا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت وحدثنى زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة واكثر اهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولو يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فاما اذا صرح بالسماع فقد زال الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم فى خبر ابى الزبير هذا ما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكى كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب الرد قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال الشافعى ونافع اثبت عن ابن عمر من ابى الزبير والاثبت من الحديثين ولا ان يقال به اذا خالفه قال الخطابى حديث يونس بن جبير اثبت من هذا يعنى قوله مره فليراجعها وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال فمه قال ابن عبد البر وهذا لم ينقل عنه احد غير ابى الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلو قيل ذلك احد منهم ابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه فكيف بخلاف من هو

اثبت منه وقال بعض اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا فهذه جملة ما ورد به خبر ابي الزبير وهو عند الناس لا يوجب ذلك ولا بطلانه اما قول ابي داود الاحاديث كلها على خلافه فليس لكم ايها الناس سوى تقليد ابي داود وانتم لا ترضون ذلك وتزعمون ان الحجة من جانبكم فدعوا التقليد واخبرونا اين في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث ابي الزبير فهل فيها حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وامره ان يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح حديث ابي الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما يأتي به مرة فليراجعها او الرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل اتعتد بتلك الطلقة فقال ارأيت ان عجز واستحمق وقول نافع او من دونه فحسبت من طلاقها وليس في شيء من ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب في صحة هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشان كل الشان في معارضتها لقوله فردها على ولم يرها شيئا وتقديم ما عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كل كلمة منها

اما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلث معان **احدها** ابتداء النكاح لقوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ولا خلاف بين احد من اهل العلم بالقرآن ان المطلق هنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينهما وبين الزوج الاول في ذلك نكاح مبتدأ **وثانيها** الرد الحسي الى الحالة التي كان عليها اولا كقوله لابي النعمان بن بشير لما انحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد ما لم تحم فيه الهبة الجائرة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا واخبر انها لا تصح وانها خلاف العدل كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه بيع باطل بل هو رد شيء عين الى حالة اجتماعهما كما كان وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة واما قوله ارأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله اين البيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى رأيت وكان ابن عمر رضي الله عنه اكره ما اليه ارأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظ ارأيت الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه الذي اذن الله له فيه ولا ظهر فيما هذه صفته انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا ان يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا اهل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز احمق على خلاف امر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا الرأي والقياس احل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره واما قوله فحسبت من طلاقها ففعل مبني لما لم يسم فاعله فاذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة او لا وليس في حسبان الفاعل الحصول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر او نافعا او من دونه ليس فيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين ان سائر الاحاديث لا تخالف حديث ابي الزبير وانه صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم ايها المانعون مرتقا صعبا وابطلتم اكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعي

وجاهر تم بخلاف الائمة ولم تحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذى افتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه لقرائن السنن
تدل على بطلانه قال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ولم يفرق وكذا قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ وقوله وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ وهذه مطلقة وهى عمومات لا يجوز تخصيصها
الا بنص او اجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احدها الامر بالمراجعة وهى لو شعث النكاح وانما
شعثه وقوع الطلاق الثانى قول ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التى طلقها وكيف تظن بابن عمر انه يخالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيحسبها من طلاقها لو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيأ الثالث قول ابن عمر لما قيل له أيحتسب بتلك التطليقة قال
ارأيت ان عجز واستحمق اى عجزه وحمقه لا يكون عذرا له فى عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال فما يمنعنى ان اعتد بها وهذا
انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التى رواها عنه ابو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر فما يمنعنى ان اعتد بها وهو يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيأ الخامس ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق فى الحيض وهو صاحب
القصة واعلم الناس بها واشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب فى جامعه حديث ابن ابى ذئب نافعا
اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وهو واحد بهذا
لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل فى دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع
عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق فى بدعة الزمناه بدعته ورواه
عبد الباقى بن قانع ثنا اسمعيل بن امية الدراع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى
فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب اثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم ولا شك وترتيب اثره وهو
تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعى محرم وترتب عليه اثره الى ان تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلثا
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك فاوقع عليك الطلاق الذى عصى به المطلق ربه
عز وجل قالوا وكذلك القاذف محرم وترتب عليه اثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم
ان النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا فان الابضاع فى الاصل على التحريم
ولا يباح منها الا ما اباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل ماذونا
فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب والتبرع المحرم وهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصى والاثام
قالوا والايمان اصل العقود واجلها واشرفها يزول بالكلام المحرم افاكان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذى وضع
لازالته قالوا ولو لم يكن معنى فى المسألة الا الطلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبى صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا اوقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد
اولى ان يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وازالته خروج

البضع عن ملكه نقمة فيجوز ان يكون سببها محرما قالوا وايضا فان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة او العقد قالوا وقد عهد بالنكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتاكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بايسر شئ فلا يحتاج الخروج منه الى شئ من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فاين احدهما من الاخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بايدينا الا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهي حائض الطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنه الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على انه عندهم طلاق حقيقة وتشمل اسم الطلاق له كتشملهم للطلاق الحلال ولو كان لفظا لمجردا للغو لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ ان كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم لطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا اقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال المانعون من الوقوع الكلام معكم في ثلث مقامات بها يستبين الحق في المسألة المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان المقام ان الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها احكام الطلاق فان ثبت لنا هذه المقامات الثلث كنا اسعد بالصواب منكم في المسألة فنقول اما المقام الاول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع الذي يوجب ذلك هو الاجماع القطعي المعلوم واما المقام الثاني وهو ان الجمهور على هذا القول فاوجدنا في الادلة الشرعية ان قول الجمهور حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته ومن تامل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والى الان واستقراء احوالهم وجدهم مجتمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم اقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك احد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن ستة سميتموه من الائمة فتتبعوا ما له من الاقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحيلكم على المكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم ياخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة واما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين واما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى اخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول انواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل كذلك سائر العقود المحرمة اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل يكون دعواه صحيحة او باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم نقبل في موضع ونرد في موضع قيل لكم فرقوا لنا تفريقا صحيحا مطردا منعكسا معكوسا به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص فتثبت لها حكم

الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فثبت له حكم البطلان وان عجز عن ذلك فاعلموا انه ليس بايديكم سوى الدعوى التي يحسن كل احد مقالتها ومقابلتها بمثلها والاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشف الغطاء ما قرروه في هذه الطريق وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قولهم المطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وامثال ذلك وهل سلم لكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا واما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم من وجوه احدها صريح قوله فردها علي ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم ما يقاومه في الموضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثاني انه قد صح عن ابن عمر باسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض وقال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا في الاعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأي في قوله للسائل ارأيت الرابع ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على انه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها واذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا احد الفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك الفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه واما قول ابن عمر وما لي لا اعتد بها وقوله ما رأيت ان عجز واستحمق فغاية هذا ان يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقوله كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا اول حديث خالفه راويه ولم يعتد من الاحاديث التي خالفها راويها سوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وان بيع الامة ليس بطلاقها وافتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن معصوم والرأي يخالفها كيف واصح الروايتين عنه موافقة لما رواه من عدم الوقوع على ان في هذا فقها دقيقا نما يعرفه من له غور على اقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة وبعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم في ايقاع الطلاق الثلث جملة واما قوله في حديث ابن وهب عن ابن ابي ذئب في آخره وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا اليها اول وهلة ولكن لا ندري اقالها ابن وهب من عنده او ابن ابي ذئب او نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن انه من كلامه ويشهد به عليه ويترتب عليه الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال الظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها ان ابن عمر انما طلقها طلقة واحدة ولم يكن منه ثلثا اي طلق ابن عمر امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يكون من الذي حسبها هو عبد الله نفسه او ابوه عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض صريح قوله ولم يرها شيئا بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب الى سواه واما حديث انس من طلق في بدعة الزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد انه حديث باطل عليه ولم يروه احد من الثقات من اصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل
ابن امية الدراج الكذاب الذي تدرع وتعطل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط
في آخر عمره وقال الدارقطني يخطئ كثيرا ومثل هذا اذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة واما افتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالوقوع
فلو صح ذلك لا يصح ابدا فان اثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عنه ولا حاله فانه من رواية ابن سمعان عن رجل اثر زيد فيه
مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيا لله العجب اين هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا نعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم واما قولكم
ان تحريمه لا يمنع ترتيب اثره عليه كالظهار فيقال اولا هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الادلة التي هي ارجح منه
ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتيب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس للظهار
جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول وزور ولا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة
القذف من الاجنبي والردة فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح
والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التي اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها احكامها واما الحاق الطلاق بالنكاح
والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل اولى واما قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد
يخرج به فنعم من اين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم احدهما والا تراوه وتنفيذه والغاء الآخر
وابطاله واما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قدر الحس والعرف له فعل واما زوال ملكه بالاقرار الكاذب فابعد
فانا صدقناه ظاهرا في اقراره وازلنا ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا واما زوال الايمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم
جوابه وانه ليس في الكفر حلال وحرام واما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا وهو طلاق لم يجامع فيه فنفذ وكونه هزل بارادة
منه ان لا يترتب اثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد اتى بالسبب التام وارادان لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك
بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لم يات بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب
من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه واما قولكم ان النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه
من باب ازالة النعم فيجوز ان يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من اكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد
من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
مكان زوج او التخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم يزل للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق فكيف يكون نقمة و
الله تعالى يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ويقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واما قولكم الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا وابقينا الزوجين على يقين النكاح حتى ياتي ما يزيله بيقين فاذا
احتطنا احتطنا في جهة واحدة وان اصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثاني وانتم ترتكبون امرين تحريم الفروج
على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان خطاء فهو خطاء من جهتين فتبين انا اولى بالاحتياط منكم وقد قال
الامام احمد في رواية ابي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي

يأمر بالطلاق ان خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا واما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج منه بادنى شئ قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج به منه واذن فيه واما ما ينصبه المومن عند نفسه ويجعله هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى اقدام الطائفتين فى هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التى يتجاذب اعنة ادلتها الفرسان ويتصاول الى دى صولتها شجاعة الشجعان وانا نبهنا على ماخذها وادلتها ليعلم الغر الذى بضاعته من العلم مزجاة ان هنا شيأ اخر وراء ما عنده وانه اذا كان ممن قصر فى العلم باعه فضعف خلفاء الدليل وتقاصر عن جناه ثمار ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همة وان كان غير عاذر لمنازعه فى قصوره ورغبته عن هذا الشان البعيد فليعذر منازعه فى رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد وليتنظر مع نفسه ايهما هو المعذور واى السعيين احق بان يكون هو السعى المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن ام بابه طالبا لمرضاته من اخير كل باب

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلثا بكلمة واحدة قد تقدم حديث محمود ابن لبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم واسناده على شرط مسلم فان ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الاشج عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديثه عن ابيه والذين اعلوه قالوا لم يسمع منه وانما هو كتاب قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من ابيه انما هو كتاب مخرمة فنظر فيه شئ يقول بلغنى عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال ابو بكر بن ابى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة ابن بكير وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه وقال فى رواية عباس الدورى هو ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب لم يسمعه منه وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا لحديث لوتر وقال سعيد بن ابى مريم عن خاله موسى بن سلمة اتيت مخرمة فقلت حدثك ابوك قال لا ادرك ابى ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان كتاب ابيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق فى قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به او اراه فى كتابه بل الاخذ عن النسخة احوط اذا تيقن الراوى انها نسخة الشيخ بعينها وهذا طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يكتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى عماله فى بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس بن مالك رضى الله عنهما فعمل عملت به الامة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه فى الصدقات الذى كان عند ال عمر ولو ترك السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم الى بعض ويقول المكتوب اليه كتب الى فلان ان فلانا اخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بايدى الامة الا اليسير فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ فى زمن من الازمان المتقدمة ان احدا من اهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يثبت فهى به الكاتب فلا اقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنده انه كتابه الجواب الثانى ان قول من قال لم يسمع من ابيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن ابى حاتم سئل ابى عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن ابى ذئب وحدث فى ظهر كتاب مالك سالت مخرمة عما يحدث به عن ابيه سمعها من ابيه فحلف لى ورب البنية يعنى المسجد سمعت من ابى قال على بن المدينى سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة

سمع من ابيه وعرض عليه ربيعة لاشياء من رأى سليمان بن يسار قال على ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان لعله سمع منه ما انتقى اليسير ولما جاء احدا بالمدينة يخبر في عن مخرمة بن بكير انه كان يقول في شئ من حديثه سمعت ابي مخرمة ثقة انتهى ويكفي ان سالما اخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سالت اسمعيل ابن ابي اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان مخرمة من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه لا باس به وفي صحيح مسلم قول ابن عمر لمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك وهذا تفسير منه للطلاق المامور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تامل القران حق التامل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي تملك به الرجعة ولو يشرع الله سبحانه ايقاع الثلث جملة واحدة البتة قال تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمده ثلثا وثلثين وكبره اربعا وثلثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين بهذا اللفظ لكان ثلث مرات فقط واصرح من هذا قوله سبحانه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ اَحَدِهِمْ اَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَدَ اَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فلو قالت اشهد بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح من ذلك قوله تعالى سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نُؤْتِهَا اَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة يوتون اجرهم مرتين فان المرتين هناهما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان في القدر بقوله تعالى يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وقوله فَاٰتَتْ اُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ اي ضعف ما يعذب به غيرها وضعف ما كانت توتى ومن هذا قول انس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او شقتين وفرقتين كما قال في اللفظ الاخر انشق القمر فلقتين وهذا امر معلوم قطعا انه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزاين ومرتين في اضعافه فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في ان واحد والاول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على ان الله لو يشرع الثلث جملة انه قال تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ الى ان قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق احق فيه في الرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ الى قوله فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى اقسام الطلاق كلها في القران وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول انه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي للمطلق احق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلثة وبهذا احتج احمد والشافعي وغيرهما على انه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وانه اذا قال لها انت طالق طلقة بائنة كانت رجعية ولغو وصفها بالبينونة وانه لا يملك ابانتها الا بعوض واما ابو حنيفة فقال تبين بذلك لان الرجعة حق له وقد

اسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقه لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها وبذلها العوض وسؤالها ان تفتدى نفسها منه بغير عوض فى احد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض واما اسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وايضا فان الله سبحانه شرع الطلاق على اكمل الوجوه وانفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون فى الجاهلية بغير عدد فيطلق احدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلث وقصر الزوج عليها وجعل له حق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذى ملكه حرمت عليه فكان فى هذا رفق بالرجل اذ لو تحرم عليه باول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل له الا اكثر من ثلث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التى حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها مأذون له فيه قالوا وهذا كما انه لو يملك ابانتها بطلقة واحدة اذ هو خلاف ما شرعه لو يملك ابانتها بثلث مجموعة اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسألة ان الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا فى موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثانى الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام احمد والشافعى واهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلث الا فى الخلع ولاصحاب مالك ثلثة اقوال فيما اذا قال انت طالق طلقة لا رجعة فيها احدها انها ثلث قاله ابن الماجشون لانه قطع حقه من الرجعة وهى لا تنقطع الا بثلث فجاءت الثلث ضرورة الثانى انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذى يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الاكثرون **فصل** واما المسألة الثانية وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على اربعة مذاهب احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضى الله عنهم الثانى انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم وحكى للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس وعكرمة وهو اختيار شيخنا سلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء فاما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة محرمة لوجب ان ترد وتبطل لكنه اختار مذهب الشافعى ان جمع الثلث جائز غير محرم وستاتى حجة هذا القول وما فيه واما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فاما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم رواه مسلم فى صحيحه وفى لفظ الم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ان ابن جريج قال اخبرنى بعض بنى ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه الا ترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلي يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وقال الامام احمد حدثنا سعد بن ابراهيم قال ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قالوا واما القياس فقد تقدم ان جمع الثلث محرم وبدعة والبدعة مردودة لانها ليست على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف او اقرار او شهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما في الحديث ان بعض الصحابة قال لماعز ان اقررت اربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة بفم واحد فاما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احداهما ما رواه ابو داؤد باسناد صحيح عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وصدرا من امارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم الحجة الثانية انها تبين بقوله انت طالق فيصادفها ذكر الثلث وهي بائن فيلغو ورأى هؤلاء ان الزام عمر بالثلث هو في حق المدخول بها وحديث ابي الصهباء في غير المدخول بها قالوا ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الاقوال جماعة من اهل الفتوى كما حكاه ابو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من اهل البيت قال الموقعون للثلث الكلام معكم في مقامين احدهما تحريم جمع الثلث والثاني وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فاما الاول فقد قال الشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وجماعة من اهل الظاهر ان جمع الثلث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين ان تكون الثلث مجموعة او مفرقة ولا يجوز ان نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق وقال ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يامره بطلاقها قالوا فلو كان جمع الطلاق الثلث معصية لما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها ان يكون قد وقع

وهي امرأته لو حاضت حرمت عليه بالطعن فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لوقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلثا وانى اخاف ان يقتحم علي وفي لفظ له عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد القرصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلث فله واما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان ظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب ابن زريق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند اقرائها الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله اخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى ابو داود في سننه عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال والله قال والله قال هو على ما اردت قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب وجه الاستدلال بالحديث انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها اكثر لوقع ما اراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا اصح من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلثا قال ابو داود لانه ولد الرجل واهله اعلم بما ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة

معروف وان کان غیرہ من اخوتہ فمجہول العدالۃ لاتقوم بہ حجۃ قالوا واما طریق الامام احمد ففیہا ابن اسحق والکلام فیہ معروف وقد حکی الخطابی ان الامام احمد کان یضعف طرق ھذا الحدیث کلھا قالوا واصح ما معکو حدیث ابی الصھباء عن ابن عباس فی قد قال البیہقی ھذا الحدیث احد ما اختلف فیہ البخاری ومسلم فاخرجہ مسلم وترکہ البخاری واظنہ ترکہ لمخالفۃ سائر الروایات عن ابن عباس ثم ساق الروایات عنہ بوقوع الثلث ثم قال فھذہ روایۃ سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح ومجاھد وعکرمۃ وعمرو بن دینار ومالک ابن الحارث ومحمد بن ایاس بن البکیر قال ورویناہ عن معاویۃ بن ابی عیاش الانصاری کلھم عن ابن عباس انہ اجاز الثلث ومضاھا وقال ابن المنذر فغیر جائز ان یظن بابن عباس انہ یحفظ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا ثم یفتی بخلافہ وقال الشافعی فان کان معنی قول ابن عباس ان الثلث کانت تحسب علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحدۃ یعنی انہ یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالذی یشبہ واللہ اعلم ان یکون ابن عباس قد علم انہ کان شیئا فنسخ قال البیہقی وروایۃ عکرمۃ عن ابن عباس فیھا تاکید لصحۃ ھذا التاویل یرید البیہقی ما رواہ ابوداؤد والنسائی من حدیث عکرمۃ فی قولہ تعالی والمطلقات یتربصن بانفسھن ثلثۃ قروء الایۃ وذلک ان الرجل کان اذا طلق امرأتہ کان احق برجعتھا وان طلقھا ثلثا فنسخ ذلک فقال الطلاق مرتان قالوا فیحتمل ان الثلث کانت تجعل واحدۃ من ھذا الوقت بمعنی ان الزوج کان یتمکن من المراجعۃ بعدھا کما یتمکن من المراجعۃ بعد الواحدۃ ثم نسخ ذلک وقال ابن جریج یمکن ان یکون ذلک انما جاء فی نوع خاص من الطلاق الثلث وھو ان یفرق بین الالفاظ کان یقول انت طالق انت طالق وکان فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعھد ابی بکر رضی اللہ عنہ الناس علی صدق منھم وسلامتھم لو یکن فیھم الخب والخداع فکانوا یصدقون انھم ارادوا بہ التاکید ولا یریدون بہ الثلث فلما رای عمر رضی اللہ عنہ فی زمانہ امورا ظھرت واحوالا تغیرت منع من حمل اللفظ علی التکرار والزمھم الثلث وقالت طائفۃ معنی الحدیث ان الناس کانت عادتھم علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایقاع الواحدۃ تریدھا حتی تنقضی عدتھا ثم اعتادوا الطلاق الثلث جملۃ فتتابعوا فیہ ومعنی الحدیث علی ھذا کان الطلاق الذی یوقعہ المطلق الان ثلثا یوقعہ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر واحدۃ فھو اخبار عن الواقع لا عن المشروع وقالت طائفۃ لیس فی الحدیث بیان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو الذی کان یجعل الثلث واحدۃ ولا انہ علم بذلک واقر علیہ ولا حجۃ الا فیما قالہ او فعلہ او علم بہ فاقر علیہ ولا یعلم صحۃ واحدۃ من ھذہ الامور فی حدیث ابی الصھباء قالوا واذا اختلفت علینا الاحادیث نظرنا الی ما علیہ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانھم اعلم بسنتہ فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذی لا یثبت عنہ غیرہ ما رواہ عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن سلمۃ بن کھیل ثنا زید بن وھب انہ رفع الی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ رجل طلق امرأتہ الفا فقال لہ عمر طلقت امرأتک فقال انما کنت العب فعلاہ عمر بالدرۃ وقال انما یکفیک من ذلک ثلث وروی وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت قال جاء رجل الی علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ فقال انی طلقت امرأتی الفا فقال لہ علی کرم اللہ وجھہ بانہ منک بثلث واقسم سائرھن بین نسائک وروی وکیع ایضا عن جعفر بن برقان عن معاویۃ بن ابی یحیی قال جاء رجل الی عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ فقال طلقت امرأتی الفا فقال بانت منک بثلث وروی عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن عمرو بن مرۃ عن سعید بن جبیر قال قال رجل لابن عباس رضی اللہ عنہما طلقت امرأتی الفا فقال لہ ابن عباس ثلث تحرمھا علیک وبقیتھا علیک وزرا اتخذت ایات اللہ ھزوا وروی عبد الرزاق ایضا عن معمر عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ قال جاء

رجل الى ابن مسعود رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان وذكر ابو داود فى سننه عن محمد بن اياس ان ابن عباس رضى الله عنهما وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون قد اوقعوا الثلث جملة وبولو لم يكن منهم الا المحارث الملهوم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم من الطلاق الرجعى فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم يحرم عليه واباحته على من لا تحل له ولو فعل ذلك عمر لما اقره عليه الصحابة فضلا عن ان يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلث واحدة لم يخالفها ويفتى بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له فى العول وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن فى هذه المسألة تبع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهو اعلم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته ان الثلث واحدة وقوفى والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروى خبر الامة وفقيهها خير كون الثلث واحدة ويخالفه قال المانعون من وقوع الثلث التحاكم فى هذه المسألة وغيرها الى من اقسم الله سبحانه وتعالى صدق قسمه وابراه انا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم تسليما الا الى غيره كائنا من كان اللهم الا ان نجمع امته اجماعا متيقنا فيه لا يشك فيه على حكم فهو الحق الذى لا يجوز خلافه ويابى الله ان نجمع الامة على خلاف سنة ثابتة عنه ابدا ونحن قد اوجدناكم من الادلة ما ثبتت المسألة به بل بدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به فى تلك الادلة وفيما عارضتموها به على انا لا نحكم على انفسنا الا نصا عن الله او نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماعا متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضه للنزاع وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فقد تنازعنا نحن وانتم فى هذه المسألة فلا سبيل الى ردها الى غير الله ورسوله البتة وسيأتى اننا احق بالصحابة واسعد بهم فيها فنقول اما منعكم لتحريم جمع الثلث فلا ريب ان هذه المسألة نزاع ولكن الادلة الدالة على التحريم حجة عليكم اما قولكم ان القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة فى طهرها وما مثلكم فى ذلك الا مثل من عارض السنة الصحيحة فى تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء ومعلوم ان القرآن لو دل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه وانما دل على احكام الطلاق المبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب انا اسعد بظاهر القرآن كما بينا فى صدر الاستدلال وانه سبحانه لو شرع قط طلاقا بائنا بغير عوض للمدخول بها الا ان يكون آخر العدد وهذا كتاب الله بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به الفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها واحكامها واما استدلالكم بان الملاعن طلق امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصحه من حديث وما ابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلث بكلمة واحدة فى نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعى او عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله احمد فى احد الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلث حينئذ لغو لم يفد شيئا وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به ايضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه فوقع

بل هو واجب الازالة وموجب التحريم فالطلاق الثلث موكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته ان يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحق التحريم على التابيد نفوذه فى نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام وله لهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض او نفساء او فى طهر جامعها فيه لوقع وكان عاصيا لان هذا النكاح مطلوب الازالة موجب التحريم ومن العجب انكم تمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بانكاره وغضبه للطلاق الثلث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله قائلون بالامرين مقرون لما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استدلالكم بحديث عايشة رضى الله عنها ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثانى ولكن ابن فى الحديث انه طلق الثلث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلثا وقال ثلثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول فى لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلثا وشتمه ثلثا وسلم عليه ثلثا قالوا واما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فى انكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تاويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للمبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه فى نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلثا ليس بصريح فى جميعها بل كما تقدم كيف وفى الصحيح فى خبرها نفسه من رواية الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفى لفظ فى الصحيح انه طلقها اخر ثلث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه الى التمسك بلفظ مجمل وهو ايضا حجة عليكم كما تقدم قالوا واما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذى رواه عبد الرزاق فخبر فى غاية السقوط لان فى طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن هالك عن مجهول تم الذى يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف فى شئ من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف يجده فهذا محال بلا شك واما حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التى فيه نقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلثا اكانت تحل لى انما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامى وبعضه يقلبه فيقول زريق بن شعيب فكيف ما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلثا او قررت ثلثا ونحوه مما لا يعقل جمعه واما حديث نافع بن عجير الذى رواه ابو داود ان ركانة طلق امرأته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذى لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس فى قصة ابى الصهباء وقد شهد امام الحديث محمد بن اسمعيل البخارى بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذى فى الجامع وذكره فى موضع اخر انه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام احمد وطرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضا البخارى حكاه المنذرى عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن جهالة بعض بنى ابى رافع هذا واولاده تابعيون وان كان عبيد الله اشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب قد روى عنه ابن جريج ومن قبل رواية المجهول ويقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة

واشد فكلا فغاية الامر ان يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا فى حديث سعد بن ابرهيم فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثنى داود بن الحصين ولكن رواه ابو عبيد الله الحاكم فى مستدركه ابو عبد
وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج احمد باسناده فى مواضع وقد صححه هو وغيره بهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها ابى العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا واما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به وقد احتجوا فى حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجرحه من يقدر بها بخمسة او سبق او دونها مع كونها على خلاف الاحاد التى نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وان قد حتم فى عكرمة ولعلكم فاعلون جاء كم ملا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به انتم وايمة الحديث من رواية وارتضى البخارى لادخال حديثه فى صحيحه **فصل** واما تلك المسالك الوعرة التى سلكتموها فى حديث ابى الصهباء فلا يصح شىء منها اما المسلك الاول وهو انفراد مسلم برواية فاعراض البخارى عنه فتلك شكاة ظاهر عنه عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا هل تقبلون تفرد احد مثل هذا فى كل حديث ينفرد به مسلم عن البخارى فهل قال البخارى قط ان كل حديث لم يدخله فى كتابه فهو باطل ليس بحجة ومتى صححتم انتم او احتج البخارى باحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه وكم صحح مسلم من حديث حارج عن صحيحه فاما مخالفة ما تراه ورويت له عن ابن عباس فلا ريب ان عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك احدهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان اسقطنا روايته برواية مسلم الحديث على انه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله اسوة امثاله وليس بأول حديث خالفه راويه فنسألكم هل الاخذ بما رواه الصحابى عندكم او بما رآه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهور الامة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب وان قلتم الاخذ برايه اريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم فى دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيع امة طلاقا وراى بخلافه وان بيع الامة طلاقها فاخذتم برايه وتركتم روايته فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابى غير معصوم مع مخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل او اعتقاد معارض راجح فى ظنه او اعتقد انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل مجهول قالوا وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه حديث التسبيع من ولغ الكلب وانتم بخلافه فاخذتم برايه وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما اخذتم فيه برواية الصحابى دون فتواه لطال قالوا واما دعواكم نسخ الحديث فمن اين لكم ثبوت معارض مقاوم متاخر فاين هذا واما حديث عكرمة عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلث فيها تنقطع الرجعة فاين فى ذلك الالزام بالثلث بفم واحد فكيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل الفروج فكيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة فى المنسوخ بوجه ما فكيف معارضة الحديث الصحيح بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم واما حملكم الحديث على ان قوله انت طالق انت طالق انت طالق ومقصوده التاكيد بما بعد الاول نسياق الحديث من اوله الى اخره يرده فان هذا الذى ادعيتموه الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى آخر الدهر ومن ينويه فى قصد التاكيد لا يفرق بين بر وفاجر

وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبله فى الحكم لا يقبله مطلقا برا كان او فاجرا وايضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا فى شئ كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا اما جعلهم الله فى فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبة من يده من اول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له اناة ومهلة ويستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما احدثه الغضب الداعى الى الفراق ويراجع كلاهما الذى عليه المعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة واوقعوه بفور واحد فراى عمر رضى الله عنه انه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق ان زوجته وسكنه تحرم عليه من اول مرة بجمعه الثلث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تاديب عمر رضى الله عنه لرعيته لما اكثروا من الطلاق الثلث كما سيأتى مزيدا تقريره عند الاعتذار عن عمر رضى الله عنه فى الزامه بالثلث هذا وجه الحديث الذى لا وجه له غيره فاين هذا من تاويلكم المستكره المستبعد الذى لا توافقه الفاظ الحديث بل ينبو عنه وينافره واما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التاويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلثا او التاويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتعريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فمنهم من ردها الى واحدة كما فى حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من انكر عليه غضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولو يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من اقره لتاكيد التحريم الذى وجبه اللعان ومنهم من الزمه بالثلث لكون ما اتى به من الطلاق آخر الثلث فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى اثناء خلافة عمر فطلقوا ثلثا ولا يصح ان يقال انهم قد استعجلوا فى شئ كانت فيه اناة فنمضيه عليه ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده نعم فى بعض الفاظ الحديث الصحيحة الم تعلم انه من طلق ثلثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس يعنى عمر قد تتابعوا فيها فان اجيزهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو باصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التاويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل واما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل واما قول من قال ليس فى الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذى يجعل ذلك ولا انه اعلم به واقره عليه فجوابه ان يقال سبحانك هذا بهتان عظيم ان يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو الوحى ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلمه اصحابه يعلمونه ويبلغونه شرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به تعريفا لله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطاء المبين عند كومدة الخلافة الصديقية كلها يعمل به ولا يغيره الى ان فارق الصديق الدنيا واستمر الخطاء والضلال المركب صدرا من

خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه ان يلزم الناس بالصواب فهل فى الجهل بالصحابة وما كانوا عليه فى عهد نبيهم وخلفائه اقبح من هذا قاتله الله لو كان جعل الثلث واحدة خطأ محضا كان اسهل من هذا الخطاء الذى ارتكبتموه والتاويل الذى تاولتموه وتركتم المسألة بحمد الله لكان اقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة فقالوا وليس التحاكم فى هذه المسألة الى مقلد متعصب ولاهيات للجمهور ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب فى جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ فى العلم قد طال فيه باعه ورحب بفنائه ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الاحكام من نفس مشكوة الرسول وعرف المراتب فقام فيها بالواجب وباشر قلبه اسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض فى مثل هذه المضائق بحجها واستوفى من الجانبين بحجها والله المستعان وعليه التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضى الله عنهم فنعم والله حيهلا بتركه الاسلام و عصابة الايمان فلا تطلين الاعواض بعدهم فان قلبى لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شئ ونكون اول نافر عنه ومخالف له فقد تو فى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم او عشرهم او عشر عشرهم او عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلث بفم واحد هذا ولو جهد متوكل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم ايلا مع اختلاف عنهم فى ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلث على عهدهم واحدة لكانوا اضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابى مات الى صدر من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وافضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الا ولا حتى صار الصحابى على قولين واستمر الخلاف بين الامة الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للامة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على انفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكمال نظره للامة وتاديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وامير المؤمنين رضى الله عنهم لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأى رآه مصلحة للامة يكفهم بها التسارع الى ايقاع الثلث ولهذا قال فلو انا امضيناه عليهم وفى لفظ اخر فاجيزوه عليهم افلا ترى ان هذا رأى منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضى الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بينه وبين ما الزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضى الله عنهم من المطلق ثلثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لانه رضى الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه وانتم لو يمكنكم ذلك الا بالغاء احد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين فى هذا المقام الضنك والمعترك الصعب والله التوفيق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج وصابه هروى
اهل السنن من حديث ابي الحسن مولى بني نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا
بعد ذلك هل تصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة تضم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر بن ابي حسن هذا تحمل صحيفة عظيمة انتهى
قال المنذري وابو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد
قال علي بن المديني هو منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي واذا اعتق العبد الزوجة في حباله ملك تمام الثلث ان عتق وقد طلقها
اثنتين فيها اربعة اقوال للفقهاء **احدها** انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وهذا قول الشافعي واحمد في احدى
الروايتين بناء على ان الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة **والثاني** ان له ان يعقد عليها عقدا
مستانفا من غير اشتراط زوج واصابه كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما واحد الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمت عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق وهي
في العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلث واثار الكلام باقية فملك عليها تمام الثلث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها
بانت منه وحلت له بدون الزوج واصابه فليس ببعيد في القياس **والثالث** ان المرأة ترتجعها في عدتها وان ينكحها بعدها
بدون زوج واصابه ولو لم يعتق وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر في الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا طلق امرأته تطليقتين فامره ابن عباس
ان يراجعها فابى فقال ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين **والقول الرابع** ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث و
ان كانت امة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول ابي حنيفة وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على اربعة اقوال
احدها ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة
في الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس انه افتى غلاما له برجعة زوجته
بعد طلقتين وكانت امة وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره
ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فراجعها قال عبد الرزاق
حدثنا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لا ترجع اليها وان ضرب راسك فما اخذ هذه الفتوى ان
طلاق العبد بيد سيده كما ان نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن
ابن عباس قال ليس طلاق العبد فوقته بشيء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة
والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول ابي الشعثاء وقال الشعبي اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا
ما اخذ ابن عباس لانه يرى ان طلاق العبد ثلثا اذا كانت تحته امة وما اعلم احدا من الصحابة قال بذلك **والقول الثاني** انه
اي الزوجين رق كان الطلاق بسببه رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث حيض وإلى هذا ذهب عثمان البتي

والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعى ومالك واحمد فى ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعايشة وام سلمة ام المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وابى سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وابى الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء **والقول الرابع** ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبى عن اثنى عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبى وعكرمة ومجاهد والثورى والحسن بن حى وابى حنيفة واصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة قيل قد قال ابو داؤد حدثنا محمد بن مسعود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان وروى ذكريا بن يحيى الساجى ثنا محمد بن اسمعيل بن سبرة الاحمسى ثنا عمر بن شبيب المسلى حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد ابن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمر بن معتب عن ابى حسن عن ابن عباس رضى الله عنه ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الاربعة على عجرها وبجرها اما الاول فقال ابو داؤد وهو حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى وقال ابو القاسم بن عساكر فى اطرافه بعد ذكر هذا الحديث روى اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير فاخبره انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عاصم النبيل مظاهر بن اسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشئ مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازى منكر الحديث وقال البيهقى لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا برواية من نجهل عدالته واما الاثر ففيه عمر بن شبيب الثانى المسلى ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف ايضا واما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول واما الاثر الرابع ففيه عمرو بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذى سلم فى المسألة الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم والقياس واما الآثار فهى متعارضة كما تقدم فليس بعضها اولى من بعض بقى القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى اطراف المطلق قال هو الذى يملك الطلاق وهو بيده فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه ومن راعى اطراف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم تابعها فتنصف برقها كالعدة ومن نصف برق اى الزوجين كان راعى الامرين واعمل الشبهين ومن كمله جعله ثلثا راى ان الآثار لم تثبت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشئ من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على ان الطلاق الرجعى طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وامة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التى لاجلها جعل الطلاق الرجعى اثنتان

فى الحر والعبد سواء قالوا وقد قال مالك ان له ان ينكح اربعا كالحران حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقال الشافعى واحمد اجل فى الايلاء كالحران ضرر الزوجة فى الصورتين سواء وقال ابو حنيفة ان طلاقه طلاق الحر سواء اذا كانت امرأة احدهما حرة ان اعتبرنا الاطلاق نصوص الطلاق وعمومها الحر والعبد وقال احمد بن حنبل والناس معه صيامه فى الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده فى السرقة والشرب وحد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار او بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليها ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت آثار الصحابة لوجدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق **حكم رسول الله** صلى الله عليه وسلم ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ وقال فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فجعل الطلاق لمن نكح وكان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجة فى سننه من حديث ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهى واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شاء وروى الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشىء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول فى الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم وان كان فى اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس **حكم رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلث ثم راجعها بعد زوجها انها على بقية الطلاق ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع نبيه بن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلث ثم يراجعها بعد زوجها انها على ما بقى من الطلاق وهذا الاثر وان كان فيه ضعف وجهول فعليه اكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقى من طلاقها وعن على بن ابى طالب وابى بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم مثله قال الامام احمد هذا قول الاكابر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم تعود على الثلث قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد وذهب الى القول الاول اهل الحديث فيهم احمد والشافعى ومالك وذهب الى الثانى ابو حنيفة وهذا اذا اصابها الثانى فان لم يصبها فهى على ما بقى من طلاقها عند الجميع وقال النخعى لم اسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع فى المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا ايضا واما فقه المسألة فمتجاذب فان الزوج الثانى اذا هدمت اصابته الثلث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فما دونها اولى واصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثانى شرطا فى حل المطلقة ثلثا للاول لم يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد واما من طلقت دون الثلث فلم تصادف اصابة الثانى فيها تحريما يزيله ولا هى شرط فى الحل للاول فلم يهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول فى احلالها له فعادت على ما بقى كما

ولو يصبها فان اصابته لا اثر لها البتة ولا للاول في نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تاثير لها فيه **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** في المطلقة ثلثا لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وان ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن النسائي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل وفيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر فتضمن هذا الحكم امورا احدها انه لا يقبل قول المرأة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثاني ان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها الثالث انه لا يشترط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطي وهذا يدل على انه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطي فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحللها لا رغبة له في مساكنتها وانما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب **حكم رسول** الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن ابن ابي مريم عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ويحلف وتطلق فتضمن هذا الحكم اربعة امور **احدها** انه لا يكتفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا تقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية حنبل عنه على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه واتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص احمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حصته منه وكانا معتبرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا لكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف من ائمة الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن ابي سلمة هو بوحصن التنيسي محتج به في الصحيحين ايضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من احسن ما يحتج به **الثاني** ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم المرأة به بينة لكن انما يستحلفه مع قوة جانب المدعي بشاهد **الثالث** انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير يمين **الرابع** انه اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق واعلقناه لها في احدى الروايتين فنكل قضي عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم تحلف ازوجها على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة اقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا اقامت المرأة

شاهدا واحدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول النكول اما اقرار او امر بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص ويجاب بان النكول بدل استغني به فيما يباح بالبذل وهو الاموال حقوق العباد دون النكاح ونحوه **الرابع** ان النكول بمنزلة البينة فلما اقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة فقال ابو القاسم بن الجلاب في تفريعه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها ولم يحلف على دعواها فان اقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن الامام احمد احدهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب مالك وابي حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك احدهما انها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار اشهب وهذا فيه غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الامام احمد هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد بل اذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها اثر وان قلنا يستحلف فابى هل يحكم عليه بالطلاق فيه روايتان وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو اقرار او بدل او قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير ازواجه بين المقام معه وبين مفارقته لما ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت رضي الله عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قرأ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت عايشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة قال ابن شهاب كانت بدوية قال عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت الى اهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها انتهى فقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول اذا الشقية واختلف الناس في هذا التخيير في موضعين احدهما في اي شيء كان والثاني في حكمه فاما الاول فالذي عليه الجمهور انه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن ان الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والاخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عايشة يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الاخرة وبين الحيوة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الاخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها ان يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع واما اختلافهم في حكمه ففي موضعين احدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فاما الاول فالذي عليه معظم اصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وبن مسعود وابن عباس وعايشة قالت عايشة

خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا وعن ام سلمة وقريبة اختها وعبد الرحمن بن ابى بكر وصح عن على وزيد
ابن ثابت وجماعة من الصحابة انها ان اختارت زوجها هى طلقة رجعية وهو قول الحسن فى رواية عن احمد رواها عنه اسحق بن
منصور قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلث قال ابو بكر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل على
ما رواه الجماعة قال صاحب المغنى ووجه هذه الرواية ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بجردها كسائر كناياته وهذا هو الذى
صرحت عايشة والحق معها بانكاره ورده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره ازواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولو رأيتم من
وهى اعلم الامة بشان التخيير وقد صح عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفى لفظ لو بعده طلاقا وفى لفظ خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا والذى يحظه من قال انها طلقة رجعية ان التخيير تمليك لا تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت
فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبنى على مقدمتين احدهما ان التخيير تمليك والثانية ان التمليك يستلزم وقوع الطلاق
وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية امره ان تملكه
الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه كان بائنا لان الرجعة لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء
فى التخيير هل هو تمليك او توكيل او بعضه تمليك وبعضه توكيل او هو تطليق منجز او نحو لا اثر له البتة على مذاهب خمسة والتفريق هو
مذهب احمد ومالك فقال ابو الخطاب فى رؤس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغنى فيه اذا قال امرك بيدك او اختارى
فقالت قبلت لم يقع شئ لان امرك بيدك توكيل فقولها فى جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شئ كما لو قال لاجنبية امر امرأتى
بيدك فقالت قبلت وقوله اختارى فى معناه وكذلك ان قالت اخذت امرى نص عليهما احمد فى رواية ابراهيم بن هانئ اذا قال لامرأته
امرك بيدك فقالت قبلت ليس بشئ حتى يتبين قال واذا قال لامرأته اختارى فقالت قبلت نفسى او اخترت نفسى كان ابين انتهى
وفرق مالك بين اختارى وبين امرك بيدك فجعل امرك بيدك تمليكا واختارى تخييرا لا تمليكا قال اصحابه وهو توكيل والشافعى قولان
احدهما انه تمليك وهو الصحيح عند اصحابه والثانى انه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو
تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهى رواية ابن منصور عن احمد وقال اهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء
اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر للتخيير فى وقوع الطلاق ونحن نذكر ما خذ هذه الاقوال على وجه الاشارة اليها قال اصحاب التمليك
لما كان البضع يعود اليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا ايضا فالتوكيل يستلزم اهلية التوكيل لمباشرة ما وكله
فيه والمرأة ليست باهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة فى طلاق زوجته لم يصح فى احد القولين لانها لا تباشر الطلاق والذين صححوه
قالوا كما يصح ان يوكل رجلا فى طلاق امرأته يصح ان يوكل امرأة فى طلاقها قالوا وايضا فالتوكيل لا يعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذى يتصرف
لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا بين فى تصرف الوكيل قال اصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغنى قولهم انه توكيل
لا يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه ولا تنتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قالوا ولو كان
تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك اليها فى بضعها وهو محال فانه لو خرج عنها لهذا لو وطيت بشبهة كان المهر لها لا لزوجها ولو ملك
البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وايضا فلو كان تمليكا لكانت امرأة مالكة للطلاق وحينئذ
يجب ان لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشئ الواحد بجميع اجزائه ملكا لمالكين فى زمن واحد فالزوج مالك للطلاق بعد التخيير

فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما اذا قلت هو وكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نائبة ووكيلة عنه قالوا وايضا فلو قال لها طلقي نفسك ثم حلف لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على انها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وايضا فقولك له انه تمليك اما ان تريد ان به انه ملكها نفسها او انه ملكها ان تطلق فان اردت الاول لزم منه ان يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانها تما يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وان اردت الثاني فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صورة وبعضهم اصحابنا مالك اذا قال لها امرك بيدك او جعلت امرك اليك او ملكتك امرك فذلك تمليك واذا قال لها اختاري فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان اختاري لم يتضمن لفظ من تخييرها لو يملكها نفسها وانما خيرها بين امرين بخلاف قوله امرك بيدك فانه لا يكون بيدها الا وهي مالكته واما الحكم فلانه اذا قال لها امرك بيدك وقال اردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختاري فطلقت نفسها ثلثا وقعت ولو قال اردت واحدة الا ان تكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادته الواحدة قالوا الان التخيير يقتضي ان لها ان تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف امرك بيدك فانه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها امرها وهو اعم من تمليكها الابانة بثلث او بواحدة تنقضي بها عدتها فان اراد بها احد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فانه اعم من ان تختار البينونة بثلث او بواحدة وتنقضي بها عدتها بل امرك بيدك اصرح في تمليك الثلث من اختاري لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع امرها بخلاف اختاري فانه مطلق لا عموم له فمن اين يستفاد منه الثلث وهذا منصوص الامام احمد فانه قال في اختاري انه لا تملك به المرأة اكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص في امرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق على انها تملك به الثلث وعنه رواية اخرى انها لا تملكها الا بنيته واما من جعله تطليقا مخيرا فقد تقدم وجه قوله وضعفه واما من جعله لغوا فلهو ما خذان احدهما ان الطلاق لم يجعله الله بيد النساء انما جعله بيد الرجال لا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس لها ان تختار نقل الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامرأته لها ان دخلت هذا العدل الى هذا البيت فامرها بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فوقع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فابانها منه فمر بها عبد الله بن مسعود فاخبروه فذهب بها الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فما ترى قال اراها امرأته قال وانا اري ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة بقول الزوج فامرها بيدك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقول ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد ثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فملكها امرها فقالت انت طالق ثلث مرات فقال عثمان بن عفان اخطأت لا طلاق لها لان المرأة لا تطلق وهذا ايضا لا يدل لهذه الفرقة لانه انما لم يقع الطلاق لانها اضافته الى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل انا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني ثلثا فقال ابن عباس خطأ الله نوى لك عليها ولم يكن لها عليك طلاق قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته امرك بيدك فقال قال عثمان وعلي رضي الله عنهما القضاء

ما قضت قلت فان قالت قد طلقت نفسي ثلثا قال القضاء ما قضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلثا قال المرأة لا تطلق واحج بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل
امرأته في يدها فقالت قد طلقتك ثلثا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوها فلا طلقت نفسها قال احمد عجف
ابو معاوية قال خطأ الله نوها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل
ملك امرأته امرها اتملك ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان يقول في رجل ملك رجلا
امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق الا الزوج وان تمليك الزوجة امرها لغو وكذلك
توكيله غير في الطلاق وقال ابو محمد بن حزم وهذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء ان الله سبحانه انما جعل امر
الطلاق الى الزوج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل
مذهب فلو جعل امر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن امر وكان في ذلك ضرر عظيم بازواجهن فاقتضت حكمته ورحمته انه
لم يجعل بايديهن شيئا من امر الفراق وجعله الى الازواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن لناقض حكمته ورحمته نظرا للازواج قالوا
والحديث انما يدل على التخيير فقط فان اختارت الله ورسوله والدار الاخرة كما وقع كن ازواجه بحالهن وان اختارت انفسهن متعهن
وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لان اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قال هؤلاء
والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر بن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت
نفسها ثلثا انها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه ان القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره
عن ابن الزبير وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة
رجعية وصح عن بعض الصحابة انها ان اختارت نفسها فثلث بكل حال روى عن ابن مسعود فيمن جعل امر امرأته بيدها خرفطلقها
فليس بشيء قال ابو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة انه يقع به الطلاق فلو لم يكونوا بين من صح عنه ومن لم
يصح عنه الا سبعة فما اختلفوا وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا اثر في شيء منها الا ما روينا من طريق النسائي اخبرنا نصر بن علي
الجهضمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث غير الحسن قال لا الا انهم
غفر الا ما حدث به قتادة عن كثير مولى بن سمرة سمعت عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث قال ايوب
فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول لو كان مشهورا
بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة انتهى وقال المروزي سألت ابا عبد الله ما تقول في امرأة
خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة ولها الرجعة عمر وابن مسعود وابن
عمر وعايشة وذكر الحرقال غير المروزي هو زيد بن ثابت قال ابو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او اختارت
زوجها او لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه الا بشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت اختيارت
الطلاق او اختيار نفسها الف مرة وكذلك ان ملكها نفسها او جعل امرها بيدها ولا فرق ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذ الميات في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامرأته امرك بيدك او اختاري يوجب ان يكون طلاقا وان لها ان تطلق

نفسها او ان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم باقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب اقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها ببعض يدل على فساد اصلها ولو كان الاصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس او يكون فى يدها ما لم يفسخ او يطأها على قولين احدهما انه يتقيد بالمجلس وهذا قول ابى حنيفة والشافعى ومالك فى احدى الروايتين عنه والثانى انه فى يدها ابدا حتى يفسخ او يطأها وهذا قول احمد وابن المنذر وابى ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك ما لم تطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركت ام لا على قولين ثم اختلفوا اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال احمد واسحق والاوزاعى والشعبى ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفة والثورى والزهرى ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبنى على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملك ثم قال بعض اصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال احمد والشافعى واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره ابو عبيد واسحق وعن على كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول ابى حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلث وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولا بها فثلث وان كانت غير مدخول بها فقيل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله امرك بيدك الى نية ام لا فقال احمد والشافعى وابو حنيفة يفتقر الى نية وقال مالك لا يفتقر الى نيته واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسى وفسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر ووقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعى لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال اصحاب مالك ان قالت اخترت نفسى وقبلت نفسى لزم الطلاق ولو قالت لم أرد ذلك وان قالت قبلت امرى سئلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها امرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فله ان يوقع ما شاء واذا قال اختارى وقال ارهت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيئا من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال فقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا امسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يجوز للرجل ان يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت امسكت وان شاءت طلقت قالوا ولو اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ لم نتعد اجماعهم لكن اختلفوا فطلبنا الحجة لاقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول وان كان ممن روى عنه قد روى عنه خلافه ايضا وقد ابطل من ادعى الاجماع فى ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قد قالا ان تمليك الرجل لامرأته امرها ليس بشئ وابن مسعود يقول فيمن جعل امر امرأته بيدها خير فطلقها فليس بشئ وطاوس يقول فيمن ملك امرأته امرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا قلت اما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة اما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقه على زيد فى الوقوع كما رواه ابن ابى ليلى عن الشعبى ان امرك بيدك واختارى سواء فى قول على وابن مسعود وزيد ونقل عنه

فيمن قال لامرأته امرك بيدك ان دخلت هذا البيت فقعلت انها امرأته ولم يطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانما هو فيما اذا اضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها اوطلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روى عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بان ذلك لا اثر له لا يعرف عن احد من الصحابة البتة وانما هو ابو محمد فى المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك يوما او يومين قال هذا ليس بشئ قلت فارسل اليها رجلا ان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادرى ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء اسلكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء انما عرضت عليهم ايطلقها او لا ولم يملكها امرها ولو لا هيبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا فى حكم التخيير ففى ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة فى ذلك والمفسدة التى ذكرتموها فى كون الطلاق بيد المرأة انما تكون ذلك لو كان بيدها استقلالا فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له فى تفويضها الى المرأة ليصير حالها معها على بينة ان احبت اقامت معه وان كرهته فارقته فهذه مصلحة له ولها وليس فى هذا ما يقتضى تغيير شرع الله وحكمه ولا فرق بين توكيل المرأة فى طلاق نفسها وتوكيل الاجنبى ولا معنى لمنع توكيل الاجنبى فى الطلاق كما يصح توكيله فى النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر فى حال الزوجين عند الشقاق ان رايا التفريق فرقا وان رايا الجمع جمعا وهو طلاق او فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم ان يطلق على الزوج فى مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه او يخالع لم يكن فى هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذى يطلق اما بنفسه او بوكيله وقد يكون الوكيل هو الذى نظر للزوج من نفسه واعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو اعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل فى العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذى حرم التوكيل فى الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففى الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه او بوكيله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم امته او زوجته او متاعه قال تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب عسلا فى بيت ميمونة فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال لن اعود له فى لفظ وقد حلفت وفى سنن النسائى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة رضى الله عنها وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وفى جامع الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة ورواه على بن مسهر وغيره عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو صحيح انتهى كلام ابى عيسى وقولها جعل الحرام حلالا اى جعل الشئ الذى حرمه وهو العسل او

الجارية حلالا بعد تحريمه اياه وقال الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال
سالت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها قال ابن حزم وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعايشة ام
المؤمنين رضي الله عنهما وقال الحجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام اطلاق هو
قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل
ابن اسحق ثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن محرز بن جزيرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد
ابن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله اسوة حسنة فقيل هذا لرواية اخرى
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انما اراد انه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين وبهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الثاني اظهر وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها وما اخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه

احدها ان التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن مسروق ما ابالي حرمت امرأتي او قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في
تحريم المرأة هو اهون علي من نعلي وذكر عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمتها يعني امرأته
او حرمت ماء الفرات وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ
فَارْغَبْ وانت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول اهل الظاهر كلهم **المذهب الثاني** ان التحريم في الزوجة طلاق ثلث قال ابن حزم
قاله علي بن ابي طالب في زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروى عن الحكم بن عيينة قلت الثابت
عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هبيرة عن قبيصة
انه سال زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولو صح عنهما خلاف ذلك واما علي كرم الله
وجهه فقد روى ابو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح
زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وانما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر
وما الحسن رضي الله عنه فقد روى ابو محمد من طريق قتادة عنه انه قال كل حلال علي حرام فهو يمين ونعل ابا محمد غلط على علي وعلى زيد
وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكى عنهم انها ثلث وقال هو عن علي وابن عمر رضي الله عنهم صحيح فوهم ابو محمد وحكاه
في انت علي حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم فافتوا فيه بانه يمين وبين الخلية فافتوا فيها بثلث ولا اعلم احدا قال انه ثلث بكل
حال **المذهب الثالث** انه ثلث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة او ثنتين
وثلث فان اطلق فواحدة وان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم امته
او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك **المذهب الرابع** انه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث فثلث و
ان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في

الفتيا ولم يكن شيئا ويكون في القضاء ايلاء وان صادف غير الامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب ابي حنيفة
المذهب الخامس انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى
اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء و
الثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار
منها لم يصح ولم يلزمه شيء وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني عليه كفارة يمين وان صادف
غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي **المذهب السادس** انه ظهار بكل حال نواه او لم ينوه لا ان يصرفه
بالنية الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية انه ما طلاق يمين الا ان يصرفه بالنية الى
الظهار او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال لو نوى ثلثا وفيه رواية رابعة حكاها ابو الحسين في فروعه
انه طلاق بائن ولو وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احدهما انه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلث او واحدة على
روايتين والثانية انه ظهار ايضا كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه **المذهب السابع** انه ان نوى به ثلثا
فثلث وان نوى به واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهي يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان
الثوري حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب الثامن** انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابي سليمان **المذهب**
التاسع انه ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب**
العاشر انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **المذهب**
الحادي عشر انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكروا ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا بل الزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال من الصحابة لم يسموا وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم
امروه باجتنابها فقط **المذهب الثاني عشر** التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحللها له كما رواه الشعبي عن علي كرم الله وجهه
انه قال ما انا محللها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر **المذهب الثالث عشر** الفرق بين ان يوقع التحريم بخبر او
معلقا تعليقا مقصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني
يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال انت علي حرام او اذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار فاذا قال ان سافرت او ان كلمت هذا او كلمت
فلانا فامرأتي علي حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام بن تيمية فهذه اصول المذاهب في هذه المسالة وتتفرع الى اكثر من
عشرين مذهبا **فصل** فاما من قال التحريم كله لغو لا شيء فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له
تعاطي الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا وهو على حرام فليس اليه قال تعالى
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون باطلا قالوا ولا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما ان هذا الثاني لغو لا اثر له فكذلك الاول
قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقوله انت علي حرام اما ان يريد به انشاء تحريمها

او الاخبار عنها بانها حرام وانشاء تحريم محال فانه ليس اليه انما هو الى من احل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان اراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب او انشاء باطل وكلاهما نوع من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها اقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فاقول تحريم الزوجة بشئ منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا امرين تحريمها على الاول واحلالها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجتمع الامة او يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا وجه هذا الفريق **فصل** واما من قال انها ثلث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق واعلى انواعه تحريم الثلث فيحمل على اعلى انواعه احتياطا للابضاع وايضا فانا تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار او يزيله تجديد العقد كالخلع او لا يزيله الا زوج واصابه كتحريم الثلث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا نحن بالشك قالوا ولان الصحابة افتوا في الخلية والبرية بانها ثلث قال احمد وهو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم انه غاية الخلية والبرية ان تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي اولى ان تكون ثلثا ولان الحرم لا يسبق الى وهم تحريم امرأته بدون الثلث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في ايقاع الثلث وايضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض او قبل الدخول او عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا اطلق التحريم لم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول او بعده وبعوض وغيره وهو الثلث **فصل** واما من جعلها ثلثا في حق المدخول بها واحدة بائنة في حق غيرها فحجته ان المدخول بها لا تحرم بها الا الثلث وغير المدخول بها تحرم بها الواحدة فالزائد عليها ليست من لوازم التحريم فاورد على هؤلاء ان المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فاجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو ان الابانة بالواحدة الموصوفة بانها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطابقة ولا يكون ذلك الا بالثلث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم اعظم تقييدا من قوله انت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة ان تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو اولى بالابانة من قوله انت طالق طلقة بائنة **فصل** واما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فما اخذ هذا القول انها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة تحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما اذا قال انت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا اسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض يأخذ منها ملك الابانة بدونه فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا اسقطه وابانها فله ذلك **فصل** واما من قال واحدة رجعية فاخذه ان التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن به وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ اثباته بغير موجب واذا امكن اعمال اللفظ في الواحدة فقد وفا بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا ولهذا لو ظاهر جدا على اصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم اعم من تحريم رجعية او تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص وليس الاخص من لوازم الاعم والاعم لا ينتج الاخص **فصل** واما من قال يسئل عما اراده من ظهار او طلاق رجعي او تحريم او يمين فتكون ما اراده من ذلك فاخذه ان اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمل فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فيصرف الى ما اراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت. وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا واما اذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه اذا حرم

الرجل امرأته فمي يمين يكفرها وتلى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار انه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي فانه يوجب الكفارة اذا وطئ وعقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار فان اراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان اراد الانشاء سئل عن السبب الذي حرمها به فان قال اردت ثنتا او واحدة او ثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار كان قوله انت علي كظهر امي موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتمال للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها وان اراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه استناع منها بالتحريم فهو كما لو استناع منها باليمين **فصل** واما من قال انه ظهار الا ان ينوي به طلاقا فاخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه انشاء الاسباب التي يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله انت علي كظهر امي بل هذا اولى ان يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم بالملزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو اولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لانه يصلح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية بخلاف الطلاق فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من اصل ارباب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى تحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه **فصل** واما من قال انه ظهار وان نوى به الطلاق او وصل بقوله اعني به الطلاق فاخذ قوله مما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق او قال اعني به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما ابطله الله ورسوله مما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده توجري حمد اصحابه على اصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين الباب على اصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي واحمد من وافقهما بين الباب في النذر بين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازما لو فعل كما سيأتي تقريره في ايمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه او تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه مرة يجعله ظهارا ومرة يجعله يمينا **فصل** واما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فما خذ قوله ان تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى واثار الصحابة فان الله سبحانه قال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ولا بد ان يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض لان سببه وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان اولا فلو خص لخلا السبب الحكم عن البيان وهو ممتنع وهذا استدلال في غاية القوة فسالت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم بين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار وبين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم

ان التحريم يمين يكفر فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلا وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من أثر العلم والانصاف وجانب التعصب نصرة ما ابتنى عليه من الاقوال الراجح من المرجوح والله المستعان **فصل** وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيئا غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس او امته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلثة مواضع احدها انه لا يحرم وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة يحرم تحريما مقيدا لا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطيها حتى يكفر ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك ولانه تحريم لما لا يحل له فيحرم وتحريمه كما لو حرم زوجته ومنازعوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم تحلل اليمين بعد عقدها واما قوله لم تحرم ما احل الله لك فالمراد تحريم الامة او العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو تحريم بالقول لا اثبات للتحريم شرعا واما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار او بقوله انت علي حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان في معناه وعندهم لا يجوز التكفير الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم احد امرين ولا بد اما ان يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا او من ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه او انه لا سبيل له الى فعله حلالا لانه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل في المسألة من الجانبين وتبعد قائلها غور وفيها دقة وغموض فانه من حرم شيئا فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه وانما يأذن له فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف والتحريم رخصة من الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه اصرا عليه فان الله انما رفع الاصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات ابي حنيفة رحمه الله بل هو احد القولين في مذهب احمد ويوضحه ان هذا التحريم والحلف قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه او يمينه لم تكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له اثر بل كان غاية الامر ان الشارع اوجب في ذمته بهذا المنع صدقة او عتقا او صوما لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة اثر البتة لا في المنع منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساده واما الزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه انه انما يجوز له الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وانما يكون التحريم ثابتا اذا لم يلتزم الكفارة ومع التزامه لا يستمر التحريم **الفصل الثاني** ان يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سمينا من الصحابة وقول فقهاء الرأي والحديث الا الشافعي وما لكا فانهما لا كفارة عليه بذلك وقالوا الذين اوجبوا الكفارة استعد بالنص من الذين اسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقيب قوله لم تحرم ما احل الله لك وهذا صريح في ان تحريم الحلال قد فرض فيه

تحلة الايمان اما مختصا به وأما شاملا له ولغيره فلا يجوز ان يخلى سبب الكفارة المذكورة فى السياق عن حكم الكفارة ويتعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع وايضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل اقوى فان اليمين ان تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وامره فانه اذا شرع حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا لحرمة ما شرعه ونحن نقول لو تضمن الحنث فى اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو تعليل فاسد جدا فان الحنث اما جائز واما واجب ومستحب وما جوز الله لاحد البتة ان يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة واخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى الذى هو خير والمحلوف عليه معلوم ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لو وقع فى شريعة قط وانما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهى تفعلة من الحل فى مقابل ما عقد به اليمين ليس الا وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم ولهذا سر قوله تعالى قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ عقيب قوله لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ **الفصل** الثالث انه لا فرق بين التحريم فى غير الزوجة بين الامة وغيرها عند الجمهور الا الشافعى وحده فانه اوجب فى تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذا التحريم له تاثير فى الابضاع عنده دون غيرها وايضا فان سبب نزول الآية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعوه يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال وهو اعم من تحريم الامة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تحريره **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الرجل لامرأته الحقى باهلك ثبت فى صحيح البخارى ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحقى باهلك وثبت فى الصحيحين ان كعب بن مالك رضى الله عنه لما اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يعتزل امرأته قال لها الحقى باهلك فاختلف الناس فى هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه او لم ينوه وهذا قول اهل الظاهر قالوا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما ارسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذلك ما فى صحيح البخارى من حديث حمزة بن ابى اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالجونية فانزلت فى بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل فى نخل ومعها دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها وفى صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت فى اجم بنى ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك منى فقالوا لها انك لم تدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قالوا وهذه كلها اخبار عن قصة واحدة فى امرأة واحدة فى مقام واحد وهى صريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد واما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة وغيرهم بل هذا من الفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت فى صحيح البخارى ان ابانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مر به فليغير عتبة بابه فقال لها انت العتبة وقد امرنى ان افارقك الحقى باهلك وحديث عايشة كالصريح فى انه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما دخلت عليه فهذا دخول الزوج باهله ويؤيده قولها ودنا منها واما حديث ابى اسيد فغاية ما فيه

قوله هبى لى نفسك وهذا لا يدل على انه لو يتقدم نكاحه لها وجاز ان يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول لمعقد
واما حديث سهل بن سعد فهو اصرح فى انه لم يكن وجد عقد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا لها هذا رسول الله
جاء ليخطبك والظاهر انها هى الجونية لان سهلا قال فى حديثه فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة
دارت على عايشة وابى اسيد وسهل وكل منهم رواها والفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين قوله فلما دخل
عليها وودنا منها فاما ان يكون احد اللفظين وهما او الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس
فى قصة اسميل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التى تطلق بها فى الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم بل اقرهم
عليه وقد اوقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهو القدوة بانت حرام وامرك بيدك واختارى ووهبتك لاهلك و
انت خلية وقد خلوت منى وانت برية وقد برأتك وانت مبرأة وحبلك على غاربك وانت اخرج فقال على وابن عمر الخلية ثلث وقال عمر واحدة
وهو احق بها وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال على وابن عمر وزيد فى البرية انها ثلث وقال عمر هى واحدة
وهو احق بها وقال على فى اخرجى ثلث وقال عمر واحدة وقد تقدم ذكر اقوالهم فى امرك بيدك وانت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم
يعين له لفظا فعلم انه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ التى لا تراد لعينها
بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمى التارك
والهندى بالسنة هم لو طلق احدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لوقع به شئ قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا
يقصد وقد دل حديث كعب بن مالك على ان الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وامثاله الا بالنية والصواب ان ذلك جار فى سائر الالفاظ
صريحها وكنايتها ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامى غلام حر لا يأتى الفواحش وامتى امة حرة لا تبغى الفجور لم يخطر ببال
العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته فى طريق فافترقا فقيل اين امرأتك فقال فارقتها او سرح شعرها و
قال سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق وكذا اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت
المرأة فى وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك واحمد فى بعض هذه الصور وبعضها
نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتى بلفظ دال عليه فلو تفرد احد اللفظين عن الاخر لم يقع الطلاق ولا العتاق و
تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا فى اصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة
فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين او صريح فى زمان او مكان كناية فى غير ذلك الزمان و
المكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله فى الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا ينبغى ان يقال لمن تكلم
به لزمه طلاق امرأته فوالله لم ينوه ويدعى انه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا اما
الاستعمال فلا يكاد احد يطلق به البتة واما الشرع فقد استعمل فى غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع فى غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن الى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة

لانشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز ان يقال ان من تكلم به طلقت زوجته فهو معناه او لو يفهم وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وبيان ما انزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة قال تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم ثبت في السنن والمسانيد ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني وتنثرت بطني جعلني كامه عنده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء فقالت اللهم اني اشكو اليك ورسولك فما برحت ان نزل عليه صلى الله عليه وسلم فسري عنه فقال لها ما قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فانزل القرآن وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت تخفى علي بعض كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال سنعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه بعرق اخر قال احسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وفي السنن ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل ان يسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرلي بصدقتكم وفي جامع الترمذي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه ايضا عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر وفي مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حملك على الذي صنعت قال رأيت خلخالها في القمر فقال اعتزلها حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد احسن من هذا على ان اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم فتضمنت هذه الاحكام مورد احد

ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال انت علي كظهر امي عنى به الطلاق لم يكن طلاقا فان كان ظهارا وهذا باتفاق الائمة حيث عينوه من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو تظاهر يريد طلاقا كان ظهارا اوطلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص احمد على انه اذا قال انت علي كظهر امي عنى به الطلاق انه ظهار ولا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز ان يعاد الى الحكم المنسوخ وايضا ان اوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه واجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي ابطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله احق وحكم الله اوجب ومنها ان الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لانه كما اخبر الله عنه منكر من القول وزورا فكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله انت علي كظهر امي يتضمن اخبارا عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت والمنكر بخلاف المعروف وختم سبحانه الاية بقوله تعالى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وفيه اشعار بقيام سبب المؤاخذة الذي لولا عفو الله ومغفرته لاخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن ابي نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطأ فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثوري وعثمان البتي وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى في جزاء الصيد وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ اي عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ قالوا ولان الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء او العزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه كما قال تعالى عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا اي عد تعالى الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه قالوا ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر وهذا يقتضي ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ان العود امر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الاية على العود اليه في الاسلام لثلثة اوجه **احدها** ان هذه الاية بيان لحكم من يظاهر في الاسلام ولهذا اتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان معنى هذا العود غير الظهار عندكم **الثاني** انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي تقديره والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا في الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الاسلام فمن اين توجبونها على من يبتدأ الظهار في الاسلام غير عائد فان هذا امر بين ظهار سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية الا ان تجعلوا يظاهرون لفرقة ويعودون لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضي وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة **الثالث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا في الجاهلية ام لا فان قلتم لو سألهما عن العود الذي تجعلونه شرطا لو كان شرطا لسألهما قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين في ان المظاهرين كان قصدهم الوطء وانما

امسكوا له وسيأتى تقرير ذلك ان شاء الله تعالى واما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل انما اوجب الكفارة فى هذا المنكر والزور بامرين به وبالعود كما ان حكم الايلاء انما يترتب عليه وعلى الوطء لا على احدهما **فصل** وقال الجمهور لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا فى معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه او امر وراء على قولين فقال اهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن احد من السلف البتة وهو قول لو يبسيقوا اليه وان كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها قالوا فلو اوجب الله سبحانه الكفارة الا بالظهار المعاد لما ابتدأه قالوا والاستدلال بالآية من وجوه احدها ان العرب لا يعقل فى لغاتها العود الى الشئ الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال تعالى ﴿لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ فهذا نظير الآية سواء فى انه عدى فعل العود باللام وهو انما نهوا مرة ثانية بمثل ما اتوا به اولا وقال تعالى ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ اى ان كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ وهذا فى سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظيره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وايضا فالذى قالوه هو لفظ الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وايضا فما عدا تكرار اللفظ اما امساك واما عزم واما فعل وليس واحد منها بقول فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطء والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا الى الظهار قالوا ولو اريد بالعود الرجوع فى الشئ الذى منع منه نفسه كما يقال عاد فى هبته فقال ثم يعودون فيما قالوا كما فى الحديث العائد فى هبته كالعائد فى قيئه واحتج ابو محمد بن حزم بحديث عائشة ان اوس بن الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضى التكرار لا بد قال ولا يصح فى الظهار الا هذا الخبر وحده قالوا واما ما تشنيعكم علينا بان هذا القول لم يقل به احد من الصحابة فأفيدونا من قال من الصحابة ان العود هو الوطء او العزم او الامساك او العود الى الظهار فى الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون اسعد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ابدا

فأفيدونا

فصل ونازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ الاول لان ذلك لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال اعاد كلامه بعينه واما عاد فانما هو فى الافعال كما يقال عاد فى فعله وفى هبته فهذا استعماله فى ما يقال عاد الى عمله والى رؤيته والى حاله والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعاد له ايضا واما القول فانما يقال اعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبى صلى الله عليه وسلم اعد على كلماتك وكما قال ابو سعيد اعدها على يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال اعاد مقالته وعاد لمقالته وفى الحديث فعاد لمقالته بمعنى اعادها سواء وافسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة الامس قال لانه لا يتهيأ اجتماع زمانين وهذا فى غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهى الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم هذه البحوث ويرد عليهم مثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد فى هبته فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ومع هذا فان هذه الآية تبين المراد من آية الظهار فان عودهم لما نهوا عنه وهو رجوعهم الى نفس المنهى عنه نعلة هو النجوى فليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهى عنه وكذلك قوله تعالى فى الظهار يعودون لما قالوا اى لقولهم فهو مصدر بمعنى مفعول وهو تحريمهم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا ما خذ من قال انه اوعى ونكتة المسألة ان يقال فى معنى المقول والمقول هو

التحريم والعود له هو العود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وخروجا على قواعد اللغة والعربية واستعمالها وهذا الذى عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهرى ومالك وغيرهم ولا يعرف عن احد من السلف انه فسر الآية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وههنا امر خفى على من جعله اعادة اللفظ وهو ان العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التى هو عليها الآن وعوده الى الحال التى كان عليها اولا كما قال تعالى وان عدتم عدنا الا ترى ان عود هو مفارقة ما هو عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر ع وان عاد للاحسان فالعود احمد والحال التى هو عليها الآن لتحريم بالظهار التى كان عليها اباحة الوطى بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو الموجب للكفارة فتامله فالعود يقتضى امرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود فى الهبة وبين العود لما قال المظاهر فان الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه ادخاله فى ملكه وتصرفه كما كان اولا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن الزوجية وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التى كان عليها معها قبل التحريم فكان الاليق ان يقال عاد لكذا يعنى عاد اليه وفى الهبة عاد اليها وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولو تلفظا به مرتين فانهما لم يخبرا بذلك عن انفسهما ولا اخبر به ازواجهما عنهما ولا احد من الصحابة ولا سألهما النبى صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة او مرتين ومثل هذا لو كان شرطا لما اهمل بيانه وستر المسألة ان العود يتضمن امرين امرا يعود اليه وامرا يعود عنه ولا بد منهما فالذى يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله والذى يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته فعود المظاهر يقتضى نقض الظهار وابطاله كما الذى يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته وهذا عين فهم السلف من الآية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطى وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول العزم وما قولكم انه انما اوجب الكفارة فى الظهار المعاد ان اردتم بالمعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه وان اردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول وما حديث عايشة رضى الله عنها فى ظهار اوس بن الصامت فما اصحه وما ابعد دلالته على مذهبكم **فصل** ثم الذين جعلوا العود هو اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها بعد الظهار او امر غيره على قولين فقالت طائفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله انت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة وهو قول الشافعى قال مناظره وهو فى المعنى قول مجاهد والثورى فان هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجبا للكفارة فهى الحقيقة لم يوجب الكفارة الا لفظ الظهار فزمن قوله انت طالق لا تاثير له فى الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الانفاس عودا لا فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع واى شئ فى هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود او حقيقته قالوا وهذا ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة واما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من الانسان فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعى قالوا والله سبحانه اوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخى عن الظهار فلا بد ان يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم ومجرد اقتضاء قوله انت على كظهر امى صار عائدا لما لم يصله بقوله انت طالق فاين التراخى والمهلة بين العود والظهار والشافعى رحمه الله لم ينقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين وانما اخبر انه اولى المعانى بالآية فقال الذى عقلت مما سمعت فى يعودون لما قالوا انه اذا اتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرم بها بالطلاق الذى يحرم به وجبت عليه الكفارة كما يذهبون الى انه اذا امسك

ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم معنى اولا به من هذا انتهى **فصل** والذين جعلوه مراورا الامساك
اختلفوا فيه فقال مالك فى احدى الروايات الاربع عنه وابو عبيد هو العزم على الوطى وهذا قول القاضى ابى يعلى وصحابه وانكره الامام احمد
وقال مالك يقول اذا اجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لوطئها بعد ما يجمع اكان عليه كفارة الان يكون يذهب الى قول طاؤس
اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف ارباب هذا القول فيما لو مات احدهما او طلق بعد العزم وقبل الوطى هل يستقر عليه
الكفارة فقال مالك وابو الخطاب يستقر الكفارة وقال القاضى وعامة اصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه العزم على
الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطى معا وعنه رواية رابعة انه الوطى نفسه وهذا
قول ابى حنيفة والامام احمد وقد قال احمد فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال الغشيان اذا اراد ان يغشى كفر وليس هذا باختلاف
رواية بل مذهبه الذى لا يعرف عنه غيره انه الوطى ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج ارباب هذا القول بان الله سبحانه
قال فى الكفارة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح فى ان العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة
لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطيها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار تحريم فاذا اراد
استباحتها فقد رجع فى ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطى لا ريب ان الوطى فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهى
عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهى عنه نفسه لا ارادته ولا يلزم ارباب هذا
القول ما الزموهم به اصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطى متاخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
اى يريدون العود كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ونظائره مما
يطابق الفعل به على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا اولى من تفسير العود بنفس اللفظ الاول وبالامساك نفسا واحدا بعد الظهار
وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لوطئ بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ وقواعد
الشريعة واقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان من عجز عن الكفارة لو تسقط عنه فان النبى صلى الله
عليه وسلم اعان اوس بن الصامت بعرق من تمر واعانته امرأته بمثله فكفر وامر سلمة بن صخر ان ياخذ صدقة قومه فيكفر
بها عن نفسه وسقطت بالعجز لما امرهما باخراجها بل تبقى فى ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعى واحد الروايتين عن احمد
وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى ان كفارة رمضان لا تبقى
فى ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذى صححه ابو البركات ابن تيمية واحتج من اسقطها بانها لو وجبت
مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وارباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر
الغير عنه جاز ان يصرفها اليه كما صرف النبى صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع فى رمضان اليه والى اهله وكما اباح لسلمة بن صخر
ان ياكل هو واهله من كفارته التى اخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب احمد ورواية واحدة عنه فى كفارة من وطئ اهله
فى رمضان وعنه فى سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على انه اذا اعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه
الى اهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال عليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم
الاخراج المستحق عليه ولكن للامام او الساعى ان يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه فى احد الروايتين عن احمد فان قيل فهل له

ان يسقطها عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا اذن السيد لعبده في التكفير بالعتق **فصل** له ان يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذن له بالتكفير بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احداهما انه ليس له ذلك وفرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد اذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلف الرواية فيه عن احمد فعنه في ذلك روايتان ووجه المنع انه ليس من اهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار ابو بكر وغيره ان له الاعتاق فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان في مذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن في الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو اذن له في الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلفت هيهنا في موضعين احدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطء قبله ام لا وفي المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطيها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسافرة يحرم وطيها دون دواعيه وهذا قول ابي حنيفة واما المسألة الثانية وهي وطيها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام واطلقه في الاطعام ولكل منهما حكمة فلو اراد التقييد في الاطعام لذكره كما ذكر في العتق والصيام وهو سبحانه لو يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما اطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما قياسا ساقطا الغى فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكره في اول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعاده في كل كفارة تطويل وكان افصح الكلام وابلغه واوجزه ما وقع وايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على ان اشتراط تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه سبحانه امر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة في تحريم وطيها في زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان احدهما يبطل وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في رواية اخرى عنه والذين ابطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه امر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولو جد ولان ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل اكمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا وسر المسألة انه سبحانه اوجب امرين احدهما متتابع الشهرين والثاني وقوع صيامها قبل التماس فلا يكون قد اتى بما امر به الا بمجموع الامرين **فصل** ومنها انه سبحانه وتعالى اطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا بتتابع وذلك يقتضي انه لو اطعمهم غداءهم وعشاءهم من غير تمليك حب وتمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وسواء اطعمهم جملة او متفرقين **فصل** ومنها انه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو اطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب طعام ستين مسكينا

ولو واحدا وهو مذهب ابي حنيفة والثالثة ان وجد غيره لم يجز والا جزء وهو ظاهر مذهبه وهي صحيح الاقوال **فصل** ومنها انه لا يجزيه دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الاطلاق وتعمم اصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكوة لحاجته وهم اربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم **فصل** ومنها ان الله سبحانه اطلق الرقبة هنا وقيدها بالايمان وقيدها في كفارة القتل بالايمان واختلف الفقهاء في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ومالك واحمد في ظاهر مذهبه ولم يشترطه ابو حنيفة واهل الظاهر الذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل بل يطلق ما اطلقه ويقيد ما قيده فيعمل بالمطلق والمقيد ورد الحنفية ان اشتراط الايمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بالقرآن او خبر متواتر قالوا الاخرون واللفظ للشافعي شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة واطلق الشهود في مواضع فاستدللنا على ان ما اطلق على معنى ما شرط على ان مراد الله زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا لمؤمن وكذلك [illegible] فرض من الرقاب لا يجوز الا لمؤمن فاستدل الشافعي بان لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وههنا امران احدهما ان حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس الثاني انه انما يحمل عليه بشرطين احدهما اتحاد الحكم والثاني ان لا يكون المطلق الا اصل واحد فان كان بين اصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه على احدهما الا بدليل يعينه قال الشافعي فلو نذر رقبة مطلقة لم يجز به الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الاصل وان النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتادى الا بعتق المسلم ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة ايتني بها فسألها اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان امر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا ان العتق المامور به شرعا لا يجزي الا في رقبة مؤمنة والا لم يكن للتعليل بالايمان فائدة فان الاعور متى كان علة للحكم كان الاخص عديم التاثير وايضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب ان هذا امر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادة الله وحده وتفريغه لعبادة الصليب والشمس والقمر والنار وقد بين سبحانه اشتراط الايمان في كفارة القتل واحال ما سكت عنه على بيانه كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين واحال ما اطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تامل هذا وهي اكثر من ان يذكر ومنها قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وفي موضع اخر من سورة البقرة ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وفي موضع اخر من سورة النساء يعلق الاجر بنفس العمل كتفاء بالشرط المذكور في موضعه وكذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ وفي مواضع تعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا الغالب في نصوص الوعد والوعيد **فصل** ومنها انه لو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وفي هذا ثلثة اقوال للناس وهي روايات عن احمد ثانيها الاجزاء وثالثها وهو اصحها انه ان تكملت الحرية في رقبتين اجزاه والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية **فصل** ومنها ان الكفارة لا تستباح بالرق

قبل التكفير ولا تتضاعف بل هى بمجالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم قال اصبغ بن
دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهو الحسن وابن سيرين ومسروق
وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال العاشر اراه نافعا وهذا قول الائمة الاربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله
عنهم ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم فى الذى يظاهر ثم يطأ هما قبل ان يكفر عليه ثلث كفارات
ذكر عن الزهرى وسعيد بن جبير وابى يوسف ان الكفارة يسقط ووجه هذا انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها
قبل المسيس وجواب هذا ان فوات وقت الاداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلوة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب
الكفارتين ان احدهما للظهار الذى اقترن به العود والثانية للوطى المحرم كالوطى فى رمضان نهارا وكوطى المحرم ولا يعلم لايجاب الثلث
وجه الا ان يكون عقوبة على اقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الاقوال والله اعلم **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الايلاء ثبت فى صحيح البخارى عن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت
رجله فاقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله الست شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال
سبحانه **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** الايلاء
لغة الامتناع باليمين وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطى الزوجة وهذا عدى فعله بادا ة من تضمينا له معنى يمتنعون
من نسائهم وهو احسن من اقامة من مقام على وجعل سبحانه للازواج مدة اربعة اشهر يمتنعون فيها من وطى نسائهم بالايلاء
فاذا مضت فاما ان يفئ واما ان يطلق وقد اشتهر عن على وابن عباس رضى الله عنهما ان الايلاء انما يكون فى حال الغضب فى الرضى
كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور وقد تناظرنى فى هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر فاحتج
على محمد بقول على كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالاية فسكت وقد دلت الاية على احكام منها هذا ومنها ان من حلف على ترك
الوطى اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ انه مول ومنها انه لا يثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على اكثر من
اربعة اشهر فان كانت مدة الامتناع اربعة اشهر لم يثبت له حكم الايلاء لان الله جعل لهم مدة اربعة اشهر وبعد انقضائها اما
ان يطلقوا واما ان يفيؤا وهذا قول الجمهور منهم احمد والشافعى ومالك وجعله ابو حنيفة موليا باربعة اشهر سواء وهذا بناء على
اصله ان المدة المضروبة اجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة اجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه
السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولى يعنى بعد اربعة اشهر وروى سهل بن ابى صالح عن ابيه قال سألت اثنى عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولى فقالوا ليس عليه شئ حتى يمضى اربعة اشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة
التابعين ومن بعدهم وقال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اذا مضت الاربعة الاشهر وقف فيها طلقت منه بمضيها
وهذا قول جماعة من التابعين وقول ابى حنيفة واصحابه فعندهم لا يستحق المطالبة قبل مضى الاربعة الاشهر فان فاء والا طلقت
بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى يمضى الاربعة الاشهر فحينئذ يقال اما ان تفئ واما ان تطلق وان لم يفئ اخذ بايقاع
الطلاق اما بالحاكم واما بحبسه حتى تطلق قال الموقعون للطلاق بمضى مدة الايلاء يدل على ذلك من ثلثة اوجه **احدها**

ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراءة اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن واما ان يكون قرآنا نسخ لفظه وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة **الثاني** ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص ذلك غير جائز **الثالث** انه لو وطيها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص كما اذا قال لغريمه اصبر عليك بديني اربعة اشهر فان وفيتني والا حبستك ولا يفهم من هذا الا ان وفيتني في المدة ولا يفهم منه ان وفيتني بعدها والا كانت مدة الصبر اكثر من اربعة اشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بانها في المدة واقل مراتبها ان يكون تفسيرا قالوا ولانه اجل ضرب للفرقة فعقيبه الفرقة كالعدة وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت اربعة اشهر فانت طالق قال المجوزون لنا من ادلة اية الايلاء عشرة **احدها** انه اضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولو جعلها عليهم لوجب ان لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لم يكن عنده اجلا لهم ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها **الدليل الثاني** قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب يوجب ان يكون بعد الايلاء لا بعد المدة قيل قد تقدم في الاية ذكر الايلاء ثم ثلاثة ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا اوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز ان يعود الى البعد المذكورين ووجب عودها اليهما او الى اقربهما **الدليل الثالث** قوله وان عزموا الطلاق واما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة لفعل المعزوم عليها او تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطي ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالاية حجة عليكم **الدليل الرابع** ان الله سبحانه خيره في الاية بين امرين الفيئة او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حال واحد فان قيل هو مخير بين ان يفيء في المدة وبين ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضي المدة قيل ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا يتاتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فان بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكن الفيئة ولم يحضر وقت عدم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل **الدليل السادس** ان التخيير بين امرين يقتضي ان يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس اليه **الدليل السابع** انه سبحانه قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى ان يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الاية بصفة السمع **الدليل الثامن** انه لو قال لغريمه لك اجل اربعة اشهر فان وفيتني قبلت منك وان لم توفيتني حبسناك كان مقتضاه ان اوفاه وحبس بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلثة ايام فان فسخت البيع والا لزمك معلوم ان الفسخ انما يقع في الثلث لا بعدها قيل هذا من اقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلثة ايام فاذا

انقضت ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطي كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع اربعة اشهر لا حق لها فيهن فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل الدليل العاشر انه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيئا فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط واما الطلاق فليس عليهم ولا اليهم بل هو اما واقع بنفسه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم ببطلانها عند انقضاء المدة شاء او ابى ومعلوم ان هذا ليس الى المولي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولانها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلو يقع بها الطلاق كساتر الايمان ولانها مدة قدرها الشرع لم يتقدرها الفرقة فلا يقع بها بينونة كاجل العنين ولانه لفظ لا يصح ان يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به الموجل كالظهار ولان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز ان يقع به الطلاق لانه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه اهل الجاهلية قال الشافعي كانت العرب الجاهلية تختلف بثلثة اشياء بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء وحدها عما كانوا عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمها في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولان الطلاق انما يقع بالصريح والكناية وليس الايلاء واحدا منهما اذ لو كان صريحا لوقع معجلا ان اطلقه او الى اجل مسمى ان قيده ولو كان كناية لوجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع الا بالقول قالوا ولما قراءة ابن مسعود وغايتها ان تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره واما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين الموجل واما قولكم انه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على اربعة اشهر فليس بصحيح لان الاربعة الاشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فيصير انقضائها يستحق عليه الحق فلها ان تعجل المطالبة به وامان تنظر وهذا كساتر الحقوق المعلقة بآجال معدودة انما يستحق عند انقضاء آجالها فلا يقال ان في ذلك يستلزم الزيادة على الاجل فكذا اجل الايلاء سواء **فصل** ودلت الاية على ان كل من صح منه الايلاء باي يمين حلف فهو مولٍ حتى يبر أما ان يفيء واما ان يطلق فكان في هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف ان المولي باليمين بالطلاق اما ان يفيء واما ان يطلق ومن لزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه ادخال هذه اليمين في حكم الايلاء فانه اذا قال ان وطيتك الى سنة فانت طالق ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر لا يقولون لها اما ان تطأ واما ان يطلق بل يقولون لها ان وطيتها طلقت وان لم تطأها طلقنا عليك واكثر هم لا يمكنه من الايلاء لوقوع التزوج الذي هو جزء الوطي في اجنبية ولا جواب عن هذا الا ان يقال بانه غير مولٍ وحينئذ فيقال فلا توقف عند مضي الاربعة اشهر وقولوا ان له ان يمتنع من وطيها بيمين الطلاق دائما فان ضرب له الاجل اثبت له حكم الايلاء من غير يمين وان جعلتموه موليا لو تجيزوه خالفتم حكم الايلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على مناظريهم فان قيل فما حكم هذه المسألة وهي اذا قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا ام لا على قولين وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي الجديد انه يكون موليا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وعلى القولين هل يكون من الايلاء فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي احدهما انه لا يمكن منه بل يحرم عليه لانها بالايلاء تطلق عندهم ثلثا فيصير ما بعد الايلاء محرما فيكون الايلاء محرما وهذا كالصائم اذا تيقن انه لو بقي الى طلوع الفجر الا قدر الايلاء الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاء وان كان في زمن الاباحة

لوجود الاخراج في زمن الخطر كذلك ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده **والثاني** انه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردي وهو قول سائر اصحابنا لانها زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الايلاج لا الابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال في كتاب الايلاء لو قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء وهو تدل على الجواز ان رجلا لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن اذن وجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وان كان في زمن الخطر مباحا لانه ترك كذلك ههنا المولى يستبيح ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف في الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف في المولي وقيل يحرم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولي والفرق ان التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز ان يحرم عليه الايلاج والمولي لا يطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطء لا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له ما امر الله اما ان تفيء واما ان تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان امكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يفء لزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزيه كفارة يمين وهو قول اهل الظاهر وطاؤس وعكرمة وجماعة من اهل الحديث واختيار شيخنا الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني قال لعاصم بن عدي ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عويمر اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت السنة ان يرث منه ما فرض الله لها وفي لفظ فتلاعنا في المسجد فلما فرقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا الى آخره هو عند البخاري من قول الزهري وللبخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي لفظ وكانت حاملا فانكر حملها وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه

فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفي الصحيحين عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت فرجها وان كنت كذبت عليها فهو بعد لك منها وفي لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وقال الله ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه ان رجلا لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين فشهد الرجل اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرت قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وفي صحيح مسلم من حديث
انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها ان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اديعج حمش
الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل اجعد حمش الساقين وفي الصحيحين من حديث ابن عباس نحو
هذه القصة فقال له رجل اهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء ولابي داود في هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
زوجها وفي القصة قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب وذكر البخاري ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال الرجل والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الآيات فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فشهدت فلما
كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا
افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي الصحيحين ان سعد
ابن عبادة قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي
اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي لفظ اخر يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا

امرءه حق اتى باربعة شهداء قال نعم وفى لفظ الحر لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق نبيا ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى وفى لفظ لو رأيت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب
اليه المدح من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة **فصل** واستفيد من هذا الحكم النبوى عدة احكام الحكم الاول ان اللعان يصح
من كل زوجين سواء كانا مسلمين او كافرين عدلين او فاسقين محدودين فى قذف او غير محدودين او احدهما كذلك قال الامام
احمد فى رواية اسحق بن منصور جميع الازواج يلتعنون الحر من الحرة والامة اذا كانت زوجة والعبد من الحرة والامة اذا كانت زوجة
المسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب
اهل الراى والاوزاعى والثورى وجماعة الى ان اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف وهو
رواية عن احمد وماخذ القولين ان اللعان عجم وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمينا حيث يقول لولا الايمان لكان لى ولها شان فمن غلب عليه حكم الايمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله
والذين يرمون ازواجهم قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم الموكد وجوابه
قالوا ولانه يستوى فيه الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف ايمين فانه قد يشرع فيها التكرار
كايمان القسامة قالوا ولان حاجة الزوج التى لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر
الذى نزل به مما يدعوا الى اللعان كالذى ينزل بالعدل الحر فى الشريعة لا ترفع ضرر احد النوعين ويجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع
النوع الاخر فى الاصار والاغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يبقى مغلقا فلا يغاث ويستعين فلا يعان ان تكلم تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته وهذا اتاه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة
قال الاخرون قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وفى الاية
دليل من ثلثة اوجه احدها انه سبحانه استثنى انفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثانى
انه صرح بان التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال فيدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والثالث انه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد وذكر الدارقطنى من حديثه ايضا عن ابيه عن جده
مرفوعا اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس
بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبى صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد
ان لا لعان بين اربعة فذكر معناه قالوا ولان اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلا يصح الا ممن تصح منه
لهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة اربعة شهود قالوا واما الحديث لولا ما مضى من الايمان لكان لى ولها

شان فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخارى فى صحيحه واما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن زوائد عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشئ وقال على بن الجنيد متروك قدرى وقال النسائى ضعيف وقد استقرت قاعدة الشريعة ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم يشرع فى جانبه قال الاولون انما تسميته شهادة فلقول الملتعن فى يمينه اشهد بالله فسمى بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال اشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين او اطلق والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها قال قيس **شعر** فاشهد عند الله انى احبها ✽ فهذا لها عندى فما لى عندها ✽ وفى هذا حجة لمن قال ان قوله اشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن احمد والثانية لا يكون يمينا الا بالنية وهى قول الاكثرين كما ان قوله اشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا واما استثناؤه سبحانه انفسهم من الشهداء فيقال اولا الا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم فان غيرا والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان انفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز ان يكون منقطعا على لغة بنى تميم فانهم يبدلون فى الانقطاع كما يبدل اهل الحجاز وهو فى الاتصال ويقال ثالثا انما استثنى انفسهم من الشهداء لانه نزلها منزلتهم فى قبول قولهم وهذا قوى جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتى تقريره ان شاء الله تعالى والصحيح ان لعانهم تجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر ولهذا اعتبر فيه من التاكيد عشرة انواع احدها ذكر لفظ الشهادة الثانى ذكر القسم باحد اسماء الرب سبحانه واجمعها لمعانى اسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ثناؤه الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك اربع مرات الخامس دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان عذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة السابع جعل لعانه مقتضيا لحصول العذاب عليها وهو اما الحد او الحبس وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب العذاب على احدهما اما فى الدنيا واما فى الاخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق العاشر تابيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شان هذا اللعان هذا الشان جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وافادت شهادته ويمينه شيأين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها افاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يمينا محضة فهى لا يجدى مجرد حلفه وان كان شهادة فلا يجدى مجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتاكده ونكولها فكان دليلا ظاهرا على صدقه فاسقط الحد عنه واوجبه عليها وهذا احسن ما يكون من الحكم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد ظهر بهذا انه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فما ابين دلالته لو كان صحيحا او صوله الى عمرو ولكن فى طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال ابو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به

وأما حديثه الآخر الذى رواه الدارقطنى فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فمراسيل الزهرى عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن اسيد كان عاملا لنبى صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى البتة حتى يوصيه ان لا يلاعن بينهما قالوا واما رده لقوله لولا ما مضى من الايمان لكان لى ولها شان وهو حديث رواه ابو داود فى سننه واسناده لا باس به واما تعلقكم فيه على عباد بن منصور فاكثر ما عيب عليه انه قدرى داعية الى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففى الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجية والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافى بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح احد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكورة هى فى كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين واراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين لكان لى ولها شان آخر قالوا واما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على ان الشهادة فى جانب المدعى واليمين فى جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه احدها ان الشريعة لم تستقر على هذا بل استقرت فى القسامة بان يبدى بايمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة ان الايمان يكون من جنبة اقوى المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الاصلية شرعت اليمين فى جانبه فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع ومقتضاه للمصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب احدا لم ذهبت قوة الجانب الراجح هذا وحكمة الشارع تابى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا اقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتشبهه والزوج ليس له غرض فى هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة اهله الى الفجور بل ذلك اشوش عليه واكره شئ اليه فكان هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوى الامر جدا فى قلوب الناس خاصهم وعامهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا فحدت بلعانه ولكن لما لم يكن ايمانه بمنزلة الشهداء الاربعة حقيقة كان لها ان يعارضها بايمان اخرى مثلها يدرأ عنها بها عذاب الحد المذكور فى قوله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت ايمانها عنها بشئ وهذا يتضح بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المرأة اذا لم تلتعن فهل تحد او تحبس حتى تقر او تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعى وجماعة من السلف والخلف يحد وهو قول اهل الحجاز وقال احمد تحبس حتى تقر او تلاعن وهو قول اهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس وتخلى سبيلها قال اهل العراق ومن واذ قام لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها اربعة قالوا ولانه لو شهد عليها مع ثلثة غيره لم يجد لهذه الشهادة فلئلا تجد شهادته وحده اولى واحرى قالوا ولانه احد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لو لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى ولا ريب ان الزوج ههنا مدع قالوا ولان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الاجنبى وهو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة احد امرين اما اربعة شهود او اعتراف او النكول عند من يحد بالصحابة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة او كان الحبل او الاعتراف وكذلك على كرم الله وجهه فجعلا طريق الحد ثلثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وايضا فهذه لو تحقق زناها فلا يجب عليها الحد لان تحقق زناها اما ان يكون بلعان الزوج وحده لانه لو تحقق به لوجب سقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز ان تحقق بنكولها ايضا لان الحد لا يثبت بالنكول فان الحدود تدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل ان يكون لشدة خفرها او لعقلة لسانها او لدهشتها في ذلك المقام الفاضح المخزي او لغير ذلك من الاسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينة من العدد ضعفهما اعتبر في سائر الحدود وفي اقراره اربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الاقرار والبينة ان يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر ودفعا لاثبات الحد الا ما بلغ الطرق واكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بادنى شبهة فكيف يجوز ان يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شئ من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الاموال قالوا والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه ولا في ادنى تعزير فكيف يقضى به في اعظم الامور وابعدها ثبوتا واسرعها سقوطا ولانها لو اقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلئلا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها اولى واذا ظهر انه لا تاثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز ان يقال بتحققه بهما لوجهين **احدهما** ان ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم احدهما الى الاخر كشهادة ما دون اربع فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والخجل وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها **الثاني** ان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا واما قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فالعذاب ههنا يجوز ان يراد به الحد وان يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به فان الدال على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وادنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما ان الحد انما يكون بالبينة او الاعتراف او الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما اذا يصنع بها اذا لوتلاعن فقال احمد اذا ابت المرأة ان تلتعن بعد لعان الرجل اجبرتها عليه وهديت ان احكم عليها بالرجم لانها لو اقرت بلسانها لرجمها اذا رجعت فكيف اذا ابت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية تخلى سبيلها اختارها ابو بكر لانها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة **فصل** قال الموجبون للحد معلوم ان الله سبحانه وتعالى جعل لعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل الايمان الواجب الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بان لعانهم شهادة واوضح ذلك بقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله وهذا يدل على ان سبب العذاب الدنيوي قد وجد وانه لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز ان ينصرف الى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس وغيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا للحد لقذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا بالعذاب حد الزنا عنها فكما ان الزوج اذا لو يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة اذا لو تلاعن يجب عليها الحد قالوا واما قولكم لعان الزوج لو كان بينة يوجب الحد عليها لم تملك هي اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبي فالجواب ان حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى احكام الدعاوى والبينات بل هو اصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الاحكام وفصلها الذي فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن

الشهود لا حرم نزل عن مرتبة البينة فلو يستقل وحده بحكم البينة وجعل المرأة تعارضه بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح احد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم ان احدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا امكنت من معارضته واتيانها بما يدرئ ساحتها فلم يفعل وتكلت عن ذلك عمل المقتضي عمله وانضاف اليه قرينة قوية واكدته وهي نكول المرأة واعراضها عن ما يخلصها من العذاب ويدرأ عنها قالوا واما قولكم لو شهد عليها مع ثلثة غيره لم يحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه انها لم تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه اقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود واما قولكم انه احد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لو وجب لعانها وحدها فجوابه ان لعانها انما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ فدل النص على ان لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقياس احد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل قالوا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم اليها نكولها الجاري مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعين عند آخرين وهذا من اقوى البينات ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له البينة والا حد في ظهرك ولو يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة ليسقط الحد عنه يعجز عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقوم منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا واما قولكم ان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره فان اردتم ان من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان اردتم ان سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا فان وقوع الفرقة او وجوب التفريق والتحريم المؤبد او الموقت ونفي الولد المصرح بنفيه او المكتفى في نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما عذاب الحد او عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح ان يقال انما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط قالوا واما قولكم ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا حد الزناء باحد ثلثة اشياء اما البينة او الاعتراف او الحبل واللعان ليس منها فجوابه ان منازعيكم يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافا لاقوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل ادخل في خلافهم واظهر فيما الذي سوغ لكم اسقاط حدا وجبوه بالحبل وصرح بمخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم في ايجاب الحد بغير هذه الثلثة مع انهم اعذر منكم لثلثة اوجه **احدها** انهم لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وانتم خالفتم صريح اقوالهم **الثاني** ان علمة ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم يخالفوا ما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وانتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في ايجاب الحد به **الثالث** انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الادلة التي تقدمت ولمفهوم قوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ولا ريب ان هذا المفهوم اقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة او الحبل او الاعتراف فهو تركوا مفهوما لما هو اقوى منه واولى هذا لو كان قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لاقوال الصحابة رضي الله عنهم فان اللعان مع نكول المرأة من اقوى البينات كما تقدم قالوا واما قولكم لو تحقق زناها الى آخره فجوابه ان اردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمحرمات فهذا لا يشترط في اقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما اقمتم الحد بشهادة اربعة اذ شهادتهم لا تجعل الزناء محققا بهذا الاعتبار

وان ارجع بعدم التحقيق انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا والا ما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها
ولا ريب ان التحقق المستفاد من لعانه الموكد المكرر مع اعراضها عن معارضة ممكنة منه اقوى من التحقق باربع شهود ولعل
لهم غرضا فى قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له فى ذلك منهما وتوكيدهم انه لو تحقق فاما ان يتحقق بلعان الزوج
او بنكولها وبهما تجويه انه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال احدالامرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا اذ هذا
شان كل مفرد لو يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به ولما قولكم عجبا للشافعى كيف لا يقضى بالنكول فى درهم و
يقضى به فى قامة حد بالخ الشارع فى ستره واعتباره اكمل بينة فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعى ولا لغيره من الائمة وليس هذا
وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة احد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيرته واقضيته و
احكامه وما تضمن سوى ذلك فتتميم مقصود تا لغيره فهب ان من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارها على ان الشافعى رحمه الله تعالى عين تناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه
اللعان موكد مكرر اقيم فى حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنا امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامة نفسه
وحميه فى ذلك المقام العظيم يشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله بجد ايمانه اربع مرات انه
لمن الصادقين والشافعى رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شانه فمن اين يلزمه ان يحكم بنكول مجرد قالوا واما قولكم انها لو اقرت
بالزنا ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقرر انفا قالوا واما قولكم ان العذاب المدرأ عنها
بلعانها هو عذاب الحبس او غيره فجوابه ان العذاب المذكور اما عذاب الدنيا او عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا
فان لعانها لا يدرأ ما ذا وجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فان عذاب المحدود هو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرع
سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به فى اول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم
اعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها فاين هنا عذاب غيره حتى يفسر الآية
به واذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذى لا يعتقد سواه ولا يرضى الا اياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد
قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعى ومالك واحمد واصحابهم وخالف فى
ذلك ابو حنيفة وقال يحبس حتى يلاعن او تقر الزوجة وهذا الخلاف مبنى على ان موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف
الاجنبى وله اسقاطه باللعان او موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثانى قول ابى حنيفة واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
البينة او حد فى ظهرك وبقوله له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن امية قبل شروعه فى اللعان فلو لم يجب
الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى وبانه قذف حرة عفيفة تجرى بينه وبينها المقدور فحد بقذفها كالاجنبى وبانه لو لاعنها ثم اكذب
نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاط باللعان اذ لو لم يكن سببا لما وجب بالكذب
نفسه بعد اللعان وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى يوجب احد امرين اما لعانه واما اقرارها فاذا ولى لاعن حبس
حتى يلاعن الا ان يقر فاول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبى فانه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفها محسنا ولهم

يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبي لما كان فيها شائبة الدعوى عليها انا نقول فيها الحق وجنايتها فيه ملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا الاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل بمقتضى القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقضي بالوحي وبما اراه الله لا برأيه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألني الله عز وجل عن سنة احدثتها فيكم لو امر بها وهذا في الاقضية والاحكام والسنن الكلية واما الامور الجزئية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منزل معين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك الرأي فيها مدخل ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل ما هو رأي رأيته فهذه القسم شيء والاحكام والسنن الكلية شيء آخر **فصل** ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يأتي بها فتلاعنا بحضرته في هذا فكان بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام او نائبه وانه ليس لآحاد الرعية ان يلاعن بينهم ما لم يسن له اقامة الحد بل هو للامام او نائبه **فصل** ومنها انه ليس للمتلاعنين ان يحضر جماعة من الناس يشهدونهما فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكم هذا والله اعلم ان اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك **فصل** ومنها انهما يتلاعنان قياما وفي قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد اربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهده الحاضرون فكان ابلغ في شهرته واوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو ان الدعوة التي تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما يقذف فيه وله لهذا دعا خبيب على المشركين حين صلبوه اخذ بوسفيان معاوية رضي الله عنه فاضجعه وكان يرون ان الرجل اذا لطى بالارض زلت عنه الدعوة **فصل** ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به ابو حنيفة وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المرأة اقبح منه بالرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة اهلها واقاربها والجناية على محض حق الزوج وجنايته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البحي وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة بها في الحد اهم وامر اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها واهلها ولهذا يجب عليه الحد اذا لاعن فكانت البداءة منه في اللعان اولى من البداءة بها **فصل** ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاذا كان عند الخامسة اعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا **فصل** ومنها انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه بدل اللعنة بالغضب ولا بالعذاب والسخط ولا منها بدل الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا اصح القولين في مذهب احمد ومالك وغيرهما **ومنها** انه لا يفتقر ان يزيد على الالفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لو استبدل

ذلك فلا يحتاج ان يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين وهي تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رميتها به من الزنا وتقول هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ولا يشترط ان يقول اذا ادعا الرؤية رأيتها تزني كالمرود في المكحلة ولا اصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه يعلمه وحكمه كفانا بما شرعه لنا وامر نابه عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في افصاحه من الفقها من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط في لعنها عن نفسها ان تقول فيما رماني به من الزنا قال ولا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام احمد انه لا يشترط ذكر الزنا في اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما في كتاب الله يقول اربع مرات اشهد بالله اني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك فنفى هذا النص انه لا يشترط ان يقول من الزنا ولا تقوله هي ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هي فيما رماني به والذين اشترطوا ذلك حجتهم ان قالوا ربما نوى اني لمن الصادقين في شهادة التوحيد او غيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين في شأن آخر فاذا ذكرا ما رميت به من الزنا انتفى هذا التاويل قال الاخرون هب انهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تاويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما امر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبة عليه اللعنة والغضب فنفى ما ذكروا لو ينوه فانه لا يمنع على من يعلم السر واخفى بمثل هذا **فصل** ومنها ان الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل مني ولا يحتاج ان يقول وقد استبرأتها هذا قول ابي بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وقول بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وقال الشافعي يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الخرقي وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضي يشترط ان يقول هذا الولد من زناء وليس هو مني وهو قول الشافعي وقول ابي بكر اصح الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفي عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلموا انها زنت وهي حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه في اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها فهذا ينظر فيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من الزناء الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزناء الذي رماها به نظر فاما ان يكون استبرأها قبل زناها او لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فهنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزناء فان نفاه في اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفي الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء يشبه الذي رميت به فهو له فما تقولون في مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبههما هل تلحقونه بالشبه عملا بالقافة او تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا محال

ضنك وموضع ضيق تحاد بها عنه اللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لاب الشبهة
على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهه فالولد لهلال وان
كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بادلة الشرع واسراره وتخيير بجمعه وفرقه الذي سافرت همته
الى مطلع الاحكام والمشكوة التي منها ظهر الحلال والحرام والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان قطع
حكم الشبه وصار معه بمنزلة قوى الدليلين مع اضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير احكامه والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يخبر عن شان الولد وشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما اخبر عنه ليبين الصادق منهما من الكاذب الذي
قد استوجب اللعنة او الغضب فهو اخبار عن امر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرير الحكم الديني وان الله سبحانه
سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا
اراه الا صدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم انه صدق عليها ولو عرض
لها ولو بنسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم انه كذب عليها
ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية الحاقا نبويا في الحكم كيف وقد
نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما ان قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو لذي رميت به ليس الحاقا به وجعله ابنه وانما هو اخبار عن
الواقع وهذا كما لو حكم بايمان القسامة ثم اظهر الله سبحانه اية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة
من الدعوى بيمين ثم اظهر الله سبحانه اية تدل على انها يمين فاجرة لم تبطل الحكم بذلك **فصل** ومنها ان الرجل اذا قذف امرأته
بالزنا برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا
موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي وقال الشافعي في احد قوليه يجب عليه حد واحد يسقط
عند الحد لهما بلعانه وهو قول احمد والقول الثاني للشافعي انه يحد لكل واحد حدا فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحدان وان لم يذكره
فعلى قولين احدهما يستانف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة
وقال بعض اصحاب احمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض اصحاب الشافعي يجب الحد لهما
وهل يجب حد واحد او حدان على وجهين وقال بعض اصحاب لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
انه اذا لاعن وذكر الاجنبي في لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم
القذف الاجنبي باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن شحماء وقد سماه صريحا واجاب الاخرون
عن هذا بجوابين احدهما ان المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر والثاني انه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد
المطالبة واجاب الاخرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال انه يهودي باطل فانه شريك بن عبدة وامه شحماء وهو حليف الانصار
وهو اخو البراء بن مالك لامه قال عبد العزيز بن برية في شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف اهل العلم في شريك بن شحماء المقذوف
فقيل انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح انه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو اخو البراء بن مالك لامه واما الجواب الثاني فهو
منقلب عليكم لانه لما استقر عنده انه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له ولا فكيف يسكت عن براءة عرضه

وله طريق الى اظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا اشد حمية وانفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام البينة للحاجة وجعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة في احد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الاخر ومن المحال ان تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد اقام البينة على صدق قوله وكذلك ان جعلناه يمينا فانها اذا درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لان به حاجة الى قذف الزاني لما افسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء فوجب ان يسقط حكم قذفه ما اسقط حكم قذفها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد في ظهرك ولم يقل والا حدان هذا والمرأة لو تطالب بحد القذف فان المطالبة شرط في اقامة الحد لا في وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم ان شريكا لو يطالب بالحد فان المرأة ايضا لو تطالب به وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنى بك فلان او زنيت به قيل ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولو ولدت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة بالنسبة الى احدهما ولا ما يقوم مقامها **فصل** ومنها انه اذا لاعن وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال ان يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال وان نفى الحمل في اللعان لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم ابو محمد المقدسي كما يأتي كلامه وقال جمهور اهل العلم لعان يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفى الولد في تلك الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ في المغني وقال مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحقه بالام ولا خفاء انه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا تثبت للحامل احكام يخالف فيها الحائل من النفقة والفطرة في الصيام وترك اقامة الحد عليها وتاخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما يخالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال ابو بكر ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل نفي الحمل ولا تعرض لنفيه واما مذهب ابي حنيفة فانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم ولدته عنده ولم يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها قال المانعون لهذا قفيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزنا والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما تعتبر الزوجية في الحال التي اضاف الزنا اليها فيها كان الولد الذي تاتي به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته في تلك الحال فملك نفي ولدها وقال ابو يوسف ومحمد له ان ينفي الحمل ما بين الولادة الى تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك ابن الماجشون لا يلاعن لنفي الحمل الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن

لو لم يكن له ان ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق بالحمل وقذفها بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنيت ما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال احدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يكون من اللعان والثاني نذر لا يحد وينفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلثة روايات عن مالك والمنصوص عن احمد انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه قال ابو محمد وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن احمد ومن اجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه ثم نفاه نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للمشيمة اثر في الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان يسكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند احد علمناه قوله لان تركه محتمل لانه لا يتحقق وجوده الا ان يلاعنها فان ابا حنيفة الزمه الولد على ما اسلفنا **فصل** وقول ابن عباس فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يثبت لها سكنى ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقوله مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان بلا وقال الزهري عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وقول الزوج يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها تضمنت هذه الجملة عشرة احكام **الحكم** الاول التفريق بين المتلاعنين وفي ذلك خمسة مذاهب احدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول ابي عبيد والجمهور خالفوه في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان البتي ومحمد بن ابي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة ابتة وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عليها طلاق بعد اللعان بل هو ان شاء طلاقها ونزه نفسه ان يمسك من قد اعترف بانها زنت او ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلثة مذاهب **احدها** انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق **المذهب الثاني** انها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فان تولعا معا وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب احمد في احد الروايتين عنه اختارها ابو بكر وقول مالك واهل الظاهر واحتج لهذا القول بان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فانه اما ايمان على زنا هو او اما شهادة وكلاهما لا يقتضي فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي ان الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للآخر وقد نال هذا بالقذف واقامها مقام الحزي والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وجعلها بالداء العضال تنكس راسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد افسدت

فراشه وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي وتعليق ولد غيره عليه فلا يصح بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولانه فسخ يثبت بايمان متحالفين فلم يثبت بايمان احدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين هذا الاختلاف المذهب **الثالث** ان الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد وهي ظاهر كلام الخرقي فانه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا واحتج اصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضي ان الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين احدهما ان يقتضي امكان امساكها والثاني وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفي حديث سهل بن سعد انه طلقها ثلثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا ولان الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لسارع ترك التفريق اذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امورا ثلثة احدها انشاء الفرقة والثاني الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية واما قوله كذبت عليها ان امسكتها فهذا لا يدل على ان امساكها بعد اللعان ماذون فيه شرعا بل هو بادر الى فراقها وان كان الامر صائرا الى ما بادر اليه واما طلاقها ثلثا فمن زاد الفرقة الواقعة الا تاكيدا فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تاكيد لهذا التحريم وكانه قال لا يحل لي بعد هذا واما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها اذا لم تحل له باللعان ابدا كان الطلاق الثلث تاكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى انفاذه فلما لم ينكره عليه واقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله اعلم **فصل** والحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق والى هذا ذهب الشافعي واحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بانها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع واحتجوا بان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا في الطلاق او كناية نوياه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم يملك به الثلث فكان يكون رجعيا قالوا ولان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة واقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة اللعان ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف يكون فرقة اللعان طلاقا **فصل** الحكم الثالث ان هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا قال الاوزاعي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا قال ورويناه عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا قال وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك والثوري وابو عبيد وابو يوسف

عن احمد رواية اخرى انه ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال ابوبكر لا نعلم احدا رواها غيره قال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا اثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان اقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه موثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلان يوثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها اولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان اقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والملاعنان التفريق او ابوه فهي فرقة من الشارع بغير رضى احد منهم ولا اختيار له بخلاف فرقة الحاكم فانه انما يفرق باختياره وايضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق حاكم فانه لو يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال فان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب ابي حنيفة ومحمد وهذا على اصله اطرد لان فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان اكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة واقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي يقتضي حكمة اللعان ولا تقتضي سواه فان لعنة الله تعالى وغضب الله عليه قد حل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة اي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا فنفرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وبابها فيعلوا مرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تابى هذا كما ابت ان يعلو الكافر المسلمة والزاني عفيفة فان قيل فهذا يوجب ان لا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لانا لم نتحقق انه هو الملعون وانما تحققنا ان احدهما كذلك وشككنا في عينه فاذا اجتمعا لزمه احد الامرين ولا بد اما هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وبارت به فاما اذا تزوجت بغيره او تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وايضا فان النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه لا تزول ابدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشهاد واقامها مقام الخزي وحقق عليها الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحرق قلبها بها والمرأة وان كانت صادقة فقد اكذبته على رؤس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته في نفسها والزمته العار والفضيحة واخرجته الى هذا المقام الخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة انحتام الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وايضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط على امساكها مع ما صنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع عمله بحالها ويرضى لنفسه ان يكون زوج بغي فان قيل فما تقولون لو كانت امة ثم اشتراها هل يحل له وطيها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولان المطلق ثلثا اذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابه فهنا اولى لان هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد **فصل** الحكم الرابع انها لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاولى واحرى

فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر او تقولون يسقط جملة قيل فى ذلك قولان للعلماء وهما روايتان
عن احمد احدهما ان الفرقة اذا كانت بسبب بين الزوجين كلعانهما او منهما او من اجنبى كشرائها لزوجها قبل الدخول فهل يسقط
الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة او بنصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك فى سبب الاسقاط اذ السيد
الذى باعه منتسب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصف الصداق كطلاقه الا فسخ
لعيبها او فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذى فسخ لان سبب الفسخ منها وهى الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة
باسلامه هل يسقط عنه او بنصفه على روايتين وجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهى الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهى
المنتسبة الى اسقاطه باستنادها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ منهما فان قيل فما تقولون فى الحكم هل
ينصفه او يسقطه قيل ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال اصحابنا فيه وجهان احدهما كذلك تغليبا لجانبه والثانى
يسقطه لانه لا يستقل بسبب الفسخ وعندى انه ان كان مع اجنبى نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل
فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه او ينصفه قيل فيه وجهان احدهما يسقط لانه مستحق
مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثانى ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها او ارضاعها
من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعتبارة او غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل ان المرأة اذا فسخت لعيب فى الزوج سقط مهرها
اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب فى المرأة سقط ايضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه
لفسخها لعيب من جهتها فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما انه انما بذل المهر فى مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين
كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيأ منه فلا يلزمه شئ من الصداق كما انها اذا فسخت لعيب لم تسلم اليه
المعقود عليه ولا شيأ منه فلا يستحق عليه شيأ من الصداق **فصل** الحكم الخامس انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى
كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتى بيان حكمه وانه
موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة اولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى
ان ينكحها فى عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها فلا وجه اصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت
العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها يوافق كتاب الله والميزان الذى انزله ليقوم الناس
بالقسط وهو القياس الصحيح كما سنقرر عنك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعى لها السكنى وانكر
القاضى اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه
على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت
المرأة حاملا فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقا وفى فرقة الموت ثلثة اقوال **احدها** انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت
حائلا وهذا مذهب ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه والشافعى فى احد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا
يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهى فى مال الطفل اذا كان له مال الا على من يلزمه لنفقته من اقاربه **والثانى** ان
لها النفقة والسكنى فى تركته يقدم بها على الميراث وهى احدى الروايتين عن احمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيل ما على

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند احمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها اولى واحرى **والثالث** ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حائلا وهذا قول مالك واحد قولي الشافعي اجراها مجرى المبتوتة في الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من اجل انهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابي والله اعلم انه مندرج من قول الزهري **فصل** الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب هذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو اجل فوائد اللعان وشذ بعض اهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفي اللعان الحمل فان لم يلاعن حتى لدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو له لا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدى ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا اكذبته الام والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول احمد وابو حنيفة والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلثة لا ثاني بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وهو هنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي قيل في ذلك قولان للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن احمد احدهما انه لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقي والثانية ان له ان يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهو اختيار ابي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل فخبرونا فيما نفتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تاويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق تفريقا يرد احدا سمجا لا اثر له في نفي الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا تابى على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وانما مرضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق **فصل** الحكم السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة ابيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها امر محقق فلا بد في الالحاق من امر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد اختلف في ذلك

فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر او تقولون يسقط جملة قيل في ذلك قولان للعلماء وهما روايتان
عن احمد احدهما ان الفرقة اذا كانت بسبب بين الزوجين كلعانهما او منهما ومن اجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول فهل يسقط
الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة او بنصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك في سبب الاسقاط لان سيد
الذي باعه منسوب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصف الصداق كطلاقه الا فسخ
لعيبها او فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذي فسخ لان سبب الفسخ منها وهي المكملة له عليه ولو كانت الفرقة
باسلامه هل يسقط عنه او بنصفه على روايتين وجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهي
المتسببة الى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ من جهته **فان قيل** فما تقولون في الخلع هل
ينصفه او يسقطه **قيل** ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال اصحابنا فيه وجهان احدهما كذلك تغليبا لجانبه والثاني
يسقطه لانه لا يستقل بسبب الفسخ وعندي انه ان كان مع اجنبي نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان **فان قيل**
فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه او ينصفه قيل فيه وجهان احدهما يسقط لانه مستحق
مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثاني ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها وارضاعها
من نفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعتيارها او غيبته فانه يسقط مهرها **فان قيل** ان المرأة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها
اذا الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المرأة سقط ايضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه
لفسخها لعيب من جهتها فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما انه انما يدل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين
كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيئا منه فلا يلزمه شئ من الصداق كما انها اذا فسخت لعيب لم تسلم اليه
المعقود عليه ولا شيئا منه فلا يستحق عليه شيئا من الصداق **فصل** الحكم الخامس انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى
كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه وانه
موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة اولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى
ان ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه اصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت
العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها يوافق كتاب الله والميزان الذي انزله ليقوم الناس
بالقسط وهو القياس الصحيح كما سنقرر عنك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وانكر
القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه
على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت
المرأة حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلثة اقوال **احدها** انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت
حائلا وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا
يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهي في مال الطفل اذا كان له مال الا على من يلزمه لنفقته من اقاربه **والثاني** ان
لها النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن احمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيل على

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند احمد ومالك فى احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها اولى واحرى **والثالث** ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حائلا وهذا قول مالك واحد قولى الشافعى اجراها مجرى المبتوتة فى الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من اجزائهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها اذ يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت فى الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابى والله اعلم انه مندرج من قول الزهرى **فصل** الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب هذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو اجل فوائد اللعان وشذ بعض اهل العلم وقال المولود للفراش لا ينتفيه اللعان البتة لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفى اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى لدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفى ولدها منه وهذا مذهب ابى محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو ولد لاحيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهى حامل باللعان فقط فبقى ما عدى ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته فى ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفى الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا اكذبته الام وقد التعنت هى والزوج فقط فلا ينتفى فى غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول احمد وابو حنيفة والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعى فالاقوال ثلثة لا ثانى بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزانى فابطل دعوى الزانى للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدى قيل فى ذلك قولان للشافعى وهما روايتان منصوصتان عن احمد احدهما انه لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقى والثانية ان له ان يلاعن لنفى الولد فينتفى عنه بلعانه وحده وهو اختيار ابى البركات ابن تيمية وهى الصحيحة فان قيل فما الفرق بين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه حيث وقع غيرنا فى خلاف بعضها تاويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق تفريقا يرد احدا سيما لا اثر له فى نفى الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا تابى على هذا الفرق الصورى الذى لا معنى تحته البتة وانما رضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق **فصل** الحكم السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة ابيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها امر محقق فلا بد فى الالحاق من امر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد اختلف فى ذلك

فقالت طائفة افاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب ولا الى الام فقطع
النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوهم والحق الولد بالام وأكد هذا بايجابه الحد على من قذفه او قذف امه وهذا قول الشافعى ومالك و
ابى حنيفة وكل من لا يرى ان امه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل افاد نا هذا الالحاق فائدة زائدة وهى تحويل
النسب الذى كان الى ابيه الى امه وجعل امه قائمة مقام ابيه فى ذلك فى عصبته وعصباتها ايضا عصبته فاذا مات حازت
ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن على كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى اهل السنن الاربعة من حديث واثلة
ابن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تحوز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ورواه الامام
احمد وذهب اليه وروى ابو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفى السنن ايضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث
ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب فى الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما ان الولاء فى الاصل
للمعتق للاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو اعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من معتق الام اليه فرجع الى اصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه و
استحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام وعصبتها اليه فهذا محض القياس وموجب الاحاديث والآثار وهو مذهب خير الامة وعالمها عبد الله بن مسعود ومذهب
امامى اهل الارض فى زمانهما احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف ايماء واحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من
ذرية ابراهيم بواسطة مريم امه وهى من صميم ذرية ابراهيم وسيأتى مزيد تقرير لهذا عند ذكر قضية النبى صلى الله عليه وسلم
واحكامه فى الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله فى حديث سهل الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان و
فى آخره ثم جرت السنة ان يرث منها وترث منه ما فرض الله لها قيل نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان امكن ان يكون
مندرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث
يجتمع لها الفرض والتعصيب فهى تأخذ فرضها ولا بد فان فضل شئ اخذته بالتعصيب والا فالارث يفرضها فنحن قائلون بالآثار
كلها فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه **فصل** الحكم الثامن انها لا ترمى ولدها ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وهذا
لان لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول
جمهور الامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لو يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها
والحديث انما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذى اوجب له هذا الفرق انه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد
فاثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف **فصل** الحكم التاسع ان هذه الاحكام انما ترتب على لعانهما معا وبعد ان تم اللعانان فلا
يترتب شئ منها على لعان الزوج وحده وقد خرج ابو البركات ابن تيمية على المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج
صحيح فان لعانه كما افاد سقوط الحد وعاد القذف عنه من غير اعتبار لعانها افاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هى
بل بطريق الاولى فان تضرره بدخول النسب الفاسد عليه اعظم من تضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه اشد من حاجته
الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد والله اعلم **فصل** الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة و
المتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من اجل انهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فافاد ذلك امرين احدهما سقوط نفقة البائن

وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثاني وجوبهما لها والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافة وان للشبه مدخلا في معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وان الولد يلحق بالملاعن لوقدر ان الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو اقوى من الشبه له كما تقدم **فصل** وقوله في الحديث وان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فيقتلونه به دليل على ان من قتل رجلا في داره وادعى انه وجده مع امرأته يزني بها قتل به ولا يقبل قوله اذ لو قبل قوله لاهدرت الدماء وكان كل من اراد قتل رجل ادخله داره وادعى انه وجده مع امرأته ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما احداهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله ام لا والثانية حمل قبيل قوله في ظاهر الحكم ام لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يقتل به ومذهب علي كرم الله وجهه انه يقتل به والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يغدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال له يا امير المؤمنين اني ضربت فخذي امرأتي فان كان بينهما احد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون فقالوا يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فاخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه واما علي كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته فظن ان هذا خلاف المنقول عن عمر فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وانت اذا تاملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضي الله عنه انما اسقط عنه القود لما اعترف الولي بانه كان مع امرأته وقد قال الصحابي واللفظ لصاحب المغني فان اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية لما روي عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطي انه لا فرق بين ان يكون محصنا او غير محصن وكذلك حكم عمر رضي الله عنه في هذا القتيل وقوله ايضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم الا ان يأتي ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال في عدد البينة روايتان احداهما شاهدان اختارها ابو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا والاخرى لا يقبل اقل من اربعة وهو الصحيح لان البينة متى قامت بذلك او اقر به الولي سقط القصاص محصنا كان او غيره وعليه يدل كلام علي كرم الله وجهه فانه قال فمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بحد للزنا ولو كان حدا لما كان بالسيف ولا اعتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وافسد اهله وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا فاعطاهما طعاما كان معه فقالا لا نحمل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب او شق في الباب بغير اذنهم فنظر حريمه او عورة فلهم حذفه وطعنه في عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم وقال القاضي ابو يعلى هذا ظاهر كلام احمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل

قيد لأ بقوله انصرف واذهب والا نفعل بك قلت وليس فى كلام احمد ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان فى الصحيحين عن انس ان رجلا اطلع من جحر فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص وجعل يختبيء له ليطعنه فاين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يحيله او يختبى له ويختفى ليطعنه وفى الصحيحين ايضا من حديث سهل بن سعد ان رجلا اطلع فى جحرة باب النبى صلى الله عليه وسلم وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه قال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفيهما ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما ايضا من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدى الموذى وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا او غير محصن معروفا بذلك او غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعى وابو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزانى محصنا جعلاه من باب الحدود وقال احمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره واختلف قول مالك فى هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا واقام الزوج البينة فلا شىء عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن فان قيل فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سعد بن عبادة رضى الله عنه قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى اللفظ الآخر وان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى فلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه واخر الحديث دليل على انه لو قتله لم يقد به لانه قال بلى والذى اكرمك بالحق لو وجب عليه القصاص بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما اثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث ابى هريرة صريح فى هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم ملزوم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو اذن له فى قتله لكان ذلك حكما منه بان دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص وتقاتل الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء وفى ذلك دليل على انه لا يقبل قول القائل ويقاد به فى ظاهر الشرع فلما حلف سعدا انه يقتله ولا ينتظر الشهود عجب النبى صلى الله عليه وسلم من غيرته واخبر انه غيور وانه صلى الله عليه وسلم اغير منه والله اشد غيرة وهذا يحتمل معنيين احدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعدا انه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ولا يناقض اول الحديث واخره والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال الا تسمعون ما يقول سيدكم يعنى انا نهاه عن قتله وهو يقول بلى والذى اكرمك بالحق تؤاخر عن الحامل له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته تؤقال انا اغير منه والله اغير منى

وقد شرع اقامة الشهداء الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهى مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فالله سبحانه
مع شدت غيرته اعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل وانا اغير من سعد
وقد نهيته عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين وهو لا يليق بكلامه وسياق القصة **فصل** فى حكمه
صلى الله عليه وسلم فى لحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه ثبت عنه فى الصحيحين ان رجلا قال له ان امرأتى ولدت غلاما
اسود كانه يعرض بنفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما لونها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اتاها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعها عرق فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه
عرق وفى هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن اخذ منه انه لا يجب
بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد ابعد النجعة ورب تعريض افهم واوجع للقلب وابلغ فى الكناية من التصريح وبسط
الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعى الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفى الولد وفيه
ضرب الامثال والاشباه والنظائر فى الاحكام ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين
قد بين الله حكمهما ليفهم السائل وساق معه حديث ارأيت لو كان على امك دين **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش
وان الامة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت ابيه ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص و
عبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوى اصل فى ثبوت النسب بالفراش وفى
ان الامة تكون فراشا بالوطء وفى ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفى ان احكام النسب تتبعض فيثبت من وجه
دون وجه وهو الذى يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفى ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت
عليه الامة وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على ان
النكاح يثبت به الفراش واختلفوا فى السرى فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح ان النبى
صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة الحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان
فى الامة فلا يجوز اخراج الحديث منه وحمله على الحرة التى لم تذكر البتة وانما كان الحكم فى غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع
وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذى كان لاجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذى انزله الله تعالى
لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كما ان الحرة كذلك وهى تراد لما تراد له
الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون فى السرارى لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة
انما سميت فراشا لكونها هى والسرية فيه على حد سواء وقال ابو حنيفة لا يكون امة فراشا بل ولد ولدته من السيد فلا يلحقه
الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد
الا ان يتقدم له ولد مستلحق ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة واثبت نسبه منه ولو ثبت قط ان هذه الامة

ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال من نازعه وهو وليس لهذا التفصيل اصل في كتاب ولا سنة ولا اثر عن صحابي ولا تقتضيه قواعد الشرع واصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا للحرة ولكنه فراش ضعيف وهي فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يعتق به بان تلد منه ولدا فتستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به الا ان ينفيه واما الولد الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم انها اذا استلحق ولدا من امة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستانف بخلاف الزوجة والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد للوطي والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطي والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز ورود عقد على من يحرم عليه وطيها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطي زمعة لم يثبت وانما الحقه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد اخا لانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الامة موطوءة ففي فراش حقيقة وحكما واعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشا اعتبار بالادلة على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره في فراش زمعة فاعتباره تحكم وقولكم الامة لا تراد للوطي فالكلام في الامة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة او احظى منها الا في امته التي هي اخته من الرضاع ونحوها وقولكم ان وطي زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق اولاد بزمعة وقال لابنه هو اخوك وقولكم انما الحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر له جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد اثنان انه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخته وهي لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو اقرت به مع اخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب بان الولد للفراش معللا بذلك منها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها واما جواب هذا الاعتراض الباطل لحرم ان ثبوت كون الامة فراشا بالاقرار من الواطي او وراثه كاف في لحوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم الحقه به بقوله ابن وليدة ابي ولد على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب فاما ما تقضتم به علينا انه اذا استلحق ولدا من امته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف فهذا فيه قولان لاصحاب احمد هذا احدهما والثاني انه يلحقه وان لم يستانف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبريها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد الاول الا باعتراف مستانف انه وطيها كالحاق في اول ولد ومن رجح الثاني قال قد ثبت كونها فراشا اولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله اذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطيها حتى يستلحقه وابطل من هذا الاعتراض قول بعضهم انه لم يلحقه به اخا وانما جعله له عبدا ولهذا اتى فيه بلام التمليك فقال هو لك اي مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان في بعض الفاظ الحديث هو لك عبد وبانه امر سودة ان تحتجب منه وكان اخا لها لم امرها بالاحتجاب منه فدل على انه اجنبي منها قال وقوله الولد للفراش تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة اي لو كان هذه الامة فراشا له لان الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح امر احتجاب سودة منه قال ويؤكده ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك باخ قالوا وحينئذ فقد بينا انا اسعد بالحديث وبالقضاء النبوي منكم قال الجمهور الان جمي الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان اما قولكم انه لو يلحقه به اخا وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة وليس اللام للتمليك وانما هي للاختصاص كقوله الولد للفراش فلم الفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح اصلا واما امره لسودة بالاحتجاب منه

فاما ان يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي اورثها الشبه البين بعتبة واما ان يكون مراعاة للشبهين واعملا لا لدليلين
فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل امر الفراش بالنسبة الى المدعى لقوته واعمل شبه عتبة
بالنسبة الى ثبوت الحرمية بينه وبين سودة وهذا من احسن الاحكام واثبتها واصحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه
دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تخلف
بعض احكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف الحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع
الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك بأخ لو صحت هذه اللفظة مع انها لا تصح وقد ضعفها
اهل العلم بالحديث ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد هو اخوك واذا اجتمعت اطراف كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقرنت قوله هو اخوك
بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التاويل وان الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله اعلم
والعجب ان مناظرعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا لمجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون
سريته التي يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا **فصل** واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها
انه نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا مذهب ابي حنيفة والثاني انه العقد مع امكان الوطء
وهذا مذهب الشافعي واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا مكان المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
وقال ان احمد اشار اليه في رواية حرب فانه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء واتت امرأته بولد فانكره انه ينتفي عنه بغير لعان و
هذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشا ولو يدخل بها الزوج ولو بين بها لمجرد امكان بعيد في اهل العرف و
اللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تاتي الشريعة بالحاق نسب بمن لو بين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد امكان ذلك و
هذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو
الذي تقتضيه قواعده واصول مذهبه والله اعلم واختلفوا ايضا فيما تصير به الامة فراشا فالجمهور على انها لا تصير فراشا الا بالوطء
وذهب بعض المتاخرين من المالكية ان الامة التي تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التي تقوم من قرائن الاحوال انها انما تراد
للتسري فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح ان الامة والحرة لا تصيران فراشا الا بالدخول **فصل** فهذا احد الامور الاربعة التي يثبت
بها النسب وهو الفراش الثاني الاستلحاق وقد اتفق اهل العلم على ان للاب ان يستلحق فاما الجد فان كان الاب موجودا لم يورث استلحاقه
شيئا وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت سبب المقر به وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه
الا ان يكون احد الشاهدين فيه والحكم في الاخ كالحكم في الجد سواء والاصل في ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا
كان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وأورد بعض الناس على هذا الاصل انه
لو كان اجماع الورثة على الحاق النسب يثبت النسب لزم اذا اجتمعوا على نفي حمل من امة وطيها الميت ان يثبت لهم حكم الميت في نفي النسب
كما حلوا محله في الحاقه وهذا لا يلزم لانا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فان قيل فانتم اعتبرتم في ثبوت
النسب اقرار جميع الورثة والمقر هنا هو عبد وسودة لم تقر به وهي اخته والنبي صلى الله عليه وسلم الحقه بعد باستلحاقه فنفيه
دليل على استلحاق الاخ وثبوت النسب باقراره ودليل على ان استلحاق احد الاخوة كاف قيل سودة لو تكن منكرة فان عبدا

استلحقه واقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هذا الامر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها وتربيته اياها وصيرورته اخا بها تصديق لاخيها عبد واقرار بما اقر به والا لبادرت الى الانكار والتكذيب فجرى رضاها واقرارها مجرى تصديقها هذا ان كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ او الجد او غيرهما مما نسب من لو اقر به صار شخصا لحقه يثبت نسبه ما لم يكن هناك وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب فى منازعه غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا وجد المقتضى ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن هاهنا امر آخر وهو ان اقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو اقرار خلافة عن الميت او اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب احمد والشافعى انه اقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والذمى وقالت المالكية هو اقرار شهادة فتعين فيه اهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك ان الورثة اذا اقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه **فصل** الثالث البينة بان يشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد على فراشه من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة ولم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف فى ذلك نزاع **فصل** الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت فى الصحيحين من حديث عايشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا يبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجى نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبى صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعى والنبى صلى الله عليه وسلم اثبته علما ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان فى ذلك قذف المحصنات ونفى الانساب انتهى كيف والنبى صلى الله عليه وسلم قد صرح فى الحديث الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال فى ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذى رميت به قال لولا الايمان لكان لى ولها شان وهل هذا الا اعتبار الشبه وهو عين القيافة فان القائف يتتبع اثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا لما قالت له ام سلمة او تحتلم المرأة فقال ممن يكون الشبه واخبر فى الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا اقوى ما يكون من طرق الاحكام ان يتوارد عليه الخلق والامر والشرع والقدر ولهذا تتبعه خلفاؤه الراشدون فى الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان ابن يسار عن عمر فى امرأة وطيها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبى وعلى يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ذكره سعيد ايضا ورواه الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد اجلبتم علينا فى القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم ان الشبه يوجد من جانب الاجانب وينتفى من الاقارب وذكرتم قصة اسامة وزيد ونسيتم قصة الذى ولدت امرأته غلاما اسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبى صلى الله عليه وسلم

من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه اثرا ولو كان للشبه اثر لا كتفى به فى ولد الملاعنة ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر ولادته فيلحق بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه فعلم انه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على حق الولد به قالوا واما قصة اسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد لمخالفة لونه لون ابيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله فى انه ابنه فلما شهد به القائف واتفقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبى صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لانه اثبت نسبه بما طعنوا فى هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا وهذا معنى الاحاديث التى ذكر فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيه الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا واما حكم عمر وعلى رضى الله عنهما فقد اختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فروى عنه ما ذكرتم وروى عنه ان القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال الى ايهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو اقر احد الورثة باخ وانكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم ان لم تتفق الورثة على الاقرار به لم يثبت النسب قال اهل الحديث من العجب ان ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقى بيمن فى اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يلتقا قط مرة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بانه ليس ابنا لاحدهما ونحن انما الحقنا الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن غالب وراى راجح واما سائر ظاهرة يقول من هو من اهل الخبرة فهو اولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر هذا حتى كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون الغالبة واما وجوب الشبه بين الاجانب وانتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من اندر شئ واقله والاحكام انما هى للغالب الكثير والنادر فى حكم المعدوم واما قصة من ولدت امرأته غلاما اسود فهو حجة عليكم لانها دليل على ان العادة التى فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وان خلافه يوجب ريبة وان فى طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل اقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى ولذلك نقول نحن وسائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل اقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالف هذا الدليل الظاهر بغير شئ واما تقديم اللعان على الشبه والغاء الشبه مع وجوده فكذلك ايضا انما هو من تقديم اقوى الدليلين على اضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بهما عند عدمها واما ثبوت نسب اسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بها واستبشر لتعاضد ادلة النسب وتظاهرها لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور اعلام الحق وادلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده ادلة الحق ويخبر بها الصحابة رضى الله عنهم ويحب ان يسمعوها من المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا بالحق اذا تعاضدت ادلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق واما ما روى عن عمر انه قال والى ايهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان ما ذكرنا عنه فى غاية الصحة مع ان قوله والى ايهما شئت ليس بصريح فى ابطال قول القائف ولو كان صريحا فى ابطال قوله لكان فى مثل هذا

الموضع اذا الحقه باثنين كما يقوله الشافعي ومن وافقه وأما اذا اقر احد الورثة بأخ وانكره الباقون فانما يثبت نسبه بمجرد الاقرار فاما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على ان بني مدلج ولا يعتبر بعدد القائف بل يكفي واحد على الصحيح بناء على انه خبر وعن احمد رواية اخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ فان قيل فالمنقول عن عمر انه الحقه بأبوين فما تقولون فيما اذا الحقته القافة بأبوين هل تلحقونه بهما او لا تلحقونه الا بواحد واذا الحقتموه بأبوين فهل يختص ذلك باثنين ام يلحق بهما وان كثروا وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الابوين وما اذا حكما قيل هي مسائل فيها نزاع بين اهل العلم فقال الشافعي ومن وافقه لا يلحق بأبوين ولا يكون للرجل الا اب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق باثنين ثم اختلفوا فنص احمد في رواية مهنا بن يحيى انه يلحق بثلثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا انه يلحق بمن الحقته القافة به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه باكثر من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة لكنه لا يقول بأ لقافة فمن يلحقه بالمدعيين او ان كثروا وقال القاضي يجب ان لا يلحق باكثر من ثلثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول ابي يوسف فمن لم يلحقه باكثر من واحد قال قد اجرى الله سبحانه عادته ان للولد ابا واحدا واما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان ابن فلانة فقط ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قد فاولهذا انما يقال يوم القيمة ابن فلان بن فلان وهذه عدة فلان بن فلان ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد الى ابوين قط ومن الحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبان الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال ابو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال المقتفي لا يتعدى به ثلثة لان احمدا نص على الثلثة والاصل ان لا يلحق باكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الاوقد دل على امكان انعقاده من ماء ثلثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال الملحقون له باكثر من ثلثة اذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلثة جاز تخلقه من ماء اربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلثة فقط بل اما ان يلحق بهم وان كثروا واما ان لا يتعدى به واحد ولا قول سوى القولين والله اعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل واراد الله ان يخلق منه الولد انضم عليه احكم انضمام وامتنه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع ان يصل الماء الثاني الى حيث وصل الاول فينضم عليهما وهذا كما ان الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة او بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الى الثاني الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحامل اذا تو بع وطيها جاء الولد عبيل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع ولهذا لهم الله سبحانه الدواب اذا حملت ان لا تمكن الفحل ان ينزوا عليها بل تنفر منه كل النفار قال الامام احمد ان وطئ الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع ومعلوم ان سقيه يزيد في ذاته والله اعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد وعلى ان الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له احكام النسب قيل هذه المسألة جليلة اختلف اهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولدا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به واول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري ورواه عنه اسحق باسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما انهما قالا ايما رجل اتى الى غلام يزعم انه

ابن له وانه زنى بامه ولم يدع ذلك الغلام احد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور الا حديث الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب اول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب احد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه ويتسبب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين اقارب امه مع كونها زنت به وقد وجدا لولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه بالاب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت امه بالراعي من ابوك يا غلام قال فلان الراعي وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حكم قيل قد روي عنه فيها حديثان نحن نذكرهما ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلحاق ولد الزنا وتوريثه ذكر ابو داود في سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعا ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهم من ضرائب مقررة فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بما دعا عما كان في الجاهلية منها والحق النسب به وقال الجوهري يقال زنا الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحرة والامة ويقال في الامة خاصة قد ساعاها ولكن في اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا يقوم به حجة وروى ايضا في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من ماء امه يملكها يوم اصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة وفي رواية هو ولد زنا لاهل امة من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا لفظ الحديث في اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولي وكان قوم في الجاهلية لهم اماء بغايا فاذا ولدت امة احدهم وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني فتضمن هذا الحديث امورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من امة يملكها الواطئ يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذا كان الذي يستلحقه ورثه مالك الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شئ لان هذا تحديد حكم بنسبه ومن يومئذ ثبت نسبه فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث اذ لم يكن حكم النبوة ثابتا وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من اسلم على ميراث قبل قسمة قسم له في احد قولي العلماء وهو احد الروايتين عن احمد وان اسلم بعد قسم الميراث فلا شئ له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره هذا بين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان تستلحقه ورثة ابيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه ورثته وابوه الذي يدعى له كان ينكر فانه لا يلحق لان الاصل الذي لورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان من امة يملكها واما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من امة كان

او من حرة وهذا حجة الجمهور على اسحق ومن قال بقولهما ان لا يلحق بالزاني اذا ادعاه ولا يرث هو وولده ذلك الا اهل امة من كانوا احرارا كانت ام امة وامامن استبرء من مال قبل الاسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا نعلل الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين القول لوجوبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن ابيطالب رضوان الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ثم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه وفي اسناده يحيى ابن عبد الله الكندي الاحلج ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابو داود والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد ابن ارقم قال اتى علي بن ابي طالب بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثا الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلا قال النسائي وهذا اصوب وهذا عجب فان اسقاط زيد بن ارقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير ادرك عليا وسمع منه وعلى صاحب القصة فهب ان زيد بن ارقم لم يذكره في السند فمن اين يجيء الارسال الا ان يقال عبد خير لم يشاهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلي كان اذ ذاك باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم وغيره من الصحابة فعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا صح السند عن عبد خير عن زيد بن ارقم متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن علي قد اخبره بالقصة فغايتها ان تكون مرسلة وقد يقوى الحديث برواية من طريق اخرى متصلا فاختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب اليه اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد فكان الشافعي يقول به في القديم واما الامام احمد فسئل عن هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة صحيح ليس فيه اضطراب فظهر بهذا ان احد هما دخول القرعة في النسب والثاني تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية المولود لصاحبيه واما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة او قرائن او قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال اذ هي في غاية المقدور عليه من اسباب ترجيح الدعوى لها دخول في دعوى الاملاك المرسلة التي لا اثبت بقرينة ولا امارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند الى قول القائف اولى واحرى واما امر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة فيقال على كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم عن صاحبيه بوطيه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما اخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزول الثلثة منزلة اب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه

ما يخصه وهو ثلث الدية ووجه آخر احسن من هذا انه لما اتلفه عليهما بوطئه استحق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هي دية فلزمه لهما ثلثا قيمة وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي بينهم ونظير هذا تضمين العصابة المعور بجرية الامة قيمة او لادها لسيدها لما فات رقهم على السيد لحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء له وهذا لطف ما يكون من الفقيه اسرع ادراكه وانت اذا تاملت كثيرا من اقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا اقوى منها والطف مسلكا واوفق مأخذا ولو ضحك منه النبي صلى الله عليه وسلم سدادا وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد القافة او اشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله اعلم

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد من حق به في الحضانة وفرق

ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني فاراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ورواه اهل السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال الترمذي حديث صحيح ورواه اهل السنن ايضا عنه ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر لي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك خذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن النسائي عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم قال خيري وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ورواه ابو داود عنه وقال اخبرني جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

الكلام على هذه الاحكام

اما الحديث الاول فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به ومدار الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي في احمد واسحق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كايوب عن نافع عن ابن عمر وعلي الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال احمد بن صالح لا يختلف الى عبد الله انها حنيفة وقولها كان يطني دوعاء الى آخره ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلثة والاب لا يشاركها في ذلك فبحثت في هذا الاختصاص الذي لا يشاركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته

بالاستقراء والخاصة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتاثيرها في الاحكام واماطتها بها وان ذلك امر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي دلت به المرأة وجعلته سببا للتعليق الحكم به وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه اثره ولو كان باطلا الغاه بل ترتيب الحكم عقيبه دليل على تاثيره فيه وانه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فان الاب لم يذكر له حضور ولا خاصمة ولا دلالة فيه لانها واقعة عين فلعل كان الاب حاضرا فظاهر وان كان غائبا فالمرأة انما جاءت مستفتية افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها والا فلا يقبل قولها على الزوج بانه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها **فصل** ودل الحديث على انه اذا افترق الابوان وبلغ ما ولد فالام احق به من الاب ما لم يقو بالاء وما يمنع تقديمها او بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا مما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله فروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه اهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر ام ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن ابي الافلح الانصاري قال وفيه دليل على ان عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب ابي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والامضاء ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف ابا بكر في شئ منه ما دام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية ام ابنه عاصم ولقيها تحمل بمحسر وقد فطم ومشى فاخذ بيده ليتزعه منها وينازعها اياه حتى اوجع الغلام وبكى وقال انا احق بابني منك فاختصما الى ابي بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب فيختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان طلقها فقال ابو بكر رضي الله عنه الام اعطف والطف وارحم واحنى واخبر وارأف هي احق بولدها ما لم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهري يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قضى على عمر رضي الله عنه في ابنه معاصم وقال امه احق به ما لم تتزوج فان قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الام اولا ثم بينه وبين الجدة او وقعت مرة واحدة بينه وبين احدهما قيل الامر في ذلك قريب لانها ان كانت من الام فواضح وان كانت من الجدة فقضاء الصديق رضي الله عنه يدل على ان الام اولى **فصل** والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الاب على الام ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الام على الاب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الابوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوفر مصلحته على من يلي ذلك من ابويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء اعرف بالتربية واقدر عليها واصبر وارأف وافرغ لها لذلك قدمت الام فيها على الاب ولما كان الرجال اقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب في ولاية المال والتزويج كذلك اذا عرف هذا فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الابوة في الحضانة فقدمت لاجل الامومة

او قدمت على الاب لكون النساء اقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الانوثة ففي هذا للناس قولان وهما قولان في مذهب احمد يظهر اثرهما في تقديم نساء العصبة على اقارب الام وبالعكس كالام وام الاب والاخت من الاب والاخت من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلي من الخالات والعمات بام ومن يدلي منهن بأب ففيه روايتان عن الامام احمد احدهما تقديم اقارب الام على اقارب الاب والثانية وهي صحيحة دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم اقارب الاب وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال والاخت من الاب احق من الاخت من الام واحق من الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وعلى هذا فام الاب مقدمة على ام الام كما نص عليه احمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون على اقارب الام والاخ للاب احق من الاخ للام والعم اولى من اخال هذا ان قلنا ان لاقارب الام من الرجال مدخلا في الحضانة وفي ذلك وجهان في مذهب احمد والشافعي احدهما انه لا حضانة الا لرجل من العصبة محرم او امرأة وارثة او مدلية بعصبة او وارث والثاني ان لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه وهو قول ابي حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضانة وان الام انما قدمت لكونها انثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب لما لو يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وايضا فان اصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم اقارب الاب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل فالصواب المأخذ الثاني وهو ان الام انما قدمت لان النساء ارفق بالطفل واخير بتربيته واصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة ام الاب اولى من ام الام والاخت للاب اولى من الاخت للام والعمة اولى من الخالة كما نص عليه احمد في احدى الروايتين وعلى هذا فيقدم ام الام على ابي الاب كما يقدم الام على الاب اذا تقرر هذا الاصل فهو اصل مطرد منضبط لا يتناقض فروعه بل ان اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد واصله تقديم الام على الاب فان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام والعمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهلم جرا وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الاسلام شريح كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثل ما ان الثلثة واحمد في احدى روايتيه يقدمون ام الام على ام الاب ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه واحمد في المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على الاخت للام فتركوا القياس وطرده ابو حنيفة والمزني وابن شريح فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلي بالام والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها على من يدلي به ولكن هذا استدلال متناقض من الاول لان اصحاب القول الاول جروا على القياس في الاصول في تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك في ام الام وام الاب وهؤلاء تركوا القياس في الموضعين وقدموا القرابة التي اخرها الشرع واخروا القرابة التي قدمها ولم يمكنهم تقديمها في كل موضع فقدموها في موضع واخروها في غيره مع تساويهما ومن ذلك يقدم الشافعي في الجديد الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه في تقديم الام على ام الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من اصحاب احمد الخالة على العمة وقدم

الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضى واصحابه وصاحب المغنى فقد تناقضوا فان قيل الخالة تدلى بالام والعمة تدلى بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلى بها ويزيده بيانا كون الخالة اما كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا انه لم يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها انثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذى قدمت له الام موجود فيهما اذ امتازت العمة بانها تدلى باقوى القرابتين وهى قرابة الاب فى النبى صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة ام حيث لم يكن لها مزاحم من اقارب الاب يساويها فى درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهى صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة وكانت اذ ذاك موجودة فى المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذى هى فيه وهى اول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر رضى الله عنه فقدم النبى صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من فى جهة الام على من فى جهة الاب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعا وخمسين سنة فيحتمل انها تركتها لعجزها عنها او لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت ان صفية خاصمت فى ابنة اختها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه **فصل** ومن ذلك ان مالكا لما قدم ام الام على ام الاب قدم الخالة بعدها على الاب وامه واختلف اصحابه فى تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه وهذا فى غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع ان الاب اقاربه اشفق على الطفل وارعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو اجنبى منهم وانما نسبه وولاؤه الى اقارب ابيه وهم اولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها الا فى امهاتها واول درجة من فروعها وهو ولدها فكيف يقدم هذه القرابة على الاب ومن فى جهته ولا سيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه فهذا القول مما تابا ه اصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن احمد فى تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وهذا ايضا فى غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول ان كليتهما تدليان بالام المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب فى الدرجة وامتازت عليه بكونها اقوم بالحضانة واقدر عليها واصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس احد اقرب الى ولده منه فكيف يقدم عليه بنت امرأته او اختها وهل جعل الله الشفقة فيما اكمل منه ثم اختلف اصحاب احمد فى فهم نصه هذا على ثلثة اوجه احدها انه انما قدمها على الاب لانوثتها فعلى هذا تقدم النساء الحضانة على كل رجل فيقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثانى ان الخالة والاخت للام لو تدليا بالاب فهما من اهل الحضانة فيقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من ادلين به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا يقدم ام الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه ام الام والخالة والاخت للام وهذا ايضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وامه ومعلوم ان الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام اولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على

الاب فى امهاته وسائر من فى جهته قالوا فعلى هذا فكل مرأة فى درجة رجل تقدم عليه ويقدم من ادلى بها على من ادلى بابرجل فلما قدمت الام على الاب وهى فى درجته قدمت الاخت من الام على الاخت من الاب وقدمت الخالة على العمة هذا تقدير ما ذكره ابو البركات ابن تيمية فى محرره من تنزيل نص احمد على هذه المحامل الثلث وهو مخالف لعامة نصوصه فى تقديم الاخت للاب على الاخت للام وعلى الخالة وتقديم خالة الاب على خالة الام وهو الذى لوبذكر الخرقى فى مختصره غيره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين فى ام الام وام الاب لكن نصه ماذكره الخرقى وهذه الرواية التى حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة فلهذا جاءت فروعها ولوازمها اضعف منها بخلاف سائر نصوصه فى جادة مذهبه **فصل** وقد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يتقدم على كل امرأة هى ابعد منه وبتاخر عمن هى اقرب منه واذا تساويا فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الاب على امه وعلى ام الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الاب ويقدم ام الاب على جد الاب فى تقديمها على اب الاب وجهان وفى تقديم الاخت للاب على الاخ للاب وجهان وفى تقديم العمة على العم وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوى كما قدمت الام على الاب لما استويا فلا وجه لتقديم الذكر على الانثى مع مساواتها له وامتيازها بقوة اسباب الحضانة والتربية فيها واختلف فى بنات الاخوة والاخوات هل يقدمن على الخالات والعمات او يقدم من الخالات والعمات عليهن على وجهين ماخذهما ان الخالة والعمة تدليان باخوة الام والاب وبنات الاخوة والاخوات يدلين ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة على الاخوة وليس ذلك ببعيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين **احدهما** انها اقرب الى الطفل من بنات اخيه فان العمة اخت ابيه وابنة الاخ ابنة ابن ابيه وكذلك الخالة اخت امه وبنت الاخت من الام او الاب بنت بنت امه او ابيه ولاريب ان العمة والخالة اقرب اليه من هذه القرابة **الثانى** ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الاخت وان نزلت على هذه الخالة التى هى امر وهذا فاسد من القول وان خص ذلك ببنت الاخت دون من اسفل منها تناقض واختلف اصحاب احمد ايضا فى الجد والاخت للاب ايهما اولى فالمذهب ان الجد اولى منها وحكى القاضى فى المجرد وجها انها اولى منه وهذا يجئ على احد التاويلات التى تؤول عليها الاصحاب نص احمد وقد تقدمت **فصل** ومما تبين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن فى جهتهن انتقلت الحضانة الى العصبات وقدم الاقرب فالاقرب منهم كما فى الميراث فهذا جار على القياس فيقال لهم فهلا راعيتم هذا فى جنس القرابة فقدمتم القرابة القوية الواجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصبات وايضا فان الصحيح فى الاخوات عندكم انه يقدم منهن من كانت لابوين ثم من كانت لاب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الفروع المشكلة المتناقضة وايضا فقد قالوا بتقديم امهات الاب والجد على الخالات والاخوات للام وهو الصواب الموافق للاصول الشرع لكنه يناقض تقديمهم امهات الام على امهات الاب ويناقض تقديم الخالة والاخت للام على الاب كما هو احد الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعى ولاريب ان القول به اطرد للاصل لكنه فى غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم ويلزمهم من طرده ايضا تقديم من كان من الاخوات للام على من كان منهن لاب وقد التزمه ابو حنيفة والمزنى وابن شريح ويلزمهم من طرده ايضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو رواية عن ابى حنيفة ولكن ابو يوسف استشنع ذلك فقدم الاخت للاب كقول الجمهور وروى عن ابى حنيفة ويلزمهم ايضا من طرده تقديم الخالة والاخت للام على الجدة ام الاب وهذا

في غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من القائس التي حذر منها ابو حنيفة رحمه الله اصحابه وقال لا تقايسوا القائس زفر فانكم ان اخذتم بقائس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام **فصل** وقد رام بعض الاصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم انه يتخلص به من المتناقض فقال الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الامومة ثم الولادة الظاهرة وهي الابوة ثم الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها اقوى ارثا منهما قال ثم الادلاء فتقدم الخالة على العمة لان الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فذكر اربع اسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطريقة الا تناقضا وبعدا عن قواعد الشرع وهي من افسد الطرق وانما تبين فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان اراد تقديم الامومة على الابوة تقديم الام ومن في جهتها على الاب ومن في جهته كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للام وبنت الخالة على الاب وامه وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الام على الاب وامه وتقديم بنات الاخت من الام على ام الاب وهلم مع مخالفته لمنصوص امامه فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان اراد ان الام نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشان في مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن في جهتها يقدم على الاب ومن في جهته او لكونها انثى في درجة ذكر وكل انثى كانت في درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان اراد به ان المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها في الميراث فتقدم الاخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها اقوى ارثا منهما فيقال لم يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات احق بالحضانة من النساء فيكون العم اولى من الخالة والعمة وهذا باطل **فصل** وقد ضبط الشيخ في المغني هذا الباب بضابط آخر فقال فصل في بيان الاولى فالاولى من اهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء واولى الكل بها الام ثم امهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الام وعن احمد ان ام الاب في امهاتها يقدم من على ام الام فعلى هذه الرواية يكون الاب اولا بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم امهاته والاولى هي المشهورة عند اصحابنا فان المقدم الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم جد الاب ثم امهاته وان كن غير وارثات لانهن يدلين بعصبة من اهل الحضانة بخلاف ام اب الام وحكي عن احمد رواية اخرى ان الاخت من الام والخالة احق من الاب فتكون الاخت من الابوين احق منه ومنهما ومن جميع العصبات والاولى هي المشهورة من المذهب فان انقرض الآباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من اهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالام وتقدم على الاب وام الاب على اب الاب وكل جدة في درجة جد يقدم عليه لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر انه يقدم عليها لانه عصبة بنفسه والاول اولى وفي تقديم الاخت من الابوين او من الاب على الجد وجهان واذا لم تكن اخت فالاخ للابوين اولى ثم الاخ للاب ثم ابناهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدموا صارت الحضانة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات ويقدم من على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم للعم للابوين ثم للعم للاب ولا حضانة للعم من الام ثم ابناهما ثم الى خالات الاب على قول الخرقي

وعلى القول الاخر اذا خالات الام قوالى عمات الاب والاحضانة لعمات الام لانهن يدلين بالام والاحضانة له وان اجتمع شخصان او اكثر من اهل الحضانة فى درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله من الضوابط ولكن فيه تقديم الاخوة لام على الاب فى امهاته فان طرد تقديم من فى جهة الام على من فى جهة الاب جاءت اللوازم الباطلة وهو يطرده وان قدم بعض من فى جهة الاب على بعض من فى جهة الام كما فعل طوب بالمفرق وبناط انتقد يوفيه اثبات الحضانة للاخت من الام دون الاخ من الام وهو فى درجتها ومساو لها من كل وجه بان كان ذلك لانوثتها وهو ذكر انتقض برجحان العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة لايكون لرجل الا ان يكون من العصبة فان قيل فكيف جعلتم النساء ذوى الارحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من فى درجتهن من الذكور من وجه فسا ان تعتبروا الانوثة فلا تجعلوها للكبراء والميراث تجعلوها لغير وارث او القرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام والخال وابا الام والتعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فان قلتم بقى قسم اخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء قيل هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فان سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالاب والجد وسلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس اجمعين وفى كلامه ايضا تقديم ابن الاخ وان نزلت درجته على الخالة التى هى ام وهو فى غاية البعد وجمهور الاصحاب انما جعلوا اولاد الاخوة بعد اب الاب والعمات وهو الصحيح فان الخالة اخت الام بها تدلى والام مقدمة على الاب وابن الاخ انما يدلى بالاخ الذى يدلى بالاب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة اخت الاب شقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط اخر فقال اقرب ما يضبط به باب الحضانة ان يقال لما كانت الحضانة ولاية يعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان احق الناس بها اقومهم بهذه الصفات وهو اقربهم يقدم منهم اقربهم اليه واقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر فتقدم الام على الاب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين او انثيين قدم احدهما بالقرعة يعنى مع استواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدموا الاقرب اليه فيقدم الاخت على ابنتها والخالة على خالة الابوين وخالة الابوين على خالة الجدة والجد ابو الام على الاخ للام هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والامومة فى الحضانة اقوى من جهة الاخوة فيها وقيل هل يقدم الاخ للام لانه اقوى من اب الام فى الميراث والوجهان فى مذهب احمد وفيه وجه ثالث لاحضانة للاخ من الام بحال لانه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال ايضا فان صاحب هذا الوجه يقول لاحضانة له ولا نزاع ان ابا الام وامهاته اولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الام وقرابة الاب مثل العمة والخالة والاخت للاب والاخت للام وام الاب وام الام وخالة الاب وخالة الام قدم من فى جهة الاب فى ذلك كله على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجتهم وكانت جهة الاب اقرب الى الطفل واما اذا كانت جهة الام اقرب فى قرابة الاب بعد كام الام وام اب الام وخالة الطفل وعمة ابيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الابعد ومن قدم قرابة الاب فانما يقدمها مع مساوات قرابة الام لها فاما اذا كانت ابعد منها قدمت قرابة الام القريبة والا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها احد فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى واطرادها وموافقتها لاصول الشرع فاى مسألة وردت عليك امكن اخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى

الدليل مع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الاصول وبالله التوفيق **فصل** وقوله انت احق به ما لم تنكحى فيه دليل على ان الحضانة حق للام وقد اختلف الفقهاء هل هى حق للحاضن او عليه على قولين فى مذهب احمد ومالك ويبتنى عليهما هل لمن له الحضانة ان يسقطها فينزل عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الاجرة على القولين واذا وهبت الحاضنة للاب قلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسألة وبين ما لو يثبت بعده كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا يلزم فى احد القولين ان الهبة فى الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ما قد وجد وكذلك اذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا لزمت الهبة ولم يرجع فيها هذا كله كلام اصحاب مالك وتفريعهم والصحيح ان الحضانة حق لها وعليها اذا احتاج الطفل اليها ولم يوجد غيرها وان اتفقت هى وولى الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود ان فى قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ليلا على ان الحضانة حق لها **فصل** وقوله ما لم تنكحى اختلف فيه هل هو تعليل او توقيت على قولين يبتنى عليهما ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عاد الحضانة بالطلاق لان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فان طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الاكثرين منهم الشافعى واحمد وابو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما اذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده او يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما فى مذهب احمد والشافعى ومالك احدهما يعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعى والثانى لا يعود حتى تنقضى العدة وهو قول ابى حنيفة والمزنى وهذا كله تفريع على ان قوله ما لم تنكحى تعليل وهو قول الاكثرين وقال مالك فى المشهور من مذهبه اذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض اصحابه وهذا بناء على ان قوله ما لم تنكحى للتوقيت اى حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها وقال بعض اصحابه يعود حقها اذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن ابى حازم قالوا لان المقتضى لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الاجنبى منه عن مصالحه ولما فيه من تعذيبه وتربيته فى نعمة غير اقاربه وعليهم فى ذلك منه وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت او فرقة زال المانع والمقتضى قائم فرتب عليه اثره وهكذا كل من قام به من اهل الحضانة مانع منها كالكفر او رق او فسق او بدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة واما النزاع فى عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى او بوقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة فى عامة الاحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويحرم منها الظهار والايلاء ويحرم ان يأخذ عليها اختها او عمتها او خالتها او اربعا سواها وهى زوجة فمن راعى ذلك لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى حتى تنقضى العدة فتبين حينئذ ومن اعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه تسور ولا لها به شغل والعلة التى سقطت الحضانة لاجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذى رجحه الشيخ فى المغنى وهو ظاهر كلام الخرقى فانه قال واذا اخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته **فصل** وقوله ما لم تنكحى اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد او العقد مع الدخول فى ذلك وجهان احدهما ان بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعى وابى حنيفة لانه بالعقد يملك الزوج منافع

الاستمتاع بها ويملك نفعها من حضانة الولد والثاني انه لا يزول الا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة والحديث يحتمل الامرين والاشبه سقوط حضانتها بالعقد لانها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهمة للدخول لخذها حينئذ في سببه وهذا قول الجمهور **فصل** واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال **احدها** سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا او انثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم وقضى به شريح **والقول الثاني** انها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في الحضانة بين الايم وذوات البعل وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول ابي محمد بن حزم **والقول الثالث** ان الطفل ان كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح امها وان كانت ذكرا سقطت وهذا احدى الروايتين عن احمد نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي فقال اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون مع امها الى سبع سنين وعلى هذه الرواية فهل يكون عندها الى سبع سنين او الى ان يبلغ على روايتين قال ابن ابي موسى وعن احمد ان الام احق بحضانة البنت وان تزوجت الى ان تبلغ **والقول الرابع** انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلثة اقوال احدها ان المشروط ان يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول اصحاب احمد الثاني انه يشترط ان يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الثالث انه يشترط ان يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد اما بان يكون جد الطفل وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد فهذه تحرير المذاهب في هذه المسألة فاما حجة من اسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلث حجج احداها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر انها احق به ما لم تتزوج ووافقه عمر له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به شريح والقضاة بعده الى اليوم في سائر الاعصار والامصار الثالثة ما رواه عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها فانكحه الاخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فاخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها فقال انت الذي لا تنكح لك اذهبي فانكحي عم ولدك فلم ينكر اخذ الولد منها لما تزوجت بل انكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقاؤها اذا تزوجت بنسيب من الطفل واعترض ابو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث ابي سلمة هذا مرسل وفيه مجهول والاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الائمة بعمرو في تصحيفهم حديثه وانما تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري واحمد وابن المديني والحميدي واسحق بن راهويه وامثالهم لم يلتفت الى سواهم واما حديث ابي سلمة هذا فان ابا سلمة من كبار التابعين وقد حكى القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاءه لها فلا يتحقق الارسال ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصلاح ولا ريب ان هذه الشهادة لا يعرف بها لكن المجهول اذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا على اصح القولين لان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل في الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على اصل نصاب الرواية هذا مع ان احد القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو احد الروايتين عن احمد واذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة

التي ترد لاجلها روايته لاسيما اذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء وستة منهم وابو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس
عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس
في المتاخرين واحتج ابو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك
قال خدمته في السفر والحضر وذكر الخبر قال ابو محمد فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
لا حجاج في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فان احدا من اقارب انس لم ينازع امه فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير
لا يستغني ولا يأكل وحده ولا يشرب وحده او لا يميز وامه مزوجة فحكم به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر عشر سنين فكان عند امه فلما تزوجت ابا طلحة لم يات احد من اقارب انس ينازعها في ولدها
ويقول قد تزوجت فالحضانة لك وانا اطلب انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هي والزوج
واقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز للحاكم ان يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير ان يخاصمها من له الحضانة
ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة ابعد الاحتجاج وابرده ونظير هذا ايضا احتجاجهم بان ام سلمة اذا تزوجت برسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تسقط كفالتها لانها لا تزال استمرت حضانتها فيا عجبا من الذي نازع ام سلمة في ولدها ورغب عن ان يكون في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة لجعفر فلا ريب ان للناس
في قصة ابنة حمزة ثلث مآخذ احدها ان النكاح لا يسقط الحضانة الثاني ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح امها لا يسقط حضانتها
ولا يسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على ان النكاح
لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم لا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الاخرين **فصل** وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لامه وقوله
انت احق به ما لم تنكحي لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام للام حتى يقضى به للام وان كانت كافرة او رقيقة او فاسقة او مسافرة فلا يصح
الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة
لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضن ستة شروط انتفاؤها في الحاضن يسقط حضانته العقل والبلوغ والقدرة على حضانة الطفل والامانة
والاقامة والاسلام فان فقد الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين احدهما ان الحاضن جزء من على
تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها
عباده فلا يراجع هنا بدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يؤمن تهويد الحاضن
وتنصيره للطفل المسلم **فان قيل** الحديث انما جاء في الابوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشو
الطفل بين ابويه فان فقد الابوان او احدهما قام مولى الطفل من اقاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالات بين
المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض والحضانة اقوى اسباب الموالات التي قطعها
الله بين الفريقين وقال اهل الراي وابن القاسم وابو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائي في سننه
من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي
وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعوها فمالت الصبية

الى امها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولان الحضانة امران الرضاع وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الآخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن الحكم من رافع بن سنان الاضائى الاوسى وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثورى يجهل عليه وضعف بن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب فى القصة فروى ان الخيركان بنتا وروى انه كان ابنا وقال الشيخ فى المغنى واما الحديث فقد روى على غير هذا الوجه ولا يثبته اهل النقل وفى اسناده مقال قال ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية لما مالت الى امها دعا النبى صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت الى ابيها وهذا يدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى اراده من عباده ولو استقر جعلها مع امها لكان فيه حجة بل ابطلها الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب انهم يقولون لا حضانة للفاسق فاى فسق اكبر من الكفر واين الضرر المتوقع من الفاسق ينشو الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع ان الصواب انه لا يشترط العدالة فى الحاضن قطعا وان شرطها اصحاب احمد والشافعى وغيرهم واشتراطها فى غاية البعد ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع اطفال العالم ولعظمت المشقة على الامة واشتد المحنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم احد فى الدنيا مع كونهم هم الاكثرين ومتى وقع فى الاسلام انتزاع الطفل من ابويه او احدهما بفسقه وهذا فى الحرج والعسر واستمرار العمل فى المتصل فى سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح فانه دائر الوقوع فى الامصار والاعصار والقرى والبوادى مع ان اكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق فى الناس ولم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم لاحد من الصحابة فاسقا فى تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه مولية والعادة شاهدة بان الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفى فى ذلك على الباعث الطبيعى ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من اهم الامور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينافى الحضانة لكان من زنا او شرب اوانى كبيرة فرق بينه وبين اولاده الصغار والتمس لهم غيره والله اعلم ونعم العقل مشترط فى الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم واما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطها اصحاب الائمة الثلثة وقال مالك فى حر له ولد من امه ان الام احق به الا ان تباع فينتقل فيكون الاب احق بها وهذا هو الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تولد والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق فى البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما فى الحضانة وعموم الحديث يمنع من التفريق مطلقا فى الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهى مستغرقة فى خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة مقدم به فى اوقات حاجة الولد على حق السيد كما فى البيع سواء واما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وهنا مسألة ينبغى التنبيه عليها وهى انا اذا اسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غيرها فاتفق انه لم يكن له سواها ليسقط حقها من الحضانة وهى احق به من الاجنبى الذى يدفعه القاضى اليه وتربيته عليه فى حجره وراعيه اصلح له من تربيته فى بيت اجنبى محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال ان تاتى الشريعة بدفع

مفسدة بمفسدة اعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لو يحكم حكما عاما كليا ان كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها
في جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام في هذه الحالة مخالفة لنص واما اتحاد الدار فان كان سفر احدهما لحاجة ثم يعود
والآخر مقيم فهو احق لان السفر بالولد الطفل ولا سيما اذا كان رضيعا اضرار به وتضييع له هكذا طلقوه ولم يستثنوا اسفر الحج من غيره
وان كان احدهما منتقلا عن بلد الآخر للاقامة والبلد وطريقه مخوفان او احدهما فالمقيم احق وان كان هو وطريقه آمنين ففيه
قولان وهما روايتان عن احمد فهما ان الحضانة للاب ليتمكن من تربية الولد وتاديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي وقضى به شريح
والثانية ان الام احق وفيها قول ثالث ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كان الام فان انتقلت الى البلد الذي كان فيه اصل النكاح
فهي احق به وان انتقلت الى غيره فالاب احق وهذا قول الحنفية وحكوا عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى وان كان نقلها من بلد الى
قرية فالاب احق وان كان من بلد الى بلد فهي احق وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه والصواب النظر والاحتياط
للطفل في الاصلح له والانفع للاقامة والنقلة فايهما كان انفع له واصون واحفظ رعي ولا تاثير للاقامة ولا لنقلة هذا كله ما لم يرد احدهما
بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فان اراد ذلك لم يجب اليه والله الموفق **فصل** وقوله انت احق به ما لم تنكحي قيل فيه
اضمار تقديره ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه
ولا هو في دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها او الدخول داخل في قوله تنكحي عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكحي زوجا غيره ومن لم
يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد واما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك انما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين
فيكون منفذا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقع سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو
بسقوطها حكم به الحكام بعده او لم يحكموا والذي دل عليه هذا الحكم النبوي ان الام احق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح فاذا نكحت
زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق الى غيرها فاما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه ان يبذله له فان امتنع اجبره الحاكم عليه
وان اسقط حقه او لم يطالب به بقي على ما كان عليه او لا فهذا قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث **فصل** وقد
احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال انه قال انت احق به ولو خير الطفل لم يكن هي احق به
الا اذا اختارها كما ان الاب لا يكون احق به الا اذا اختاره فان قدر انت احق به ان اختارك قدر ذلك في جانب الاب والنبي صلى الله
عليه وسلم جعلها احق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب
الناس فيها والحجاج لاقوالهم ونرجح ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ذكر قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر الاثر المتقدم وقال
فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب فيختار لنفسه فحكم به لامه حين لم يكن له تمييز الى ان يشب فيخير حينئذ ذكر
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر
عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير
قال خير عمر رضي الله عنه غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن اسمعيل بن
عبيد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه فيختار

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيره فاختار امه على عمه فقال عمر ان لطف امك خير من خصب عمك ذكر قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى انبأنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا اذا بلغ مبلغ هذا لتخييره قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي كرم الله وجهه مثله قال في الحديث وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عثمان بن ربيعة انه خاصم فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فخيرني على ثلثا كلهن اختار امي ومعي اخ لي صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ هذا لخير ذكر قول ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمون قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فهذا ما ظفرت به عن الصحابة واما الائمة فقال حرب بن اسمعيل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي الصبية مع الام اذا طلقت قال احب ان يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له ترى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لا يخير قال قد قال بعضهم الى خمس وانا احب الى سبع فاما مذهب الامام احمد فاما ان يكون الطفل ذكرا او انثى فان كان ذكرا فاما ان يكون ابن سبع او دونها فان كان له دون السبع فامه احق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلث روايات احداهما وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه انه يخير وهي اختيار اصحابه فان لم يختر واحدا منهما اقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار احدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا ابدا والثانية ان الاب احق به من غير تخيير والثالثة الام احق به كما قبل السبع واما اذا كان انثى فان كان لها دون سبع سنين فالام احق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه ان الام احق بها الى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالاب احق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة ان الام احق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها واكثر اصحابه انهم حكوا ذلك وجها في المذهب هذا تلخيص مذهبه وتحريره وقال الشافعي الام احق بالطفل ذكرا كان او انثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار وقال مالك وابو حنيفة لا تخيير بحال ثم اختلفا فقال ابو حنيفة الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب من سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك الام احق بالولد ذكرا كان او انثى حتى يتغذى وحده رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى تبلغ ولا تخيير بحال قال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبنت حتى تلعب ثديا هاوبالغلام حتى ينفع فيخير ان بعد ذلك بين ابويهما الذكر والانثى سواء قال المخيرون في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من حديث ابي هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وابي هريرة ولا يعرف لهم مخالف لهم في الصحابة البتة ولا انكره منكر قالوا وهذا غاية العدل الممكن فان الام انما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء والا فالام احق الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة

الولد وهو اختيار ابي بكر وقد جاء السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث ابي هريرة فاعتبرناهما جميعا ولو تدافع احدهما بالآخر وقد منا ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم واخرنا ما اخره فقدم التخيير لان القرعة انما تصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولو بيق مرجح سواها وهكذا فعلناها هنا قدمنا احدهما بالاختيار فان لم يختارا واختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان من احسن الاحكام واعدلها واقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين وفيه وجه آخر في مذهب احمد والشافعي انه اذا لم يختر واحدا منهما كان للام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ينقلها عنها باختياره فاذا لم يختر بقي عندها على ما كان **فان قيل** فقد قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة اولا ثم التخيير وهذا اولى لان القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم احدهما بالقرعة فان ابيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبي فيرجح به فما بال اصحاب احمد والشافعي قدموا التخيير على القرعة **قيل** انما قدم التخيير لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به واما القرعة فبعض الرواة ذكرها في الحديث وبعضهم لم يذكرها وانما كانت في بعض طرق ابي هريرة وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح اذ لم يبق سواها ثم قال المخيرون للغلام والجارية روى النسائي في سننه والامام احمد في مسنده من حديث رافع بن سنان انه تنازع هو وامرأته في ابنتهما وان النبي صلى الله عليه وسلم اقعده ناحية واقعد المرأة ناحية واقعد الصبية بينهما وقال ادعوها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث ابي هريرة والآثار المتقدمة حجة في تخيير الانثى لان كون الطفل ذكرا لا تاثير له في الحكم بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل قد افلس في قوله من اعتق شركا له في عبد بل حديث الحضانة اولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انما الصحابي حكى القصة وانها كانت في صبي فاذا تفحم المناط تبين انه لا تاثير لكونه ذكرا **قالت** الحنابلة الكلام معكم في مقامين احدهما استدلالكم بحديث رافع والثاني الغاؤكم وصف الذكورية في احاديث التخيير فاما الاول فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر ايضا فقد اختلف فيه على قولين احدهما ان المخير كان بنتا وروى انه كان ابنا فقال عبد الرزاق انا سفيان عن عثمان التيمي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال ابو الفرج بن الجوزي ورواية من روى انه كان غلاما اصح قالوا ولو سلم لكن انه كان انثى فانتم لا تقولون به فان فيه ان احدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وايضا فلو كانا مسلمين ففي الحديث ان الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر انه دون الخمس وانتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر انه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقي المقام الثاني وهو الغاء وصف الذكورية في احاديث التخيير غيره فنقول لا ريب ان من الاحكام ما يلغى فيها وصف الذكورية او وصف الانوثية قطعا ومنها ما لا يلغى فيه بل يعتبر فيه اما هذا واما هذا فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بانواع الانسان المشترك بين الافراد ويعتبر وصف الذكورية في كل موضع كان له تاثير فيه كالشهادة والميراث والولاية في النكاح وتعتبر وصف الانوثية في كل موضع تختص بالاناث او يقدم من فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى في الدرجة الذكر والانثى قدمت الانثى بقي النظر فيما نحن فيه من شان التخيير هل لوصف الذكورية تاثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي يعتبر فيه

او لا تاثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه ولا سبيل الى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورية لان التخيير ههنا تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة ولهذا اذا اختار غير من اختارته او انتقل اليه فلو خيرت البنت افضى ذلك الى ان يكون عند الاب تارة وعند الام اخرى فانها كلما شاءت الانتقال جيبت اليه وذلك عكس ما شرع للاناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الحذر والاستتار فلا يليق بها ان تمكن من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا فقد شهد له الشرع بالاعتبار لم يكن الغلمة قالوا وايضا فان ذلك يفضي الى ان لا يبقى الاب ولا الام لتنفعها بينهما وقد عرف بالعادة انما يتناوب الناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو الى ضياع ومن الامثال السائرة لا يصلح القدر بين طباخين قالوا وايضا فالعادة شاهدة بان اختيار احدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختار احدهما توانت الى الآخر ليبقى احدهما تام الرغبة في حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا بعينه موجود في الصبي لم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فاذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل الشرع على الواقع وسر الفرق ان البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج اليه الصبي ولهذا شرع في حق الاناث من الستر والخفر ما لا يشرع مثله للذكور في اللباس والمشي والذيل شبرا والكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي والترفع صوتها بقراءة ولا يرمل في الطواف ولا يتجرد في الاحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع ولا ريب ان تردادها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال ويخل به او ينقصه لانها لا تستقر في مكان معين فكان الاصلح لها ان يجعل عند احد الابوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وابو حنيفة واحمد واسحق فتخييرها ليس منصوصا عليه ولا هو في معناه فيلحق به ثم ههنا حصل الاجتهاد في تعيين احد الابوين لمقامها عنده وايهما اصلح لها فمالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه جعلوا الام وهو الصحيح دليلا واحمد في المشهور عنه واختيار عامة اصحابه جعلوا الاب قال من رجح الام قد جربت العادة بان الاب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والام في حذرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها اصون واحفظ بلا شك وعينها عليها دائما بخلاف الاب فانه في غالب الاوقات غائب عن البنت او في مظنة ذلك فجعلها عند امها اصون لها واحفظ قالوا وكل مفسدة يعرض في وجودها عند الام فانها يعرض واكثر منها عند الاب فانه اذا تركها في البيت وحدها لوام من عليها او ان ترك عندها امرأته او غيرها فالام اشفق عليها واصون لها من الاجنبية قالوا وايضا فهي محتاجة الى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا انما يقوم به النساء لا الرجال فهي احوج الى امها لتعلمها ما يصلح المرأة وفي دفعها الى ابيها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة اجنبية تعلمها ذلك او تردد بين الام وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت في الام والاولى ان تكون عند امها وهذا القول هو الذي لا نختار سواه قال من رجح الاب الرجال اغير على البنات من نساء فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته وغيرة الام ابدا وكم من ام تساعد ابنتها على ما تهواه ويحملها على ذلك ضعف عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعي الغيرة في طبعها بخلاف الاب فهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى ابيها دون امها ولم يجعل لامها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها فكان من محاسن الشريعة ان يكون عند امها ما دامت محتاجة الى الحضانة والتربية فاذا بلغت حدا يشتهى فيه ويصلح للرجال فمن محاسن الشريعة ان يكون عند من هو اغير عليها واحرص على مصلحتها

واصون لها من الام **قالوا** ونحن نرى فى طبيعة الاب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته واخته ومواليه اذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على انا اذا قدمنا احد الابوين فلا بد ان نراعى صيانتها وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث اذا لم تكن الام فى موضع حرز وتحصين او كانت غير مرضية فللاب اخذ البنت منها وكذلك الامام احمد فى الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان مهملا لذلك او عاجزا عنه او غير مرضى او ذا ديانة والام بخلافه فهى احق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير او قرعة او بنفسه فانما تقدمه اذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الام اصون من الاب او غير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت الى اختياره وكان عند من هو انفع له واخير ولا يحتمل الشريعة غير هذا والنبى صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقال الحسن علموهم وادبوهم وفقهوهم فاذا كانت الام تتركه فى المكتب وتعلمه القرآن والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة اقرانه وابوه يمكنه من ذلك فانها احق به فلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى خل احد الابوين بامر الله ورسوله فى الصبى وعطله والاخر مراع له فهو احق واولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع ابوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار اباه فقالت له امه اسأله لاى شئ يختار اباه فسأله فقال امى تبعثنى كل يوم للكتاب والفقيه يضربنى وابى يتركنى اللعب مع الصبيان فقضى به للام وقال انت احق به قال شيخنا واذا ترك احد الابوين تعليم الصبى امره الذى اوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له بل امر ان يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وامر ان يضم اليه من يقوم معه بالواجب فالمقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا او صالحا بل هذا من جنس الولاية التى لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته ولا تقوم بها وامرها اقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للام قطعا قال ومما ينبغى ان يعلم ان الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم احد الابوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على انه لا يتعين احدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن والله اعلم **قالت** الحنفية والمالكية الكلام معكم فى مقامين احدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثانى بيان عدم الدلالة فى الاحاديث التى استدللتم بها على التخيير فاما الاول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ولو يخيره واما المقام الثانى فمارويتموه من احاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وانتم لا تقولون بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما قوتها وليس فى شئ من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول اذا صار للغلام اختيار معتبر خير بين ابويه وانما يعتبر اختياره اذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع اولى من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقانى من بئر ابى عتبة وهى

على ميال من المدينة وغير البالغ لا يتأتى منه عادة ان يحمل الماء من هذه المسافة ويسقي من البير سلمنا انه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير اليه سلمنا ان فيه ما ينفي البلوغ فمن اين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم **قالت** الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي بوجه من الوجوه فان منكم من يقول اذا استغنى بنفسه واكل بنفسه وشرب بنفسه فالاب احق به بغير تخيير ومنكم من يقول اذا اثغر فالاب احق به **فنقول** النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لم تنكح ولم يفرق بين ان تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عندها او بعدها وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما اجبتم به اجاب به منازعوكم سواء فان اضمرتم اضمروا وان قيدتم قيدوا وان خصصتم خصصوا وان تبين هذا فقول الحديث اقتضى امرين احدهما انها الاحق لها في الولد بعد النكاح والثاني انها احق به ما لم تنكح وكونها احق به له حالتان احدهما ان يكون الولد صغيرا لا يميز ففي احقيته مطلقا من غير تخيير الثاني ان يبلغ سن التمييز ففي احقيته ايضا ولكن هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط وحينئذ ففي احقيته بشرط اختيارها وغاية هذا انه تقييد المطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه وليس ممكن البتة لاستلزام ذلك ابطال احاديث التخيير وايضا فاذا كنتم قيدتموه بانها احق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة رشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الاحاديث البتة فتقييده بالاختيار التي دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة اولى واما حملكم احاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لخمسة اوجه **احدها** ان لفظ الحديث انه خير غلاما بين ابويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة **الثاني** ان البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح ان يخير ابن اربعين سنة بين ابويه هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه **الثالث** انه لو يفهم احد من السامعين انهما تنازعا في رجل كبير بالغ عاقل وانه خير بين ابويه ولا يسبق الى هذا فهم احد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلثة اشياء الابوين والانفراد بنفسه **الرابع** انه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين ابويه **الخامس** ان في بعض الفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائي وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره واما قولكم ان بير ابي عنبة على ميال من المدينة فجوابه لم طالبتكم اياكم بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بان مسكن هذه المرأة كانت بعيدا من هذه البير وثالثها ان من له نحو العشر السنين لا يمكنه ان يستقي من البير المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب واهل البوادي يستقي ولادهم الصغار من ابعد من هو هي بعد من ذلك واما تقييدكم له بالسبع فلا ريب ان الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو امر مجمع عليه فمن للمخيرين قولان **احدهما** انه يخير بخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب في مسائله ويحتج لهؤلاء بان الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي ويمكن ان يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين في القول **الثاني** انه انما يخير لسبع وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتج لهذا القول بان التخيير يستدعي

التمييز والفهم ولا ضابط له في الاطفال فضبط بمظنة وهي السبع فانها اول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حد الوقت الذي يومر فيه بالصلوة وقد كان الاحاديث وقايع اعيان فنعم هي كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق **فصل** واما قصة بنت حمزة واختصام علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب فراغه من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فاخذ علي كرم الله وجهه بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد وذكر كل واحد من الثلثة ترجيحا فذكر زيد انها ابنة اخيه للمواخاة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علي كونها ابنة عمه وذكر جعفر ترجيحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر دون مرجح الآخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو احب اليه من اخذ البنت فاما مرجح المواخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان اخا حمزة وكان للاخاء حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد انه احق بها لذلك واما مرجح القرابة ههنا وهي بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين **احدهما** يستحق بها وهو منصوص الشافعي وقول مالك واحمد وغيرهم لانه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم على الاجانب كما قدم عليهم في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم على جعفر وعلى ادعاءهما حضانتها ولو لم يكن لهما ذلك لانكر عليهما الدعوة الباطلة فانها دعوى ما ليس لهما وهو لا يقر على باطل والقول **الثاني** انه لا حضانة لاحد من الرجال سوى الاباء والاجداد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وهو مخالف لنصه وللدليل فعلى قول الجمهور وهو الصواب ان كان الطفل انثى وكان ابن العم محرما لها برضاع او نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فلا حضانة لهما صغيرة حتى تبلغ سبعا فلا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرمها او امرأة ثقة وقال ابو البركات في محرره لا حضانة له ما لم يكن محرما برضاع او نحوه **فان قيل** ما الحكم بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة هل دفع للخالة او لجعفر قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف الفاظ الحديث في ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند ابي داود من حديث رافع بن عجير عن ابيه عن علي كرم الله وجهه في هذه القصة واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام وساقه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال قضى بها لجعفر لان خالتها عنده وساقه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وقال قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو وعلي رضي الله عنهما في القرابة سواء منها وان كان للخالة فهي مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن في القصة بجميع طرقها وقال اما حديث البخاري فمن رواية اسرائيل وهو ضعيف واما حديث هانئ وهبيرة فمجهولان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ابو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف واما حديث رافع بن عجير فهو وابوه مجهولان ولا حجة في مجهول قال الا هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية لان خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو اجنبي شاب في قريش وليس هو ذا رحم محرم من

بنت حمزة قال ونحن لا ننكر قضاءه لها لجعفر من اجل خالتها لان ذلك احفظ لها **قلت** وهذا من تهوره رحمه الله واقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالفهم وحده فان هذه القصة شهرتها في الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ يغني عن اسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ولم يحفظ عن احد قبله الطعن فيها البتة وقوله اسرائيل ضعيف فالذي غره في ذلك تضعيف علي بن المديني له ولكن ابى ذلك سائر اهل الحديث واحتجوا به ووثقوه وتبتوه قال احمد ثقة وتعجب من حفظه وقال ابو حاتم هو من اتقن اصحاب ابي اسحق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن ابي اسحق وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به واما قوله ان هانيا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عند معروفان عند اهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائي هانئ بن هانئ ليس به بأس وهبيرة روى له اهل السنن الاربعة وقد وثق واما قوله حديث ابن ابي ليلى وابو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليسا بالمعروف فالتعليلان باطلان فان عبد الرحمن بن ابي ليلى روى عن علي كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضي الله عنهما والذي غر ابا محمد ان ابا داود قال حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وظن ابو محمد ان عبد الرحمن لم يذكر عليا في الرواية فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن ابي ليلى روى القصة عن علي كرم الله وجهه فاختصرها ابو داود وذكر مكان الاحتجاج واحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها علي وسمعها منه اصحابه هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وحجير بن عبد يزيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى قد ذكرها ابو داود وحديث الثلثة الاولاد ليس فيها بتمامها واشار الى حديث ابن ابي ليلى لانه لم يتمه وذكر المسند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت ابا بكر الاسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحا فيه بالاتصال فقال اخبرنا الهيثم بن خلف ثنا عثمان بن سعيد المقري ثنا يوسف بن عدي ثنا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي كرم الله وجهه انه اختصمه هو وجعفر وزيد وذكر الحديث واما قوله ان ابا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرجا له في الصحيحين واما رمية نافع بن حجير واباه بالجهالة فنعم لا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وان كان نافع اشهر من ابيه لرواية ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمي وعبد الله بن علي فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث واما الجواب عن استشكال من استشكله فنقول وبالله التوفيق لا اشكال سواء كان القضاء لجعفر او للخالة فان ابنة العم اذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز ان تجعل مع امرأته في بيته بل يتعين ذلك وهو اولى من الاجنبي لا سيما ان كان ابن العم مبرزا في الديانة والعفة والصيانة فانه في هذه الحال اولى من الاجانب بلا ريب **فان قيل** فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان محرما لها لان حمزة كان اخاه من الرضاعة فهلا اخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في شغل شاغل بأعباء الرسالة وتبليغ الوحي والدعوة الى الله وجهاد اعداء الله عن فواغه للحضانة فلو اخذها لدفعها الى بعض نسائه فخالتها امس بها رحما واقرب ايضا فان المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة الى بعد تسع ليال فان دارت الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها ما لا يخفى وان جلست في بيت احدهن كانت لها الحضانة وهي اجنبية هذا اذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح

فلا اشكال لوجوه **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى **الثاني** ان نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر ابن عمها **الثالث** ان الزوج اذا رضي بالحضانة واثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبني على اصل وهو ان سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه ينتقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها ولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن ان يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج ان يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا اثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لاجلها سقطت الحضانة والمقتضي قائم فيترتب عليه اثره يوضحه ان سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله وانما هي حق للزوج وللطفل واقاربه فاذا رضي من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر ان هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الاحكام واوضحها واشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل وبالله التوفيق فهذه ثلثة مدارك في الحديث للفقهاء **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري وقضى به يحيى بن حمزة وهو مذهب ابي محمد بن حزم **والثاني** ان نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله احمد في احدى روايتيه **والثالث** ان نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للاجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب احمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري وهو ان الحاضنة اذا كانت اما والمنازع لها الاب سقطت حضانتها بالتزويج وان كانت خالة او غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت اما والمنازع لها غير الاب من اقارب الطفل لم تسقط حضانتها **ونحن** نذكر كلامه وما له وعليه فيه قال في تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على ان قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من كان قرابتهما من قبل امهاتهما من النساء احق بحضانتهما من عصابتهما من قبل الاب ان كن ذوات ازواج غير الاب الذي هما منه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر رضي الله عنهما ومولاها واخو ابيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير ابيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال الاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل امهاتهما احق وان كن ذوات ازواج **فان قال** قائل فان كان الامر في ذلك عندك على ما وصفت من ان ام الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل امهاتهما احق بحضانتهما وان كن ذوات ازواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذين هم عصبتهما فلا كانت الام ذات الزوج كذلك مع والد هما الادنى والابعد كما كانت الخالة احق بهما وان كان لها زوج غير ابيهما ولا فما الفرق **قيل** الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الام احق بحضانة الاطفال اذا بانت من والدهما لم تتنكح زوجا غيره ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما يعلمه وقد روي في ذلك خبر وان كان في اسناده نظر فان النقل الذي وصفت امره دال على صحته وان كان واهي السند فوساق حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انت احق به ما لم تنكحي من طريق المثنى بن الصباح عنه ثم قال واما اذا نازعها فيه عصبة ابيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذى ذكرنا انه جعل الخالة ذات الزوج غير ابى الصبية احق بها من بنى عمها وهو عصبتها فكانت الام احق بان يكون اولى منهم وان كان طارئ زوج غير ابيها لان النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة اولى منهم لقرابتها من الام وان كان فى ذلك كالذى وصفنا تبين ان القول الذى قلنا فى المسألتين اصل احدهما من جهة النقل المستفيض والاخرى من جهة نقل الاحاد العدول وان كان كذلك فغير جائز رد حكم احدهما الى حكم الاخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فاما ما فيه نص من كتاب الله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس **فان قال** قائل زعمت انك انما ابطلت حق الام من الحضانة اذا نكحت زوجا غير ابى الطفل وجعلت الاب اولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت وقد علمت ان الحسن البصرى رحمه الله كان يقول المرأة احق بولدها وان تزوجت فقضى بذلك يحيى بن حمزة **قيل** ان النقل المستفيض الذى تلزم به الحجة فى الدين عندنا ليس صفته ان لا يكون له مخالف ولكن صفته ان ينقله قولا و عملا من علماء الامة من ينتفى عنه اسباب الكذب والخطاء وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجا غيره ان الاب اولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى وهو قول من يجوز عليه الغلط فى قوله انتهى كلامه **ذكر** ما فى هذا الكلام من مقبول ومردود فاما قوله ان فيه الدلالة على ان قرابة الطفل من قبل امهاته من النساء احق بحضانته من عصباته من قبل الاب ان كن ذوات ازواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة بل احد الفاظ الحديث صريح فى خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما الابنة فانى اقضى بها لجعفر واما اللفظ الاخر فقضى بها لخالتها وقال هى ام واما اللفظ الذى احتج به ابو جعفر فلا يدل على ان قرابة الام مطلقا احق من قرابة الاب بل اقرار النبى صلى الله عليه وسلم عليا وجعفر رضى الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على ان لقرابة الاب مدخلا فيها وانما قدم الخالة لكونها انثى من اهل الحضانة فتقديمها على قرابة الاب كتقديم الام على الاب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من ان من كان من قرابة الام احق بالحضانة من العصبة من قبل الاب حتى يكون بنت الاخت للام احق من العم وبنت الخالة احق من العم والعمة فاين فى الحديث دلالة على هذا فضلا عن ان تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير و الصغيرة من قبل الاب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار يعنى فيخير بين قرابة ابيه وامه فيقال ليس ذلك معلوما من الحديث ولا منطوقا وانما دل الحديث على ان ابن العم المزوج بالخالة اولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل ويبقى تحقيق المناط هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين فرجح احدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من اهل الحضانة كما فهمه طائفة من الحديث او ان قرابة الام وهى الخالة اولى بحضانة الطفل من عصبة الاب او ليسقط حضانتها بالتزويج اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن ومن وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله احمد فى رواية واما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب احمد واما لكون الحاضنة غير ام نازعها الاب كما قاله ابو جعفر فهذه اربعة مدارك ولكن المدرك الذى اختاره ابو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذى اسقط حضانة الام بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة والخالة غايتها ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا يكون اقوى منها وكذلك سائر قرابة الام والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما ان سائر اقارب الام ممن كن لا يسقط حضانتهن بالتزويج وانما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة

مع كونها مزوجة بقريبة من الطفل والطفل ابنه **واما** الفرق الذى فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى آخره فيريد به الاجماع الذى لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين وهذا اصل تفرد به ونازعه فيه الناس **واما** حكمه على حديث عمرو بن شعيب بانه واه فبنى على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف او متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابو داود فى سننه **فصل** وفى الحديث مسلك خامس وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على هذا بعينه فى حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه انت يا جعفر اولى بها تحتك خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يقتضى ان كون الحاضن فى اى حوتحرم عليه البنت على التابيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تاباه قواعد الفقه واصول الشريعة فان الخالة ما دامت فى عصمة الحاضن فبنت اختها محرم عليه فاذا فارقها فهى مع خالتها فلا محذور فى ذلك اصلا ولا ريب ان القول بهذا خير واصلح للبنت من رفعها الى الحاكم ليدفعها الى اجنبى تكون عند هذا الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل يشك احد انما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وان كل حكم خالفه لا ينفك عن جور او فساد لا تاتى به الشريعة فلا اشكال فى حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى النفقة على الزوجات انه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما ورد الامر فيها الى العرف

ثبت عنه فى صحيح مسلم انه قال فى خطبته حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ان هند امرأة ابى سفيان قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وفى سنن ابى داود من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول فى نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق بكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما فى عدم التقدير ورد هما الى المعروف فقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب ان نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل احد بتقديرها وصح عنه فى الرقيق انه قال اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال فى الزوجة سواء وصح عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال امرأتك تقول ما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام لا التمليك وروى النسائى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى وقال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن افضل ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضى الله عنهم طعام الاهل بالخبز مع غيره من الادم والله ورسوله ذكر الانفاق مطلقا

من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف ولم يرده النبى صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذى رد ذلك الى العرف وارشد ذلك امته اليه ومن المعلوم ان اهل العرف انما يتعارفون بينهم فى الانفاق على اهليهم حق من يوجب التقدير الخبز والادم دون الحب والنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا ينفقون على ازواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم يقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لامر النبى صلى الله عليه وسلم هذا ان تاخذ المقدر لها شرعا ولما امرها ان تاخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد فى ذلك اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا تنحصر فى مدين ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص لفظه لو يدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة وايجاب مدين او رطلين خبزا قد يكون اقل من كفايتها فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما ياكل الرجل وولده ورقيقه وان كان اقل من مد او من رطل خبز انفاق بالمعروف فكيف هذا الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان اخرج ذلك من ماله لم يحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم وحبا او دقيقا او غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك ايضا لم يلزمها قبوله لان فى ذلك معاوضة فلا يجبر احدهما على الاخر ويجوز تراضيهما مما اتفقا عليه **والذين** قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعى فقال نفقة الفقير مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لان اقل ما يدفع فى الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال فى كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال على الموسر منا لان اكثر ما اوجب الله سبحانه للواحد مدين فى كفارة الاذى فى على المتوسط مد ونصف نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير وقال القاضى ابو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة والواجب طلاق من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات انما يختلفان فى صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول وما تقوم به البنية وانما يختلفان فى جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن احد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل ولا محفوظ عنهم بل الذى تصل به العمل فى كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة والذى دل عليه القرآن والسنة ان الواجب فى الكفارة الاطعام فقط لا التمليك قال تعالى فى كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وقال فى كفارة الظهار فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال فى فدية الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وليس فى القرآن فى اطعام الكفارات غير هذا وليس فى موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمن وطىء فى نهار رمضان اطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يجد بمد ولا رطل فالذى دل عليه القرآن والسنة ان الواجب فى الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم قال ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحارث كان على كرم الله وجهه يقول فى اطعام المساكين فى كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن ابى شيبة ثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم وقال يزيد بن زريع ثنا يونس عن محمد بن سيرين ان الاشعرى رضى الله عنه كفر عن يمين له مرة فامر بجبيرا او جبيرا يطعم

عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وامر لهم بثوب معقد رظهرانى وقال ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن حميد ان انسا رضى الله عنه مرض قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم وكان يجمع ثلثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما اكلة واحدة **واما** التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وابى رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصرى وسعيد بن جبير وشريح وجابر بن زيد وطاؤس والشعبى وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب وقتادة وابراهيم النخعى والاسانيد عنهم بذلك فى احكام القرآن لاسمعيل بن اسحق منهم من يقول يغدى المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول اكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا وتمرا خبزا وسمنا وهذا مذهب اهل المدينة واهل العراق واحمد فى احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى ان اطعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالاقوال ثلثة التقدير فيها كقول الشافعى وحده وعدم التقدير فيها كقول مالك وابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين والتقدير فى الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا يختلف باليسار والاعسار لانها مقدرة بالكفاية ولانه اوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لادمى معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو اخرج القيمة لم يجزه وروى التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضى اسمعيل ثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابى وائل عن ميسار بن نمير قال قال عمر ان ناسا ياتونى يسالونى فاحلف انى لا اعطيهم ثم يبدو لى ان اعطيهم فاذا امرتك ان تكفر فاطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا برقا اذا حلفت فحنثت فاطعم عنى ليمينى خمسة اصواع عشرة مساكين وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عمر بن ابى مرة عن عبد الله بن سلمة عن على كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ثنا عبد الرحيم وابو خالد الاحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عايشة رضى الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر او صاعا من تمر فى كفارة اليمين وقال اسمعيل ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام بن ابى عبد الله حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزى فى كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا ذكر اليمين اعتق واذا لم يذكرها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى كفارة اليمين مد مد مع ادمه **واما** التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وقال كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين فهو نصف صاع وروى ان يقول فى كفارة الايمان كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ادركت الناس وهم يعطون فى كفارة اليمين مدا بالمد الاول وقال القاسم وسالم وابو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقا بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديرها اصلا وعديناها الى سائر الكفارات ثم قال من قدر طعام الزوجة ثم راينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب فاعتبرنا اطعام النفقة باطعام الكفارة وراينا الله سبحانه قد قال فى حق جزاء الصيد او كفارة طعام مساكين واجتمعت الامة ان الطعام مقدر فيها ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوما

كما افتى به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة **قال** الآخرون لا حجة فى احد دون الله ورسوله واجماع الامة وقد امرنا تعالى ان نرد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله وذلك خير لنا حالا وعاقبة ورأينا الله سبحانه انما قال فى الكفارة فاطعام عشرة مساكين اطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدر الذى هو الاطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فاطلق الطعام وقيد المطعومين ورأينا ه سبحانه حيث ذكر طعام المسكين فى كتابه فانما اراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وكان من المعلوم يقينا انهم لو غدوهم او عشوهم او اطعموهم خبزا ولحما او خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممتثلين داخلين فيمن اثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول الى الاطعام الذى هو مصدر صريح وهذا نص فى انه اذا اطعم المساكين لوجههم فقد امتثل ما امر به وصح فى كل لغة وعرف انه اطعمهم **قالوا** وفى اى لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك وانما قال انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه على عادة الولائم وكذلك قوله فى وليمة صفية اطعمهم حيسا وهذا اظهر من ان نذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك ايضاحا وبيانا بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل انما يطعم اهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد اطعمهم من اوسط ما يطعم اهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعله اصلا لاطعام الكفارة فدل بطريق الاولى على ان طعام الكفارة غير مقدر واما من قدر طعام الاهل فانما اخذ من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله اطلق طعام الاهل وجعله اصلا لطعام الكفارة فعلم ان طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر اصله ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت قالوا واما الفروق التى ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وحاصلها خمسة فروق انها لا تختلف باليسار والاعسار وانها لا يتقدر بالكفاية ولا اوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهى حق لله لا تسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ولكن من اين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين بل هى اطعام واجب من جنس ما يطعم اهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه **واما** ذكرتموه عن الصحابة من تقديرها **فجوابه** من وجهين **احدهما** انا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وانس وابو موسى وابن مسعود رضى الله عنهم انهم قالوا يجزى ان يغديهم ويعشيهم **الثانى** ان من روى عنهم المد والمدان فلم يذكروا ذلك تقديرا او تحديدا بل تمثيلا فان منهم من روى عنه المد ومن روى عنه مدان ومن روى عنه مكوك وروى عنه جواز التغدية والتعشية وروى عنه اكلة وروى عنه رغيف او رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر وان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين قالوا واما الاطعام فى فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فان الله سبحانه اطلق هذه الثلثة ولم يقيدها وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلثة ايام وتقييد النسك بذبح شاة وتقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه فى فدية الاذى فاطعام ستة مساكين ولكن اوجب

صدقة مطلقة وصوما مطلقا ودما مطلقا فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلثة الايام والشاة واما جزاء الصيد فانه من غير هذا الباب فان المخرج انما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهي تختلف بالقلة والكثرة فانها بدل متلف لا ينظر فيها الى تعدد المساكين وانما ينظر فيها الى مبلغ الطعام فيطعمه المساكين على ما يرى من اطعامهم وتفصيل بعضهم على بعض في تقدير الطعام فيها على حسب المتلف وهو قليل وكثير وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا ثم ان التقدير بالحب يستلزم امرا باطلا بين البطلان فانه اذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب واكثر الناس انما يطعم اهله الخبز فان جعلتم هذا معاوضة كان ربا ظاهرا وان لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها في ذمته ولم تعتض عنه فلم يبرأ ذمته منه الا باسقاطها او ابرائها فاذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع انفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والادام وان مات احدهما كان الحب دينا له او عليه يوخذ من التركة مع سعة الانفاق عليها كل يوم ومعلوم ان الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تابى ذلك كل الاباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ولا يمكن ان يقال ان النفقة التي في ذمته يسقط بالذي له عليها من الخبز والادام لوجهين احدهما انه لو يبعه اياها ولا اقرضها اياه حتى يثبت في ذمتها بل هي معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعا ولو قدر ثبوته في ذمتها لما امكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنسا والمقاصة يعتبر اتفاقهما هذا وان قيل باحد الوجهين انه لا تجوز المعاوضة عن النفقة مطلقا لا بدراهم ولا بغيرها لانه معاوضة عما لا يستقر ولم يجب فانها انما يجب شيئا فشيئا فانه لا تصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضي الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر في الذمة من الديون ولما لم يجد بعض اصحاب الشافعي من هذا الاشكال مخلصا قال الصحيح انها اذا اكلت سقطت نفقتها قال الرافعي في محرره اولى الوجهين السقوط وصححه النواوي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعي في الشرح الكبير والاوسط فيه وجهان اقيسهما انها لا تسقط لانه لو يفي لواجب وتطوع بما ليس بواجب وصرحوا بان هذين الوجهين في الوشيدة التي اذن لها قيمتها فان لو ياذن لها لو يسقط وجها واحدا

فصل

وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غيبة ما فيه من العيوب عند شكواه وان ذلك ليس بغيبة ونظير ذلك قول الاخر في خصمه يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه وفيه دليل على تفرد الاب بنفقة اولاده ولا يتشاركه فيها الام وهذا اجماع من العلماء الا قول شاذا لا يلتفت اليه ان على الام من النفقة بقدر ميراثها ونزعم صاحب هذا القول انه طرد القياس على كل من له ذكر وانثى في درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له اخ واخت او ام وجد او ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فلذلك الاب والام **والصحيح** انفراد العصبة بالنفقة وهذا كله كما ينفرد بها الاب دون الام بالانفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعي على انه اذا اجتمع ام وجد او اب فالنفقة على الجد وحده وهو احد الروايات عن احمد وهي الصحيحة في الدليل وكذلك ان اجتمع ابن بنت وام وابن او بنت وابن ابن فقال الشافعي النفقة في هذه المسائل الثلث على الابن لانه العصبة وهي احدى الروايات عن احمد والثانية انها على قدر الميراث في المسائل الثلث وقال ابو حنيفة رحمه الله النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب وفي مسألة بنت وابن ابن النفقة على البنت لانها اقرب وفي مسألة ام وبنت على الام الربع والباقي على البنت وهو قول احمد وقال الشافعي تنفرد بها البنت لانها تكون عصبة مع اخيها **والصحيح** انفراد العصبة بالانفاق لانه لوارث المطلق فيه دليل على ان نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية

وان ذلك بالمعروف وان من له النفقة ان يأخذها بنفسه اذا منعه اياها من هي عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله البينة ولا يعطي المدعي بمجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسألة الظفر وان للانسان ان يأخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذي حجره اياه ولا يدل لثلثة اوجه احدها ان سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص احمد على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ في مسألة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكل الحديثين الثاني انه يشق على الزوجة ان ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق او الفراق وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من اخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن ان يستدين عليه او يرفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين **فصل** وقد احتج بقصة هند هذه على ان نفقة الزوجة يسقط بمضي الزمان لانه لو لم يكن لها من اخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لانها لم تدع به ولا طلبته وانما استفتته هل يأخذ في المستقبل ما يكفيها فافتاها بذلك وبعد فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما او لا يسقطان او يسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلثة اقوال **احدها** انهما يسقطان بمضي الزمان وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد **والثاني** انهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية **والثالث** يسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد ومالك ثم الذين اسقطوها بمضي الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم يسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئا اذا سقطت بمضي الزمان والذي ذكره ابو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال اذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه الا ان يكون الحاكم قد فرضها واما نفقة اقاربه فلا يلزمه لما مضى وان فرضت الا ان يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب وانه لا تاثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها **اما** النقل فانه لا يعرف عن احمد ولا عن قدماء اصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان اذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعي وقدماء اصحابه والمحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوي والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض وانما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم في الوسيط والوجيز وشرح الرافعي وفروعه وقد صرح نصر المقدسي في تهذيبه والمحاملي في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد والنبذ هبي في المعتمد بانها لا يستقر ولو فرضها القاضي وعللوا السقوط بانها تجب على وجه المواساة لاحياء النفس ولهذا لا يجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت او لم تفرض وقال ابو المعالي مما يدل على ذلك ان نفقة القريب امتاع لا تمليك مما لا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية واستحال مصيره دينا في الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول ان نفقة الصغير يستقر بمضي الزمان مبالغا في تضعيفه من جهة ان ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل مستحقة لها او منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا يتقدر ثم قال هذا في الحمل والولد الصغير اما نفقة غيرهما فلا تصير

دينا اصلا انتهى وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان فى تصور فرض الحاكم نظرا لانه اما ان يعتقد سقوطها بمضى الزمان او لا فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد انه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل لا فى الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعى فاما ان يعين بالفرض الايجاب واثبات الواجب او تقديره او امرا رابعا فان اريد به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ولا اثر لفرضه وكذلك ان اريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان اريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا فى سقوطه ولا ثبوته فلا اثر لفرضه فى الواجب البتة هذا مع ما فى التقدير من مصادمة الادلة التى تقدمت على ان الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس وان اريد به امر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه **فان قيل** الامر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم وهو الذى اثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن ان يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط فخلاف الاجماع ومعلوم ان حكم الحاكم لا يزيل حكم الشئ عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته **فان قيل** بقى قسم آخر وهو ان يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض فان فرضت استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان قيل هذا لا يجدى شيئا فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان فان هذا هو الحق والشرع لم يجز له ان يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة ما لو ترافع اليه مضطر وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم يتفق اخذه حتى زال الاضطرار ولو يعلم صاحبه العوض انه يلزمه بالعوض ويلزم صاحب الطعام ببذله له والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من احيائه فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبيل الاحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضى الزمان ولو لم تفرض مع حصوله هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه قيل النقض لا يدان يكون معلوم الحكم بالنص والاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع فابو حنيفة واحمد فى رواية يسقطانها والشافعى واحمد فى الرواية الاخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق احدها ان نفقة القريب صلة الثانى ان نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب الثالث ان نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وحاجته الرابع ان الصحابة رضى الله عنهم اوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن احد منهم قط انه اوجب للقريب نفقة ما مضى فصح عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فامرهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر رضى الله عنه فى ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج الا بمثلها **قال** المسقطون قد شكت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيها كفايتها فامرها ان تاخذ فى المستقبل قدر الكفاية ولم يجز لها اخذ ما مضى قيل لانها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هى بالصداق وانما النفقة لكونها فى حبسه فهى عانية عنده كالاسير فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة ولا تكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبى صلى الله عليه وسلم جعل

نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو
فى ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضى الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها واى معروف فى الزام نفقة
ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه تعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء اوطارها من الدخول والخروج وعشرة
الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع فى ذلك من الفساد المنتشر مما لا يعلمه الا الله حتى ان الفروج لتعج
الى الله من حبس حماتها ومن لصوقها عنها ولشيبها فى وطاوطارها ومعاذ الله ان ياتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره
واستعرت ناره وانما امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الازواج اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى ولو يأمرهم اذا قدموا ان يقرضوا
نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابى البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام
بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكل ما يحتاج اليه فاعتبار احدهما بالاخر غير صحيح ونفقة الزوجة
تجب يوما بيوم فهى كنفقة القريب ما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة
والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا يقتضى الشريعة
غيره وقد صرح اصحاب الشافعى بان كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان اذا قيل انهما امتاع لا تمليك فان لم فى
ذلك وجهان **فصل** واما فرض الدراهم فلا اصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الصحابة رضى الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه احد من الايمة الاربعة ولا غيرهم من ايمة الاسلام وهذه
كتب الاثار والسنن وكلام الايمة بين اظهرنا فاوجدونا من ذكر منهم فرض الدراهم والله سبحانه اوجب نفقة الاقارب والزوجات
والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما
يلبس لبس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض
عما لو يستقر لو يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى
الزوج والقريب فان الدراهم يجعل عوضا عن الواجب الاصلى وهو اما البر عند الشافعى او الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر
على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الايمة
ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع انه فى جواز الاعتياض الزوجة عن النفقة
الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره فقيل لا يعتاض لان نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا فلا يعتاض عنه قبل القبض
كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شئ البتة وقيل يعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا
هذا اذا كان الاعتياض عن الماضى فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها يصير السقوط فلا يعلم استقرارها
ذكر ما روى من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمكين المرأة من فراق زوجها اذا اعسر بنفقتها روى البخارى فى صحيحه من
حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى وفى لفظ ما كان عن ظهر غنى
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول
الولد اطعمنى الى من تدعنى قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة وذكر

النسائى هذا الحديث فى كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمنى و الا فارقنى خادمك يقول اطعمنى واستعملنى ولدك يقول الطعمنى الى من تتركنى وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن ايوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان قال الدارقطنى ثنا ابوبكر الشافعى ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمنى او طلقنى الحديث وقال الدارقطنى ثنا عثمان بن احمد بن السماك وعبد الباقى بن قانع واسمعيل بن على قالوا اخبرنا احمد بن على الخزاز ثنا اسحق بن ابراهيم الباورى حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال سعيد بن منصور فى سننه ثنا سفيان عن ابى الزياد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته ان يكون عن مراسيل سعيد بن المسيب و اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على اقوال **احدها** انه يجبر على ان ينفق او يطلق روى سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها **الثانى** انما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك لكنه قال يؤجل فى عدم النفقة شهرا ونحوه فان انقضى الاجل وهى حائض اخرجت حتى تطهر وفى الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر فى العدة فله ارتجاعها وللشافعى قولان احدهما ان الزوجة تخير ان شاءت اقامت معه وتبقى نفقة المعسر دينا لها فى ذمته قال اصحابه هذا اذا امكنته من نفسها وان لم تمكنه سقطت من نفقتها وان شاءت فسخت الدين والقول الثانى ليس لها ان تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب انها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق او فسخ فيه وجهان **احدهما** انه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضى حتى يلزمه ان يطلقها او ينفق فان ابى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية فان راجعها طلق عليه ثالثة **والثانى** انه فسخ فلا بد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هى ان اختارت المقام ثم اختارت الفسخ ملكته لان النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ فى الحال او لا تملكه الا بعد مضى ثلثة ايام فيه قولان الصحيح عندهم الثانى قالوا فلو وجد فى اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل تجب استينافا فهذا الامهال فيه وجهان قال حماد بن ابى سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين قال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهرا او شهرين قال مالك الشهر ونحوه وعن احمد روايتان احداهما وهى ظاهر مذهبه ان المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين ان يفسخ عليه او يجبره على الطلاق او يأذن لها فى الفسخ فان فسخ او اذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان ايسر فى العدة وان اجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر او امتنع من الانفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وان رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ او تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك قال القاضى وظاهر كلام احمد انه ليس لها الفسخ فى الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك لانها رضيت بعيبه ودخلت فى العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذى

قاله القاضي وهو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وان رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ يتجدد حقها قالوا ولان رضاها يتضمن اسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان فلم يسقط كاسقاط الشفعة قبل البيع قالوا ولذلك لو اسقطت النفقة المستقبلة لم يسقط وكذلك لو اسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو اسقطت المهر قبله لم يسقط واذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط اجابوا عن ذلك بان حقها في اجماع يتجدد مع هذا اذا اسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولو تملك الرجوع فيه قالوا وقياسكم ذلك على اسقاط نفقتها قياس على اصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لها ان تبيع حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو احق بالبيع وهذا صريح في انه اذا اسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده وحينئذ فيجعل هذا اصلا لسقوط حقها من النفقة بالاسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط باسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب في العين الموجرة فان المستأجر اذا دخل عليه او علم به ثم اختار ترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق واما قوله لو اسقطها قبل النكاح او اسقط المهر قبله لم يسقط فليس اسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كاسقاطه بعد انعقاد سببه هذا ان كان في المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين ونحن بين الحكمين وان كان بينهما فرق امتنع القياس وعنه رواية اخرى ليس لها الفسخ وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لانه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو اعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها ويحصل لها ما تنفقه على نفسها لان في حبسها بغير نفقة اضرارا بها **فان قيل** فلو كانت موسرة فهلا يملك حبسها قيل قد قالوا ايضا لا يملك حبسها لانه انما يملكه اذا كفاها المؤنة واغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ولحاجته الى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصري انه قال في الرجل يعجز عن امرأته قال تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلث روايات هذه احداها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه انه لا ينفق عليها اضرب له اجلا شهرا او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل ففرقوا بينه وبينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكا الى عمر بن عبد العزيز بانه انكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فاتى فقال انكحتني وهو يعلم انه ليس لي شيء فقال عمر انكحته وانت تعرفه قال فما الذي اصنع اذهب باهلك والقول بعدم التفريق مذهب اهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك ادركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون

ويحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه ان نساء الصحابة رضي الله عنهن كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسار ازواجهن لان ازواجهن كانوا كذلك واما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء دنيا الازواج ونفقتهن وكسوتهن فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة رضي الله عنهم ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي في اصل مذهبه كاللفظي وانما انكر مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم عوده وفي المسألة مذاهب اخر وهو ان الزوج اذا اعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ويا لله العجب لاي شئ يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن اهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما اظن من شم رايحة العلم يقول هذا وفي المسألة مذهب اخر وهو ان المرأة تكلف الانفاق عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري قال في المحلى فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وام أته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشئ من ذلك ان ايسر برهان ذلك قول الله عز وجل وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن **ويا عجبا** لابي محمد لو تبين سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له ما وجب على المولود له من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المعروف فابن في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه لو يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وتسكنه وتغذيه بذلك قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر دخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عايشة رضي الله عنها يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا فهذا ابو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألاه نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار واذا كان طلبهما باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد امر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى الميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا والمرأة مامورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت في ذمة الزوج وان قيل تسقط بمضي الزمان فالفسخ ابعد وابعد قالوا فالله تعالى اوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بتوك حقه وما عدا هذين الامرين فجور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما ان تنظريه الى الميسرة واما ان تصدقي ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم اضعاف اضعاف موسريهم

فما مكن النبى صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ باعسارة زوجها ولا اعلمها ان الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت وهو شرع الاحكام عن الله تعالى بامره فهب ان الازواج تركن حقهن افما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى اغضبنه وحلف ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلو كان من المستقر فى شرعه ان المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفعه اليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفعه اليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة انى نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب تريدان يفرق بينه وبينها ومن المعلوم ان هذا كان فيهم فى غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة ان يفرق بينه وبينها بالاعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغنى الوقت فلو كان من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت اكثر النكاح واكثر العالم ولو كان الفراق بيد اكثر النساء فمن الذى لو تصبه عسرة ويعوز النفقة احيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول او اعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطى فكيف يمكنونها من الفسخ باعسارة عن النفقة التى غايتها ان يكون عوضا عن الاستمتاع قالوا واما حديث ابى هريرة فقد صرح فيه بان قوله امرأتك تقول انفق على او اطلقنى من كيسه لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن ابى سعيد وقال ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة واما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله فاشار الى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لا يحتمل ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم اصلا واحسن احواله ان يكون عن ابى هريرة موقوفا والظاهر انه روى بالمعنى واراد قول ابى هريرة امرأتك تقول اطعمنى او طلقنى واما ان يكون عند ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه ابو هريرة ولا حدث به كيف وابو هريرة لا يستجيز ان يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول اطعمنى او اطلقنى ويقول هذا من كيس ابى هريرة لئلا يتوهم نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم والذى يقتضيه اصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة ان الرجل اذا غر المرأة بانه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شئ له او كان ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على اخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم كان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته او كان موسرا ثم اصابته جائحة احتاجت ماله فلا فسخ لها فى ذلك ولو تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولو ترفعهم ازواجهم الى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن وبالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالاعسار بالصداق وهذا قول ابى حنيفة واصحابه وهو الصحيح من مذهب احمد اختاره عامة اصحابه وهو قول كثير من اصحاب الشافعى وفصل الشيخ ابو اسحق وابو على بن ابى هريرة فقالا ان كان قبل الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو احد الوجوه من مذهب احمد هذا مع انه عوض محض وهو احق ان يوفى من ثمن المبيع كما دل عليه النص وكما تقرر فى عدم الفسخ به فمثله به فى النفقة واولى **فان قيل** فى الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس فى الاعسار بالصداق فان البينة تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبينة قد تقوم بدون نفقته بان ينفق من مالها او ينفق عليها ذو قرابتها او تاكل من غزلها وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة ويقدر زمن عشرة الزوج كل عدة ثم الذين

يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها وبأزاء هذا القول قول منجنيق العرب ابى محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه فى هذه الحال فتعطيه مالها وتملكه من نفسها ومن العجب قول العنبرى بانه يحبس اذا تاملت اصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت من المصالح ودرء المفاسد ودفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال فليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفى صحيحه ايضا عنها انها طلقها زوجها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دونا فلما رات ذلك قالت والله لاعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لى نفقة اخذت الذى يصلحنى وان لم يكن لى نفقة لم اخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفى صحيحه ايضا عنها ان ابا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقينى بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقى الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة وفى صحيحه ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن ابى طالب رضى الله عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله عنها حين بلغها قول مروان بينى وبينكم القرآن قال الله عز وجل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ الى قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كان له مراجعة فاى امر تحدث بعد ثلث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلى م تحبسونها رواه ابو داود وفى هذا الحديث باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ابى ربيعة والحارث بن هشام لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا وفى صحيحه ايضا عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامرنى

ان اعتد عند ابن ام مكتوم وفى صحيحه عن ابى بكر بن ابى الجهم العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنينى فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة بن زيد فقالت بيده هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فزوجته فاغتبطت به وفى صحيحه ايضا عنها قالت ارسل الى زوجى ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابى ربيعة بطلاقى فارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت ما الى نفقة الا هذا ولا اعتد فى منزلكم قال لا فشددت على ثيابى واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن اعتدى فى بيت ابن عمك ابن مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنينى وروى النسائى فى سننه هذا الحديث بطرقه والفاظه وفى بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه الدارقطنى وقال فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائى ايضا هذا اللفظ واسنادها صحيح **ذكر** موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله الى قوله قد جعل الله لكل شئ قدرا فامر الله سبحانه الازواج الذين لهم عند بلوغ الاجل الامساك والتسريح بان لا يخرجوا ازواجهم من بيوتهن وامر ازواجهم ان لا يخرجن فدل على جواز اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات احكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض احدها ان الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثانى انهن لا يخرجن من بيوت ازواجهن والثالث ان لازواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضاء الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوى عدل وهو اشهاد على الرجعة اما وجوبا واما استحبابا واشار سبحانه الى حكمه ذلك وانه فى الرجعيات خاصة بقوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والامر الذى يرجى احداثه ههنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن داود الاودى عن الشعبى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعله ان يراجعها فى العدة وقاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس اى امر يحدث بعد الثلث فهذا يدل على ان الطلاق المذكور هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الاحكام وان حكمة احكم الحاكمين فى ارجح الراجحين اقتضته لعل الزوج ان يندم ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لو ان الناس اخذوا باما مر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها ابدا ثم ذكر سبحانه الامر باسكان هؤلاء المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالضمائر كلها تعود على مفسرها واحكامها كلها متلازمة وكان قول النبى صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة مستفادا من كتاب الله عز وجل ومفسرا له وبيانا للمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكتاب الله عز وجل والميزان الصحيح العادل معهما ايضا لا يخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت اجنبية حكمها حكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة او زنا ولان النفقة انما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كلا منهما قد بانت عنه وهي معتدة منه قد تعذر منها استمتاع ولانها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس واصحابه وجابر ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه به يقول احمد بن حنبل واصحابه واسحق بن راهويه واصحابه وداود بن علي واصحابه وسائر اهل الحديث وللفقهاء في هذه المسألة ثلثة اقوال وهي ثلث روايات عن احمد احدها هذا والثاني ان لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضي الله عنهم والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي **ذكر** المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا فاول من طعن فيه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في صحيحه عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنى الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا يدري احفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا فهذا عمر رضي الله عنه يخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب ان هذا مرفوع فان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب واذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه ورواية فاطمة فرواية عمر رضي الله عنه اولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة **ذكر** طعن عايشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس في الصحيحين من حديث هشام ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عايشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فقالت ما بفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وقال البخاري فانقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة رضي الله عنها الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني قال اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس قال لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ومعنى كلامها ان كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعايشة رضي الله عنها الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك وفي حديث القاسم عن عايشة رضي الله عنها معنى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه ايضا عنها رضي الله عنها قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح اخبرني ابن ابي شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلثا وذكر القاضي اسمعيل ثنا نصر بن علي

حدثنى ابى عن هارون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عايشة رضى الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان **ذكر** طعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنى الليث بن سعد حدثنى جعفر عن ابن هرمز عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيأ من ذلك يعنى من انتقالها فى عدتها رماها بما فى يده **ذكر** طعن مروان على حديث فاطمة روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لم نسمع هذا الامن امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها **ذكر** طعن سعيد بن المسيب روى ابو داود فى سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدى ابن ام مكتوم **ذكر** طعن سليمان بن يسار روى ابو داود فى سننه ايضا قال فى خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق **ذكر** طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلم ان الشعبى حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه وقال ويلك تحدث بمثل هذا وقال النسائى ويلك لو تفتى بمثل هذا قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة **ذكر** طعن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل قالوا وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر فى ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان انه اخبر ابراهيم النخعى بحديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتارك اية من كتاب الله وقول النبى صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره ابو محمد فى المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة راويه وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله **ذكر** الاجوبة عن هذه الطعون وبيان بطلانها وحاصلها اربعة احدها ان راويتها امرأة لو ثبت بشاهدين يتابعانها على حديثها الثانى ان روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث ان خروجها من المنزل لو كان لانه لا حق لها فى السكنى بل لاذاها اهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب امير المؤمنين ونحن نبين ما فى كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع ان فى بعضها من الانقطاع وفى بعضها من الضعف وفى بعضها من البطلان ما سنتنبه عليه فى بعضها صحيح عمن نسب اليه بلا شك **فاما** الطعن الاول وهو كون الراوى امرأة فطعن باطل بلا شك والعلماء قاطبة على خلافه والحجة بهذا من اتباع الائمة اول مبطل له ومخالف له فانهم لا يختلفون فى ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بايدى الناس لا تشاء ان ترى فيها سنة تفردت بها امرأة ممن لا ارايتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد اخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وامانة بل هى افقه منها بلا شك فان فريعة لا تعرف الا فى هذا الخبر واما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فامر مشهور وكانت اسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الشئ فتروى لهم احدى امهات المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فيأخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له وانما افضل فاطمة بنت قيس كونها من ازواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم والاخرى من المهاجرات الاول وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه اسامة بن زيد وكان الذي خطبها له واذا شئت ان تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وادته كما سمعته ولم ينكره عليها احد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه امر مشترك بينهما وبين من انكر عليها فهذا عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب فذكره عمار بن ياسر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر وقام على ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء ونسي رضي الله عنه قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا حتى ذكره به امرأة فرجع الى قولها ونسي قوله انك ميت وانهم ميتون حتى ذكره به فان كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا توجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهي باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم تبق بايدي الامة منها الا اليسير فكيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل لا يشترط للرواية نصاب وعمر رضي الله عنه اصابه في مثل هذا ما اصابه في خبر ابي موسى في الاستيذان حين شهد له ابو سعيد ورد خبر المغيرة بن شعبة في املاص المرأة حتى شهد له محمد بن سلمة وهذا كان تثبتا منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي وقبل لعائشة رضي الله عنها عدة اخبار تفردت بها وبالجملة فلا يقبل احد انه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما ان كان من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **فصل** واما المطعن الثاني وهو ان روايتها مخالفة للقرآن فنجيب بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يوصيكم الله في أولادكم بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فان القرآن لم يخصص البائن بانها لا تخرج ولا تخرج وبانها تسكن من حيث تسكن زوجها بل اما ان يعمها ويعم الرجعية واما ان يخص الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتامله قطع بانه في الرجعيات من عدة او وجه قد اشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا للكتاب بل موافق له ولو ذكر امير المؤمنين رضي الله عنه ذلك لكان اول الجمع اليه فان الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده ولقد كان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا يجهل ولا تسوقها عبارة غير ان النسيان والذهول عرضة الانسان فانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع في حديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلثة اطباق لا يخرج عن واحد منها اما ان يكون تخصيصا لعامه الثاني ان يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث ان يكون بيانا لما اريد به وموافقا لما ارشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعا ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى او يعارضه وقد انكر الامام احمد هذا عن قول عمر وجعل يتبسم ويقول اين في كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلثا وانكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلث وقد تقدم في قوله اذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف يشهد بان الايات كلها في الرجعيات **واما** المطعن الثالث وهو ان خروجها لو كان لا فحش من

لسانها فما ابردها من تاويل وما اسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهن ومن المهاجرات الاول ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها وان يسقط حقها الذي جعله الله لها ونهى عن اضاعته **فيا عجبا** كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقي الله وكفي لسانك عن اذى اهل زوجك واستقري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة لك ولا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا اشار اليه ولا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان قد اعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت واطاعت كفي لسانك حتى تقضي عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من مسكنه **فصل** واما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة ترد من وجهين احدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد اعاذ الله امير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر قال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله انه لو يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة وعمر كان اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حماد عن ابراهيم عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصاب لمذهب والتعصب له على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل فاطمة وذووها ولو بيذبر وابكلة ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها لا يداء لسانها ولها فات هذا الحديث ايمة الحديث والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا المذهب ولا الرجل هذا قبل ان نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا الحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين فان كان مخبرا اخبره ابراهيم عن عمر فحسبنا به الظن كان قد روى له قول عمر بالمعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا وقد يكون مغفلا ليس محل الحديث وحفظه وروايته من شأنه وبالله التوفيق **وقل** تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما اخذت بما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مع انها لم تزل الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينونة ميراث انتهى ولا يعلم احد من الفقهاء رحمه الله تعالى الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا واخذ به في بعض الاحكام مالك والشافعي وجمهور الائمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلث لان في بعض الفاظه فطلقني ثلثا وقد بينا انه انما طلقها آخر ثلث كما اثبتوه بذلك عن نفسها واحتج به من يروي جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة اخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشار ان يزوجه

اربعا مثله او يسافر معه وان ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة احد الزوجين عن الاخر وانه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الاحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الامة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من احكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه ان كانت حفظته قبلت في جميعه وان لم يكن حفظته وجب ان لا يقبل في شيء من احكامه وبالله التوفيق **فان قيل** بقي عليكم شيء واحد وهو ان قوله سبحانه اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم انما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذا في البائن اذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التاثير فانها تستحقها حاملا كانت او حائلا والظاهر ان الضمير في اسكنوهن هو والضمير في قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن واحد **فالجواب** ان مورد هذا السؤال اما ان يكون من الموجبين النفقة والسكنى او ممن يوجب السكنى دون النفقة فان كان الاول فالاية على زعمه حجة عليه لانه سبحانه شرط في ايجاب النفقة عليهن كونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه فدل على ان البائن الحائل لا نفقة لها **فان قيل** فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس في تلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا وان كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس في الاية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ونوع يحتمل ان يكون للبائن وان يكون للرجعية وان يكون اياما وهو قوله ولا يخرجن او هن من بيوتهن ولا يخرجن وقوله واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الاصل والحمل على الاصل اولى **فان قيل** فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس في الاية ما يقتضي انه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمها في كتابه حائل لها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها حكم الازواج او حامل لها النفقة بهذه الاية الى ان تضع حملها فيصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج في احد القولين حالها قبل الوضع حالها بعده لان الزوج ينفق عليها وحدها اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل لا يلزم حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فانه في حال حملها جزء من امه وبعد انفصاله كان له حكم اخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله اعلم بما اراد من كلامه **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للاقارب روى ابو داود في سننه عن كليب بن منفعة عن جده ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك وابا ك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة وروى النسائي عن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم ادناك ادناك وفي الترمذي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال ابا ك ثم الاقرب فالاقرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا مريئا وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذوي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء سواء واخبر سبحانه ان لذي القربا حقا على قرابته وامر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري اي حق هو وامر تعالى بالاحسان الى ذي القربى ومن اعظم الاساءة ان يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا يان يقرضه ذلك في خمسة وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما اوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبي على ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق اباءه ابن جريج اخبرني عمرو ابن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بني عم مفوس بني عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال ولو وقفهم بالنفقة عليه كهيأة العقل قال ابن المديني قوله لواى ولو لم يكن لها مال ذكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولي يتيم الى عمر بن الخطاب فقال انفق عليه ثم قال لو اجد الا اقصى عشيرته لفرضت عليهم وحكم بمثل ذلك ايضا زيد بن ثابت قال ابن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان ام وعم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم ان ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له ايحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال قال فتدعه بموت وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذي يرث ان ينفق عليه حتى يستغني وبهذا فسر الاية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن اسلم وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي واصحاب ابن مسعود ومن بعدهم سفيان الثوري وعبد الرزاق وابو حنيفة واصحابه ومن بعدهم الامام احمد واسحق وداود واصحابهم وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة اقوال **احدها** انه لا يجبر احد على نفقة احد من اقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى الى الشعبي قال عبد بن حميد الكشي ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن اشعث عن الشعبي قال ما رأيت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقته وفي اثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبي افقه من هذا والظاهر انه اراد ان الناس كانوا اتقى لله من ان يحتاج الغير ان يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم واجباره **المذهب الثاني** انه يجب عليه النفقة على ابيه الادنى وامه التي ولدته خاصة فهذان الابوان يجبر بالذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الاولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الادنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا يجبر الام على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والام في غاية الغنى ولا يجب على احد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من الاقارب البتة سواء من ذكرنا

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو اضيق المذاهب في النفقات
المذهب الثالث انه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق
عليه وعجزه عن الكسب بصغر او جنون او زمانه ان كان من العمود الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على
قولين منهم من طرد القولين ايضا في العمود الاسفل اذا بلغ الولد صحيحا اسقطت نفقته ذكرا كان او انثى وهذا مذهب الشافعي وهو اوسع
من مذهب مالك المذهب الرابع ان النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه فان من الاولاد واولادهم او الاباء والاجداد وجبت
نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين فلا تجب على المسلم ان ينفق على ذي رحمه الكافر فهذا تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقره فقط وان كان كبيرا فان كان انثى فكذلك وان كان
ذكرا فلا بد مع فقره من عماه او زمانه فان كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته وهي مرتبة عنده على الميراث الا في نفقة الولد فانها على ابيه
خاصة على المشهور من مذهبه وروي عن الحسن بن زياد اللولوي انها على ابويه بقدر ميراثهما طردا للقياس وهذا مذهب ابي حنيفة
وهو اوسع من مذهب الشافعي المذهب الخامس ان القريب ان كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقا سواء كان
وارثا او غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية اخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرطين يرثهم بفرض او تعصيب
كسائر الاقارب ان كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرطين ان يكون بينه وبينهم توارث وهل يشترط ان يكون التوارث من الجانبين
او يكفي ان يكون من احدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال او ان يكون من اهل الميراث في الجملة على روايتين فان كان
الاقارب من ذوي الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض اصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم
ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في عمودي النسب في احدى الروايتين فان كان الميراث
بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون المورث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في
ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه يلزمه في عمودي النسب خاصة دون ما عداهم وعنه يلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف
عمودي نسبه بتزويج او تسر اذا طلبوا ذلك قال القاضي ابو يعلى وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته ابن اخ او عم او غيرهما يلزمه
اعفافه لان احمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه ان يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه واذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته
لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذا غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه فهذه ماخذ ذلك
ماخذ وهذا مذهب الامام احمد وهو اوسع من مذهب ابي حنيفة وان كان مذهب ابي حنيفة رحمه الله اوسع منه من وجه آخر
حيث يوجب النفقة على ذوي الارحام وهو الصحيح في الدليل وهو الذي يقتضيه اصول احمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي امر الله
ان توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيآين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه وكانوا ابني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وام
فعلى المعر بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وآت
ذا القربى حقه وقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب وصرح بانسابهم
فقال لاختك واخاك ثم ادناك فادناك حق واجب ورحم موصول فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل يرد هذا انه

سبحانه امر به وسماه حقا واضافه اليه بقوله حقه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه حق وانه واجب وبعض هذا ينادي على الوجوب
جهارا فان قيل المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين احدهما ان يقال فاي قطيعة اعظم من ان يراه يتلظا جوعا
وعطشا ويتاذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه
تحت سقف يظله هذا وهو اخوه وابن امه وابيه او عمه صنو ابيه او خاله التي هي امه وانما تجب عليه من ذلك ما تجب بذله للاجنبي
البعيد بان يعارضه على ذلك في الذمة الى ان يوسر ثم يستوجب به عليه هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان
لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة والصلة التي امر الله بها وحرم الجنة على قاطعها الوجه الثاني ان يقال
فما هذه الصلة الواجبة التي تاذت عليها النصوص وبالغت في ايجابها وذمت قاطعها فاي قدر زائد فيها على حق الاجنبي حتى تعقله
القلوب وتخبر به الالسنة وتعمل به الجوارح اهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم
لا توجبون شيئا من ذلك الا ما تجب نظيره للاجنبي على الاجنبي فان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه واذاه والازراء به ونحو
ذلك فهذا حق تجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمي البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتاخرين
يقول لاعنائي ان اعرف صلة الرحم الواجبة ولما اورد الناس هذا على اصحاب مالك وقالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندكم صنف بعضهم في
صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وانواعها واقسامها ومع هذا فلم يتخلص من
هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها اشهر من العلم ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم وتجب له لرحمه
ولا يشاركه فيها اجنبي فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة اوجب منه ولا يمكنكم ان تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا وكان
ما علاها او ولي بالسقوط منه والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الاخ والاخت بالاب والام فقال امك وابوك واختك واخاك ثم ادناك
فادناك فاالذي نسخ هذا وما الذي جعل اوله للوجوب واخره للاستحباب واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل اباه يكنس
الكنيف ويكاري على الحمير ويوقد في اتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتفوت باجرته وهو في غاية الغنى واليسار وسعت ذات اليد
ليس من برامه ان يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الابوان مكتسبان
صحيحان وليسا بزمنين ولا معسرين فيا لله العجب اين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحمين بكونهما زمنا او اعمى وليست
صلة الرحم لابر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة لا عرفا وبالله التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم
وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في ارضاع الكبير هل له تاثير ام لا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة
فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما انه قال لعائشة ايذن لافلح اخي
ابي القعيس فانه عمك وكانت امرأته ارضعت عائشة وبهذا اجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية و
الاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي لفظ له ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا و
ثبت في صحيحه ايضا عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة
وثبت فى جامع الترمذى من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان
قبل الفطام وقال الترمذى حديث صحيح وفى سنن الدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين وفى سنن ابى داود
من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت
سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه
تحرمين عليه وفى رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه كبير وفى لفظ لمسلم ان ام سلمة قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما احب ان يدخل على فقالت عائشة
امالك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس ابى حذيفة
منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وساقه ابو داود فى سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث
الزهرى عن عروة عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس
اليه ويورث ميراثه حتى انزل الله تعالى فى ذلك ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم
فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو بن القرشى ثم العامرى وهى امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة
وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد ابتلك الرضاعة من الناس حتى يرضعن فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى
لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة احكاما عديدة بعضها متفق عليه
بين الامة وفى بعضها نزاع **الحكم الاول** قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين
الامة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على ما فى القرآن
سواء سماه نسخا او لم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع انه زيادة على نص القرآن فى ذكرها هذا مع
حديث ابى القعيس فى تحريم ابن الفحل على ان المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا ابوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت
الحرمة من هذه الجهات الثلاثة فاولاد الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الاجناس ومن غيره اخوته
واخواته من الجهات الثلث فاولاد احدهما من الاخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه و
اولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصارا باؤهما اجداده وجداداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة
صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجته

من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن وابائه وبنيه وكذلك لا يحرم الى من فوقه من ابائه وامهاته ومن فى درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا ترى المرتضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخوته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فلا يحرم من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام ولا يحرم من الام ان ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها واما امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الائمة الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعدم التحريم فهو اقوى **قال** المحرمون تحريم هذا يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل الد الرضاعة وابى الرضاعة منزلة ولد النسب وابيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت مرأة الاب والابن ام المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة واذا حرم الجمع بين اختى النسب حرم بين اختى الرضاعة هذا تقدير احتجاجهم على التحريم **قال** شيخ الاسلام الله سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى رواية ما يحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكر الله سبحانه فى كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع فى الرضاع كما ذكره فى النسب والصهر قسيم النسب شقيقه قال الله تعالى **هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة الا بين الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لما يفضى الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة فى غير النكاح ولا ريب على ما بينهما من اخوة الرضاع حكما واحدا قط غير تحريم احدهما على الاخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل فى الوصية والوقف على اقاربه وذوى رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما فى الملك كالجمع بينهما فى النكاح سواء ولو كان ملك شيئا من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك فاذا حرمت على الرجل امه وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم ان يحرم عليه ام امرأته التى ارضعت امرأته فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب فى حكم لا يلزم ان يكون مثله فى كل حكم بل ما افترقا فيه من الاحكام اضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح احدهما للاخر لو كان ذكرا فهذا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما فى انفسهما ليس بينهما وبين الاجنبى منهما الذى لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج احمد بان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على وابنته ولم ينكر ذلك احد قال البخارى وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عمر فى ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته وقال ابن شبرمة لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** هذا كلام البخارى وبالجملة فثبوت احكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه او من وجه اخر فهؤلاء بنات صلى الله عليه وسلم هن امهات

المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية فليس لاحد ان يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد امر الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير اقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ثم هذا الحكم لا يتعدى الى اقاربهن البتة فليس بناتهن اخوات المؤمنين يحرم من على رجالهم ولا ابنوهن اخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ولا اخواتهن اخوتهن خالات واخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت اسماء بنت ابي بكر اخت عايشة تحت الزبير وكانت ام عايشة تحت ابي بكر وام حفصة تحت عمر وليس للرجل ان يتزوج ام امه وقد تزوج عبد الله بن عمر واخوته واولاد ابي بكر واولاد ابي سفيان من المؤمنات ولو كانوا اخوالا لهن لم يجز ان يتزوجوهن فلم تتغير الحرمة من امهات المؤمنين الى اقاربهن ولا لزم من ثبوت حكم من احكام النسب بين الامة وبينهن ثبوت غيره من الاحكام ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى في المحرمات وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ومعلوم ان لفظ الابن اذا اطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف اذا قيد بكونه ابن صلب وقصد اخراج ابن التبني بهذا لا يمنع اخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابن حذيفة ليصير محرما لها فارضعته بلبن ابي حذيفة زوجها وصار ابنها ومحرما بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم او عاما كما قالته ام المؤمنين عايشة فبقي سالم محرما لها لكونها ارضعته وصارت امه ولو يصير محرما لها لكونها امرأة ابيه من الرضاعة فان هذا لا تاثير فيه لرضاعة سهلة له بل لو ارضعته جارية له او امرأة اخرى صارت سهلة امرأة ابيه وانما التاثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه في لفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسألة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وابا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل وهو مروي عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهؤلاء اذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة ابو زوجها من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة **فان قيل** هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع بين الفحل فلم تثبت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت له لم تثبت فرعها وأما من اثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور اهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال احد ممن ذهب الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة ابيه وابنه من الرضاعة لا يحرم **قيل** المقصود ان في تحريم هذه نزاعا وانه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في ماخذه هل هو الغاء لبن الفحل وانه لا تاثير له او الغاء المصاهرة من جهة الرضاع وانه لا تاثير لها وانما التاثير لمصاهرة النسب ولا شك ان الماخذ الاول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا انه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع اضعاف اضعاف الجامع وانه لا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت حكم اخر ويدل على هذا ايضا انه سبحانه لم يجعل ام الرضاع واجب الرضاعة داخلة تحت امهاتنا واخواتنا فانه سبحانه قال وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ثم قال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فدل على ان لفظ امهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مثل قوله وامهاتكم انما هن امهات نسائنا من النسب فلا يتناول امهاتهن من الرضاعة ولو اريد تحريمهن لقال وامهاتهن اللاتي ارضعنهن

كما ذكرنا في امهاتنا وقد بينا انه قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فما يدل على ان من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على ان من حرم عليه بالصهر او بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ومما يدل على ان تحريم امرأة ابيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع انه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته اذا لم يكن في حجره كما صح عن مالك بن اوس بن الحدثان النضري قال كانت عندي امرأة وقد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لي مالك قال توفيت المرأة قال لها ابنة **قلت** نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك وصح عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواءة يقال له عبيد الله بن معبد اثنى عليه خيرا اخبره ان اباه او جده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره تواصطحبا ما شاء الله تم نكح امرأة شابة فقال احد بني لا لي قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله لا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها ونكح ابنته ولم يكن في حجره هي ولا ابوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لتجئن معي فادخلني على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا بأس بذلك واذهب فسأل فلانا وتعال فاخبرني قال ولا اراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب اهل الظاهر فان كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد باحا الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج مع انها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلثة قيود ذكرها الله تعالى سبحانه في تحريمها ان يكون في حجره وان يكون من امرأته وان يكون قد دخل بها فكيف يحرم مجرد ابنتها من الرضاعة وليست في حجره ولا هي ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لان زوجا مما يربيهما في العادة واما من ارضعتهما امرأته بغير لبنه ولم يربهما قط ولا كانت في حجره فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة قالت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي هذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو ان يكون في حجر الزوج ونظير هذا سواء ان يقال في زوجة ابن الصلب اذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلبي لما حلت لي سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق **فصل** الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغيره وان خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ويترك كل ما خالفها لاجلها ولا يترك هي لاجل قول احد كائنا من كان ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها اولتاويلها او لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا وتركت الحجة الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وان لا نلقاه بها يوم القيمة قال الاعمش كان عمارة وابراهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل باسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة يخبرهم ان ابا القعيس يعني فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع اهل العلم اذا انتهت لهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا قولهم بغيرها **قال** الذين لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الام فقال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الام وقال الله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ فلو اثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة

وهذا على اصل من يقول الزيادة على النص نسخ الوم قالوا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الامة بسنته وكانوا لا يرون التحريم بهذا فصح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء بنت ابي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فيأخذ بقرن من قروني او يقول اقبلي علي فحدثيني اراه اني ابي وما ولد منه اخوتي ثوان عبد الله بن الزبير ارسل الى يخطب ام كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وانما هي ابنة اخته فقال عبد الله انما اردت بهذا المنع من قبلك اسلما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من غير اسماء فليس لك يا اخوة فارسلي فسلي عن هذا فارسلت فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فانكحها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا ومن المعلوم ان الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل **قال** المحرمون ليس في ما ذكرتموه ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القرآن فانه بين امرين اما ان يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها وامان لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريمها بالسنة طارئا عليه مبينا او مخصصا لعمومه واما قولكم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن علي كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل ان ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد وهذا الاثر الذي استدل للتحريم به صريح عن الزبير انه كان يعتقد تحريم ابنته بتلك الرضاعة وهذه عائشة ام المؤمنين كانت تفتي ان لبن الفحل ينشر الحرمة فلو بقي بايديكم الا عبد الله بن الزبير وابن يقدم من هؤلاء واما الذين سألتهم فافتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوي فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلها ارسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فافتاها بما افتاها به عبد الله بن الزبير ولو يكن الصحابة اذ ذاك متوافرين بالمدينة بل كان معظمهم واكابرهم بالشام والعراق ومصر واما قولكم ان الرضاعة انما هي من جهة الام فالجواب ان يقال انما اللبن للاب الذي ثار بوطيه والام وعاء له وبالله التوفيق **فان قيل** فهل تثبت بوة صاحب اللبن ولو تثبت امومة المرضعة او ثبوت ابوة تتفرع على ثبوت امومة المرضعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان في مذهب احمد والشافعي وعليه مسألة من لها اربع زوجات فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين ثانيتهن لا يصرن اما لها لان كل واحدة منهن لو ارضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج ابا للطفلة فيه وجهان احدهما لا يصير ابا كما لو تصير المرضعات امهات والثاني وهو الاصح يصير ابا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ولبن الفحل اصل بنفسه غير متفرع على امومة المرضعة فان الابوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة امه ولا يجيء هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ومالك فان عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الاربع امهات للمرتضع فاذا قلنا بثبوت الابوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لانه ربيبهن ومن موطوءات ابيه فحواه ان بعلهن وان قلنا لا تثبت الابوة لم يحرم

عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له وهل يصير الرجل جدا له واولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوالا له وخالات على وجهين احدهما يصير جدا واخوهن اخوالا لانه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان اولاده الذين هم اخوة البنات اخوالا وخالات لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فانزلوا بالنسبة اليه منزلة ام واحدة والآخر لا يصير جدا ولا اخواتهن خالات لان كونه جدا فرع على كون ابنته اما وكون اخيها خالا فرع على كون اخته اما فاذا لم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه اصح في هذه المسألة بخلاف التي قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وابيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن له اما لم يكن ابوها جدا بخلاف تلك فان التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبت امومة المرضعة او لا فعلى هذا اذا قلنا يصير اخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن خالة له فيه وجهان احدهما لا تكون خالة لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة والثاني تثبت لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن اخواتها مثبتا للخؤولة ولا تثبت امومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا امومة كما ثبت في لبن الفحل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤولة فرع محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل ام واخت وابنة وزوجة ابن فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن امها وهل تحرم على الرجل على وجهين وجههما ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل ابا له ولا جدا ولا اخا ولا خالا ولا خالة والله اعلم

فصل وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى والاحرى لانه اذا حرم عليها بنت من قد تغذت بلبن ثار بوطيه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطيه وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان هو الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفسه وطيه فغاية هذا من المستحيل فان البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه اكمل واتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه فان ثبت الرضاع فيها جزء ماء من البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها او اكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للام وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف في الصحابة من ابا حرمها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا في حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر احكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم ويوجب حلها فكذا بنته من الزنا يكون بنتا في التحريم وتخلف احكام البنت عنها لا يوجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضوعه الاصلي كلفظ الصلوة والايمان ونحوهما فيحمل على موضوعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ البنت كلفظ الاخ والعم والام والخال الفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحيحين ان الله تعالى انطق ابن الراعي الزاني بقوله ابي فلان الراعي وهذا الانطاق لا يحتمل واجمعت الامة على تحريم امه عليه لخلقه من مائها لوطء الزاني خلق واحد واشتركا فيه سواء وكونه بعضا لها مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزاني وابنته لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول ان يسمي الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للانسان ان ينكح بعضه ثم يجوز له ان يستفرش بعضه الذي خلق الله

من مائه واخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية **فصل** والحكم الثالث انه لا يحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا خمس رضعات وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهذا يروى عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو مذهب مالك وابي حنيفة وزعم الليث بن سعد ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم وهذه رواية عن الامام احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت التحريم باقل من ثلث رضعات وهذا قول ابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وداود ابن علي وهو رواية ثانية عن احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت باقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس في احد الروايات الثلث عن عائشة والرواية الثانية عنها انه لا يحرم اقل من سبع والثالثة لا يحرم اقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود في هذه المسألة فجعلها الاولين انه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القرآن وثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ولم تسأل عن عدد الرضاع قالوا ولانه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له قالوا ولان انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولان اصحاب العدد قد اختلفوا اقوالهم في الرضعة وحقيقتها واضطربت اشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به **قال** اصحاب الثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل بنت الحارث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الاملاجة والاملاجتان وفي حديث اخر ان رجلا قال يا رسول الله هل يحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه احاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها فاثبتنا التحريم بالثلث لعموم الاية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلث قالوا ولانها اول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا **قال** اصحاب الخمس الحجة لنا ما تقدم في اول الفصل من ان الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والامر على ذلك قالوا ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه قالوا وعائشة اعلم الامة بحكم هذه المسألة هي في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة اذا ارادت ان تدخل عليها احدا امرت احدى بناتها او اخواتها فارضعته خمس رضعات قالوا ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهي ثلثة احاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تاسيس حكم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التي استدللتم بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص واما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف احاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين واما صاحب الثلث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيده بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القرآن والقرآن انما يثبت بالتواتر والامة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون قرآنا واذا لم تكن قرآنا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به **قال** اصحاب الخمس الكلام في ما نقل من القرآن احادا في فصلين احدهما كونه من القرآن والثاني وجوب العمل به ولا ريب انهما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلوة به وتحريم مسه

على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من احكام القرآن فاذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لزم انتفال العمل به فانه يكفي فيه الظن وقد احتج كل واحد من الائمة الاربعة به في موضع فاحتج به الشافعي واحمد في هذا الموضع واحتج به ابو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الام انه السادس بقراءة ابي وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها فقالوا اما ان يكون نقله قرآنا او خبرا قلنا بل قرآنا صريحا قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه او بقي اما الاول فممنوع والثاني مسلم وغاية الامر انه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما مما اكتفي بنقله احادا وحكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان **احدهما** ان التحريم لا يثبت باقل من سبع كما سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك امر جاء بالتحريم المرأة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه **الثاني** التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعايشة رضي الله عنهما وفيهما مذهب آخر وهو الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات لسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذكر ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل فيما هي الرضعة التي تنفصل من اختها وما حدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة واكلة ثم قيل التقام الثدي فامتصاصه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطع العارض لتنفس او استراحة يسيرة او لشئ يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الاكل اذا قطع اكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك اكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم عادته وجهان **احدهما** انها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاختيار يفعله لا يفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في اكلة واحدة امره بها الطبيب فجاء شخص فقطعها عليها ثم عاد فانها اكلة واحدة والوجه **الثاني** انها رضعة اخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو ارتضع وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرها وجهان **احدهما** لا يعتد بواحد منهما لانه انتقل من احدهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احدهما ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة الى ثديها الاخر كانا رضعة واحدة **والثاني** انه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين واما مذهب الامام احمد فقال صاحب المغني اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى فاما ان قطع لضيق نفس او للانتقال من ثدي الى ثدي او لشئ يلهيه او قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى قال وهذا اختيار ابي بكر وظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه قال اما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس او ليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة قال الشيخ وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الاخرى ان جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة واحدة فاستدام الاكل زمنا او انقطع لشرب ماء او انتقال من لون الى لون او انتظار لها

يحمل اليه من الطعام لو يعد الا كلة واحدة قال والوجور رضعة فهذا هذا قلت وكلام احمد يحتمل امرين احدهما ما ذكره الشيخ ويكون قوله في رضعة عائدا الى الرضعة الثانية الثاني ان يكون المجموع رضعة فيكون قوله في رضعة عائدا الى الاول والثاني وهذا اظهر محتملية لانه استدل بقطعة التنفس او الاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال اليق بكون الثانية مع الاولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة فتامله واما قياس الشيخ له على تسيير السعوط والوجور فالفرق بينهما ان ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى وهي من تمامها فافترقا **فصل** والحكم الرابع ان الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد هو ما كان في الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وابي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور اصحابه قالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم ولو بيوم وهذا صح ذلك عن ام سلمة وابن عباس وروي عن علي كرم الله وجهه ولا يصح عنه وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي قال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد استمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا فان تمادى رضاعه ولو بفطم فانه ما كان في الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولو بوقته هؤلاء بوقت وروي هذا عن ابن عمر وابن المسيب وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عايشة رضي الله عنها وقال ابو حنيفة وزفر ثلثون شهرا وعن ابي حنيفة رواية اخرى كقول ابي يوسف ومحمد وقال مالك في المشهور من مذهبه يحرم في الحولين ما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روي عنه اعتبار ايام يسيرة وروي عنه شهران وروي شهر ونحوه وروي عنه الوليد بن مسلم وغيره ان كان ما بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلثة اشهر فانه عندي من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من اصحابه والذي رواه عنه اصحاب الموطا وكان يقرأ عليه الى ان مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن ابي ذويب وجماعة من اهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلث سنين فما زاد عليها لا يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروي عنه خلاف هذا وحكي عن ربيعة ان مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو انه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم فعلت فكانت تراه ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عايشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال قال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسأله رجل فقال سقتني امرأتي لبنها بعدما كنت رجلا كبيرا فانكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له في ذلك رايك قال نعم كانت عايشة تامر بذلك بنات اخيها هذا قول ثابت عن عايشة ويروى عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح وهو قول الليث بن سعد وابي محمد بن سعد وابي محمد بن حزم قال ورضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة **ولنذكر** مناظرة اصحاب الحولين القائلين برضاع الكبير فانها طرفان وسائر الاقوال متقاربة **قال** اصحاب الحولين قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على انه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم

قالوا وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدي الذي قال فيها لا رضاع الا ما كان في الثدي اي في زمن الثدي وهذه لغة معروفة العرب فان العرب يقولون فلان مات في الثدي اي في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا واكد ذلك بقوله لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام فهذه ثلثة اوصاف للرضاع المحرم فمعلوم ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلثة قالوا واصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين قالوا واكد ايضا حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة وتغير وجهه وكره دخول اخيها من الرضاعة عليها المرأة كبير او قال انظرن من اخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة تحت هذا من المعنى خشية ان يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا تنشر الحرمة فلا يكون اخا قالوا واما حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في اول الهجرة لان قصته نزلت عقيب قوله تعالى ادعوهم لابائهم وهي نزلت في اول الهجرة واما احاديث اشتراط الصغر وان يكون في الثدي قبل الفطام فهي في رواية ابن عباس وابي هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وابو هريرة انما اسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة ابي حذيفة **قال** المثبتون للتحريم برضاع الشيخ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها احد انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال ارضعيه تحرمي عليه فسألوا الحديث وطرقه والفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الايات المذكورات الان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احيانا كرها ولقد كان في الاية كفاية من هذا لانه تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فامر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائد على الايات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص تبين انه تخصيص له لا نظر ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الاثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء المتواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواها عن هؤلاء ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان ابن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهي نقل كافة لا يختلف مخالف ولا موالف في صحتها فلم يبق من الاعتراض الا تول القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن في ذلك فيعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن هكذا في الحديث انه من قبل ما ترى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعله رخص لسالم فاذا هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض به السنن البتة قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وشتان بين احتجاب ام سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاب عايشة رضي الله عنها

بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عايشة امالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة سكتت ام سلمة ولم تنطق بحرف وهذا لما رجعت منها الى مذهب عايشة ولما انقطاع في يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان حكمه بعد نزول الآيات المذكورات قالوا ويعلم يقينا انه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الاحتمال ونص على انه ليس لاحد بعده كما بين لابي بردة بن نيار ان جذعته تجزي عنه فلا تجزي عن احد بعده وان يقع ذبح جذعة اضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا ان هذا اولى ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا لان شرب الكبير لابن يوتر في دفع مجاعته قطعا كما يوتر في الصغير او قريبا منه **فان قلتم** فما فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير فيه سواء **قلنا** فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن او المصة او الواحدة التي لا تغني من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام ليس بابلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة وانما الربا في النسيئة ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالادلة الدالة عليه فكذا هذا فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ولا نضرب بعضها ببعض ولا نعارض بعضها ببعض بل نستعمل كلا منها على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها وافقه نساء الامة هي التي روت هذا وهذا فهي التي روت انما الرضاعة من المجاعة وروت حديث سهلة واخذت به فلو كان عندها حديث انما الرضاعة من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت اليه وتركت حديثا واجمها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكره الرجل الذي رآه عندها وقالت هو اخي قالوا وقد صح عنها انها كانت تدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره احت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيمة يوم تلقاه ان ام المومنين لو تكن لتجيز ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهك من لا يحل له انتهاكه ولو يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرات من فوق سبع سموات قد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع والشرف الرفيع اتم عصمة وصانه اعظم صيانة وتولى صيانة حماية والكذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه قالوا فنحن نوقن ونقطع وتثبت الشهادة لله بان فعل عايشة هو الحق وان رضاع الكبير تقطع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفينا امنا افقه نساء الامة على الاطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساءه صلى الله عليه وسلم ولا يجبنها بغير قولهن ما احد داخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا من ذلك انه مذهب ابن عم نبينا واعلم اهل الارض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بانه كان افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه ومذهب عطاء بن ابي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهري انه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى ابي حذيفة وقال عبد الرزاق واخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي اخبره انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اردت ان اتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال له علي كرم الله وجهه لا تتزوجها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة وتلك فصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا واصرح احاديث حديث ام سلمة ترفعه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام فما اصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ولم تسمع منها شيئا لانها كانت اسن من زوجها هشام باثنتي عشرة عاما فكان مولدها في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمان واربعين ومات ام سلمة سنة تسع وخمسين فاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف يحفظ عنها ولم تسمع من خالة ابيها شيئا ولم تجرها كما سماعها من جدتها اسماء بنت ابي بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف في هذا القول وازن بينه وبين قول من تحد مدة من الرضاع

المحرم بخمسة وعشرين شهرا او ستة وعشرين شهرا او سبعة وعشرين شهرا او ثلثين شهرا من تلك الاقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول احد من الصحابة تبين له فصل ما بين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة ولعل الواقف عليها لو يكن يخطر له ان هذا القول ينتهي قوته الى هذا الحد وانه ليس لاحد ان يقدح على تقريره وتصحيحه فاجلس ايها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلثة مسالك احدها انها منسوخة وهذا مسلك كثير منهم ولو ياتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التاخير بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب اصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الاحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم واما قولهم انها كانت في اول الهجرة وحين نزول قوله تعالى ادعوهم لابائهم ورواية ابن عباس وابي هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه **احدها** انهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم **الثاني** ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لو تحتج احد منهن بل ولا غيرهن على عايشة بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به **الثالث** ان عايشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عايشة قد اخذت به وتركت الناسخ اوحفا عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع او في غاية البعد **الرابع** ان عايشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو اليها اصواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه ومن الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن المسلك الثاني انه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك ام سلمة ومن معها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك اقوى مما قبله فان اصحابه قالوا مما تبين اختصاصه بسالم ان سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول اية الحجاب وهي تقتضي انه لا يحل للمرأة ان تبدي زينتها الا لمن ذكر في الاية وسمى فيها ولا يخص من عموم من عداهم احد الا بدليل قالوا والمرأة اذا رضعت اجنبيا فقد ابدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الاية فعلمنا ان ابداء سهلة زينتها لسالم خاص به قالوا واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بامر او اباح له شيئا او نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارض ثبت ذلك في حق غيره من الامة سالم ينص على تخصيصه واما اذا امر الناس بامر ثم نهاهم عن شيء ثم امر واحدا من الامة بخلاف ما امر به الناس او اطلق لهم ما نهاهم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضع ان امر الواحد امر الجميع واباحته للواحد اباحة للجميع لان ذلك يودي الى اسقاط الامر الاول والنهي الاول بل نقول انه خاص بذلك الواحد لمتفق النصوص وتاتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله في كتابه ان تبدي المرأة زينتها لغير محرم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ان تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابداء الزينة قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها عام فيبطل حكم الاية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك لانا لو لم نسلكه لزمنا احد مسلكين لا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم واما نسخها به ولا سبيل الى احد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولامكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة والاحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالم لم يتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان الرضاع انما يكون في الحولين وانه انما يكون في الثدي وانما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل على ان حديث سهلة على الخصوص سواء تقدمها او تاخر فلا يخصص بيان الخصوص من قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا قالوا واما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة بما ذكره

ففي غاية البعد من اللفظ ولا يتبادر اليه افهام المخاطبين بل القول في معناه ما قاله ابو عبيد قال الناس قال ابو عبيد وقولهم انما الرضاعة من المجاعة يقول ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع فاما الذي يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع في الحولين قبل الفطام هذا تفسير ابي عبيد والناس وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل الحديث التفسير على السواء لكان هذا المعنى اولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له ايضاحا ومما يبين ان غير هذا التفسير خطأ وانه لا يصح ان يراد به رضاعة الكبير ان لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهي تثبت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها ومعلوم يقينا انه انما اراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكما عاما لم يبق لنا ما يبقى ويثبت وسياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وانه انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكرهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما هو التحفظ في الرضاعة وانها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يفهم احد من هذا انما الرضاعة مما كان عدها خمسا فيغير عن هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا ضد البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد في لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس فيه مجاعة الى اللبن اصلا والذي يوضح هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وانما اراد مظنتها وزمنها ولا شك انه الصغر فان ابيتم الا الظاهرية وانه اراد حقيقتها لزمكم ان لا تحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئا واما حديث الستر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيع فرضي الله عن ام المومنين فانها وان رات ان هذا الرضاع يثبت الحرمية فسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تخالفها في ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الوفيع بهذه الرضاعة فهي مسائل اجتهاد واحد الحزبين ماجور اجرا واحدا والآخر ماجور اجرين واسعدهما بالاجرين من اصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد في مرضات الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه ولهما اسوة بالنبيين الكريمين اللذين اثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة احدهما **فصل** واما رده كحديث ام سلمة فتعسف بارد فلا يلزم انقطاع الحديث من اجل ان فاطمة بنت المنذر لقيت ام سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير حدا الاشياء ويحفظها وقد عقل محمود ابن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين وقد يعقل الصغر منه وقد قلتم ان فاطمة كانت وقت وفاة ام سلمة بنت احدى عشرة سنة وهذا سن جيد لا سيما المرأة فانها تصلح فيه للزوج فمن هي في حد الزواج كيف يقال انها لا تعقل ما تسمع ولا تدري ما تحدث به هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن مع ان ام سلمة كانت مصادقة لجدتها اسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها اسماء مع خالة ابيها عايشة رضي الله عنها وام سلمة وماتت عايشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد تمكن سماع فاطمة منها واما جدتها اسماء فماتت سنة ثلث وسبعين وفاطمة اذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد افتت ام سلمة بمثل الحديث الذي رووه سواء فقال ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام سلمة انها سئلت ما يحرم من الرضاع فقالت ما كان في الثدي قبل الفطام فروت الحديث وافتت بموجبه وافتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر

وافتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه فقال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر لرضاعة الكبير وافتى به ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد فطام وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وابو موسى فافتى ابن مسعود بانه لا يحرم الا التي في الصغر فرجع اليه ابو موسى فذكر الدارقطني ان ابن مسعود قال لابي موسى انت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم فوافتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن ابي عطية الوادعي قال جاء رجل الى ابي موسى فقال ان امرأتي ترضع جارية فقصصته قد دخل حلقي شيء سبقني فشده عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال نعم ابا موسى فشده علي فاتى ابا موسى فقال لا ضيم هذا فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم فهذه روايته وفتواه واما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حويز عن الضحاك عن البراء بن سبرة عن علي كرم الله وجهه لا رضاع بعد الفصال وهذا بخلاف رواية عبد الكريم عن سالم عن ابن ابي الجعد عنه لكن حويز لا يحتج بحديثه وعبد الكريم اقوى منه **فصل** المسلك الثالث ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل احد وانما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة ابي حذيفة فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة اثر رضاعه واما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة او عامة في الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا اولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه واقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق **ذكر حكمه** صلى الله عليه وسلم في العدد هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه في كتابه اتم بيان واوضحه واجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر اربعة انواع من العدد وهي جملة انواعها **النوع الاول** عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت او رجعية مقارنة في الحياة او متوفى عنها فقال **وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** وهذا فيه عموم من ثلث جهات **احداها** عموم المخبر عنه وهو اولات الاحمال فانه يتناول جميعهن **الثانية** عموم الاجل فانه اضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع اجلهن فلو كان لبعضهن اجل غيره لم يكن جميع اجلهن **الثالثة** ان المبتدأ والخبر معرفتين اما المبتدأ فظاهر واما الخبر وهو قوله تعالى ان يضعن حملهن ففي تاويل مصدر مضاف اي اجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الاول كقوله **يَا اَيُّهَا النَّاسُ اَنْتُمُ الْفُقَرَآءُ اِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيْدُ** وبهذا احتج جمهور الصحابة على ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما افتى به النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له **فصل** **النوع الثاني** عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلثة قروء كما قال الله تعالى **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ** **النوع الثالث** عدة التي لا تحيض لصغر او هي نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من المحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله **وَالّٰٓـِٔيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ وَّالّٰٓـِٔيْ لَمْ يَحِضْنَ** اي فعدتهن كذلك **النوع الرابع** المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه **وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا** فهذا يتناول

المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لانها خرجت بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل وضع حملهن جميع اجلهن وحصره فيه بخلاف قوله في المتوفى عنها يتربصن فانه فعل مطلق لا عموم له ايضا فان قوله اجلهن ان يضعن حملهن متأخر في النزول عن قوله يتربصن ايضا فان قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في غير الحامل بالاتفاق فانها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصنه عموما مخصوص اتفاقا وقوله اجلهن ان يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تات السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه اصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك وقد حلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر اولى المعاني واشبهها بها ودلالة السنة عليها ثم نذكر اختلاف السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملا فقال علي وابن عباس وجماعة من الصحابة ابعد الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشرا وهذا احد القولين في مذهب مالك اختاره سحنون قال الامام احمد في رواية ابي طالب عنه علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما يقولان في المعتدة الحامل بعد الاجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد حديث سبيعة يقضي بينهم اذا وضعت فقد حلت وابن مسعود يتأول القرآن اجلهن ان يضعن حملهن هي في المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضي عدة الحامل ابدا اسقطت حتى يتبين خلقه فاذا بان له يد او رجل عتقت به الامة وتنقضي به العدة واذا ولدت ولدا وليس في بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا يثبت عن منزلها الذي اصيب فيه زوجها اربعة اشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت او يطلق هذا كلام احمد وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما فقال ابو هريرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس عدتها اقصى الاجلين فحكما ام سلمة فحكمت لابي هريرة واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والائمة الاربعة ان عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج في مغتسله فوضعت حلت **قال** اصحاب الاجلين هذه قد تناولها عمومان وقد امكن دخولها في كليهما فلا يخرج من عدتها بيقين حتى تاتي باقصى الاجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم احدهما بخصوص الاخرى لان كل اية منهما عامة من وجه خاصة من وجه قالوا فاذا امكن وصول بعض الصور في عموم الايتين يعني عملا للعموم في مقتضاه فاذا اعتدت اقصر الاجلين دخل فيها في اقصاهما وايضا فهو اجابوا عن هذا بثلثة اجوبة **احدها** ان صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين ان سبيعة الاسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت فاراد ت ان تنكح فقال لها ابو السنابل ما انت بناكحة حتى تعتدي آخر الاجلين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل قد حللت فانكحي من شئت **الثاني** ان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما في صحيح البخاري عنه يجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة اشهد لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج الى تقرير فان ظاهره ان اية الطلاق مقدمة على اية البقرة لتاخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف اعم منه عند المتاخرين فانهم يريدون به تارة معنى احدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثاني رفعا دلالة الظاهر اما بتخصيص واما بتقييد وهو اعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج وهذا اعم من المعنيين الاولين فابن مسعود اشار بتاخير نزول سورة الطلاق الى ان اية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لاية البقرة ان كان عمومها مرادا او مخصصة ان لم يكن عمومها مرادا او مبينة للمراد منها او مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخه في العلم مما يبين ان اصول الفقه التي هي اصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفون بها كما ان العربية

والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك فمن بعدهم فانما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وانا لله **الثالث** انه لو فات السنة الصريحة باعتبار المحل لم يكن اية الطلاق متاخرة لكان تقديمها هو الواجب اخذا من جهات العموم الثلثة فيها واطلاق قوله يتربصن وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس احيل في ذلك الحكم على بيان السنة وبالله التوفيق **فصل** ومن قوله سبحانه واجعلهن ان يضعن حملهن على انها اذا كانت حاملا لا تتوامين ان لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا ودلت على ان من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل ايضا ودلت على ان العدة تنقضي بوضعه على اي صفة كان حيا او ميتا تام الخلقة او ناقصها نفخ فيه الروح او لم ينفخ ودل قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا على الاكتفاء بذلك وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالك اذا كان عادتها ان تحيض في كل سنة مرة فتوفي عنها زوجها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها متبرأ من حدتها فان لم تحض انتظرت تمام تسعة اشهر من يوم وفاته وعنه رواية ثانية كقول الجمهور انه تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تنتظر حيضها **فصل** ومن ذلك اختلافهم في الاقراء هل هي الحيض او الاطهار فقال اكابر الصحابة انها الحيض هذا قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وهو قول اصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول اية الحديث كاسحق بن ابراهيم وابي عبيد القاسم والامام احمد فانه رجع الى القول به واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه وكان يقول انها الاطهار فقال في رواية الاثرم رايت الاحاديث عمن قال القروء الحيض يختلف والاحاديث عمن قال انها اطهار احتج بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة احاديث صحاح قوية وهذا النص في حدله هو الذي ظفر به ابو عمر بن عبد البر فقال رجع احمد الى ان الاقراء الاطهار وليس كما قال بل كان يقول هذا اولا ثم توقف فيه فقال في رواية الاثرم ايضا قد كنت اقول الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر ثم جزم انها الحيض وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال في رواية ابن هانئ كنت اقول انها الاطهار وانا اليوم اذهب الى ان الاقراء الحيض قال القاضي ابو يعلى وهذا هو الصحيح عن احمد واليه ذهب اصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار وذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم وهو قول اية اهل الرأي كابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة الاقراء الاطهار وهذا قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ويروى عن الفقهاء السبعة وابان ابن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذا القول فمتى طلقها في اثناء طهر فهل تحتسب بقية قرء على ثلثة اقوال احدها تحتسب به وهو المشهور والثاني لا تحتسب به وهو قول الزهري كما لا تحتسب بقية الحيضة عند من يقول القروء الحيض اتفاقا والثالث ان كان قد جامعها في ذلك الطهر لم تحتسب بنفسه والا احتسبت وهذا قول ابي عبيد فاذا طعنت في الحيضة الثالثة او الرابعة على قول الزهري انقضت عدتها وعلى قول الاولين لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها على ثلثة اقوال **احدها** لا تنقضي عدتها حتى تغتسل وهذا هو المشهور عن اكابر الصحابة وقال الامام احمد عمر وعلي وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة انتهى وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى وعبادة وابي الدرداء ومعاذ بن جبل كما في مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالخمسة منهم ابو بكر وعمر وابن عباس انها حتى بهما لو تغتسل من الحيضة الثالثة وفي مصنفه ايضا عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وابي الدرداء مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان الى ابي بن كعب في ذلك فقال ابي بن كعب اراه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلوة قال فما اعلم عثمان الا اخذ بذلك وفي مصنفه ايضا عن عمر

ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوة فهو لا يضيفه عن الصلوة
وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثوري واسحق بن راهويه قال شريك له الرجعة وان وطئها قبل ان تغتسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام
احمد **والثاني** انها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي في قوله القديم
حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احدى الروايات عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب **والثالث** انها في عدتها بعد انقطاع الدم لزوجها
رجعتها حتى يمضي عليها اوقات الصلوة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري في الرواية الثالثة عن احمد حكاها ابو بكر عنه وهو قول ابي حنيفة لكن ان انقطع
الدم لاقل الحيض وان انقطع الدم لاكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه واما من قال انها الاطهار اختلفوا في موضعين **احدهما** هل
يشترط كون الطهر مسبوقا بالدم قبله او لا يشترط ذلك على قولين لهم وجهان في مذهب الشافعي واحد احدهما يحتسب لانه طهر بعده حيض
فكان قرءا كما لو كان قبله حيض في الثاني لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد لانها لا تسمى ذوات الاقراء الا اذا رات الدم **الموضع**
الثاني من تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب احمد وهما قولان منصوصان للشافعي والاصح
وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة وان حاضت لغير العادة بان كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في
اوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة وان اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته فعلى
مذهب الناس في الاقراء قال من نصرانها الحيض الدليل عليه وجوه احدها ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اما ان يراد به الاطهار فقط او
الحيض فقط او مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه وانما تعين حمله على احدهما فالحيض اولى به لوجوه احدها
انها لو كانت الاطهار فالمعتدة بما يكفيها اقراء في لحظة من الثالثة واطلاق الثلثة على هذا مجاز بعيد لنصه الثلثة في العدد الخصوص **فان قلتم**
بعض الطهر المطلق عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلثة اوجه **احدها** ان هذا مختلف فيه كما تقدم فلم يجمع الامة على ان بعض القرء قرء قط
فدعوى هذا يفتقر الى دليل **الثاني** ان هذا دعوى مذهبية اوجب حمل الآية عليها الزام كون الاقراء الاطهار والدعاوى المذهبية لا يفسر بها
القرآن ويحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قطعان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لا يثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل ولا ريب ان الحمل شيء والوضع شيء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة او شرعا او عرفا **الثالث** ان القرء اما ان يكون اسما لمجموع
الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة او لبعضه او مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا والاقسام الثلثة باطلة فتعين الاول واما
بطلان وضعه لبعض الطهر فلانه يلزم ان يكون الطهر الواحد عدة اقراء ويكون استعمال اللفظ القرء فيه مجازا واما بطلان الاشتراك المعنوي فمن
وجهين احدهما انه يلزم ان يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثاني ان نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قروءا اتفاقا ووضع القرء
لما لغة لا يختلف وهذا لا خفاء به **فان قيل** يختار من هذه الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ويحمل المشترك
على معنييه فانه احفظ وبه يحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين احدهما انه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثاني انه لو صح اشتراكه لم يجز
حمله على مجموع معنييه اما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر واما من يجوز حمله عليهما فانهما يجوزان انما الدليل على ارادتهما
معا فاذا اريد الدليل الدليل وقفوا حتى يقوم الدليل على ارادة احدهما او ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعي والقاضي ابي بكر انه اذا تجرد عن القرائن
وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه احوط اذ ليس احدهما اولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن ويمتنع تاخير البيان
عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين احدهما هو المقصود بعينه علمنا ان الحقيقة غير مرادة اذ لو اريدت لثبتت حتى يتبين المجاز وهو خلاف

المعنيين ومن يقول انه يحمل عليهما بالحقيقة يقول لما تقرر بين ان المراد احدهما علم انه اراد كليهما **قال** شيخنا الامام ابن تيمية رحمه الله في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظرا لما القاضي فمن اصله الوقف في صيغ العموم انه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف في الفاظ العموم كيف يجوز في الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل انما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك رأسا وما يدعى فيه الاشتراك فهو عندي من قبيل المتواطئ واما الشافعي فمنصبه في العموم اجل من ان يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قولهما اذا اوصى لمواليه تناول الموالي من فوق ومن اسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان الموالي من الاسماء المتواطئة وان موضعها القدر المشترك بينهما فانه من الاسماء المتضايفة كقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا يلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة من الاسماء التي ليس من معانيها قدر مشترك ان يحمل عند الاطلاق على جميع معانيها ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه **احدها** ان استعمال اللفظ في معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بدون حمله على الحقيقة **الثاني** انه لو قدر انه موضوع لهما منفردين ولكل واحد منهما مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلاثة مفاهيم فاذا حمل على احد مفاهيمه دون غيره بغير موجب يمتنع **الثالث** انه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه او حمله على هذا وحده وعلى هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها **الرابع** ان ههنا امورا احدها هذه الحقيقة وحدها والثاني الحقيقة الاخرى وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه وحدها والخامس مجاز الاخرى وحدها والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادي عشر مع مجاز الاخرى والثاني عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محالا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعين معنى واحد مجازي ودون سائر المجازات والحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع **الخامس** انه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء احد المعنيين منه لسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم ولكان المستعمل له في احد معنييه بمنزلة المستعمل الاسم العام في بعض معانيه فيكون متجوزا في خطابه غير متكلم بالحقيقة وان يكون من استعمله في معنييه غير محتاج الى دليل وان ما يحتاج اليه من بقاء المعنى الآخر لو وجب ان يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم لا ينفي الاجمال عنه ان يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا واحكام الاسماء المشتركة لا يفارق احكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد اجمعت في هذه الآية على عملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لو يعتد احد منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معا ولهذا يتبين بطلان قولهم حملها عليهما معا فانه لو قدر حمل الآية على ثلثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط **وان قيل** نحمله على ثلثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما ان يحمل على احدهما بعينه او عليهما الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز ان يجري من دلالة تبين المراد منه كما في الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم ان يكون خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام اذا لم يكن مطلقة يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين ان المراد بالقرء في الآية احدهما لا لما قام دلالة الحيض اولى لوجوه منها ما تقدم الثاني ان استعمال القرء في الحيض اظهر منه في الطهر فانهم يذكرونه تفسيرا للفظ القرء ويرد في نثرهم وقيل ان العرب لا تقال على الطهر وهذا ايضا الطهر يحصلون تغييره بالحيض كالمستقر للطعام المستوفز وتفسيره بالطهر قول شيء حادث حكاية القاسم **قال** البخاري والعرب تسمي الحيض قرءا وفي الحديث لاصلاة ايام اقرائك

الطهر هو من الاضداد وقال ابو عبيد الاقراء الاطهار قال الكسائي والقرء اقرأت المرأة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء اوقات يكون للطهر مرة وللحيض مرة والواحد قرء يقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون الى ان القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين اوقات الطهر والحيض وقول من جعله لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض وكانه لم يختر واحدا منهما بل جعله لاوقاتهما قال واقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض وهذا يدل على انه لابد من مسمى الحيض في حقيقته ويرجحان من قال اوقات الطهر تسمى قراء فانما يريد اوقات الطهر التي يحتوشها الدم والاقاصيره والايسة لايقال ان من تطهر هما اقراء ولاهما من ذوات الاقراء باتفاق اهل اللغة الدليل الثاني ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمل في الآية على المعهود والمعروف من خطاب الشارع اولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى بلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك في كلامه على احد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الاخر في شئ من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان له معنى اخر في كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخص المتواطئ باحد افراده بل هذا اولى لان اغلب اسباب الاشتراك تسمية احد القبيلتين الشئ باسم تسمية الاخرى بذلك الاسم مسمى اخر ثم تتسع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره لايقع الاشتراك في اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم ان هذه لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودي ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض ولم يقل احد قط انه الطهر ولهذا لم ينقله من عنى بجمع اقوال اهل التفسير كابن الجوزي وغيره وايضا فقد قال سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وايضا فحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال غريب لانعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث وفي لفظ الدارقطني فيه طلاق العبد تطليقتان وروى ابن ماجة من حديث عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وايضا قال ابن ماجة في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة وقد فسر عدة الحرة بثلث حيض في حديث عايشة **فان قيل** فقد ذهب عايشة رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار قيل ليس هذا اول حديث خالفه راويه فاخذ برايه دون رايه وايضا ففي حديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها ان تربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وفي الترمذي ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان يعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وايضا فان الاستبراء هو عدة الامة قال ثبت عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود **فان قيل** لانسلم ان استبراء الامة بالحيضة وانما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قوم هو

ان استبراء الامة حيضة باجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا ان تتزوج اذا دخلت فى الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض كذلك قال اسمعيل ابن اسحق ليحيى بن اكثم حين ادخل عليه فى مناظرته اياه **قلنا** هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وايضا فالمقصود الاصلى من العدة انما هو استبراء الرحم وان كان لها فوائد اخر ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلثة اقراء فلو كان القرء هو الطهر لم تحصل بالقرء الاول دلالة فانه لو جامعها فى الطهر ثم طلقها ثم حاضت كان ذلك قرءا محسوبا من الاقراء عند من يقول الاقراء الاطهار ومعلوم ان هذا لا يدل على شئ وانما الذى يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها فى طهر لم يصبها فيه فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا يكون قبل الطلاق لانها حكمه والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة اصلا لم يجز ادخاله فى العدد الا على براءة الرحم وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له يوضحه ان العدة فى المنكوحات كالاستبراء فى المملوكات قد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة اذ لا فرق بينهما الا يتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لا يوجب اختلافهما فى حقيقة القرء وانما يختلفان فى القدر المعتبر منها ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى فى اصح القولين عنه ان استبراء الامة يكون بالحيض وفرق اصحابه بين البائن بان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وهى ازمان الطهر وبانها تتكرر فيعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لا تتكرر والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفى فيه بحيضة وقال فى القول الاخر تستبرأ بطهر طردا لاصله فى العدد وعلى هذا فلم تحتسب ببعض الطهر على وجهين لاصحابه فاذا احتسبت به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت فى الطهر الثانى حلت وان لم تحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه ولا تحتسب ببعض الطهر عندهما قرءا ولا واحدا والمقصود ان الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة لا طهر وهذا الاستبراء فى حق الامة كالعدة فى حق الحرة قالوا بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض اولى من الامة من وجهين **احدهما** ان الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلث استبراءات فكذلك ينبغى ان يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو احوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا وتحتسب ببقية الطهر قرءا **الثانى** ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة وهى المثابة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحيض فاستبراء الحرة اولى فعدة الحرة استبراء لها كما ان استبراء الامة عدة لها وايضا فالادلة والعلامات والحدود والغايات انما تحصل بالامور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الامر الاصلى ولهذا لو كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يرد به فى الشريعة وانما الامر المتميز هو الحيض فان المرأة اذا حاضت تغيرت احكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلوة والصوم والطواف واللبث فى المسجد وغير ذلك من الاحكام فاذا انقطع الدم واغتسلت فلم يتغير احكامها بتجدد الطهر لكن لزوال المغير الذى هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير ان تجدد لها الطهر حكما والقرء امر يغير احكام المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءا فيما اذا طلقت قبل ان تحيض ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرءا جعل شيئا ليس له حكم فى الشريعة قرءا من الاقراء وهذا فاسد **فصل** قال من جعل الاقراء الاطهار الكلام معه فى مقامين احدهما بيان الدليل الدال على انها الاطهار الثانى فى الجواب عن ادلة **المقام الاول** فقوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال به ان اللام هى لام الوقت اى فطلقوهن فى عدتهن كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اى فى يوم القيمة وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلث بقين من الشهر اى فى ثلث بقين منه وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه انه لما طلق امرأته وهى حائض امر النبى

صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها وهى طاهرة قبل ان يمسها ثم قال فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء هى الطهر التى بعد الحيضة ولو كانت القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا العدة وكان ذلك تطويلا على وهو غير جائز كما لو طلقها فى الحيض قال الشافعى قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فالاقراء عندنا والله اعلم الاطهار

فان قال قائل ما دل على انها الاطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان احدهما الكتاب الذى دل عليه السنة والاخرى اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسال عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق بعد قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء اخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فلتطلق او تمسك وتلى النبى صلى الله عليه وسلم اذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ او فى قبل عدتهن قال الشافعى انا شككت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو ان يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض

فان قال فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج وكان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس تقول العرب هو يقرئ الماء فى حوضه فى سقائه وتقول العرب يقرئ الطعام فى شدقه يعنى يحبسه فى شدقه وتقول العرب اذا احبس الرجل الشئ قرأه يعنى حبأه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقرئ فى صحافها اى تحبس فى صحافها قال الشافعى اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد حاولها فى ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها قال الشافعى واخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة اذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه واخبرنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص يعنى ابن حكيم حالك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضى الله عنه الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها واخبرنا سفيان عن الزهرى قال حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال انما طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت قال وفى حديث سعيد بن ابى عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان وابن عمر رضى الله عنهما قالا اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها اخبرنا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر بن عبد الله وعمر وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ازاد غير الشافعى عن مالك ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعى ولا يعدلان يكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة والنساء بهذا اعلم لانه فيهن لا فى الرجال والحيض فاذا جاءت بثلث حيض حلت ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى ولسنا نقول بواحد من القولين يعنى ان الذين انها الحيض قالوا وهو احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله على كرم الله وجهه

وابن مسعود رضي الله عنه وأبو موسى رضي الله عنه وهو قول عمر بن الخطاب أيضا رضي الله عنه فقال الشافعي فقيل لهم يعني للعراقيين علام تقولون بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا يقول أحد من السلف علمناه **فإن قال** قائل لم خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلاة وقلتم إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة انتهى كلام الشافعي قالوا ويدل على أنها الاطهار في اللسان قول الأعشى ؎ أفي كل عام أنت جاشم غزوة ؛ تشد لأقصاها عزيم عزائكا ؛ مورثة عزا وفي الحي رفعة ؛ لما ضاع فيها من قروء نسائكا فالقرء في البيت الاطهار لأنه صيغ اطهارهن في غزاته وأثرها عليهن قالوا ولأن الطهر اسبق الى الوجود من الحيض فكان أولى بالاسم قالوا فهذا أحد المقامين **وأما** المقام الآخر وهو الجواب عن ادلتكم فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل أما المجمل فنقول من انزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره ومراد المتكلم من كلامه دون سواه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلك الى شيء خالفه بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا وأعلم الأمة بهذه المسألة ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهن بها عائشة لأنها فيهن لا في الرجال ولأن الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولا في وجود الحيض والحمل لأنه لا يعلم الا من جهتهن فدل على أن من أعلم بذلك من الرجال فإذا قالت أم المؤمنين رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار فقد ؎ قالت حذام فصدقوها ؛ فإن القول ما قالت حذام **قالوا** وأما الجواب المفصل فنفرد كل واحد من ادلتكم بجواب خاص فهاكم الاجوبة أما قولكم أما ان يراد بالاقراء في الآية الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما الى آخره فجوابه ان نقول الاطهار فقط لما ذكرنا من الدلالة قولكم النص اقتضى ثلثة الى آخره قلنا عنه جوابان أحدهما ان بقية الطهر عندنا قرء كامل فما اعتدت الا بثلث كوامل الثاني ان العرب قد وقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث لقوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فانها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة او تسع او ثلثة عشر ويقولون لفلان ثلث عشرة سنة اذا دخل في السنة الثالثة عشر فإذا كان هذا معروفا في لغتهم وقد دل الدليل على وجب المصير اليه **وأما** قولكم ان استعمال القرء في الحيض اظهر منه في الطهر فمقابل بقول مناظركم قولكم ان اهل اللغة يصدرون كتبهم بأن القرء هي الحيض فيذكرونه تفسير اللفظ تريدون به بقولهم بقيل او وقال بعضهم هو الطهر **قلنا** اهل اللغة يحكون ان له مسميين في اللغة ويصرحون بانه يقال على هذا وعلى هذا منهم من يجعله في الحيض اظهر ومنهم من يحكي اطلاقه عليهما من غير ترجيح فالجوهري رجح الحيض والشافعي من ائمة اللغة وقد رجح انه الطهر وقال ابو عبيد القرء يصلح للطهر والحيض وقال الزجاج اخبرني من اثق به عن يونس ان القرء عندك يصلح للطهر والحيض وقال ابو عمرو بن العلاء القرء الوقت فهو يصلح للحيض ويصلح للطهر فإذا كانت هذه نصوص اهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم ان الاقراء الحيض **قولكم** ان من جعله الطهر فانه يريد او قلت الطهر التي يجتوشها الدم والاقاصيرة والا ئسة ليست من ذوات الاقراء عنه جوابان **احدهما** المنع بل اذا طلقت الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه قرءا على اصح الوجهين عندنا لانه طهر بعده حيض وكان قرءا كما لو كان قبله حيض **الثاني** لو سلمنا ذلك فان هذا يدل على ان الطهر لا يسمى قرءا حتى يجتوشه دمان وكذلك نقول فالدم شرط في تسميته قرءا وهذا لا يدل على ان مسماه الحيض وهذا كالكلس الذي لا يقال على الاناء الا بشرط كون الشراب فيه والا فهو زجاجة او قدح والمائدة التي لا يقال للخوان الا اذا كان عليه طعام والا فهو خوان والكوز الذي لا يقال لمسماه الا اذا كان ذا عروة والا فهو كوب والقلم الذي يشترط في صحة اطلاقه على القصبة كونها مبرية ويدون البرء فهو انبوب لا قصبة والخاتم شرط اطلاقه ان يكون فيه فص منه او من غيره والا فهو فتحة والقرط شرط اطلاقه على مسماه الصوف والا فهو جلد والريطة شرط اطلاقها على مسماها ان يكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة تسمى قطعتين في ملاءة والحلة شرط اطلاقها ان يكون ثوبين ازار ورداء والا فهو ثوب فالاريكة لا يقال على السرير الا اذا كان عليه حجلة وهي التي تسمى بسحابة وحركانة والا فهو سرير والخيمة

لايقال للقتارة الا اذا كان فيها طيب والا فهي عير والعرمن لايقال الا لما له منفذ والا فهو سرب والعرى لايقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والا فهو هدر والخدر لايقال الا لما اشتمل على المرأة والا فهو ستر والحجن لايقال للعصاء الا اذا كان محنية الرأس والا فهو عصى والركية لايقال على البير الا بشرط كون الماء فيها والا فهي بير والوقود لايقال للحطب الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب كما يقال للتراب ثرى الا بشرط ندواته والا فهو تراب ولايقال للرسالة مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد والا فهي رسالة ولايقال للارض قراح الا اذا هيئت للزراعة ولايقال لهروب العبد اباق الا اذا كان هروبه من غير خوف ولا جوع ولا جهد والا فهو هروب قريق لايقال له رضاب الا اذا كان في الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لايقال له كمي الا اذا كان شاكي السلاح والا فهو بطل وفي تسميته بطلا قولان احدهما لانه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه الثاني لانه تبطل شجاعة الشجعان عند فعلى الاول فهو فعل بمعنى فاعل وعلى الثاني فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة والبعير لايقال له راوية الا بشرط حمله للماء والطبق لايسمى مدى الا بشرط كون عليه هدية والمرأة لاتسمى ظعينة الا بشرط كونها في الهودج هذا في الاصل والا فقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن في هودج ومنه في الحديث فرت ظعن تجر برودا ولا يقال له سجل الا مادام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرب لايقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لايقال له عرق الا اذا اشتمل عليه اللحم والخيط الذي لايسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز ولايقال للحبل قرن الا اذا قرن فيه اثنان فصاعدا والقوم لايسمون رفقة الا اذا كانوا انضموا في مجلس واحد وسير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لايسمى رضفا الا اذا حميت بالشمس او بالنار والشمس لايقال لها غزالة الا عند ارتفاع النهار والثوب لايسمى مطرفا الا اذا كان في طرفيه علمان والمجلس لايقال له النادي الا اذا كان اهله فيه والمرأة لايقال لها عاتق الا اذا كانت في بيت ابويها ولا يسمى الماء الملح اجاجا الا اذا كانت مع ملوحته مرا ولا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه حوف ولا يقال للفرس محجل الا اذا كان البياض في قوائمها كلها او اكثرها وهذا باب طويل لو تقصيناه فكذلك لايقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم وبعده دم فاين في هذا مايدل على انه حيض **قالوا** واما قولكم انه لم يجئ في كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض البتة فضلا عن الحصر قالوا انه قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فقد اجاب الشافعي عنه في كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذا لفظه قال ونزعم ابراهيم ابن اسمعيل بن علية ان الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امرأة استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها قال الشافعي وما احدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلوة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا ندري قال هذا او هذا فجعله حديثا على ناحيه ما يريد فليس هذا بصدق وقد اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل وليصل ونافع عن سليمان ابن ايوب يقول بمثل احد معنيي ايوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا واما الاستدلال بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وانه الحيض او الحبل او كلاهما فلا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لايدل على ان القرء المذكورة في الآية هي الحيض فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة او الثالثة فاذا ارادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة او غيرها قالت لم احض فتنقضي عدتي وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ يكون دلالة الآية على ان القروء الاطهار اظهر ونحن نقنع باتفاق الدلالة بهما وان ايتم الاستدلال فهو من جانبنا اظهر فان اكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة فهكذا تنقضي بظهور الحيض تسوية بينهما في اتيان المرأة على كل واحد منهما واما استدلالكم بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

فعدتهن ثلثة أشهر فجعل كل شهر بإزاء حيضة فليس هذا بصريح في ان القروء هي الحيض بل غاية الآية انه جعل اليأس من الحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فما دامت حائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات وذلك ان الاقراء التي هي الاطهار عندنا لا توجد الا مع الحيض لا يكون بدونه فمن اين يلزم ان يكون هي الحيض **واما** استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها طلاق الامة طلقتان وقروءها حيضتان فهو حديث لو استدل به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فانه حديث ضعيف معلول قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر بن اسلم هذا قال فيه ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وضعفه ابو عاصم ايضا وقال ابو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي اهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من يجهل عدالته وقال الدارقطني الصحيح عن القاسم بخلاف هذا توفي زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم يطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في تاريخه مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة يرفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن مظاهر ثم لقيت مظاهر فحدثنا به وكان ابو عاصم يضعف مظاهرا وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد بن اسلم انه كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير فقال ان الامير يقول لك كم عدة الامة فقال عدة الامة حيضتان وطلاق الحر الامة ثنتان وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدة الحرة ثلث حيض فقال للرسول اين تذهب قال امرني ان اسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فاقسم عليك لما رجعت الى فاخبرني ما يقولان فذهب ورجع الى ابي فاخبره انهما قالا كما قال وقالا له قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون وقال ابو القاسم بن عساكر في اطرافه فدل ذلك على ان الحديث المرفوع غير محفوظ واما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد من الائمة قال الدارقطني في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله وروى الدارقطني ايضا عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلثة قروء وطلاق الحر الامة تطليقتا وعدتها عدة الامة حيضتان **قالوا** والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه ان الاقراء الاطهار قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مدار على ابن عمر رضي الله عنهما وعايشة رضي الله عنها ومذهبهما بلا شك ان الاقراء الاطهار فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عايشة رضي الله عنها الآخر امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض قالوا وقد روى هذا الحديث بثلثة الفاظ امرت ان تعتد وامرت ان تعتد عدة الحرة وامرت ان تعتد ثلث حيض فعلى رواية من روى ثلث حيض فحملوه على المعنى ومن العجب ان يكون عند عايشة رضي الله عنها هذا وهي تقول الاقراء الاطهار واعجب منه ان يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم ايمة ولا يخرجه اصحاب الصحيح ولا مسانيد ولا من اعتنى باحاديث الاحكام وجمعها ولا الايمة الاربعة وكيف يصبر عن اخراج هذا الحديث من هو مضطر اليه ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة ولا شك ان بريرة امرت ان تعتد واما انها امرت بثلث حيض فهذا الوهم لم يعده الى غيره ولبادرنا اليه قالوا واما استدلالكم بشان الاستبراء فلا ريب ان الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فلا وجه للاشتغال بالتعليل بالقول بانها تستبرأ بالطهر فانه خلاف ظاهر نص الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله وخلاف قول الجمهور من الامة فالوجه العدول الى الفرق بين البابين فنقول

الفرق بينهما ما تقدم ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبانها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء **قوله** لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل بالقرء الاول دلالة لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقية قرء او معلوم قطعا ان هذا الطهر لا يدل على شئ فجوابه انها اذا طهرت بعد طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليها **قوله** لو كان الحدث والعلامات والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى آخره جوابه ان الطهر اذا احتوشته دماء كان كذلك واذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة وقالوا ويدل لما ذهبنا اليه قوة ان القرء هو الجمع وزمان الطهر اولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه قالوا وادخال اللام في ثلثة قروء يدل على ان القرء مذكر وهو الطهر ولو كان للحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة **فهذا** ما احتج به ارباب هذا القول استدلالا وجوابا وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين القرئين اذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز الى احد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة الى اكابر الصحابة وقائلون بقولهم ان القرء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به ارباب القول الآخر ليتبين ما رجحناه وبالله التوفيق فنقول اما استدلالكم بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فهو اولى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فان هذا مع تضمنه يكون اللام للظرفية بمعنى في فاسد معنى اذ لا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم واذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة **فان قلتم** ومن قال انما الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصح ان المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلا الامرين يصح ان يراد بالآية لكن ارادة الحيض ارجح وبيانه ان العدة فعلة مما تعد يعني معدودة لانها تعد وتحصى كقوله وَاحْصُوا الْعِدَّةَ والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام في امر آخر هو دخول في مسمى القرء الثلثة المذكورة في الآية ام لا فلو كان النص فطلقوهن لقرئهن لكان فيه تعلق فهنا امران قوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ والثاني قوله فطلقوهن لعدتهن ولا ريب ان القائل افعل كذا لثلث بقين من الشهر انما يكون المأمور ممتثلا اذا فعله قبل مجئ الثلث وكذلك اذا كان فعله لثلث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضي الثلث وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو في فانه اذا قال فعلته في ثلث بقين كان الفعل واقعا في نفس الثلث وهذه نكتة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلث ليال خلون او بقين من الشهر وفعلته في الثاني او الثالث من الشهر او في ثانية او ثالثة فمتى اراد وا مضاء الزمان او استقباله اتوا باللام ومتى اراد وا وقوع الفعل فيه اتوا بفي ويسر ذلك انهم اذا اراد وا مضي زمن الفعل او استقباله اتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى او بما يستقبل واذا اراد وا وقوع الفعل في ذلك الزمان اتوا بالاداة المعينة وهي اداة في وهذا خير من قول كثير من النحاة ان اللام يكون بمعنى في قيل في قولهم كتبته لثلث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن وبمعنى بعد كقولهم لثلث خلون وبمعنى في كقوله تعالى وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَةِ وقوله فَكَيْفَ اِذَا جَمَعْنٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيْهِ والتحقيق ان اللام على ما بها للاختصاص بالوقت المذكور كانهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به فكانه له فتأمله وفرق آخر وهو انك اذا اتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعدها الا ماضيا او منتظرا ومتى اتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارنا للفعل واذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ معناه لاستقبال عدتهن لا فيها واذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها وانما هو الحيض فان الطاهر لا تستقبل الطهر اذ هي فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لا يقال لمن هو في عافية هو

مستقبل العافية ولا لمن هو في امن هو مستقبل الامن ولا لمن هو في قبض ضله واحرازه هو مستقبل المضل وانما المعهود لغة وعرفا ان يستقبل الشئ من هو على حال ضدها وهذا اظهر من ان يكثر شواهده فان قيل فيلزم من هذا ان يكون من طلق في الحيض مطلقا للعدة عند من يقول الاقراء الاطهار لانها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان اول العدة التي يطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها في اثناء الحيض مطلقا للعدة لانها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق **فان قيل** اللام بمعنى في والمعنى فطلقوهن في عدتهن وهذا انما يمكن اذا طلقها في الطهر بخلاف ما اذا طلقها في الحيض قيل الجواب من وجهين احدهما ان الاصل عدم الاشتراك في الحروف والاصل افراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثاني انه يلزم منه ان يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا في زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما اذا حلت فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا ان يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ولا ريب في امتناع هذا فان العدة تتعقب الطلاق ولا يقارنه ولا يتقدم عليه قالوا ولو سلمنا ان اللام بمعنى في ساعد على ذلك قراءة ابن عمر وغيره فطلقوهن في قبل عدتهن فانه لا يلزم من ذلك ان يكون القرء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض هو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعا وضمنا او بهذين **احدهما** ان من ضرورة الحيض ان يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلث حيض وفي اثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل لرجل اقم ههنا ثلثة ايام وهو في اثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها كما يدخل ليلة اليومين الآخرين في يومهما ولو قيل له في النهار اقم ثلث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التي تليه **الثاني** ان الحيض انما تتم باجتماع الدم في الرحم قبل فكان الطهر مقدمة وسبب لوجود الحيض فاذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض الا بوجوده وبهذا يظهر ان هذا ابلغ من الايام والليالي فان الليل والنهار متلازمان وليس احدهما سببا لوجود الآخر وهنا الطهر سبب لاجتماع الدم في الرحم فقوله سبحانه وتعالى لعدتهن اي لاستقبال العدة التي يتربصها وهي يتربص ثلث حيض بالاطهار التي قبلها فاذا طلقت في اثناء الطهر فقد طلقت في الوقت الذي يستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الاطهار بخلاف ما لو طلقت في اثناء حيضة فانها لا تطلق لعدة تحسبها لان بقية ذلك الحيض ليس هي العدة التي تعتد بها المرأة اصلا ولا تبعا لاصل وانما تسمى عدة لانها تحبس فيها عن الازواج اذا عرف هذا فقوله وتضع الموازين القسط ليوم القيمة يجوز ان يكون لام التعليل اي لاجل يوم القيمة وقد قيل ان القسط منصوب على انه مفعول له اي نضعها لاجل القسط وقد استوفى شرط نصبه واما قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فليست اللام بمعنى في قطعا بل قيل انها لام التعليل اي لاجل دلوك الشمس وقيل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال او الغروب انما يؤمر بالصلوة بعده ويستحيل حمل اية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل اية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فلم يبق الا ان يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم انها اذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة ان تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي ان تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق **فان قيل** فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى تنقضي الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا يدان يحمل على فائدة مستقلة وحمل الاية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا تستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن

في قبل عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه انه لو اريد ما ذكروه لقيل في اول عدتهن فالفرق بين قبل الشيء واوله واما قولكم لو كانت القروء هي الحيضة لكان قد طلقها قبل العدة قلنا اجل وهذا هو الواجب عقلا وشرعا فان العدة لا يفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه قولكم وكان في ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها في الحيض قيل هذا مبني على ان العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بانها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يحرم له ولو كان ذلك لاجل التطويل لم يبح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق برضاهما باسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه في احد القولين وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد ومالك ويقولون انما حرم طلاقها في الحيض لانه طلقها في وقت رغبته عنها ولو سلمنا ان التحريم لاجل التطويل عليها فالتطويل المضر ان يطلقها حايضا فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ثم يأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق واما اذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا تتحقق التطويل قولكم القرء مشتق من الجمع وانما يجمع الحيض في زمن الطهر عنه ثلثة اجوبة احدها ان هذا ممنوع والذي هو مشتق من الجمع انما هو من بنات الياء من المعتل من قوى يقوى كقصي يقصي والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كخرج يخرج وهما اصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقريه اي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لانه يقريها اي يضمها ويجمعها **واما** المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قرأت القرآن لان قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ففرق بين الجمع والقرآن ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فاذا بيناه فجعل قرآنه نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم ابو عبيدة ان القرآن مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأه جنينا هو من هذا الباب اي ما ولدته واخرجته واظهرته ومنه فلان يقرئك ويقرى عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة او حيضتين اي حاضتهما لان الحيض ظهور وما كان كاملا كظهور الجنين ومنه قرأ الثريا وقرأ الريح وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح فانهما يظهران في وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق ذكره ابو عمرو وغيره ولا ريب ان هذا المعنى في الحيض اظهر منه في الطهر قولكم لو كان عايشة رضي الله عنها قالت القرء الطهر والنساء اعلم بهذا من الرجال فالجواب ان يقال من جعل النساء اعلم بمراد الله من كتابه افهم لمعناه من ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على انهن اعلم به من الرجال فانه كل اية نزلت في النساء تكون النساء اعلم بها من الرجال وتجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكن اعلم من الرجال باية الرضاع واية الحيض وتحريم وطي الحائض واية عدة المتوفى عنها واية الحمل والفصال ومدتها واية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الايات التي تتعلق بهن وفي شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الايات في معناها وهذا لا سبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال احق بهذا من النساء واوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة الا والصواب في جانب الرجال وكيف يقال اذا اختلفت عايشة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مسألة ان الاخذ بقول عايشة اولى وهل الاولى الا قول فيه خليفتان راشدان وان كان الصديق معهما كما حكي عنه فذلك القول مما لا يعده الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما ثابت واما عن الصديق فقضيه

غرابة ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وابي موسى رضي الله عنهم فكيف نقدم قول ام المؤمنين رضي الله عنها وفهمها على امثال هؤلاء ثم يقال فهذه عايشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهي روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال ورجحتم قولها على قول من خالفها ونقول لاصحاب مالك وهذه عايشة لا ترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها **فان قلتم** هذا حكم يتعدى الى الرجال فيستوي النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله الى الرجال فيجب ان يستوي النساء معهم فيه فهذا لاخفاء به ثم نرجح قول الرجال في هذه المسألة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بان الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولا فانزل القرآن بمثل ما قال واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل انائه في النوم واوله بالعلم وشهد له بانه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد فتقليده اولى وان كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب **قولكم** ان من قال ان الاقراء الحيض لا يقولون بقول علي وابن مسعود ولا بقول عايشة رضي الله عنها فان عليا رضي الله عنه يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل وانتم لا تقولون بواحد من القولين فهذا غاية ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كاصحاب ابي حنيفة فتلك شكاة ظاهر عارها عمن يقول بقول علي كرم الله وجهه وهو الامام احمد واصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده الى ان تغتسل كما قاله علي كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الاقراء الحيض في ذلك ولا نقول هو احق بها لو تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء الحيض في ذلك وخالفه في توقف انقضائها على الغسل العارض وجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعد ما انصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم في احدى المسألتين عندهم بما نع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الاخرى فان موافقته اكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خير واولى من مخالفتهم في قولهم جميعه والغائه بحيث لا يعتبر البتة قالوا ثم لو نخالفهم من توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لا تنقضي حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة فوافقناهم في قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضائها بمضي وقت الصلوة لانها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلوة في ذمتها فاين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا نجد في كتاب الله للغسل معنى فيقال كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفي ولا اثبات وانما علق الحل والبينونة بانقضاء الاجل **وقال** اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الاجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل او مضي صلوة او انقطاعه لاكثره وقيل بالطعن في الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام احمد عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم اعلم بكتاب الله وحدوده وما انزل الله على رسوله وقد روى هذا المذهب عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى وعبادة وابي الدرداء رضي الله عنهم حكاه صاحب المغني وغيره عنهم ومن فهمنا قيل ان مذهب الصديق رضي الله عنه ومن ذكر معه ان الاقراء الحيض قالوا وهذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه وفي حكم الحيض من اوجه والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض اكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات فانها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلوة وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث في المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطء وتحريم الطلاق فاحد القولين

فاحتاط الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته الا بيقين لا ريب فيه وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها حائضا في تلك الاحكام اولى من جعلها حائضا في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهذا من ادق الفقه والطفه ماخذا قالوا واما قول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكم فغايته استعمال القروء في الطهر ونحن لا ننكره ولكن الطهر اسبق من الحيض فكان اولى باسم القروء فترجيح ظريف جدا فمن اين يكون اولى بالاسم اذا كان سابقا في الوجود ثم ذلك السابق لا يسمى قروءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال في كل لفظ مشترك ان اسبق معانيه الى الوجود احق به فيكون عسعس من قوله والليل اذا عسعس اولى بكونه لاقبال الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء واما قول لكون النبي صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بانها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول الا على تفسيره وبيانه ص تقول سليمان لو اقمتم بارضنا ولو تدرانى للقام اطوف فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفي ذلك كفاية

فصل في الاجوبة عن اعتراضكم على ادلتنا وتكرفي الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلثة قروء وان يقتضي ان يكون كوامل اى بقية الطهر قروء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان في كونه قرءا في لسان الشارع او في اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن اوجدونا في لسان الشارع او في لغة العرب ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا وغاية ما عندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كلهم يقولون بقية القروء المطلق فيه قروء وكان ماذا كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب فاذا كان مسمى القروء في الآية هو الطهر وجب ان يكون هذا بعض قروء بيقين او يكون القروء مشتركا بين الجمع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وانه لم يقل به احد قط لكون العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث

جوابه من وجوه **احدها** ان هذا لم تقع فانما يقع في اسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها واما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولما يرد صيغة العدد الا مسبوقة بمسماها كقوله ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله وقوله وليتوا في كهفهم ثلث مائة سنين وازدادوا تسعا وقوله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه باشهر معلومات لوجهين احدهما ان اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم التوسع في الاسم الظاهر التوسع في اسم الذي هو نص فيما يتناوله الثاني اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث اولى بخلاف الثلثة ولهذا ما قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس حمله الجمهور على اخوين ولما قال فشهادة احدهم اربع شهادات لم يحملها احد على ما دون الاربع

الجواب الثاني انه وان صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث الا انه مجاز والحقيقة ان يكون المعنى على فوق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة اولى به

الجواب الثالث انه انما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في اسماء الايام والشهور والاعوام خاصة لان التاريخ انما يكون في اثناء هذه الازمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ وتارة لا يدخلونها وكذلك الايام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فاطلقوا الليالي واريد بها الايام معها تارة وبدونها اخرى وبالعكس

الجواب الرابع ان هذا هو التجوز جاء في جمع قلة وهو قوله والحج اشهر معلومات وقوله ثلثة قروء وجمع كثرة وكان من الممكن ان يقال ثلثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند الاكثرين

فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لابد له من فائدة ونفي التحيز في هذا الجمع يصلح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها **الجواب الخامس** ان الجمع انما يطلق على اثنين وبعض الثلثة فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان ولهذا جعلت عدة الامة ذوات الاقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو امكن تنصيف القروء لجعلت قرءا ونصفا هذا مع قيام المقتضي للتبعيض فان لم يجز التبعيض مع قيام المقتضي للتكميل او لى وسر المسألة ان القروء ليس لبعضه حكم في الشرع **الجواب السادس** انه سبحانه قال في الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلثة اشهر وانعقدت الامة على انها ثلثة كوامل وهي بدل على الحيض فتكميل المبدل الاولى وقد كان اهل اللغة يصرحون بان له مسميين الحيض والطهر لا تنازعكم فيه ولكن حمله على الحيض احق لوجوه التي ذكرناها والمشترك اذا اقترن به قرائن ترجح احد معانيه وجب الحمل على الراجح وقد كان الطهر الذي لم يسبقه دم قروء على الاصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب الا فلا يعرف في لغة العرب قط ان طهر بنت اربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الاقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت ان الدم داخل في مسمى القرء ولا يكون قرءا الا مع وجوده وقد كان الدم شرطا للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة بنظر فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقروء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لانه شرط في استعماله في احد مسميه فافترقا وقد كان لو يجئ في لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه في كلامه للحيض بل لو يجئ في كلامه للطهر البتة في موضع واحد وقد تقدم ان سفيان بن عيينة روى عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها **قولك** ان الشافعي قال ما حدث بهذا سفيان قط جوابه ان الشافعي لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان او عنه من قوله لتنظر عدد الليالي في الايام التي كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا جاء قروئك فلا تصلي واذا مر قروئك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء اربع مرات في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناده الذي قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ واما حديث سفيان الذي قال فيه لتنظر عدد الليالي في الايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلا يعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى تطلب ترجيح احدهما على الآخر بل احد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على ان القروء اسم لتلك الليالي والايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلو لا ان معنى احد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوي ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه او لا يسوغ له ان يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والراوي لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو ايوب السختياني وهو اجل من نافع واعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشي حدثنا ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عايشة رضي الله عنها فقالت اني اخاف ان اقع في النار ادع الصلوة السنة او اسنتين قالت انتظري حتى يجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عايشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولي لها فلتدع الصلوة في كل شهر ايام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقي وتكلم فيه غير واحد وفيه ان تابعه الحجاج ابن ارطاة على بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها وفي المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لفاطمة اذا اقبلت ايام اقرائك فامسكي عليك الحديث وفي سنن ابي داود من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتصلي وفي سننه ايضا ان فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقد تقدم قاله ابو داود وروى قتادة عن عروة عن زينب عن ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بان هذا من تغيير الرواية رواه بالمعنى لا يلتفت اليه لا يعرج عليه فلو كانت من جانب من علمها لاعاد ذكرها وابداه وشنع على من خالفها **واما** قولكم ان الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فمن اين يلزم ان يكون القروء هي الحيض قلنا لانه جعل الاشهر الثلثة بدلا عن الاقراء الثلثة وقال وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ فنقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على ان الاشهر بدل عن الحيض الذي يئس منه لا عن الطهر وهذا واضح قولكم حديث عايشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن اسلم ومخالفة عايشة رضي الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من اصحابكم في طريق الخلاف واستدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء فقال وقروء الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون الحديث سليما من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما اشبهه بقول القائل ؎ يكون اجاجا دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى بشركم فيطيب فنحن انما كلمنا كم بالصاع الذي كلمتم لنا به بخسا بخس وايفاء بايفاء ولا ريب ان مظاهرا ممن لا يحتج به ولكن لا يمتنع ان يعتضد بحديثه ويقوى به الدليل غيره واما تعليله بمخالفة عايشة رضي الله عنها له فاين ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه وان الاعتبار بما رواه لا بما رآه وتكثيركم من الامثلة التي اخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها كما اخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رأيه بان بيع الامة طلاقها وغير ذلك واما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة طلقتان وقروءها حيضتان بعطية العوفي فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوا في السنن وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه صالح الحديث وقال ابو احمد بن عدي روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده واما رده بان ابن عمر مذهبه ان القروء الاطهار فلا ريب ان هذا يورث شبهة في الحديث ولكن ليس هذا اول لحديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن رد كم لحديث عايشة رضي الله عنها بمذهبها ولا يعترض على الاحاديث بمخالفة الرواة لها واما رد كم لحديث المختلعة وامرها ان تعتد بحيضة فانا لا نقول به **فللناس** في هذه المسألة قولان هما روايتان عن احمد ان عدتها ثلث حيض كقول الشافعي ومالك وابي حنيفة والثاني ان عدتها حيضة وهو قول امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب ابان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح في الدليل والاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المختلعة قالوا ومخالفتنا لاحاديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم في مخالفة ما اقتضاه من ان القروء الحيض قالوا وان خالفناه في حكم فقد وافقناه

في الحكم الآخر وهو ان القروء الحيض وانتم خالفتموه في الامرين جميعا هذا لمعان من يقول الاقراء الحيض ويقول المختلعة تعتد بحيضة قبل سلم من هذه المطالبة فاذا تردون به قوله **واما** قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فان حقه في حبس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع ان يكون طهرا محتوشا بدمين كقراء المطلقة فتبين ان الفرق غير طائل قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذي جامع فيه يجعله علما جوابه ان هذا يفضي الى ان يكون العدة قرءين حسب فان ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفي بها في استبراء الاماء قولكم ان القروء هو الجمع والحيض يجتمع في زمن الطهر فقد تقدم جوابه وان كان ذلك في المعتل لاني المهموز قولكم دخول التاء في ثلثة يدل على ان واحدها مذكر وهو الطهر جوابه ان واحد القروء قرء وهو مذكر فاتي بالتاء مراعاة للفظه وان كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاءني ثلثة انفس وهن نساء باعتبار اللفظ والله اعلم **فصل** وقد احتج بعموم العدد الثلث من يرى ان عدة الحرة والامة سواء قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدد في كتابه فقال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وقال الله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وقد علم الله تعالى اذ ابا حكم لنا زواج الاماء انه عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة وامة في ذلك وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وثبت عن سلف مثل قولنا قال محمد ابن سيرين ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع قال وقد ذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شئ كعدة الحرة وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا هذا كلامه وقد خالفهم في ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن اسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء اهل مكة كعطاء بن ابي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وابي حنيفة واصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحق والشافعي وابي ثور وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة عن ذويب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب انه قال عدة العبد اثنتين وبطلاق تطليقتين وعدة الامة حيضتين فان لم تحض فشهر بن او قال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد

وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان قالوا ولو نزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب اخبرني هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه وقول القاسم وسالم فيه لرسول الامير قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة الا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به في قول ابن مسعود رضي الله عنه اتجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للاقيسة والمعاني والحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الامر مخالفا للقول الظاهرية في الاصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وانما جراه على الطعن فيه انه من رواية ابراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم ابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين اصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو ممن سميت او كما قال فمن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ايمة ثقات لم يسم قط منهم ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ايمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وان كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف تخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم اعلم بكتاب الله وسنة رسوله وتخالف عمل المسلمين لا الى قول الصحابة البتة ولا الى حديث صحيح ولا حسن بل الى عموم امر ظاهر عند جميع الامة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى ينظر فيه الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من ابين المحال ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الامة لطالت جدا فاذا تاملت سياقة الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وانما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف الى ان قال ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا في حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الامة الى سيدها لا اليها ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور في حق الامة وهو العقد انما هو الى سيدها لا اليها بخلاف الحرة فانه اليها باذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وهذا انما هو في حق الحرة واما الامة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الاصلية واما عدة الانتقال فقد بدل واما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وقد فهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ما لم يفهم من شذ عنهم من المتاخرين وبالله التوفيق **ولا يعرف** التسوية بين الحرة والامة في العدة عن احد من السلف الا عن محمد بن سيرين ومكحول فاما ابن سيرين فلم يجزم بذلك واخباره عن رايه وعلى القول به على عدم سنة تتبع واما قول مكحول فانما ذكر له سنة ولو انما حكاه

عنه احمد وهو لا يقبل عند اهل الظاهر ولا يصح طريق معكوا حد من السلف الا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ان سنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك متبعة ولم يخالفه فى ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم والله اعلم **فان قيل** كيف تعتدون اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب ان عدة الامة التى لم تبلغ ثلثة اشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز وجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعيد والزهرى وبكر بن الاشج ومالك واصحابه واحمد بن حنبل فى احدى الروايات عنه ومعلوم ان الاشهر فى حق الامة والصغيرة بدل عن الاقراء الثلث فدل على ان بدلها فى حقها ثلثة **فالجواب** ان القائلين بهذا هم بانفسهم القائلون ان عدتها حيضتان وقد افتوا بهذا وهذا ولهم فى الاعتداد بالاشهر ثلثة اقوال وهى للشافعى وهى ثلث روايات عن احمد فاكثر الروايات عنه انها شهران رواه عنه جماعة من اصحابه وهذا احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ذكرها الاثرم وغيره عنه وحجة هذا القول ان عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول الثانى ان عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميمونى وهذا قول على بن ابى طالب وابن عمر وابن المسيب وابى حنيفة والشافعى فى احد اقواله وحجتهم ان التنصيف فى الاشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا ان المحرم اذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد اخرجه فان اراد الصيام مكانه لم يجز الا صوم يوم كامل والقول الثالث ان عدتها ثلثة اشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر رضى الله عنه وقول ثالث للشافعى وهو فيمن ذكرناه والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور ان الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلثة اشهر فى حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين ثم مضغة اربعين وهو الطور الثالث الذى يمكن ان يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفى بها فى حق المملوكة فاذا زوجت فقد اخذت شبها من الحرائر وصارت اشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين **قال الشيخ** فى المغنى ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين فمتى اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضى الى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس فى هذا احداث قول ثالث بل هو احدى الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم **فصل** واما عدة الآيسة والتى لم تحض فقد بينها سبحانه فى كتابه فقال **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** وقد اضطرب الناس فى حد الايأس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن احمد واحتج اربابه هذا القول بقول عايشة رضى الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحده طائفة بستين سنة وقالوا لا تحيض بعد الستين وهذه رواية ثانية عن احمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحد ستون فى نساء العرب وخمسون فى نساء العجم وعنه رواية رابعة ان ما بين الخمسين والستين مشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض هذه اختيار الخرقى وعنه رواية خامسة ان الدم ان عاد بعد الخمسين فى نكر فهو حيض والا فلا واما الشافعى فلا نص له فى تقدير الايأس ببلد وله قولان بعد احدهما انه يعرف بيأس اقاربها والثانى انه يعتبر بيأس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع اقاربها او نساء عصباتها او نساء بلدها خاصة فيه ثلثة اوجه واذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر باقل عادة منهن او باكثرهن او باقصر امرأة فى العالم عادة على ثلثة اوجه والقول الثانى للشافعى ان المعتبر جميع النساء ثم اختلف اصحابه هل لذلك حد ام لا على وجهين احدهما ليس له حد وهو ظاهر نصه والثانى له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين **احدهما** انه ستون سنة قاله ابو العباس بن القاضى والشيخ ابو حامد **والثانى**

اثنان وستون قال الشيخ ابو اسحق فى المهذب وابن الصباغ فى الشامل واما اصحاب ابى حنيفة رحمه الله فلم يحدوا سن الايأس بحد البتة وقال المتأخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية اليأس مختلف باختلاف حد النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالآية ان ايأس كل امرأة من نفسها لان اليأس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهى آيسة وان كان لها اربعون او نحوها وغيرها لا تيأس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكار ان بعضهم قال لم تلد خمسين سنة الا عربية ولا تلد لستين سنة الا قرشية وقال ان هند بنت ابى عبيدة بن عبيد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه انها تربص تسعة اشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلثة اشهر وقد وافقه الاكثرون على هذا منهم مالك واحمد والشافعى فى القديم قالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للازواج ولو كانت بنت ثلثين سنة او اربعين وهذا يقتضى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف يكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الاربعين وان اليأس عندهم ليس قدرا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وان كانت بنت ثلثين وغيرها لا تكون آيسة وان بلغت خمسين واذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة اشهر فالتى تدرى ما رفعه اما بدواء يعلم انه لا يعود معه فاما بعادة مستقرة لها من اهلها واقاربها او لان تكون آيسة وان لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف ما اذا ارتفع لمرض او رضاع او حمل فان هذه ليست آيسة فان ذلك يزول فالمراتب ثلثة احدها ان ترفع لياس معلوم متيقن بان تنقطع عاما بعد عام وتكرر انقطاعه اعواما متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلثة اشهر بنص القرآن سواء كانت بنت اربعين (اى اصح) او اقل او اكثر وهى اولى بالتربص بثلثة اشهر من التى حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة اشهر ثم ثلثة فان تلك كانت تحيض وطلقت وهى حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدرى ما رفعه فاذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ولهذا قال القاضى اسمعيل فى احكام القرآن اذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس من الريبة فقال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لفظا موافق لظاهر القرآن لانه قال ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدرى ما رفعها فانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد ثلثة اشهر فلما كانت لا تدرى ما الذى رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك الزم واولى من قول من يقول ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فترفع حيضها وهى شابة انها تبقى ثلثين سنة معتدة وان جاءت بولد لاكثر من ستين لم يلزمه فخالف ما كان من اجماع المسلمين الذى مضوا لانهم كانوا مجمعين على ان الولد يلحق بالابا ما دامت المرأة فى عدتها فكيف يجوز ان يقول قائل ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها احكام الزوجات ما دامت فى عدتها من الموارثة وغيرها فان جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذى يكون منه الولد فكيف يكون المرأة معتدة والولد لا يلزم **قلت** هذا الزام منه لابى حنيفة رحمه الله فان عنده اقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة فى اثناء عدتها لا تزال فى عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعى فى قوله الجديد سواء الا ان مدة الحمل عنده اربع سنين فاذا جاءت به بعد هذا لم يلحقه وهى فى عدتها منه قال القاضى اسمعيل واليأس يكون بعضه اكثر من بعض فى ذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل منه شئ انزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك ان الانسان يقول قد يئست من مريضى اذا كان الاغلب عنده انه لا يبرأ ويئست من غائبى اذا كان

الاغلب عنده انه لا يقدم ولو قال اذا مات غائبه او مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الا ان يتبين معنى ما قصد له في كلامه مثل ان يقول كنت وجلا في مرضه مخافة ان يموت فلما مات وقع اليأس فيتصرف الكلام على هذا وما اشبهه الا ان اكثر ما يلفظ باليأس انما يكون فيما هو الاغلب عند اليأس انه لا يكون ليس احد من الناس والطامع يعلم يقينا ان ذلك الشيء يكون او لا يكون وقال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن ان تزوج غير ان الاغلب عند اليأس فيها ان الازواج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا والقنوط شبيه باليأس وليس يعلمون يقينا ان المطر لا يكون ولكن اليأس ظهر حين تطاول بطاؤه وقال الله تعالى حتى اذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فلما ذكر ان الرسل هم الذين استيئسوا كان فيه دليل على انهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين في ذلك انما يأتيهم من عند الله كما قال في قصة نوح واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون وقال الله تعالى في قصة اخوة يوسف فلما استيئسوا منه خلصوا نجيا فدل الظاهر على ان يأسهم ليس بيقين وقد ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك ح عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته تعلمن ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا ايئس عن شيء استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع سمعت احمد ابن المعدل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة

صفراء من تلد بني العباس ضمرتها كالضبي في الكناس

تدرأن يسمع بالاياس فالنفس بين طمع ويأس فجعل الطمع بازاء اليأس حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن سلامة بن شرحبيل قال سمع حية بن خالد وسواد بن خالد انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيئا نقوله لا تيأسا من الخير ما قهرت رقوسكما فان كل عبد او لدا حر ليس عليه قشرة توبزقه الله ويعطيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبد الملك لابي حازم يا ابا حازم ما مالك قال خير مال التقى بالله ويأسي مما في ايدي الناس قال وهذا اكثر من ان يحصى انتهى **قال شيخنا** وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد ما بين اقرائها حتى تحيض في السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على ان اكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ويكون طهرهن ثلثة ارباعه ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فتنقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل الاربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهي تحيض قال وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ولو كان المراد بالايئس من المحيض من لها خمسون سنة او ستون سنة او غير ذلك لقيل اللاتي يبلغن من السن كذا وكذا ولم يقل ييئسن ايضا فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا من ارتفع حيضها قيل ذلك بائسة كما تقدم والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق وايضا فانه سبحانه قال واللاتي ييئسن لو كان لذلك وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بانهن اللاتي ييئسن كما خصهن بقوله واللاتي لم يحضن فالتي تحيض هي التي تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن اي ان ارتبتم في حكمهن وشككتم فيه هذا هو الذي عليه جماعة اهل التفسير كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث جرير وموسى بن اعين واللفظ له عن مطرف بن طريف عن عمر بن سالم عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله ان ناسا بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله سبحانه في هذه السورة واللاتي ييئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر

واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فأجل احداهن ان تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ البزار قلت يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدد النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل فانزلت التي في النساء القصرى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ثم روى عن سعيد بن جبير في قوله واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم يعني الاشيبة العجوز التي لا تحيض او المرأة التي تعدت من الحيضة فليست هذه من القروء في شيء وفي قوله ان ارتبتم معنى في الآية يعني ان شككتم فعدتهن ثلثة اشهر وعن مجاهد ان ارتبتم لم تعلموا عدة التي تعدت عن الحيض او التي لم تحض فعدتهن ثلثة اشهر فقوله تعالى ان ارتبتم يعني ان سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم فهو بيان لنعمته على من طلب علم ذلك ايزول ما عنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وايضا فان النساء لا تستوين في ابتداء الحيض بل منهن من تحيض لعشر او اثنى عشرة او خمسة عشرة او اكثر من ذلك فلذلك لا تستوين في آخر سن الحيض الذي هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وايضا فانهن تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض هل تعتد ثلثة اشهر او بالحول كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وفيه روايتان عن احمد قلت والجمهور على انها تعتد ثلثة اشهر ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب ان لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حد وهو ظاهر ولله الحمد **فصل** واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على انهما يتوارثان قبل الدخول وعلى ان الصداق يستقر اذا كان مسمى لان الموت لما كان انتهاء العقد انقضاؤه استقرت به الاحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا في مسألتين احداهما وجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى فاوجبه احمد وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لان الموت اجري مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة والمسألة الثانية هل يثبت تحريم الربيبة بموت الام كما يثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن احمد والمقصود ان العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فانها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمة في عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم واورد هذا القول وجوها كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها انها ثلثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبراة ومنها وجوب ثلثة اشهر في حق من تقطع ببراءة رحمها لصغرها او كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين احدهما انه ليس في الشريعة حكم الا وله حكمة وان لم يعقلها كثير من الناس واكثرهم الثاني ان العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوج والولد والناكح **قال** شيخنا والصواب ان يقال ان عدة الوفاة في حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشان فيحصل بهذا الفصل بين نكاح الاول ونكاح الثاني ولا يتصل النكاحان الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده هذه وهذا اختص به الرسول لان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة ان يتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الاول ولكن لو تايمت على اولاد الاول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها في الحديث انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة واومى بالوسطى والسبابة امرأة ايمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى حتى بانوا او ماتوا واذا كان المقتضى لتحريمها قائما فلا اقل من مدة تربصها وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة فجعلها الله سبحانه باربعة اشهر وعشرا وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل العلم

المدة بمواراة الرحم حيث يحتاج اليه فقضى حق الزوج اذا لم يحتج الى ذلك **فصل** واما عدة الطلاق فهى التى اشكلت فانها لا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس ولان الطلاق قطع للنكاح ولهذا ينتصف فيه المسمى ويسقط فيه مهر المثل **فيقال** الله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للمولد وحق للناكح الثانى فحق الزوج ليتمكن من الرجعة فى العدة وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص احمد ومذهب ابى حنيفة وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لاى الوطيين وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ويدل على ان العدة حق للزوج قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقوله فما لكم من عدة دليل على ان العدة للرجل على المرأة وايضا فانه سبحانه قال وبعولتهن احق بردهن فى ذلك فجعل الزوج احق بردها فى العدة وهذا حق له فاذا كانت العدة ثلثة قروء وثلثة اشهر طالت مدة التربص لينظر فى امره هل يمسكها ويسرحها كما جعل سبحانه للمولى تربص اربعة اشهر لينظر فى امره هل يمسك وفئ او يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المولى لكن المولى جعل له اربعة اشهر كما جعل مدة التيسير اربعة اشهر لينظر فى امرهم ومما يبين ذلك انه سبحانه قال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وفى قوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف بلوغ الاجل هو الوصول والا نتهاء وبلوغ الاجل فى هذه الاية حجاوزته وفى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف مقاربته ومشارفته وفيه قولان احدهما انه حد من الزمان وهو الطهر فى الحيضة الثالثة او انقطاع الدم منها او من الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها وقيل بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما انه بالاغتسال تحل للزوج وطيها ويحل لها ان تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط فى النكاح الذى هو العقد وفى النكاح الذى هو الوطئ فللناس فى ذلك اربعة اقوال احدها انه ليس شرطا لا فى هذا ولا فى هذا كما يقوله من تقول من اهل الظاهر والثانى انه شرط فيهما كما قاله احمد وجمهور الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثالث انه شرط فى نكاح الوطئ لا فى نكاح العقد كما قاله مالك والشافعى والرابع انه شرط فيهما او ما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضى وقت صلوة وانقطاعه لاكثره كما يقوله ابو حنيفة فاذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لاجل وطيه لها والا كان لاجل حلها لغيره وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله سبحانه امرها ان يتربص ثلثة قروء فاذا مضت الثلثة فقد بلغت اجلها وهو سبحانه لو يقل انها عقيب القرائين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الاجل بين الامساك والتسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضى الله عنهم انه عند انتهاء القروء الثلثة يخير الزوج بين الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الاجل فى القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون استيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى اخبارا عن اهل النار وبلغنا اجلنا الذى اجلت لنا وقوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف وانما حمل من قال ان بلوغ الاجل هو مقاربته انتهاءه بعد ان تحل للخطاب لا يبقى الزوج احق برجعتها وانما يكون احق بها ما لم تحل لغيره فاذا حل لغيره ان يتزوجها صار هو خاطبا من الخطاب ومنشأ هذا ظن انها ببلوغ الاجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها ان تتربص ثلثة قروء وذكر انها اذا بلغت اجلها فاما ان تمسك بمعروف واما ان تسرح باحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الامساك او التسريح عقيب الطلاق فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا هو تزوجها تزوجها الاول المطلق الذى كان احق بها فالنهى عن عضلهن موكد لحق الزوج ليس فى القرآن انه بعد بلوغ الاجل تحل للخطاب بل فيه انه فى هذه الحال اما ان يمسك بمعروف او يسرح باحسان فان سرح باحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينة انها

اذا بلغت اجلها وهو انقضاء ثلثة قروء بانقطاع الدم فامساك ان يمسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عنده وامساك ان يسرحها فتغتسل وتتزكى من شاءت وبهذا يعرف ما قاله بعض الصحابة رضى الله عنهم ان من بعدهم انما يكون غاية اجتهاده ان يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه **فان قيل** فاذا كان له ان يرتجعها فى جميع هذه المدة ما الوقت الذى قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين انها فى مدة العدة كانت متربصة لاجل حق الزوج والتربص والانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها او يسرحها وهذا التخيير ثابت له من اول المدة الى آخرها كما خير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله اولى واحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن اذا بلغت الاجل وقيل ذلك هى فى العدة **وقد قيل** ان تسريحها باحسان موتوفيها حين تنقضى العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل ومعلوم ان هذا الترك ثابت من اول المدة فالصواب ان التسريح امساكها الى اهلها بعد بلوغ الاجل ورفع يده عنها فانه كان يملك حبسها مدة العدة فاذا بلغت اجلها فحينئذ ان امسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه ان يسرحها باحسان ويدل على هذا قوله تعالى فى المطلقة قبل المسيس فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا فامر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم ان تخلية سبيلها وارسالها كما يقال سرح الماشية اذا امكنها من الذهاب فبهذا الطلاق والسراح يكون قد توطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له ان يمسكها وان يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل بها احق من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلثة قروء لاجلها ويؤيد هذا اشياء **احدها** ان الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبت به السنة واقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم حكاه ابن جعفر النحاس فى ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق واحمد بن حنبل فى اصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتى فى دليل المسألة عن قريب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء لحيضة لانها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها فلم يكن احق بامساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفى مجرد الاستبراء **الثانى** ان المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها تستبرئ بحيضة ثم تزوج كما سيأتى **الثالث** ان الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق فى القرآن سواها فرجعى وهو سبحانه انما ذكر القروء الثلثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة ولما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بائنا خلعا غير محسوب من الثلث والمشروع فيه حيضة **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم بصورتين **احداهما** ان استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلثة قروء ولا يملك زوجها من رجعتها **الثانية** المخيرة اذا عتقت تحت حر او عبد فان عدتها ثلثة قروء بالسنة كما فى السنن من حديث عائشة رضى الله عنها امرت بريرة ان تعتد عدة الحرة وفى سنن ابن ماجة امرت ان تعتد ثلث حيض ولا رجعة لزوجها عليها فالجواب ان الطلاق المحرم للزوجة لم يجب فيه التربص لاجل رجعة الزوج بل جعل حربيا للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها ان تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة امكن ان يتزوجها الثانى ويطلقها بسرعة اما على قصد التحليل او بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان الطلاق بغض الحلال الى الله انما اباح منه قدر الحاجة وهو الثلث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة انها لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فانها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء فكان التربص هناك نظرا فى مصلحته لما لم يوقع الثلث المحرمة وهنا التربص بالثلث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلثة اشياء ان حرمت عليه حبيبة وجعل تربصها ثلثة قروء ولم يجز ان تعود اليه حتى يخطبها غيره خطوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفى كل من ذلك عقوبة مولمة على ايقاع التبغيض الى الله

المكروه له فاذا علم بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وان الامر يريد ذلك الزوج ولا بد ان تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
علم ان المقصود ان ييأس منها فلا يعود اليه الا باختيارها لا باختيارها ومعلوم ان الزوج الثاني اذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه
الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم في المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير
لاحد من الناس اختيار في عودها اليه فاذا اتفق ذلك الثاني لها بموت او طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان ابتداء للمطلق الاول لكاحها
كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين
قبلنا فانه في شريعة التوراة قد قيل انها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول ابدا وفي شريعة الانجيل قد قيل انه ليس له ان يطلقها البتة
فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على اكمل الوجوه واحسنها واصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها والعقل
والفطرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما او
دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبائر والمقصود ان ايجاب اقراء الثلث في هذا الطلاق من تمام تاكيد تحريمها على
الاول على انه ليس في المسألة اجماع فذهب ابن اللبان القرضي صاحب الايجاز وغيره الى ان المطلقة ثلثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره
عنه حسين بن القاضي ابي يعلى فقال مسألة اذا طلق الرجل امرأته ثلثا بعد الدخول فعدتها ثلثة اقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال
ابن اللبان عليها الاستبراء بحيضة دليلنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولو يقف شيخنا الاسلام على هذا القول و
علق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة الا الاستبراء قوية متوجها ثم قال
ولازم هذا القول ان الآيسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثالثة قال وهذا لا يعلم احدا قاله وقد ذكر الخلاف ابو الحسين فقال مسألة اذا
طلق الرجل زوجته ثلثا وكانت ممن لا تحيض لصغرها وهرم فعدتها ثلثة اشهر خلافا لابن اللبان انه لا عدة عليها دليلنا قوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن **قال شيخنا** واذا مضت السنة بان على هذه ثلثة اقراء
وهي مخالفتها ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي قد فهم منه العلماء
انها تعتد ثلثة قروء فان مع الاستبراء قد تسمى عدة قلت كما في حديث ابي سعيد في سبايا اوطاس انه فسر قوله تعالى والمحصنات من النساء
بالسبايا ثم قال اي فيهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فاما حديث عايشة امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض
فحديث منكر فان مذهب عايشة ان الاقراء الاطهار **قلت** ومن جعل ان عدة المختلعة حيضة فبطريق الاولى يكون عدة الفسوخ
كلها عدة حيضة لان الخلع الذي هو شقيق الطلاق واشبه به لا يجب فيه الاعتداد عدة بثلثة قروء فالفسخ اولى واحرى من وجوه
احدها ان كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه الثاني ان اباثور ومن وافقه يقولون الزوج
اذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان الخلع يمكن فيه الرجوع للمرأة الى زوجها في عدتها
بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع او عدد او محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الاولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون
المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على اصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن احمد **فصل** ومما
يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ان عدة الرجعية لاجل الزوج فلها فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ولكن سكناها هل
هو لكونها زوجة فيجوز له ان ينقلها المطلق حيث شاء ام يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج فيه قولان وهذا الثاني هو المنصوص

عن احمد وابي حنيفة وعليه يدل القرآن والاول قول الشافعي وهو قول بعض اصحاب احمد والصواب ما جاء به القرآن فان سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا بانتقالها لم يجز كما ان العدة فيها كذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له ان يخرجها ولها ان تخرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى **فاما** الرجعة فهل هي حق للزوج يملك اسقاطها بان يطلقها واحدة بائنة او هي حق لله فلا يملك اسقاطها لو قال انت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية ام هي حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا ولا رجعة فيه فيه ثلثة اقوال فالاول مذهب ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد والثاني مذهب الشافعي والرواية الثانية عن احمد والثالث مذهب مالك والرواية الثالثة عن احمد والصواب ان الرجعة حق لله تعالى ليس لهما ان يتفقا على اسقاطها وليس له ان يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة كما انه ليس لهما ان يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق **فان قيل** فكيف يجوز الخلع بغير عوض في احد القولين في مذهب مالك واحمد وهل هذا الا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل انما يجوز احمد في احدى الروايتين الخلع بلا عوض اذا كان طلاقا فاما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا جاز ان يتفقا على ان بينها مرة بعد مرة من غير ان ينقص عدد الطلاق ويكون لا معنى لليمين اذا اراد ان يجعلا الفرقة بين الثلث جعلاها او ان اراد لم يجعلاها من الثلث ويلزم من هذا اذا قالت قد نويت بطلاقك ان يبينها بطلاق ويكون مخيرا اذا سألته ان شاء يجعله رجعيا وان شاء ان يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه انه يخيره ان شاء ان يحرمها بعد المرة الثالثة وان شاء لم يحرمها ويمتنع ان يخير الرجل بين ان يجعل الشيء حلالا او ان يجعله حراما ولكن انما يخير بين امرين مباحين له فله ان يباشر اسباب الحل واسباب التحريم وليس له ان شاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولم يشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق فيتتبع نفسه المرأة فلا يجد اليها سبيلا فلو ملكه الشارع ان يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تابى ذلك فانه يبقى الامر بيدها ان شاءت راجعته وان شاءت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين له ان يملكها امرها باختياره فيخيرها بين القيام معه وفراقها واما ان يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له ان يسقط حقه من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به ولهذا لو يملكه اكثر من ثلث ولا ملكه جمع الثلث ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر الواقع فيه ولا ملكه نكاح اكثر من اربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نفى سبحانه الرجال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فكيف يجعلون امر الابضاع اليهن في الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا يكون الرجعة بيدها فان شاءت راجعته وان شاءت لم تراجعه بقي الرجعة موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء اولى واحرى لان الندم في الطلاق المحرم اقوى منه في البائن فمن قال انه لا يملك الا بانة ولو اتى بها لو تبين كما هو قول فقهاء الحديث لزمه ان يقول انه لا يملك الثلث المحرمة ابتداء بطريق الاولى والاحرى وان له رجعتها وان اوقعها كان له رجعتها وان قال انت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي لا يعود بعده الا بزوج واصابه **فان قيل** فلازم هذا انه لا يملكه ولو بعد اثنتين قيل ليس ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو ان يطلق واحدة ويكون احق برجعتها ما لم تنقض عدتها فان شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة واخبر انه ان اوقعها حرمت عليه لا يعود اليه الا ان يتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذي ملكه اياه ولم يملكه ان يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين وبالله التوفيق **فصل** قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المختلعة انها تعتد بحيضة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه اختارها شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في سننه الكبير باب في عدة المختلعة اخبرني ابو علي محمد بن يحيى المروزي ثنا شاذان ابن عثمان ابو عبدان ثنا ابي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفرا اخبرته ان ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فجاء اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما تتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم القبطية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه وروى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز عن علي بن يحيى القطام عن هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما انه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والامة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا اراد ت ان تتزوج وقد تقدم ان الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلثة قروء لمصلحة المطلق والمراة لطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع الى اهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر لي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتبعه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو عمرو بن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة مالك وغيره يقول فيه اسحق ابن سعد وسفيان فقول سعيد وما قاله ابو محمد فغير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وادخله مالك في موطئه واحتج به وبنى عليه مذهبه واما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عندكم فكان ماذا وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة ابي سعيد وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات الذي غرابا محمد قول علي بن المديني لم يرو عنها غير سعد بن اسحق وقد رويناه في مسند الامام احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر بن حزم عن سليمان ابن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال اشتكى الناس عليا رضي الله عنه

فقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا ايها الناس لا تشتكوا عليا فوالله انه لاخشن فى ذات الله او فى سبيل الله من هذه امرة تابعية
كانت تحت صحابى روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بجرح واحتج الايمة بحديثها وصححوه ولما قوله ان سعيد بن اسحق غير مشهور بالعدالة
فقد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال النسائى ايضا والدارقطنى ايضا ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات
وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثورى وعبد العزيز الدراوردى وابن جريج ومالك بن انس ويحيى بن سعيد الانصارى والزهرى
وهو ابو سلمة وحاتم بن اسمعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الايمة ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقا **وقد**
اختلف الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى حكم هذه المسألة فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله
عنها انها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها وخرجت بأختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة فى عمرة ومن طريق
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل تعتد اربعة اشهر وعشرا ولو يقل تعتد فى بيتها فتعتد
حيث شاءت وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس قال على بن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت
ابن عباس يقول الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولو يقل تعتددن فى بيوتهن تعتد حيث شاءت
قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما اخبرونا وقال عبد الرزاق بن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث
شاءت وقال عبد الرزاق عن الثورى عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن فى
عدتهن وذكر عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعن عطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تجحان وتعتمران و
تنتقلان وتبيتان وذكر ايضا ابن جريج عن عطاء قال لا تضار المتوفى عنها اين اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وابى الشعثاء
قالا جميعا المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت وذكر ابن ابى شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفى عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن
المطلقة ثلثا والمتوفى عنها تجحان فى عدتهما **قال** نعم وكان الحسن رضى الله عنه يقول مثل ذلك وقال ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن
حنين بن ابى حكيم ان امرأة مزاحم لما توفى عنها زوجها بحمص سألت عمر بن عبد العزيز اامكث حتى تنقضى عدتى فقال لها بل الحقى بترابك و
دار ابيك فاعتدى فيها قال ابن وهب واخبرنى يحيى بن ايوب عنه يحيى بن سعيد الانصارى انه قال فى رجل توفى بالاسكندرية ومعه امرأته
وله بها دار له بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث توفى زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط
فتعتد فيها فلترجع قال ابن وهب واخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة تخرج بها زوجها الى
بلد فتوفى قال تعتد حيث توفى عنها زوجها او ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها وهذا مذهب اهل الظاهر كلهم ولاصحاب هذا القول
حجتان احتج بهما ابن عباس قد حكينا احداهما وهى ان الله سبحانه انما امرها باعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يأمرها بمكان معين والثانية ما
رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزى ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن ابى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية
عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت فى وصيتها او
ان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت
وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتد فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه قال وكيع حدثنا الثورى عن منصور
عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذى الحليفة حاجات او معتمرات توفى عنهن ازواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا

ابن جريج انا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعان من ماجلات معتمرات من الحفة وذي الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة ان امرأة مستوفى عنها نزلت اهلها في حدتها فاضربها الطلق فاتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها حتى تطلق وذكر ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كانت له ابنة تعتد من وفات زوجها وكانت تاتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ثوبان ان عمر رخص للمتوفى عنها ان تاتي اهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت يرخص لها الا في بياض يومها وليلها وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال سال ابن مسعود نساء من همدان فهي اليهن ازواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود تجتمعن بالنهار ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وذكر الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى ام سلمة ام المومنين ان ابي مريض وانا في عدة افاتيه امرضه قالت نعم ابيتي احد طرفي الليل في بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبانا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها اتخرج في حدتها فقال كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه يرخصها وقال حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة ان اباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينتوي اهلها فتنتوي معهم ثم قال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصاري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها لا تبرح حتى تنقضي عدتها وذكر ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج وذكر وكيع عن الحسن ابن صالح عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان امرأة توفيت عنها زوجها وهي مريضة فنقلها اهلها فارسلوا اليهم ان ردوا بيت زوجها قال ابن سيرين فردوها في نمط وهذا قول الامام احمد ومالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والاوزاعي وابي عبيد واسحق قال ابو عمر بن عبد البر وبه تقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر لحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان رضي الله عنه بن عفان بالقبول وقضى به بحضرة المهاجرين والانصار وتلقاه اهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم ان احدا منهم طعن فيه ولا في روايته وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية قاله للسائل له عن رجل ثقة هو فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي قد ادخله في موطئه وبنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا ننكر التراخي بين السلف في المسالة ولكن السنة يفصل بين المتنازعين قال ابو عمر بن عبد البر اما السنة فثابتة بحمد الله واما الاجماع يستغنى عنه مع السنة للاختلاف اذا نزل في مسالة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرنا المترخص في المتوفى عنها يقول عايشة واخذ اهل العدم يقول ابن عمر **فان قيل** فهل ملازمة المنزل حق عليها او حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر لو كان المسكن لها فلو حولها الوارث او طلبوا منها الاجرة لم يلزمها السكنى وجاز لها التحول ثم اختلف اصحاب هذا القول هل لها ان تتحول حيث شاءت او يلزمها التحول الى اقرب المساكن الى مسكن الوفاة على القولين فان خافت هدما او غرقا او عدوا او نحو ذلك او حولها صاحب المنزل لكونه ضارا بها رجع فيها او باجارة انقضت مدتها او منعها السكنى تعديا او امتنع من اجارتها او طلب به اكثر من اجر المثل او لم يجد مكتريا به او لم يجد الا من مالها فلها ان تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذل اجر المسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فاذا تعذرت السكنى سقطت هذا قول اصحاب احمد والشافعي **فان قيل** فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء او على الميراث او لا حق لها في التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلف فيه فقال الامام احمد ان كانت حائلا فلا سكنى لها في التركة وان كانت

ملازمة المنزل فاذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان احدهما ان الحكم كذلك والثانية ان لها السكنى حق ثبت في المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار في دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى الرجعية كذلك لا يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص احمد وعنه رواية ثالثة ان للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت او حائلا فصار في مذهبه ثلث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب احمد في سكنى المتوفى عنها **واما** مذهب مالك فقال السكنى حاملا كانت او حائلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال ابو عمر فاذا كان المسكن بكراء قال مالك هي احق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من راس مال المتوفى الا ان يكون فيه عقد لزوجها واراد اهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه قال غيره من اصحاب مالك هي احق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان الملك للميت او كان قد ادى كراءه وان لم يكن قد ادى ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت ان كان موسرا وروى عن محمد عن مالك لكري لازم للميت في ماله ولا يكون الزوجة احق به تحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا ان تحب ان تسكن في حصتها او تودي كراء حصتهم **واما** مذهب الشافعي فان له في سكنى المتوفى عنها قولين احدهما لها السكنى حاملا كانت او حائلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت او حائلا ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بائنا كانت عنده او متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل اكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها ولا يجوز ذلك في البائن في احد قوليه وهذا القديم ولا يوجبه في الرجعية بل يستحبه **واما** احمد فعنده ملازمة المتوفى عنها اكد من الرجعية ولا يوجبه في البائن وراى اصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في احد القولين على انه لا سكنى لها سوالا وقالوا كيف يجتمع النصان واجابوا بجوابين **احدهما** انه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو لزم الوارث اجرة المسكن وجبت عليها الملازمة حينئذ واطلق اكثر اصحابه الجواب هكذا **والثاني** ان ملازمة المنزل اجبة عليها ما لو يكن عليها فيه ضرر بان تطالب بالاجرة او يخرجها الوارث او المالك فيسقط حينئذ **واما** اصحاب ابي حنيفة فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى عنها فيخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد ان تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته فلها ان تنتقل الى بيت اقل كراء منه وهذا من كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها وانما يسقط السكنى عنها لعجزها عن اجرته ولهذا صرحوا بانها تسكن من التركة ان كفاها وهذا لانه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت او حائلا وانما عليها ان تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة والا كانت الاجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسالة وماخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق **ولقد** صاب فريعة بنت مالك في هذا الحديث نظير ما اصاب فاطمة بنت قيس في حديثها فقال بعض المتنازعين في هذه المسالة لا ندع كتاب ربنا لقول امراة فان الله سبحانه انما امرها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يامرها بالمنزل وقد انكرت عايشة ام المومنين وجوب المنزل وافتت للمتوفى عنها بالاعتداد حيث

شاءت كما انكرت حديث فاطمة بنت قيس واوجبت السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع فى حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم احد ويوم بير معونة ويوم مؤتة وغيرها واعتدازواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهم تلازم منزلها لازم من العدة لكان ذلك من اظهر الاشياء وابينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعايشة فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذى حكى اقوالهم مع استمرار العمل به استمرارا متتابعا هذا من ابعد الاشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لفوتت الفريعة بيستاذنه صلى الله عليه وسلم ان تلحق باهلها لما اذن لها فى ذلك ثم امر بردها بعد ذهابها وبامرها بان تمكث فى بيتها فلو كان ذلك امرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ باذنه لها فى الالحاق باهلها ثم نسخ ذلك الاذن بامره لها بالمكث فى بيتها فيفضى الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن **قال** الآخرون ليس فى هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها امير المومنين عثمان بن عفان واكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبى صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الاسلام لا نعرفها الا من النساء وهذا كتاب الله ليس فيه وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها ان تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذى حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ان تترك السنة اذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب **واما** ترك ام المومنين رضى الله عنها حديث الفريعة فلعله لم يبلغها او لم يبلغها فلعلها تاولته او لتاويله فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به فى تركهم لتركها لهذا الحديث اعذر من التاركين له لترك الام المومنين له فبين التركين فرق عظيم **واما** من قتل مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مات فى حياته فلم يات قط ان نساءهم كن تعتددن حيث شئن ولم يات عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لامر لا يعلم كيف كان ولو علم انهن كن يعتددن حيث شئن ولم يات عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا او ثبوته حيث كان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال مجاهد قتل رجال يوم احد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدنا حتى اذا اصبحنا تبددنا فى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وهذا وان كان مرسلا فالظاهر ان مجاهدا انما ان يكون سمعه من تابعى ثقة او من صحابى والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم ثم هم ثانى القرون المفضلة وقد شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا العلم عنهم وهم خير الامة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين لا سيما العالم منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وجزم عليه بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فيبعد كل البعد ان يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا او مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تاخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده والله الموفق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احداد المعتدة نفيا واثباتا ثبت فى الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج

اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخرة تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة او مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تدلك به جلدها وفي الصحيحين عن ام سلمة ان امرأة توفي عنها زوجها اخافوا على عينها افاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها او احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اقل من اربعة اشهر وعشرا وفي الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مسبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي سنن ابي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه ايضا من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها افتكتحل بالجلاء قال احمد بن صالح الصواب تكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة تسألها عن كحل الجلاء فقال لا تكتحل به الا من امر لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك **وقد** تضمنت هذه السنة احكاما عديدة **احدها** انه لا يجوز الاحداد على الميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان الا الزوج حدا وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين احدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز الثاني من جهة المدة الاحداد على الزوج عربية وعلى غيره رخصة واجتمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة اما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا وأما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا تحد **قال** ابن حزم واحتج اهل هذه المقالة بما رواه من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلثة ايام فالبسي ما شئت او اذا كان بعد ثلثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امرأته فاذن لها ثلثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلثة ايام ان تطهري وتكتحلي قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان ام سلمة رضي الله عنها روت الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم امرها به اثر موت ابي سلمة

ولا خلاف ان موت ابي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد ابن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها وفي الحديث الثاني الحجاج بن ارطاة ولا يعارض بحديثه حديث الائمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث **فصل** الحكم الثاني ان الاحداد تتبع العدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت **فان قيل** فاذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد ام يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد ببدئها وهو حكم من احكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما **فصل** الحكم الثالث ان الاحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور احمد والشافعي ومالك الا ان اشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه اشهب عن مالك وهو قول ابي حنيفة ولا احداد عنده على الصغيرة واحتج ارباب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من احكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة باحكام الفروع قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من احكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حله عن الكفار ولا اثبات الحل لهم ايضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل ويجب على كل حال ان يلزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل للمؤمن ان يترك الصلوة والحج والزكوة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل انه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا وسر المسألة ان شرائع الحلال والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم اصل الايمان ومن لو يلتزمه خلى بينه وبين جحيمه فانه يخلي بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلى بينه وبين اصله ما لو تحاكموا الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين اوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان في التزامها به كاصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وان لو يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن ينازعهم في ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هي والمتوفى والاولياء على سقوطه بان اوصاها بتركه لو يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من اهلها فهذا سر المسألة **فصل** الحكم الرابع ان الاحداد لا يجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما لانهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا اعلم احدا يخالف في ذلك **فان قيل** فهل لهما ان تحدا ثلثة ايام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلث على غير الزوج وواجبه اربعة اشهر وعشرا على الزوج فدخلت الامة وام الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب **فان قيل** فهل يجب على المعتدة من طلاق او وطي شبهة او زنا او استبراء احداد **قلنا** هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة انه لا احداد على واحدة من هؤلاء لان السنة اثبتت ونفت فخصصت بالاحداد الواجب لزوجات البائن وبالجائز غيرهن على الاموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الاموات فمن اين لكم دخوله في الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وابو عبيد وابو ثور وابو حنيفة واصحابه والامام احمد في احدى الروايتين عنه اختارها الخرقي ان البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولا ريب ان الاحداد معقول

المعنى وهو ان اظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المراة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلا تومن ان تكذب فى انقضاء عدتها استصحابا لذلك وقنعت من دواعى ذلك التى سدت اليه الذريعة وهذا معنى ان الكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة ايلما معدة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهى لا تعلم الا من جهتها فكان الاحتياط لها اولى **قيل** قد انكر الله سبحانه وتعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وهذا يدل على انه لا يجوز ان يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة وامر رسوله الاحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على اصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزنى بها ولا المستبراة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس اولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من الفروق قدرا وسببا وحكما فانها عدة الاقراء بالاقراء اولى من الحاق عدة الاقراء بعدة الوفاة وليس المقصود من الاحداد على الزوج الميت لمجرد ما ذكر ثم من طلب الاستبراء فان العدة فيه لو تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا يجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وانه عند الله بمكان فجعلت العدة حرما له وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتاكيده ومزيدا الاعتناء به حتى جعلت الزوجة اولى بفعله على زوجها من ابيها وابنها واخيها وسائر اقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتاكيد الفرق بينه وبين السفاح من جميع احكامه ولهذا شرع فى ابتدائه اعلانه والاشهاد عليه والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح وشرع فى اخره وانتهائه من العدة والاحداد ما يشرع فى غيره **فصل** الحكم السادس فى الخصال التى تجتنبها الحادة وهى التى دل عليها النص دون الاراء والاقوال التى لا دليل عليها وهى اربعة احدها الطيب بقوله فى الحديث الصحيح لا تمس طيبا ولا خلاف فى تحريمه عند من اوجب الاحداد ولهذا لما خرجت ام حبيبة من احدادها على ابيها ابى سفيان دعت بطيب فدهنت منه جاريه ثم مست بعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والزريرة والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب لا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا يمتنع من الادهان بشئ من ذلك **فصل** الحكم السابع وهى ثلثة انواع احدها الزينة فى بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والسيفيدج فان النبى صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب وبنبهايه على هذه الانواع التى هى اكثر زينة منه واعظم فتنة واشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الكحل والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قال طائفة من اهل العلم من السلف والخلف منهم ابو محمد بن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لان الاثم ارتكب لاجل الاثمد او يساعد قولهم حديث ام سلمة المتفق عليه ان امراة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه فى الكحل فما اذن فيه بل قال لا مرتين او ثلثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الاحداد البليغ سنة ويصبرن على ذلك افلا تصبرين اربعة اشهر وعشرا ولا ريب ان الكحل من ابلغ الزينة فهو كالطيب او اشد منه وقال بعض الشافعية السوداء ان تكتحل وهذا تعرف مخالف للمنصوص والمعنى واحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السوداء والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس فالراى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له وذمهم اياه **واما** جمهور العلماء كمالك واحمد وابى حنيفة والشافعى واصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداويا لا لزينة فلها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث ام سلمة المتقدم فانها قالت فى كحل الجلاء لا تكتحل الا لما لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغتسلين بالنهار ومن حجتهم حديث ام سلمة الاخر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فقال اجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وادخل مالك احد القدر منه فى موطئه بلاغا وذكر ابو عمر فى التمهيد لا طرقا يشد بعضها
بعضا ويكفى احتجاج مالك به ادخله اهل السنن فى كتبهم واحتج به الائمة واقل درجاته ان يكون حسنا ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها
المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا تكتحل بحال فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل ليلا ولا نهارا ولا
من ضرورة ولا غيرها وقال لام حبيبة او زينب لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة عبيد انها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال ابو عمر وهذا عندى وان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله
فى الحديث الآخر لا مرتين او ثلاثا على الاطلاق ان ترتيب الحديثين والله اعلم على ان الشكاة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تبلغ والله
اعلم منها مبلغا لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لاباح لها ذلك كما افتى بالتى قال لها افعليه
بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التاويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى حالة المباح فى الاصول ولهذا جعل مالك فتوى ام سلمة مفسرا
لتفسير الحديث المسند فى الكحل لان ام سلمة رضى الله عنها روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهى اعلم بتاويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر
الى شئ لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة ولهذا التداوى من الزينة فى شئ وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى وام سلمة رضى الله عنها اعلم بما روت
مع صحته فى النظر وعليه اهل الفقه وبه قال مالك والشافعى واكثر الفقهاء وقد ذكر مالك فى موطئه انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها انها ان خشيت على بصرها من رمد بعينها او شكوى اصابتها انها تكتحل وتداوى بالكحل وان كان
فيه طيب قال ابو عمر لان القصد الى التداوى لا الى التطيب والاعمال بالنيات **وقال الشافعى** الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء
فاذنت ام سلمة للمرأة بالليل حيث لا ترى ومسحه بالنهار حيث ترى كذلك ما اشبهه وقال ابو محمد بن قدامة فى المغنى انما تمنع الحادة من الكحل
بالاثمد لانه يحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا باس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرضا قال ولا تمتنع من جعل الصبر
على غير وجهها من بدنها لانها انما منعت منه فى الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال
ولا تمتنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث ام سلمة ولانه يراد
للتنظيف لا للتطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله قيل لابى عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان ارادت الكحل تكحلت بالصبر
اذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة **فصل** النوع الثانى زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبى صلى الله عليه وسلم وما هو
اولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه انه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر
والازرق الصافى وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفى اللفظ الآخر ولا تلبسوا المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان **احدهما** ما ذون
فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه او يدخل فيه صبغ من خز او قز او قطن او كتان او صوف او وبر او شعر او صبغ غزله ونسج مع غيره
كالبرود **والثانى** ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقحم او ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه قال الشافعى رحمه الله فى
الثياب زينتان احدهما جمال الثياب على اللابسين والستر للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه
عن ستر عورتها فلا باس ان تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس مزينا وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولو يدخل عليه صبغ من
خز او غيره وكذلك كل صبغ لو يرد به التزين بل السواد وما صبغ لتقحم او ليقى الوسخ عنه فاما ما كان من زينة او شئ فى ثوبه او غيره فلا

تلبسه الحادة وذلك لكل حرة او امة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية انتهى كلامه قال ابو عمر وقول الشافعى فى هذا الباب نحو قول مالك وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا اراد به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس ان تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل **فصل** واما الامام احمد فقال فى رواية ابى طالب لا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشئ من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب المطلقة واحدة او اثنتين تتزين وتتسوف لعله ان يراجعها وقال ابو داود فى مسائله سمعت احمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا والحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال حرب فى مسائله سألت احمد قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تتطيب المتوفى عنها ولا تتزين تزينة وشدد فى الطيب الا ان يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده الى ام سلمة قالت المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها قال لا باس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين وقال ابو عبد الله كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الامام احمد والشافعى وابى حنيفة رحمهم الله على ان الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من اى نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فان المعنى الذى منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم فى النبى صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله واولى بالمنع فاذا كان الابيض والبرود الحمرة الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد بالزينة لارتفاعها وتناهى جودتها كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب فى ذلك لا كما قال ابو محمد بن حزم انما تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذى لم يصبغ وصوف البحر الذى هو لونه وغير ذلك ومباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهى خمسة اشياء تجتنبها فقط وهى الكحل كله لضرورة او لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب فى ضماكل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد او على شئ منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب حلا وهن ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله والتقريب شيئا حاشا شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلا منها فيما بينه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب اسود عليها ليس من الزينة فى شئ واباحة ثوب ينفد ذهبا ولؤلؤا وجواهر او لا تحريم المصبوغ الغليظ الحمل الوسخ واباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه **وانما** العجب منه ان يقول هذا دين الله فى نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه واعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى واعجب من هذا انه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله ما لقى ابراهيم بن طهمان من ابى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الائمة الستة على اخراج حديثه واتفق اصحاب الصحيح وقيم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الائمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن احد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن احد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به وقرئ على شيخنا ابى الحجاج الحافظ فى التهذيب انا اسمع قال ابراهيم بن طهمان ابن سعيد الخراسانى ابو سعيد الهروى المجاور سكن بنيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزى عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى

وابو حاتم ثقة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا باس به وكذلك قال العجلى وقال ابو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمى كان ثقة فى الحديث ثم لو تزل الايمة يشهدون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال ابو داود ثقة وقال اسحق ابن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع كان بخراسان اكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن اكثم القاضى كان من انبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز واوثقهم واوسعهم علما وقال المسعودى سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد افتى الصحابة رضى الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر انه قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلى ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا اذا اشتكى عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلب به وصح عن ام عطية لا تلبس الثياب المصبغة ولا العصب ولا تمس طيبا الا ادنى الطيب بالقسط والاظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس انه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن ام سلمة رضى الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيأ ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب وقالت عايشة ام المومنين رضى الله عنها لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب **فصل** واما النقاب فقال الخرقى فى مختصره وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب ولم اجد هذا نصا عن احمد وقد قال اسحق بن هانى فى مسائله سألت اباعبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها او تدهن فى عدتها قال لا باس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين ولكن قد قال ابو داود فى مسائله عن احمد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه فظاهر هذا انما تجتنبان النقاب فلعل ابا القاسم اخذ من نصه هذا فالله اعلم وبهذا علله ابو محمد فى المغنى فقال فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب وما فى معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة **فصل** فان قيل فما تقولون فى الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان فى المعنى احدهما يحرم لبسه لانه احسن واوفر ولانه مصبوغ للحسن فاشبه ما صبغ بعد نسجه والثانى لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ام سلمة الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضى قال الشيخ والاول اصح واما العصب فالصحيح انه ثبت يصبغ به الثياب قال السهيلى الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فارخص النبى صلى الله عليه وسلم للحادة فى لبس ما يصبغ بالعصب لانه فى معنى ما يصبغ لغير التحسين كالاحمر والاصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله اعلم **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرجون من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل فى ذلك **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفى صحيحه ايضا من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تجر على باب فسطاط فقال لعلها ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وفى الترمذى من حديث عرباض بن سارية ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطى السبايا حتى يضعن

ما في بطون من في المسند وسنن ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن ولابي داود من حديثه ايضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا احد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة شيبا من السبايا حتى تحيض **وذكر** البخاري في صحيحه عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او عتقت فلتستبرئ بحيضة ولا تستبرئ العذراء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض وذكر سفيان الثوري عن ذكريا عن الشعبي قال اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

فصل فتضمنت هذه السنن احكاما عديدة **احدها** انه لا يجوز وطي المسبية حتى يعلم براءة رحمها فان كانت حاملا فبوضع ولدها وان كانت حائلا فبان تحيض حيضة فان لم يكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها وفي البكر وفي التي يعلم براءة رحمها بان حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه او كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها الى رجل فاوجب الشافعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله الاستبراء في ذلك كله اخذا بعموم الاحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا باثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقوا ولدها باحدهم ثم قال عمر رضي الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا واربعين ليلة قالوا وقد اوجب الله العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلثة اشهر والاستبراء عدة الامة فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سن المحيض

وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم حيث تيقن المالك ببراءة رحم الامة فلا وطيها ولا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرها ان شاء وذكره البخاري في صحيحه عنه وذكر حماد ابن سلمة ثنا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله النخعي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم حلولا كان حنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت اقبلها والناس ينظرون (موضع ببغداد ١٢) ومذهب مالك الى هذا يرجع وهاك قاعدته وفروعها قال ابو عبد الله المازني وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها **والقول** الجامع في ذلك ان كل امة امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا او شك في حملها او تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فان المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على تلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطي والآيسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلث عشرة او اربع عشرة وفي ايجاب الاستبراء اذا كانت ممن تطيق الوطي ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان اثبته في رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لا يطيق الوطي فلا استبراء فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين ولما التي قعدت عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء ولا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازني ووجه استبراء الصغيرة التي تطيق الوطي والآيسة انه يمكن فيها الحمل على الندور او لحماية الذريعة لئلا تدعى في مواضع الامكان ان لا امكان قال ومن ذلك استبراء الامة خوفا ان تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفي لاشهب قال ومن ذلك استبراء الامة

الوحسين فيه قولان الغالب عدم وطى السادات لهن وان كان يقع فى النادر من ذلك استبراء من يأتيها بجيوب امرأة او ذو محرم فتى يجوبه
روايتان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء واشهب ينفيه ومن
ذلك استبراء البكر قال ابو الحسين اللخمى هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من اصحاب مالك هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع
الامة وعلم المشترى انه قد استبرأها فانه يجزئ استبراء المشترى ومن ذلك اذا اودعه امة فحاضت عند
المودع حيضة ثم استبرأها او يحتج الى استبراء ثان واجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط ان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل
عليها ومن ذلك ان يستبرئها من زوجها او ولد له صغير فى عياله قد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك
واشهب يقول ان كان مع المشترى فى داره وهو الذاب عنها والناظر فى امرها اجزاه ذلك سواء كانت تخرج او لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد لامة
غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل ان تخرج او خرجت وهى حائض فاشتراها قبل ان تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهى
حائض فى اول حيضها فالمشهور من مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستأنفة ومن ذلك الشريك يشترى نصيب
شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما وقد حاضت فى يده فلا استبراء عليه فى هذه الفروع كلها عن مذهبه تنبيك عن ما اغفله فى
الاستبراء وانه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت او ظنت فلا استبراء وقد قال ابو العباس بن شريح والعباس بن تيمية انه
لا يجب استبراء اولئك كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما وبقولهم نقول ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص عام فى وجوب استبراء كل من يجدد
له عليها ملك على اى حالة كانت وانما نهى عن وطى السبايا حتى تضعن حواملهن ويحضن حوائلهن **فان قيل** فعمومه يقتضى تحريمه وطى ابكار هن
قبل الاستبراء كما يمتنع وطى الثيب **قيل** نعم وغايته انه عموم او اطلاق فهم القصد منه فيخصص او يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخصص ايضا
بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ثيبا من السبايا حتى تحيض ويخصص ايضا بمذهب
الصحابى ولا يعلم له مخالف وفى صحيح البخارى من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى خالد يعنى باليمن
ليقبض الخمس فاصطفى عليا منها سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد اما ترى الى هذا وفى رواية فقال خالد لبريدة الا ترى ما اصنع هذا
قال بريدة وكنت ابغض عليا رضى الله عنه فلما قدمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال
تبغضه فان له فى الخمس اكثر من ذلك فهذه الجارية اما ان يكون بكرا فلم يرى على كمر والله وجهه وجوب استبرائها واما ان تكون فى آخر
حيضة فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد ان يكون تحقق براءة رحمها بحيث اغناه عن الاستبراء فاذا تاملت قول النبى
صلى الله عليه وسلم حتى التامل وجدت قوله ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه ان المراد بغير ذات الحمل
من يجوز ان تكون حاملا وان لا يكون فيمسك عن وطيها مخافة الحمل لانه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله فى المسبيات لعدم علم
السابى بحالهن وعلى هذا فكل من ملك امة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل ام لا لو يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا
امر معقول ليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التى لا يحمل مثلها والتى اشتراها من امرأته وهى فى بيته
لا تخرج اصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فكذلك اذا ارتدت المرأة واراد ان تتزوج استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت
وهى مزوجة امسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك ام الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن احمد
سالت ابى كم عدة ام الولد اذا توفى عنها مولاها او اعتقها قال عدتها حيضة وانما هى امة فى كل احوالها ان حبلت فعلى سيدها قيمتها

وان جنى عليها فعلى الجانى ما نقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شئ فلسيدها وان اصابت حدا فحد امة وان زوجها سيدها فاولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها **وقال** اختلف الناس فى عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة الحرة وهذه عدة امة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال اربعة اشهر وعشرا ان يورثها وان يجعل حكمها احكام الحرة لانه قد اقامها فى العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلث حيض وهذا قول ليس له وجه انما تعتد ثلث حيض المطلقة وليست هى بمطلقة ولا حرة وانما ذكر الله العدة فقال **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** وليست ام الولد بحرة ولا زوجة فتعتد باربعة اشهر وعشرا قال **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** وانما هى امة خرجت من الرق الى الحرية وهذا لفظ احمد وكذلك قال فى رواية صالح تعتد ام الولد اذا توفى عنها مولاها او اعتقها حيضة وانما هى امة فى كل احوالها وقال فى رواية محمد بن العباس عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا اذا توفى عنها سيدها **وقال الشيخ** فى المغنى وحكى ابو الخطاب رواية ثالثة عن احمد انها تعتد بشهر وخمسة ايام قال ولم اجد هذه الرواية عن احمد فى الجامع ولا اظنها صحيحة عن احمد وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة لانها حين الموت امة فكانت عدتها عدة الامة كما لو مات رجل عن زوجته الامة فعتقت بعد موته فليست هذه رواية اسحق بن منصور عن احمد قال ابو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر وباب القول فى عدة ام الولد من الطلاق والوفاة قال ابو عبد الله فى رواية ابن القاسم اذا مات السيد وهى عند زوج فلا عدة عليها كيف تعتد وهى مع زوجها وقال فى رواية مهنا اذا اعتق ام الولد فلا يتزوج حتى تخرج من عدتها وقال فى رواية اسحق بن منصور وعدة ام الولد عدة الامة فى الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه وحجة من قال عدتها اربعة اشهر وعشر ما رواه ابو داود عن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا وهذا قول السعيدين ومحمد بن سيرين ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو والزهرى والاوزاعى واسحق قالوا ولانها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها اربعة اشهر وعشرا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعى والثورى وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعتد بثلث حيض وحكى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا لانها لا بد لها من عدة وليست زوجة فيدخل فى اية الازواج المتوفى عنهن وكلامه فتدخل فى نصوص استبراء الاماء بحيضة فهى اشبه شئ بالمطلقة فتعتد بثلثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرئ بحيضة وهو قول عثمان بن عفان وعائشة وعبد الله بن عمر والحسن والشعبى والقاسم بن محمد وابى قلابة ومكحول ومالك والشافعى واحمد بن حنبل فى اشهر الروايات عنه وقول ابى عبيد وابى ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض كسائر استبرات المعتقات والمملوكات والمسبيات **واما** حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى سألت ابا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميمونى رايت ابا عبد الله تعجب من حديث عمرو بن العاص هذا وقال اين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا وقال اربعة اشهر وعشرا انما هى عدة الحرة من النكاح وانما هى امة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا ان يورثها وليس لمن قال تعتد ثلث حيض وجه انما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه **وقال** المنذرى فى اسناد حديث عمرو بن مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد واخبرنا شيخنا ابو الحجاج الحافظ فى كتاب التهذيب قال ابو طالب سألت احمد بن حنبل سألت ابى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن ابى ليلى فى سوء الحفظ قال عبد الله فسألت ابى عنه فقال ما اقربه

بابن ابى ليلى فى عطاء خاصة وقال مطر فى عطاء ضعف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق قال ضعيف فى حديث عطاء ابن ابى رباح وقال النسائى ليس بالقوى وبعد فهو ثقة قال ابو حاتم الرازى صالح الحديث وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث به وانما علة الحديث انه من رواية قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطنى وله علة اخرى وهى انه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطنى والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة اخرى وهو اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلثة اوجه احدها هذا والثانى عدة ام الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا فاذا اعتقت فعدتها ثلث حيض والاقاويل الثلثة عنه ذكرها البيهقى قال الامام احمد هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه وقد روى خلاس عن على كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمرو ان عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه فقال ايوب لا يروى عنه فانه صحفى وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال احمد روايته عن على كرم الله وجهه يقال انه كتاب وقال البيهقى روايات خلاس عن على ضعيفة عند اهل العلم بالحديث فقال هى من صحيفة ومعرفتك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر فى ام الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن على وعمر رضى الله عنهما ما روى عنهما فهى مسألة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس معه من جعلها اربعة اشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوى الافراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لاجله فما الذى يعلم ذلك لا يتحقق الالحاق والذين ألحقوا ام الولد بالزوجة رأوا ان الشبه الذى بين ام الولد والزوجة اقوى من الشبه الذى بينها وبين الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الامة ولان المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة اربعة اشهر وعشرا موجود فى ام الولد وهو ادنى الاوقات الذى يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وام الولد الشرعية لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون ام الولد احكامها احكام الاماء لا احكام الزوجات ولهذا لم تدخل فى قوله وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وغيرها فكيف تدخل فى قوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قالوا والعدة لم تجعل اربعة اشهر وعشرا لاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من تيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول بالخلوة فهى من حق توفية عقد النكاح وتمامه وانما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفى فى حيضة ولهذا لم يجعل استبراءها ثلثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظرا للزوج وهذا المعنى مقصود فى المستبرأة فلا نص يقتضى الحاقها بالزوجات فاولى الامور بها ان يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع فى المسبيات والمملوكات ولا يتعداه وبالله التوفيق

فصل الحكم الثانى انه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب قال اصحاب مالك والشافعى فى قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت فى الحيضة تم استبراؤها بناء على قولهما ان الاقراء الاطهار لكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام احمد وعنده فيه ثلثة الفاظ الثانى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توطأ امة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلمسن ثيبا من السبايا حتى تحيض فعلق الحل فى ذلك كله بالحيض وحده ولا بالطهر فلا يجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما الغاه ولا تأويل على ما خالف نصه وهو مقتضى القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذى يدل على البراءة هو الحيض فاما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز ان يعول فى

الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا على ان الاقراء هي الاطهار بناء على الخلاف للخلاف وليس بحجة ولا شبهة ثم لو يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءا ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها الملك فيه او مات سيدها فيه قرءا وحتى خالفوا الحديث ايضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولو يمكنهم هذا البناء لا بعد هذه الانواع الثلثة من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرءا عند احد **فان قالوا** هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث في مسمى القرء ولا يعرف وهو ان تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا **فصل** الحكم الثالث انه لا يحصل ببعض حيضة في يدي المشتري اكتفى بها قال صاحب الجواهر فان بيعت الامة في اخر ايام حيضها ولم يكن ما بقي من ايام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهي في اول فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع في امر اخر وهو انه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهي في ملكه او يكفي ان يكون معظمها في ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن لمنازعيه ان يقولوا لما اتفقنا على انه لا يكفي ان يكون بعضها في ملك المشتري وبعضها في ملك البائع اذا كان اكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعتبرة ان تكون وهي عند المشتري ولهذا لو حاضت عند البائع لم يكن ذلك في الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ثم باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولم يجب على المشتري استبراء ثان وهذا احد القولين في مذهب مالك كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده قال في الجواهر ولا يجزي الاستبراء قبل البيع الا في حالات منها ان يكون تحت يده للاستبراء او بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ او بعد ايام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد حاضت قال ابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك وقال اشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها فهو استبراء سواء كانت تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبراءها قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن الاستبراء ثان **فان قيل** فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا وجد معظمها عند البائع ولم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشتري الى استبراء مستقبل لا يجزي الا حيضة ولم يوجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه الى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه الى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها **فصل** الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما انه حكم النص فهو مجمع عليه بين الامة **فصل** الحكم الخامس انه لا يجوز وطيها قبل وضع حملها اي حمل كان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة او لا يلحق كحمل الزانية فلا يحل وطي حامل من غير الواطئ البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولان صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط

به اولى من صيانته عن الماء الطيب ولان حمل الزانى وان كان لاحرمة له ولا لمائه فمحل هذا الواطى وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره
ولان هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه والحاق كل قسم بجانسه ومشاكله والذى يقتضى منه العجب
تجويز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطيها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه
والليلة التى تليها فراشا للزوج ومن تامل كمال هذه الشريعة علم انها تابى ذلك كله كل الاباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب
الامام احمد قدس الله روحه ان حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب وتوقفت عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة فهو رحمه الله لا يجوز ان يكون
الرجل زوج بغى ومنازعوه يجوزون ذلك وهو اسعد منهم فى هذه المسألة بالادلة نصا كلها من النصوص والاثار والمعانى والقياس
والمصلحة والحكمة وتحريم رآه المسلمون قبيحا والناس اذا بالغوا فى سب الرجل صرحوا له بالزنا واللواط فكيف تجوز الشريعة مثل هذا
مع ما فيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق اولاد غيره عليه ومعرضه الى اسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد
على الزانية ووطيها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا بان لا يجب استبراء الامة اذا كانت حاملا من الزنا بل يطأها عقيب ملكها
وهو مخالف لصريح السنة فان اوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطى الزانية قبل استبرائها وان لم يجب استبراءها خالف النصوص
ولا ينفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لو يعتقد على معتدة
ولا حامل من غيره بخلاف السيد فان الشارع انما حرم الوطى بل العقد فى العدة خشية امكان الحمل فيكون واطيا حاملا من غيره
وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ان لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال ان ولد الزانية ليس لاحقا بالواطى الاول فان
الولد للفراش وهذا لا يجوز اقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطى الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق
به اولى لصيانته عن نسب يلحق به فالمقصود ان الشرع حرم وطى الامة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محرما او غير محرم وقد فرق
النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التى تزوج بها فوجدها حبلى من جلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح فى بطلان
العقد على الحامل من الزنا وصح عنه انه مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان
العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له فجعل سبب همه بلعنه وطيه للامة الحامل
ولو يستفصل عن حملها اهل هو لاحق بالواطى ام غير لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له اى كيف يجعل عبد الله يستخدمه
وذلك لا يحل فان ماء هذا الواطى يزيد فى خلق الحمل فيكون بعضه منه وقال الامام احمد يزيد وطوءه فى سمعه وبصره وقوله كيف يورثه
وهو لا يحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه اى كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقده عبدا فيجعله تركة يورث عنه
ولا يحل له ذلك لان ماءه زاد فى خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على انه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره
وهو يوطيه يريد ان يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده اول الحديث وهو قوله كيف يستعبده اى كيف يجعله عبدا وهو انما
يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح فى تحريم وطى الحامل من غيره سواء كان الحمل من زنا او من غيره وان فاعل ذلك جدير
باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجته الامة لم يطأها حتى يستبرئها
خشية ان يكون حاملا منه فى صلب النكاح فيكون على ولدها الولاء لموالى الامة بخلاف ما علقت به فى ملكه فانه لا ولاء عليه
وهذا كله احتياط لولده بل هو صريح فى حريته لا ولاء عليه او عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره **فصل** الحكم السادس

استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلى وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر ابن زيد ومحمد ابن المنذر والشعبى والنخعى والحكم وحماد والزهرى وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوزاعى وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر والامام احمد فى المشهور من مذهبيه والشافعى فى احد قوليه يعنى الى انه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن ابن مهدى واسحق بن راهويه انه دم حيض وقد ذكر البيهقى فى سننه وقال اسحق بن راهويه قال لى احمد بن حنبل لا تقول فى الحامل ترى الدم فقلت وحجتك خبر عطاء عن عايشة رضى الله عنها قال فقال احمد بن حنبل اين انت من خبر المدنيين خبر ام علقمة مولاة عايشة رضى الله عنها فانه حجة قال اسحق فرجعت الى قول احمد وهو كما يصير من احمد بان دم الحامل دم حيض وهذا الذى فهمه اسحق عنه والخبر الذى اشار اليه احمد هو ما رويناه من طريق البيهقى اخبرنا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابو بكير ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عايشة رضى الله عنها ان عايشة رضى الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلى قال البيهقى ورويناه عن انس بن مالك ورويناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يدل على ذلك ورويناه عن عايشة رضى الله عنها انها انشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابى كبير الهذلى

ومبراء من كل غير حيضة ٭ وفساد مرضعة وداء مغيل ٭ قال وفى هذا دليل على ابتلاء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال ورويناه عن مطر عن عطاء عن عايشة انها قالت الحبلى لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن ابى ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عايشة نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه ان تكون عايشة كانت تراها لا تحيض ثم كانت تراها تحيض فرجعت الى ما رواه المدنيون **قال** لها نعون من كون دم الحامل دم حيض قد قسم النبى صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة وكانت الحيضة علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لها كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلثة اقراء ليكون دليلا على علم حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب حين طلق ابنه امرأته وهى حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر ايضا مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وهذا يدل على ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه حيضا لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها فى حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى احمد فى مسنده من حديث رويفع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحمل علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روى عن على كرم الله وجهه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وقال ابن عباس رضى الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما ابو حفص بن شاهين قالوا وروى الاثرم والدارقطنى باسنادهما عن عايشة فى الحامل ترى الدم قالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلى وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عايشة رضى الله عنها قد ثبت عنها انها قالت الحامل لا تصلى وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة بايوم

ونحوهما لو انه نفاس جمعا بين قوليهما قالوا ولانه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عايشة رضي الله عنها يدل على ان الحائض قد تحيل ونحن نقول بذلك بقطع حيضها وبرفعه قالوا ولان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد **قال** المحيضون لنزاع ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لاسيما في اول حملها وانما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى ياتي ما يرفعه بيقين قالوا والحكم اذا ثبت في محل فالاصل بقاؤه حتى ياتي ما يرفعه فالاول استصحاب لحكم الاجماع في محل النزاع والثاني استصحاب لحكم الثابت في الحمل حتى يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وهذا اسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست احداكن اذا حاضت لم تصل وحيض المرأة خروج دمها في اوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل في الاسماء تقريرها لا تغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الاحكام قسمان حيض واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق او الزائد على اكثر الحيض او الخارج عن العادة وهذا ليس واحدا منها فبطل ان يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنهم اثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا بنص او اجماع او دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الايام التي كنت تحيضين فدل على ان عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها للعادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على انه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا واعلم الامة بهذه المسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم واعلم من عايشة وقد صح عنها رضي الله عنها من رواية اهل المدينة انها لا تصلي وقد شهد له الامام احمد بانه اصح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق واخبر انه قول احمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الاثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة رضي الله عنه ولو صحت في مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان علم مجامعة الحيض للحمل اما ان يعلم بالحس او بالشرع وكلاهما منتف اما الاول فظاهر واما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على انهما لا يجتمعان **واما** قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء **قلنا** جعل دليلا ظاهرا او قطعيا الاول صحيح والثاني باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت اول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله احد بل اول المدة من حين الوطء ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطيها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين الوطء ولا قل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم انه امارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الوطب وبهذا يخرج الجواب عما استدل به من السنة فانا بها قائلون وفي حكمها صائرون وهي الحكم بين المتنازعين والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن اين ما فيه ما يدل على ان ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي هذا امر اخر لا تعرض للحديث به ولهذا يقول لنا قائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضا ولا اختلافا في العبارة قالوا وهكذا قوله في شان عبد الله بن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها انما هي ابانة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم المسيس فاين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها وقولكم ان الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان راعت الدم قلنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قسم احوال المرأة التي يريد طلاقها الى حال حمل وحال خلو عنه وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء واما غير ذات الحمل فانما ابا حر طلاقها بالشرطين المذكورين وليس في هذا ما يدل على ان دم الحامل دم فساد بل على ان الحامل تخالف غيرها في الطلاق وان غيرها انما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط في الحامل شيء من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا تحرم طلاقها عقيب اصابتها لا تحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من امره ولم يعرض له من الندم ما يعرض لمن كلهن بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس ما منع منه نظير ما اذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة فهذا لا اثر له في الحامل قالوا واما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لافضاء ذلك الى ان يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره فيسقي زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلمتم لنا ان الحائض قد تحيل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد اعطيتم ان الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من راسه لان مداره على ان الحيض لا يجامع الحبل **فان قلتم** نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا في عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق **قيل** اذ كانا متنافيين لا يجتمعان فاي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه واما قولكم ان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا لا تحيض المرضع قلنا وهذا من اكبر حججنا عليكم فان هذا الانقلاب والتغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد اجرى الله العادة بان المرضع لا تحيض ومع هذا فلو رأت دما في وقت حادثتها الحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلان يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لو يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به اولى واحرى قالوا وهب ان هذا كما تقولون فان هذا انما يكون عند احتياج الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد ان ينفخ فيه الروح فاما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه ايضا فانه لا يستحيل كله لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا والله المستعان **فان قيل** فهل تمنعون من الاستمتاع بالمشترأة بغير الوطي في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء **قيل** اما اذا كانت صغيرة لا توطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا منصوص احمد في احدى الروايتين عنه اختارها ابو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة باي شيء تستبرأ اذا كانت رضيعة وقال في رواية اخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والا ثلثة اشهر ان كانت ممن توطأ وتحبل قال ابو محمد فظاهر هذا انه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابن ابي موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لا نص فيها ولا معنى نص فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطي المحرم او خشية ان يكون ام ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة انتهى كلامه **فصل** وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا قلنا لا يجب استبراؤها فظاهر وان قلنا يجب استبراؤها فقال اصحابنا تحرم قبلتها ومباشرتها وعندي انه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لانه لا يلزم من تحريم الوطي تحريم دواعيه كما في حق الصائم لا سيما وهم انما حرموا تحريم مباشرتها لانها قد تكون حاملا فيكون مستمتعا بامة الغير هكذا علوا تحريم المباشرة قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطي قبل الاستبراء في احدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لانه قد استقر بالسبا فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى وان كان شيئا فقال اصحاب احمد والشافعي وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطي فيحرم الاستمتاع كالعدة وانه لا يامن كونها حاملا فتكون ام ولد البيع باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا ولهذا فارق وطي تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصري

لا يحرم من المشتريات الا فرجها ولعله ان يستمتع منها بما شاء مما لم يطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم مادونه كالحائض والصائمة وقد قبل ابن عمر جارية من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها ولمن نصر هذا القول ان يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة ان المعتدة قد صارت اجنبية منه فلا يحل وطيها ولا دواعي عنه بخلاف المملوكة فان وطيها انما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي اشبه بالحائض والصائمة ونظير هذا انه لو زنت امرأته او جاريته حرم عليه وطيها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتي والاكثر ما يتوهم كونها حاملا من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع امهات الاولاد على علاته ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا وذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلوا بها ويحدثها وينظر اليها ما لا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الامور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ولا يعلم في جواز هذا نزاع فان المشتري لا يمنع من قبض امته وحوزها الى بيته وان كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب عليها ان تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها والاكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك في ملك الغير **فصل** وان كانت مسبية ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد **احدهما** انه كغير المسبية فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقي لانه قال من ملك امة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبريها بعد تمام ملكه لها **والثانية** لا يحرم وهو قول ابن عمر والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي ان المسبية لا يتوهم فيها كونها ام ولد بل هي مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله اعلم **فان قيل** فهل يكون اول مدة الاستبراء من حين البيع او من حين القبض قيل فيه قولان وهما وجهان في مذهب احمد احدهما من حين البيع لان الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لان القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على اصل الشافعي واحمد اما على اصل مالك فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت **فان قيل** فان كان في البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا يبتني على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار **فان قيل** ما تقولون لو كان الخيار خيار عيب قيل ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا لان خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله اعلم **فصل** فان قيل قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينهما بطريق الايماء والتنبيه فان الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثلثة اشهر فعلم انه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهرا ولهذا اجرى سبحانه عادته في امائه ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة وثبتت السنة ان استبراء الامة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احدى الروايات عن احمد واحد قولي الشافعي وعن احمد رواية ثانية انها تستبرأ بثلثة اشهر وهي المشهورة عنه وهو احد قولي الشافعي ووجه هذا القول ما احتج به احمد في رواية احمد بن القاسم فانه قال قلت لابي عبد الله كيف جعلت ثلثة اشهر مكان حيضة وانما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهرا فقال احمد انما قلنا ثلثة اشهر لاجل الحمل فانه لا يتبين في اقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع اهل العلم والقوابل فاخبروا ان الحمل لا يتبين في اقل من ثلثة اشهر فاعجبه ذلك ثم قال الا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة وهي لحم فتبين حينئذ قال ابن القاسم وقال لي هذا معروف عند النساء فلما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه عنه رواية

ثالثة انما تستبرأ بشهر ونصف فانه قال فى رواية حنبل قال عطاء ان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما قال حنبل قال عمى لذلك ذهب لان عدة المطلقة الآيسة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت وهى آيسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرئ الامة بهذا القدر اولى وعن احمد رواية رابعة انها تستبرئ بشهرين حكاها القاضى عنه واستشكلها كثير من اصحابه حتى قال صاحب المغنى ولو ارادت بذلك وجها قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القروء بقرأين ولو نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهى امة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه وهو الصواب لان الاشهر قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء قرآن فبدلهما شهران وانما صرنا الى استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها وهى اما شهران او ثلثة فكانت الشهران اولى لانها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة ففى حق المستبرأة اولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد وهو الذى دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفى جعل مدة استبرائها ثلثة اشهر تسوية بينها وبين الحرة وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان اولى المدد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الامة وهى الحرة واعتبره الصحابة فى الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به احمد وقد نص احمد فى اشهر الروايات عنه على انها اذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت بعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ ابى محمد قال واحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها فى الآيسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها فقال فان كانت موبسة فبثلثة اشهر وان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت بتسعة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة واما الشيخ ابو البركات فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها كالخلاف فى الآيسة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآيسة فقال فى محرره والآيسة والصغيرة بمضى شهر وعنه بمضى ثلثة اشهر وعنه بشهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فبذلك تسعة اشهر وطريقة الخرقى والشيخ ابى محمد اصح وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذى مال اليه الشيخ فى المغنى فانه قال ووجه استبرائها بشهر ان الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلف الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلثة اشهر مكان الثلثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القرأين للامة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب ان يكون مكان الحيضة هنا شهرا كما فى حق من ارتفع حيضها قال **فان قيل** فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة اشهر **قلنا** وههنا ما يدل على البراءة وهو الايأس فاستويا **ذكر** احكامه صلى الله عليه وسلم فى البيوع ذكر حكمه فيما يحرم بيعه ثبت فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفيهما ايضا عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر وقد رواه البيهقى والحاكم فى صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعنى الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود

ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقى رواه عن
ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضى ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة ابى الوليد عن ابن عباس وفى الصحيحين من
حديث ابى هريرة رضى الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلثة اجناس
مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثا واعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع
الاول العقول عما يزيلها ويفسدها وبالثانى القلوب عما يفسدها من وصول اثر الغذاء الخبيث اليها والغاذى شبيه بالمغتذى وبالثالث الاديان
عما وضع لافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشان فى معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه وما يدخل فيه
وما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها بجميع الانواع التى شملها عموم كلماته وتناولها فجميع الانواع التى شملها عموم لفظه ومعناه وهذه
خاصية الفهم عن الله ورسوله التى تفاوتت فيه العلماء ويؤتيه الله من يشاء **فاما** تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان او
جامدا عصيرا او مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب
التى تحرك القلب الساكن الى الخبيث الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح التى لا مطعن فى سنده ولا اجمال
فى متنه اذ صح عنه قول كل مسكر خمر وصح عن اصحابه رضى الله عنهم الذين هم اعلم الامة بخطابه ومراده ان الخمر ما خامر العقل فدخول هذه
الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع انواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لا يجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه
له فهكذا لا يجوز اخراج صنف من اصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين احدهما ان يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه والثانى
ان يشرع لذلك النوع الذى اخرج حكم غير حكمه فيكون تغييرا لالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذى سماه به الشارع
ازال عنه حكم ذلك المسمى واعطاه حكما آخر ولما علم النبى صلى الله عليه وسلم ان من امته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها
بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها احمال ولا احتمال بل هى شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو ان ابا عبيدة والخليل واضرابهما من
ائمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا قد نص ائمة اللغة على ان كل مسكر خمر وقولهم حجة وسياتى ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه فى
الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذى استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية
بين انواع المسكر فى تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه **فصل** واما تحريم بيع الميتة فيدخل
فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف انفه او ذكى ذكاة لا تفيد حله ويدخل فيه اعاضها ايضا ولهذا استشكل الصحابة رضى الله عنهم تحريم بيع
الشحوم مع ما لهم فيه من المنفعة فاخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم انه حرام وان كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس
فيه لاختلافهم فى فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو ان قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع او عائد الى الافعال التى سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع
الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرهم ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان فى شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال
لا هو حرام **قلت** كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم
يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من اصحاب احمد التحريم عائد الى الافعال المسؤل عنها وقال هو حرام ولو بقى هى لانه اراد المذكور جميعه
ويرجح قولهم عود الضمير الى اقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى ان اباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه ايضا ان فى

بعض الفاظ الحديث فقال لاهى حرام وهذا الضمير اما ان يرجع الى الشحوم واما الى هذه الافعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الافعال التى سألوا عنها ويرجحه ايضا قوله فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى الفارة التى وقعت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه وفى الانتفاع به فى الاستصباح وغيره قولان له ومن رجح الاول يقول ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما حرم من الميتة اكلها وهذا صريح فى انه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الاكل كالوقيد وسد البيوت ونحوهما قالوا والخبيث انما يحرم ملابسته باطنا وظاهرا كالاكل واللبس واما الانتفاع به من غير ملابسة فلا شئ يحرم قالوا ومن تامل سياق حديث جابر علم ان السؤال انما كان منهم عن البيع وانهم طلبوا منه ان يرخص لهم فى بيع الشحوم لما فيها من المنافع فابى عليهم وقال هو حرام فانهوا لوسألوه عن حكم هذه الافعال لقالوا ارأيت شحوم الميتة هل يجوز ان تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولو يقولوا فانه يفعل بها كذا وكذا فان هذا اخبار منهم لا سؤال فلم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الافعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريح فى تحريمها وانما اخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة فكانهم طلبوا منه ان يرخص لهم فى بيع الشحوم فى هذه المنافع التى ذكروها فلم يفعل ونهاية الامر ان الحديث يحتمل الامرين فلا يحرم ما لم يعلم ان الله ورسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه انه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود وآبارهم لهم ان يطعموا مما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم قالوا ومعلوم ان ايقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان الشريعة انما تحرم المفاسد الخالصة او الراجحة وطرقها واسبابها الموصلة اليها قالوا وقد اجاز احمد فى احدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة اذا خالطت دهنا طاهرا فانه فى اكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلى السفن به وهو اختيار طائفة من اصحابه منهم الشيخ ابو محمد وغيره واحتجوا بان ابن عمر امر ان يستصبح به قال فى رواية ابنه صالح وعبد الله لا يعجبنى بيع النجس ويستصبح به اذا لم يمسوه لانه نجس وهذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر انه انما اراد به المتنجس فهو صريح فى القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة او غيرها وهذا مذهب الشافعى واى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان مفردا وبين الاستصباح به اذا خالطه دهنا طاهرا فنجسه **فان قيل** اذا كان مفردا فهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فامكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين دون دهن الميتة **قيل** لا ريب ان هذا هو الفرق الذى عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين **احدهما** انه لا يعرف عن الامام احمد ولا عن الشافعى البتة غسل الدهن النجس وليس عندهم فى ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المتاخرين وقد روى عن مالك انه يطهر بالغسل هذا برواية ابن نافع وابن القاسم عنه **الثانى** ان هذا الفرق وان تاتى لاصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما فلا يتاتى لهم فى جميع الادهان فان منها ما لا يمكن غسله واحمد والشافعى قد اطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وايضا فان هذا الفرق لا يفيد فى دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية او طارية فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا وهذا لا معنى له وايضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فى عمارة الارض للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له اكثر من ملابسة الموقد وظهور اثره فى البقول والزروع والثمار فوق ظهور اثر الوقيد واحالة النار اثر من احالة الارض والهواء والشمس للسرقين فان كان التحريم لاجل دخان النجاسة فمن سلم ان دخان النجاسة نجس وباى كتاب او باى سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان اثر من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا وزرعا وهذا لا يشك فيه

بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض اصحاب مالك وابي حنيفة رحمه الله بيعه فقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لان ذلك من منافع الناس وقال ابن القاسم لا باس ببيع الزبل قال اللخمي وهذا بدل من قوله على انه يرى بيع العذرة وقال اشهب في الزبل المشترى احذر فيه من البائع يعني في اشترائه وقال ابن عبد الحكم لو بعذ ر الله احدا فيهما وهما سيان في الاثر **قلت** وهذا هو الصواب وان بيع ذلك حرام وان جاز الانتفاع به والمقصود انه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد واطعام الصقور والبزاة وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع اوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يوخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع **فصل** ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع جميع اجزائها التي تحلها الحيوة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب واما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك لانه ليس بميتة ولا تحله الحيوة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان شعور الميتة واصوافها واوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر هذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني ومن التابعين الحسن وابن سيرين واصحاب عبد الله بن مسعود وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر اجزائها بدليل الاثر والنظر اما الاثر ففي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة واما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر اعضائه وبانه شعر ثابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضي ان يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع اجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فاوجب غسله في الطهارة واوجب الجزاء باخذه من الصيد كالاعضاء والحقه بالمراة في النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك نهينا وبان الشارع له شرف الى اصلاح الاموال وحفظها وصيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى اخذه اولى لانه اقل كلفة واسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى وَمِنْ اَصْوَافِهَا وَاَوْبَارِهَا وَاَشْعَارِهَا اَثَاثًا وَّمَتَاعًا اِلٰى حِيْنٍ وهذا يعم احياءها واموتها وفي مسند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا في اباحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال والاليه كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسالة قالوا ولانه لو اخذ في حال الحيوة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا ولانه لما لم ينجس بجزئه في حال حيوة الحيوان بالاجماع دل على انه ليس جزءا من الحيوان وانه لا روح فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حي فهو ميتة رواه اهل السنن فلانه لو بانا لم ياخذ له ولا ينجس بميتة وذلك دليل عدم الحيوة فيه واما الماء فلا يدل على الحيوة والحيوانية التي ينجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد الماء لو دل على الحيوة ونجس المحل بمفارقته هذه الحيوة لتنجس الزرع بيبسه لمفارقة حياة النمو الاغتذاء له قالوا فالحيوة نوعان حيوة حس وحركة وحيوة نمو واغتذاء فالاولى هي التي توثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والاصواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار لما سنذكره قالوا والاصل في الاعيان الطهارة وانما يطرا عليها التنجس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل عن العصيرة واشباههما والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ثم لو يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف اعضاء الحيوان فانها

عرض لها ما يقتضي نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده عبد الله بن عبد العزيز
ابن ابي داؤد قال ابو حاتم الرازي احاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث
باحاديث كذب واما حديث الشاة الميتة وقوله الا انتفعتم باهابها ولو يتعرض للشعر فعنه ثلثة اجوبة **احدها** انه اطلق
الانتفاع بالاهاب ولو امرهم بازالة ما عليه من الشعر مع انه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لو يقيد الاهاب المنتفع به بوجه
دون وجه فدل على ان الانتفاع به فرد او غيره مما لا يخلو من الشعر **والثاني** فانه صلى الله عليه وسلم قد ارشدهم الى الانتفاع
بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميتة اكلها او لحمها **والثالث** ان الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في
الحديث لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله في
الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل واما في النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة
بانفصاله عنها وههنا لو فارق الجملة بعد ان تبعها في التنجس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق **فصل** فان قيل فهل يدخل في تحريم
بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم اكله واستعماله
كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي اللفظ الآخر اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فنبه على
ان الذي يحرم بيعه يحرم اكله واما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمنع جواز
بيعه وقد نص الشافعي في كتابه القديم انه لا يجوز بيعه واختلف اصحابه فقال القفال لا يتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا في انه يطهر
ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه
كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لانه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا يبتنى على ان الدبغ
ازالة او احالة **فان قلنا** احالة جاز بيعه لانه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين اخرى وان قلنا ازالة لم يجز بيعه لان وصف
الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لم يستحل وبنوا على ان هذا الخلاف جواز اكله ولهم فيه ثلثة اوجه اكله مطلقا وتحريمه مطلقا و
التفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول فاصحاب الوجه الاول غلبوا حكم الاحالة واصحاب الوجه الثاني غلبوا حكم الازالة واصحاب الوجه
الثالث اجروا الدباغ مجرى الذكاة فاباحوا بها ما يباح اكله بالذكاة اذا ذكي دون غيره والقول بجواز اكله باطل مخالف لصريح السنة
ولهذا لم يتمكن قائله القول به الا بعد صنعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منه باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما
ولم يحدث له حيوة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لو يستحل ذاته واجزاؤه وحقيقته
بالدباغ فدعوى ان الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة اخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة ما يلقى فيها من
الميتات الى الملح دعوى باطلة **واما** اصحاب مالك ففي المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذي ذكره صاحب
التهذيب قال الماتن في هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالدباغ قال واما اذا فرعنا على انها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجوز
بيعها لاباحة جملة منافعها **قلت** عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان احدهما تطهر ظاهره وباطنه وبها قال وهب
وعلى هذه الرواية جوز اصحابه بيعه والثانية وهي اشهر الروايتين عنه انه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله
في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات قال اصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلوة فيه ولا الصلوة

عليه واما مذهب الامام احمد فانه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا اطلقها الاصحاب وهما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ واما بيع الدهن النجس ففيه ثلثة اوجه فى مذهبه احدها انه لا يجوز بيعه والثانى انه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه **قلت** والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر ومسلم وخرج هذا الوجه من جواز اقتنائه وخرج ايضا من طهارته بالغسل فيكون كالثوب النجس وخرج بعض اصحابه وجها ببيع السرجين النجس للتسميد من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح واما اصحاب ابى حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس اذا كان تبعا لغيره ومنعوه اذا كان مقصودا **فصل** واما عظمها فمن لم ينجسه بالموت كابى حنيفة وبعض اصحاب احمد واختيار ابن وهب من اصحاب مالك فيجوز بيعه عندهم وان اختلف ماخذ الطهارة فاصحاب ابى حنيفة رحمهم الله قالوا لا يدخل فى الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الاولة دليل حياته قالوا وانما يوله ما جاوزه من اللحم لا ذات العظم وحملوا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم على حذف مضاف اى اصحابها وغيرهم ضعف هذا الماخذ جدا وقال العظم يالم حسا والمه اشد من الم اللحم ولا يصح حمل الاية على حذف مضاف لوجهين احدهما ان تقدير سؤالا دليل عليه فلا سبيل اليه الثانى ان هذا التقدير يستلزم الاضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حيوة العظام فان ابى بن خلف اخذ عظما باليا ثم جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم ففته فى يده فقال يا محمد اترى الله يحيى هذا بعد ما رم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار فماخذ الطهارة ان سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام فلم يحكم بنجاستها ولا يصح قياسها على اللحم لان احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم اولى وهذا الماخذ اصح واقوى من الاول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة اذا كانت من حيوان طاهر العين واما من راى نجاستها فانه لا يجوز بيعها اذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا ارى ان تشترى عظم الميتة ولا يباع ولا ينتاب الفيل ولا يتخذ منها ولا يمشط بما مشاط منها ولا يدهن بما اهنها وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط الحية بعظام الميتة وهى مبلولة وكره ان يطبخ بعظام الميتة واجاز مطرف وابن الماجشون بيع انياب الفيل مطلقا واجازه ابن وهب اذا صيغ ان غليت وصلقت وجعلا ذلك دباغا لها **فصل** واما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع اجزائه الظاهرة والباطنة وتامل كيف ذكر لحمه عند تحريم الاكل اشارة الى تحريم اكله ومعظم اللحم فذكر اللحم تنبيها على تحريم اكله دون ما قبله بخلاف الصيد فانه لو يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك اكله وقتله وههنا لما حرم البيع ذكر جملته ولو خص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا **فصل** واما تحريم بيع الاصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على اى وجه كانت ومن اى نوع كانت صنما او وثنا او صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب ازالتها واعدامها وبيعها ذريعة الى اقتنائها واتخاذها فهو اولى بتحريم البيع من كل ما عداها فان مفسدة بيعها بحسب مفسدة اتخاذها فى نفسها والنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لخفة امرها ولكنه تدرج من الاسهل الى ما هو اغلظ منه فان الخمر احسن حالا من الميتة فانها قد تصير مالا محترما اذا اقلبها الله سبحانه ابتداء او قلبها الادمى بصنعته عند طائفة من العلماء وتضمن اذا اتلف على الذمى عند طائفة بخلاف الميتة وانما لم يجعل الله فى اكل الميتة حد الكفاء بالزاجر الذى جعله الله على الطباع

من كراهتها والتنزه عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير اشد تحريما من الميتة ولهذا افرده الله تعالى بالحكم عليه انه رجس
فى قوله قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
فالضمير فى قوله فانه وان كان عوده الى الثلثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يتوجه اختصاص الخنزير بالثلثة او جه احدها قربه منه
والثانى تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انه اتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم اى تتجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما فى
طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك واخبر انه رجس وهذا لا يحتاج اليه فى الميتة والدم لان كونهما
رجسا امر مستقر معلوم عندهم ولهذا فى القرآن نظائر فتأملها ثم ذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو اعظم تحريما واشد منافاة
للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير **فصل** وفى قوله ان الله اذا حرم شيئا وحرم اكل شئ حرم ثمنه يراد به امران **احدهما**
ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وما فات الشرك فهذه ثمنها حرام كيف ما اتفقت **والثانى** ما يباح
الانتفاع به فى غير الاكل وانما يحرم اكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم اكله دون الانتفاع به فهذا
قد يقال انه لا يدخل فى الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة
التى حرمت فاذا بيع البغل والحمار لاكلهما حرم ثمنها بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع
لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كاحمد ومالك واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم اكل ثمنه بخلاف
ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من
الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم اكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها **فان قيل**
فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمى لاعتقاد الذمى حلهما كما جوز تربية الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده
طهارته وحله **قيل** لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس غير طاهرة غالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد
ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا ينجس الا بالتغيير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التى حرمها
الله فى كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما اجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقد الكافر
حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذى حرمها الله ورسوله بعينه والا فالمسلم لا يشترى صنما **فان قيل** فالخمر حلال
عند اهل الكتاب فيجوز بيعها منهم قيل هذا هو الذى توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب حتى كتب اليهم عمر ينهاهم عنه وامر عماله
ان يولوا اهل الكتاب بيعها بانفسهم وان يأخذوا ما عليهم من اثمانها قال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن
ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب ان ناسا ياخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم
ليفعلون فقال عمر رضى الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال ابو عبيد وحدثنا الانصارى عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
ابن غفلة ان بلالا قال لعمر رضى الله عنه ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال لا تاخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم
من الثمن قال ابو عبيد يريد ان المسلمين كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤسهم وخراج ارضهم بقيمتها ثم يتولى
المسلمون بيعها فهذا الذى انكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم ان ياخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة هم المتولين لبيعها لان
الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يتبين ذلك حديث آخر لعمر حدثنا على بن معبد عن عبيد الله

ابن عمر وعن ليث بن ابى سليم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض اثمانها الاهل الجزية من جزيتهم
قال ابو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها من اموالهم فاما اذا امر الذمى بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له
ان يعشرها ولا ياخذ ثمن العشر منها وان كان الذمى هو المتولى لبيعها ايضا وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب
على رقابهم وان العشر ههنا انما هو شئ يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وقد روى عن عمر بن الخطاب انه افتى فى مثل هذا بغير ما افتى به فى ذلك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز
حديث ابى الاسود المصرى حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائى ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب
باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت الى بصدقة الخمر وانت احق بها من المهاجرين واخبر بذلك الناس وقال
والله لا استعملك على شئ بعدها وقال قرعة وحدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن
ارطاة ان ابعث الى بتفصيل الاموال التى قبلك من اين دخلت فكتب اليه بذلك وصفته وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر اربعة
الاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت الى تذكر من عشور الخمر اربعة الاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم
ولا يشترى بها ولا يبيعها فاذا اتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو اولى لما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه قال ابو عبيد
فهذا عندى الذى عليه العمل وان كان ابراهيم النخعى قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه فى الذمى يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه
العشور قال ابو عبيد وكان ابو حنيفة يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن
يحدث بذلك عنه قال ابو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اولى بالاتباع والله اعلم **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب والسنور فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و
مهر البغى وحلوان الكاهن وفى صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وفى سنن ابى داود عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفى صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن اربعة امور احدها تحريم
بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان او كبيرا للصيد او للماشية او للحرث وهذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة والشافعى
فى ذلك معروف عن اصحاب مالك وابى حنيفة رحمهما الله فجوز اصحاب ابى حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وقال القاضى عبد الوهاب
اختلف اصحابنا فى بيع ما اذن فى اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وحقد بعضهم عقدا لما يصح بيعه وبنى
عليه اختلافهم فى بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه
الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وان توزعت
فى النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها اكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسألة
بيع كلب الصيد فاذا بنى الخلاف فيها على هذا الاصل قيل فى الكلب من المنافع كذا وكذا وعدت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن راى ان
جملتها محرمة منع ومن راى جميعها محللة اجاز ومن راها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن راى
منفعة واحدة منها محرمة وهى مقصودة منع ايضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف او كره فتامل هذا التاصيل والتفصيل

وما بينهما تظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل وان بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من افسد البناء فان قوله من رأى ان جملة منافع الكلب الذي للصيد محرمة بعد تعديدها لم يجز بيعه فان هذا لم يقله احد من الناس قط وقد اتفقت الامة على اباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما جل منافعه ولا يقتنى الا لذلك فمن الذي رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح ان تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة اجاز كلام فاسد ايضا فان منافعه المذكورة المحللة اتفاقا والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة فاين التنوع وما يقدر في المنافع من التحريم يقدر مثله في الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة منع اظهر فسادا مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد وان قدر ان مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وان الاصل الصحيح هو الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه **فان قيل** كلب الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائي اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن نمير عن حصين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور ويدل على صحة هذا الاستثناء ايضا ان جابرا احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة فكيف مع النص باستثنائه والقياس ايضا لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل الملك فيه بالميراث والوصية والهبة ويجوز اعارته واجارته في احد قولي العلماء وهما وجهان للشافعية فجاز بيعه كالبغل والحمار **فالجواب** انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه اما حديث جابر رضي الله عنه فقال الامام احمد وقد سئل عنه هذا من الحسن ابن ابي جعفر وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب انه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح اسناد هذا الحديث وقال في حديث ابي هريرة هذا لا يصح وابو المهزم ضعيف يريد راويه عنه وقال البيهقي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج وابو جحيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذي روي في استثناء كلب الصيد لا يصح وكان من رواه اراد حديث النهي عن اقتنائه فشبه عليه والله اعلم **واما** حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير فهو الذي ضعفه الامام احمد بالحسن بن ابي جعفر وكأنه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو الذي قال فيه الدارقطني الصواب انه موقوف وقد اعله ابن حزم بان ابا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه واعله البيهقي

بأن احمد رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب فنقله الى البيع **قلت** ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وانه غلط عليه انه صح عنه انه قال زجر من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام وهذا علة ايضا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقوف والمرفوع واما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن ابى هريرة فباطل لان فيه يحيى بن ايوب وقد شهد مالك عليه بالكذب وجرحه الامام احمد وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائى حدثنا الحسن بن احمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن بحر ثنا اسباط ثنا الاعمش عن عطاء بن ابى رباح قال قال ابو هريرة رضى الله عنه زجر من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام واما الاثر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فلا يدرى من اخبر ابن وهب عن ابن شهاب والامن اخبر ابن شهاب عن الصديق ومثل هذا لا يحتج به **واما** الاثر عن على رضى الله عنه ففيه ابن ضمرة فى غاية الضعف ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا يقدم على الآثار التى رواها الايمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر انه لم يصح عن صحابى خلافها البتة بل هذا جابر وابو هريرة وابن عباس يقولون الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس يرفعه ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الخمر حرام وهذا اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس واما قياس الكلب على البغل والحمار فمن افسد القياس بل قياسه على الخنزير اصح من قياسه عليهما لان الشبه الذى بينه وبين الخنزير اقرب من الشبه الذى بينه وبين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له واولى من القياس المخالف له **فان قيل** كان النهى عن ثمنهما حين كان الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها نسخ النهى فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس فى الاثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها ان احاديث تحريم بيعها واكل ثمنها مطلقة عامة كلها واحاديث الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتاخر فلو كان النهى عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم ان عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله اعلم **فصل** الحكم الثانى تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذى رواه جابر وافتى بموجبه كما رواه قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور قال ابو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله انه كره بما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذلك افتى ابو هريرة وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد رحمه الله وهى اختيار ابى بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به قال البيهقى ومن العلماء من حمل الحديث على ان ذلك حين كان محكوما بنجاستها فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا فى البيع ومنهم من حمله على السنور اذا توحش ومتابعة ظاهر السنة اولى ولو سمع الشافعى الخبر الواقع فيه لقال فيه ان شاء الله وانا لا اقول به من توقف فى تثبيت روايات ابى الزبير وقد تابعه ابو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على الهر الذى ليس بمملوك ولا يخفى ما فى هذه المحال من الوهن **فصل** والحكم الثالث مهر البغى وهو ما تاخذه الزانية فى مقابلة الزناء بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك خبيث على اى وجه كان حرة كانت او امة ولا سيما فان البغاء انما كان على عهدهم فى الاماء دون الحرائر

ولهذا قالت هند وقت البيعة او تزني الحرة ولا نزاع بين الفقهاء في ان الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها انه لا مهر لها واختلف في مسألتين احداهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة فاما الحرة المكرهة على الزنا ففيها اربعة اقوال هي روايات منصوصات عن احمد احدها ان لها المهر بكرا كانت او ثيبا سواء وطيت في قبلها او دبرها والثاني انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه ارش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار ابي بكر والثالث انها ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت اجنبية فلها المهر والرابع ان من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزنا بحال بكرا كانت او ثيبا فمن اوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة جعل مقوما في الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شئ كما لو اذنت في تلاف عضو من اعضائها لمن اتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد او شبهة عقد ولم يقوم بها بالمهر في الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من افسد القياس قالوا وانما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يلتقي من الشارع من نص خطابه او عمومه او فحواه او تنبيهه او معنى نصه وليس شئ من ذلك ثابتا متحققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما بعد ما بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزنا فلا يقال مهر الزنا وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم المهر بالعقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وكما قال من باع حرا واكل ثمنه ونظائره كثيرة والاولون يقولون الاصل في هذه المنفعة ان تقوم بالمهر وانما اسقط الشارع في حق البغي وهي التي تزني باختيارها واما المكرهة على الزنا فليست بغيا فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التي اكرهت على استيفائها كما لو اكره الحرة على استيفاء منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا هو المهر فهذا ما خذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب يرى ان الواطئ يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التي ترتبت على فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من اقدم عليها بخلاف البكر فانه ازال بكارتها فلا بد من ضمان ما ازاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه في الجملة فضمن ما اتلفه من جزء منفعة وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان كما كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن رأى ان تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وانهن غير محل الوطئ شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة اللوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبي وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغني وهكذا ينبغي ان يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه ظاهر ايضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها وبين من لا تحرم فكانه رأى ان من لا تحرم ابنتها تحريمها اخف من تحريم الاخرى فاشبه العارض **فان قيل** فما حكم المكرهة على الوطئ في دبرها او الامة المطاوعة على ذلك قيل هو اولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان ابو البركات ابن تيمية وابو محمد بن قدامة فقال ابو البركات في محرره ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا في قبل او دبر وقال ابو محمد في المغني لا يجب المهر بالوطئ في الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد ببذله ولا هو اتلاف لشئ فاشبه القبلة والوطئ دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة اصلا ولا اقدر له مهرا بوجه من الوجوه وقياسه على وطئ الفرج من افسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به

احد البنية **فصل** واما المسألة الثانية وهى الامة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان احدهما يجب وهو قول الشافعى واكثر اصحاب احمد قالوا لان هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو اذنت فى قطع طرفها والصواب المقطوع به انه لا مهر لها وهذه هى البغى التى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها واخبر انه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب واجر الكاهن بحكم واحد والامة داخلة فى هذا الحكم دخولا اوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الاماء هن اللاتى كن يعرفن بالبغاء وفيهن وفى ساداتهن انزل الله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا﴾ فكيف يجوز ان تخرج الاماء من نص اريد به قطعا ويحمل على غيرهن واما قولكم ان منفعتها لسيدها ولو اذن فى استيفائها فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح او شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا اذنت ولم يجعل الله ورسوله للزنا عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشرع بخبثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب واجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز ان يقضى به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة ويجوز بل يجب على مستأجره ان يوفيه اجره فاين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التى عوضها من جنسها وحكم حكما وايجاب عوض فى مقابلة هذه المعصية كايجاب عوض فى مقابلة اللواط اذا الشارع لم يجعل فى مقابلة هذا الفعل عوضا **فان قيل** فقد جعل فى مقابلة الوطى فى الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل فى مقابلته عوضا وهو اذا استوفى بعقد او بشبهة عقد ولم يجعل له عوضا اذا استوفى بزنا محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف فى الاسلام قط ان زانيا قضى عليه بالمهر للمزنى بها ولا ريب ان المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح **فصل** فان قيل فما تقولون فى كسب الزانية اذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته الى المرىء بها ام يطيب لها ام تتصدق به قلنا هذا يبتنى على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهى ان من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم اراد التخلص منه فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به دينا يعامله عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيمة كان له وان ابى الا ان يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر او خنزير او على زنا او فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لانه اخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز ان يجمع له بين العوض والمعوض فان فى ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسير اصحاب المعاصى عليه واذا لم يرد الزانى وصاحب الفاحشة اذا علم انه ينال غرضه ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن اقبح القبيح ان يستوفى عوضه من المزنى بها ثم يرجع فيما اعطاها قهرا وقبح هذا مستقر فى فطر جميع العقلاء فلا تاتى به شريعة ولكن لا يطيب للقابض اكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من اخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله ان يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقى فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان او منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه **فان قيل** فالدافع ماله فى مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع

قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ او لاجنبى بزيادة على الثلث او تبرع المحجور عليه بفلس او سفه او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة انه محجور عليه شرعا فى هذا الدفع فيجب رده **قيل** هذا قياس فاسد لان الدفع فى هذه الصور تبرع محض لو يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به او حق نفسه المقدمة على غيره واما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة او استهلاك عين محرمة فقد قبض عوضا محرما وقبض ما لا محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض قبض ما لا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل تراد العوضين لكن قد تعذر رد احدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان الخمر قائما بعينه لو يستهلكه او دفع اليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال فى الصورتين قطعا كما فى سائر العقود الباطلة اذا لم يتصل بها القبض **فان قيل** واى تاثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم ان قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه اذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه ان يرده الى دافعه **قيل** والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا فى دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص احدهما بان يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض **فان قيل** هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا فى وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله والصدقة به فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم وقال الزانى ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذى فيه ليس لحقهم وانما هو حق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضى انه اذا رد احد العوضين رد الآخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى اخذ منفعته واخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما اذا كان العوض خمرا او ميتة فان تلك لا ضرر عليه فى فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرف تلك المنفعة فى امر اخر اعنى من صرف القوة التى عمل بها ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فيقال على هذا فينبغى ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها واجاب عنه بان قال نحن لا نامر بدفعها ولا ردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم يحكموا بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم يحكموا بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقدا التحريم بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة **فقلنا** له انت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل يحرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال اقضوا له برده فانى اقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذ فارد اليه ما اخذت اذا كان له فى بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس ردها لانها مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص احمد فى رواية ابى النضر فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصرانى اكره اكل كرايه ولكن تقضى للجمال بالكراء واذا كان لمسلم فهو اشد كراهة فاختلف اصحابه فى هذا النص على ثلث طرق **احدها** اجراؤه على ظاهره وان المسألة رواية واحدة قال ابن ابى موسى وكره احمد ان يوجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير لنصرانى فان فعل قضى له بالكراء وهل يطيب له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر ابو الحسن الآمدى قال اذا اجر نفسه عن رجل

فى حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغير ممتنع ان يقضى له بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح من الطريق **الثانية** تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهى ان هذه الاجارة لا تصح وهذه طريقة القاضى فى المجرد وهى طريقة ضعيفة وقد رجع عنها فى كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما **الطريقة الثالثة** تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان عمل وهذا على قياس قوله فى الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها قال فى رواية ابى طالب اذا اسلم وله خمر وخنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا بأس فقد نص انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص فى رواية ابن منصور انه يكره ان يوجر نفسه لنظارة كرم لنصرانى لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يبيع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضى فى تعليقه وعليها اكثر اصحابه والمنصوص عندهم الرواية المخرجة وهى عدم الصحة وانه لا يستحق اجرة ولا يقضى له بها وهى مذهب مالك والشافعى وابى يوسف ومحمد وهذا اذا استاجر على حملها الى بيته للشرب او لاكل الخنزير او مطلقا فاما اذا استاجره لحملها ليريقها او لينقل الميتة الى الصحراء لان لا يتاذى بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت جلد الميتة لم تصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد واخذه رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر انه مذهب الشافعى واما مذهب ابى حنيفة فمذهبه كالرواية الاولى انه يصح الاجارة ويقضى له بالاجرة وما اخذه فى ذلك ان الحمل ان كان مطلقا او يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله ان يحمل شيئا اخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو اجره دارا او حانوته ليتخذها كنيسة او ليبيع فيها الخمر قال ابو بكر الرازى لا فرق عند ابى حنيفة بين ان يشترطا ان يبيع فيها الخمر او لا يشترط وهو يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح لانه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان له ان لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الاجرة بالتسليم فى المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى دارا ليقيم فيها او ليسكنها فان الاجرة يستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا ليحمل خمرا او ميتة او خنزيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل بدله عصيرا استحق الاجرة فهذا التقييد عندهم لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عندهم جائزة وان غلب على ظنه ان المستاجر يعصى فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا وانه كره بيع السلاح فى الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هى المستحقة فتكون هى المقابلة بالعوض وهى منفعة محرمة وان للمستاجر ان يقيم غيره مقام نفسه والزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلوة وهى لا تستحق بعقد اجارة ونازعه اصحاب احمد ومالك فى المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع بها فى محرم حرمت الاجارة لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا ولكن لما علم ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا فيعصره له استحق اللعنة قالوا وايضا فان فى هذا معاونة على نفس ما يسخط الله ويبغضه ويلعن فاعله فاصول الشرع وقواعده

تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الغيبة وما يترتب عليها من العقوبة **قال** شيخنا رضي الله عنه والاشبه طريقة ابن ابي موسى يعني انه يقضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له اكلها قال فانها اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر والمحمل فهو كما لو باع عنبا وعصير لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع انما كان من جهة المستأجر لا من جهة الموجر فانه لو حملها للاراقة او لاخراجها الى الصحراء خشية التاذي بها جاز ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري بخلاف من استوجر للزنا او اللوط او القتل او السرقة فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستأجر فهو كما لو باع ميتة او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة **قال** شيخنا ومثل هذه الاجارة والجعالة يعني الاجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستأجر بمعنى انه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة ولهذا في الشريعة نظائر قال ولا ينافي هذا نص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني فانا نهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضى له بكرانه قال ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيئا ووجب ان يرد عليهم ما اخذ منهم كان ذلك اعظم العون لهم وليس لاهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من اسلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعني كالزانية والمغني والنائحة فان هؤلاء لا يقضى لهم باجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم ام يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك وبينا ان الصواب انه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم اكله والله الموفق للصواب **فصل** الحكم الخامس حلوان الكاهن قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف في حلوان الكاهن انه ما يعطاه على كهانته وهو من اكل المال بالباطل والحلوان في اصل اللغة العطية قال علقمة **شعر** فمن رجل احلوه رحلي وناقتي ... يبلغ عني الشعر اذ مات قائله ... انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التي هي شقيقة الازلام وضاربة الحصا والعراق والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان واخبر ان من اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان في قلب واحد وان كان احدهم قد يصدق احيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذي ياتيه بالاخبار لا بد ان يصدقه احيانا ليغوي به الناس ويفتنهم به واكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مومنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والجهال والنساء واهل البوادي ومن لا علم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره ويبذل له ويلتمس دعاءه فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وامثالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال

الصحابة رضى الله عنهم للنبى صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يحدثوننا احيانا بالامر فيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جهة الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من اجل تلك الكلمة **واما** اصحاب الملاحم فركبوا املاحهم من اشياء احدها من اخبار الكهان والثانى من اخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين اهل الكتاب والثالث من امور اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من امور اخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم والخامس من منامات متواطية على امر كلى وجزئى فالجزئى يذكرونه بعينه والكلى يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقا او تقارب والسادس من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وادلة واسبابا لحوادث ارضية لا يعلمها اكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيئا سدى ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوى بالسفلى وجعل علوية موسرا فى سفليه دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وان كان كسوفهما لسبب شر يحدث فى الارض ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلوة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه الاشياء يعارض اسباب الشر ويقاومها ويدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف مطالعهما سببا للفصول التى هى سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء بحركاتهما واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث فى النبات والحيوان وغيرهما وهذا امر يعرفه كثير من اهل الفلاحة والزراعة ورباني السفن لهم استدلالات باحوالهما واحوال الكواكب على اسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعصوفها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلالات باحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيؤها لقبول التغير واستعدادها لامور غريبة ونحو ذلك وواضعوا الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وامور متوارثة عن قدماء المنجمين ثم يستخرجون من هذا كله قياسات واحكاما تشبه ما تقدم ونظيره وسنة الله فى خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته فحكم النظير حكم نظيره وحكم الشئ حكم مثله وهؤلاء صرفوا قوى اذهانهم الى احكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف ائمة الشرع قوى اذهانهم الى احكام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض والله سبحانه لما خلق والامر مصدر خلقه وامره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تتناقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره واستنفد ساعات عمره فى شئ من احكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره ويكفى الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرويا فان العبد اذا انفذ فيها وكمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك امورا عجيبة يحكم فيها المعبر باحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سامعها هذه علم غيب وانما هى معرفة ما غاب عن غيره باسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك ما مضرته راجحة على منفعته او ما لا منفعة فيه او ما يخشى على صاحبه ان يجيره الى الشرك وحرم بذل المال فى ذلك وحرم اخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان او يخدشه بخلاف علم عبارة الرويا فانه حق لا باطل لان الرؤيا مستندة الى الوحى المنامى وهى جزء من اجزاء النبوة ولهذا كلما كان الرائى اصدق وابر واعلم كان تعبيره اصح بخلاف الكاهن والمنجم واضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بالشريعة بل هم

اشبه بالسحرة الذين كلما كان احدهم اكذب وافجر وابعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه اقوى واشد تاثيرا بخلاف كلما كان من الحق فان صاحبه كلما كان ابر واصدق وادين كان عمله به ونفوذه فيه اقوى وبالله التوفيق

فصل الحكم السادس خبيث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا البيطار لا في لفظه ولا في معناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بخبثه وامر صاحبه ان يعلفه ناضحه او رقيقه وصح عنه انه احتجم واعطى الحجام اجره فاشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا ان النهي عن كسبه منسوخ باعطائه اجره ومن سلك هذا المسلك الطحاوي فقال في احتجاجه للكوفيين في اباحة بيع الكلاب واكل ثمنها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب اذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله مودیا للفرض عليه في قتله ثم نسخ ذلك واباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم اعطا الحجام اجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه واسهل ما في هذه الطريقة انها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال ابن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد او كلب غنم او ماشية وقال عبد الله بن مغفل امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان في الصحيح فدل على ان الرخصة في كلب الصيد والغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب الذي اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه واخبر انه خبيث دون الكلب الذي امر بقتله فان المامور بقتله غير مستثنى حتى يحتاج الامة الى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه او لمن حاجتهم الى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد امروا بقتله وما يبين هذا انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التي تبذل فيها الاموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تاخذه الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التي انما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبيث اجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها ابعد واما اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام اجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لو قيل ان اعطاءه خبيث بل اعطاءه اما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة الى الاخذ وخبثه بالنسبة الى اكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم من ذلك تحريمه فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة اكلهما ولا يلزم من اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام اجره حل اكله فضلا عن كون اكله طيبا فانه قال اني لاعطي الرجل العطية يخرج بها يتابطها نارا والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض وهذا اصل معروف من اصول الشرع ان العقد البذل قد يكون جائزا او مستحبا او واجبا من احد الطرفين مكروها

او حرمها من الطرف الآخر فيجب على الباذل ان يبذل ويحرم على الآخذ ان يأخذ وبالجملة فخبيث اجر الحجام من جنس خبث اكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه **فان قيل** فما اطيب المكاسب واحلها قيل هذا فيه ثلثة اقوال للفقهاء احدها انه كسب التجارة والثانى انه عمل اليد فى غير الصنائع الدنية كالحجامة ونحوها والثالث انه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح اثرا ونظرا والراجح ان احلها الكسب الذى جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما ابيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء فى القرآن مدحه اكثر من غيره واثنى على اهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم انبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف امرى وهو الرزق الماخوذ بعزة وشرف وقهر لاعداء الله وجعل احب شئ الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله اعلم **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع عسب الفحل وضرابه فى صحيح البخارى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفى صحيح مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثانى تفسير للاول وسمى اجرة ضرابه بيعا اما لكون المقصود هو الماء الذى له فالثمن مبذول فى مقابلة عين ماله وهو حقيقة البيع واما انه سمى اجارته لذلك بيعا اذ هى عقد معاوضة وهى بيع المنافع والعادة انهم يستاجرون الفحل للضراب هذا هو الذى نهى عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت بيعا او اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعى وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال ابو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندى الجواز لانه عقد على منافع الفحل تزوه على الانثى وهى منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب تزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن فى بطن الصبى كما لو استاجر ارضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا وقد يغتفر فى الاتباع ما لا يغتفر فى المتبوعات واما مالك فحكى عنه جوازه والذى ذكره اصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر فى باب فساد العقد من جهة نهى الشارع ومنها بيع عسب الفحل وتحمل النهى فيه على استيجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما ان يستاجره على ان يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم فى نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخذ اخذ اجرة ضرابه ولا يحرم على المعطى لانه بذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما فى كسب الحجام واجرة الكساح والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتادونه من استيجار الفحل للضراب ويسمى ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع انه الذى قصد بالنهى ومن المعلوم انه ليس للمستاجر غرض صحيح فى تزوية الفحل على الانثى الذى له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل **احداها** انه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الابق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته **الثانية** ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الادمى فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله اعلم ان النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من اعينهم فى انفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح فما رآه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا ان ماء النحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على مملكة غيره فاولدها فالولد لصاحب المملكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن النحل الا مجرد الماء وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه لينا وله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا

فان قيل فاذا اهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية او ساق اليه كرامة فهل له اخذها قيل ان كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحل له اخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال اصحاب احمد والشافعي وان اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز واحتج اصحابنا بحديث روى عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغني ولا اعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص احمد في رواية ابن القاسم على خلافه فقيل له ان لا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام واختلف اصحابنا في حمل كلام احمد على ظاهره او تاويله فحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه في الحجام فبقي فيما عداه على مقتضى القياس وقال ابو محمد في المغني كلام احمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز ارفق بالناس واوفق للقياس

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي لفظ آخر لا تمنعوا فضل الماء ليباع به الكلاء وقال البخاري في بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وفي المسند من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع منع من فضل مائه او فضل كلائه منعه الله فضله يوم القيمة وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يمنعن الماء والكلاء والنار وفي سننه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء وثمنه حرام وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الآية وفي سنن ابي داود عن بهينة قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك الماء خلقه الله في الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون

احد اخص به من احد ولو اقام عليه وبنى عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل احق بالماء من الباني عليه ذكره ابو عبيد عنه وقال ابو هريرة ابن السبيل اول شارب فاما من جاز في قريته او اناخ فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات اذا حازها الى ملكه ثم اراد بيعها كالحطب والكلاء والملح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطى او منع رواه البخاري في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فاناخهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث فهذا في الكلاء والحطب المباح بعد اخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهي بالضرورة ولا محل النهي ايضا بيع مياه الانهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل النهي صور احدها المياه المنتفعة من الامطار اذا اجتمعت في ارض مباحة في مشتركة بين الناس وليس احد احق بها من احد الا بالتقدير لقرب ارضه كما سيأتي ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضل الماء لا يحل بذله **فان قيل** فلو اتخذ في ارضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء او حفر بيرا فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه قيل لا ريب انه احق به من غيره ومتى كان الماء النابع في ملكه او الكلاء والمعدن وفق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه احمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل الماء ولا فضل في هذا **فصل** فاما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج اليه ادمي مثله او بهائمه بذله بغير عوض ولكل واحد ان يتقدم على الماء ويشرب ويسقي ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقي البهائم عوضا وهل يلزمه ان يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا او له ان ياخذ اجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب احمد في وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه اظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قال احمد انما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني ان البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن احمد **احدهما** لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لان الزرع لا حرمة له في نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية **والثاني** يلزمه بذله واحتج لهذا القول بالاحاديث المتقدمة وعمومها وبما روي عن عبد الله بن عمرو ان قيما ارضه بالرهط كتب اليه يخبره انه سقى ارضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلثين الفا فكتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واقوقلدك ثم اسقى الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء قالوا وفي منعه من سقي الزرع اهلاكه وافساده محرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى اهلاك ماله ومن سلم لكم انه لا حرمة للزرع قال ابو محمد المقدسي ويحتمل ان يمتنع نفي الحرمة عنه فان اضاعة المال منهي عنها وانلافه محرم وذلك دليل على حرمته **فان قيل** فاذا كان في ارضه او داره بير او عين مستنبطة فهل يكون ملكا له تبعا للملك الارض والدار قيل اما نفس البير وارض العين فمملوكة لمالك الارض واما الماء ففيه قولان هما روايتان عن احمد ووجهان لاصحاب الشافعي احدهما انه غير مملوك لانه يجري من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجاري في النهر الى ملكه والثاني انه مملوك له قال في رجل

له ارض ولآخر ماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء في الزرع ويكون بينهما فقال لا باس وهذا القول اختيار ابي بكر وفي معنى الماء المعادن الجارية في الاماكن كالقار والنفط والمومياء والملح وكذلك الكلاء النابت في ارضه كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال احمد لا يعجبني بيع الماء البتة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر يشرب منه ارضهم لهذا يوم ولهذا يومان ينفقون عليه بالحصص فجاء يومي ولا احتاج اليه اكريه بدراهم قال ما ادري اما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل انه ليس ببيعة انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فاي شيء هذا الا البيع انتهى واحاديث اشتراك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التي سئل عنها احمد رحمه الله هي التي ابتلي الناس بها في ارض الشام وبساتينه وغيرها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر فيفضل عنه ويبنيه دورا او حوانيت ويؤجرها فقد توقف احمد ثم اجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال هذه التسمية حيلة وهي تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة يقتضي المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان له حق التقديم في سقي ارضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان المحتاج اليه اولى به بعده وهذا كمن اقام على معدن فاخذ منه حاجته لم يجز له ان يبيع باقيه بعد تركه عنه وكذلك من سبق الى الجلوس في رحبة او طريق واسعة فهو احق بها ما دام جالسا فاذا استغنى عنها واجر مقعده لم يجز وكذلك الارض المباحة اذا كان فيها كلاء او عشب فسبق بدوابه اليه فهو احق برعيه ما دامت دوابه فيه فاذا طلب الخروج منها وبيع ما فضل عنه لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق ارضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلاء الذي لا اختصاص له به ولا هو في ارضه

فان قيل الفرق بينهما ان هذا الماء في نفس ارضه فهو منفعة من منافعها يملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه وانما له حق الانتفاع والتقديم اذا سبق خاصة **قيل** هذه النكتة التي لاجلها جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق ارضه فملك المعاوضة عليه كملك المعاوضة عليه مع الارض فيقال حق ارضه في الانتفاع لا في ملك العين التي اودعها الله فيها بوصف الاشتراك وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة فهذا القول هو الذي يقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فاخذ منه شيئا ملكه لانه مباح في الاصل فاشبه ما لو عشش في ارضه طائر او حصل فيه ظبي او نصب ماؤها عن سمك فدخل اليه فاخذه **فان قيل** فهل له منعه من دخول ملكه وهل يجوز له دخوله في ملكه بغير اذنه قيل قد قال بعض اصحابنا لا يجوز له دخول ملكه لاخذ ذلك بغير اذنه وهذا لا اصل له في كلام الشارع ولا في كلام الامام احمد بل قد نص احمد على جواز الرعي في ارض غير مباحة مع ان الارض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها لغير الرعي ممنوع منه فالصواب انه يجوز له دخولها لاخذ ماله واخذه قد يتعذر عليه غالبا لاستيذان مالكها ويكون قد احتاج الى الشرب او سقي بهائمه ورعي الكلاء ومالك الارض غائب فلو منعناه من دخولها الا باذنه كان ذلك اضرارا بينا به وايضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه فغاية ما يقدر انه لو يأذن له وهذا حرام عليه شرعا لا يحل له منعه من الدخول فلا فائدة في توقف دخوله على الاذن وايضا فانه اذا لم يتمكن من اخذ حقه الذي جعله له الشارع الا بالدخول فهو ماذون فيه شرعا بل لو كان

دخوله بغير اذنه لغيرة على حريمه وعلى اهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان فى الصحراء او دار فيها بئر ولا انيس بها فله
الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وهذا الدخول الذى رفع عنه
الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا والاستيناس هو الاستيذان
وهى فى قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت
غيره وارضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلاء فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص احمد وبالله التوفيق **فان قيل** فما
تقولون فى بيع البير والعين نفسها هل يجوز قال الامام احمد انما نهى عن بيع فضل ماء البير والعيون فى قراره ويجوز بيع البير نفسها والعين
ومشتريها احق بمائها وهذا الذى قاله الامام احمد هو الذى دل عليه السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من يشترى بير
رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة او كما قال فاشتراها عثمان بن عفان من يهودى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وسبلها
للمسلمين وكان اليهودى يبيع ماءها وفى الحديث ان عثمان رضى الله عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر الفا ثم قال لليهودى اختر
اما ان تأخذها يوما واخذها يوما واما ان تنصف بك عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها
فى يوم عثمان اليومين فقال اليهودى افسدت على بيرى فاشترى باقيها فاشتراه بثمانية الاف فكان فى هذا حجة على صحة بيع
البير وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يسقى منها وجواز قسمة الماء بالمهايأة وعلى كون المالك احق بمائها وجواز قسمة ما فيه
حق وليس بملوك **فان قيل** فان كان الماء عندكم لا يملك ولكل واحد ان يستقى منه حاجته فكيف امكن اليهودى بحجره حتى
اشترى عثمان البير وسبلها فان قلتم اشترى نفس البير وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا اشكل عليكم من وجه آخر وهو انكم قررتم انه يجوز
للرجل دخول ارض غيره لاخذ الكلاء والماء وقضية بير اليهودى تدل على احد الامرين ولا بد اما ملك الماء بملك قراره واما على انه لا يجوز
دخول الارض لاخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها **قيل** هذا سؤال قوى وقد يتمسك به من ذهب الى واحد من هذين المذهبين
ومن منع الامرين يجيب عنه بان هذا كان فى اول الاسلام وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم
شوكة بالمدينة ولم يكن احكام الاسلام جارية عليهم والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم واقرهم على ما بايديهم ولم يتعرض له ثم استقرت
الاحكام ونزلت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم احكام الشريعة وسياق قصة هذه البير ظاهر فى انها كانت حين مقدم النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة فى اول الامر **فصل** واما المياه الجارية فان كان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى ارض
رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل على ارضه فلا يملك بذلك ولكل واحد اخذه وصيده فان جعل له فى ارضه مصنعا او بركة يجتمع
فيها ثم يخرج منها فهو كنفع البير سواء وفيه من النزاع ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو احق به للشرب والسقى وما فضل عنه فحكمه حكم
ما تقدم **وقال** الشيخ فى المغنى وان كان ما يسير فى البركة لا يخرج منها فالاولى انه يملكه بذلك على ما سنذكره فى مياه الامطار ثم
قال فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه اذا كان معلوما
لانه مباح حصله فى شئ معد له فلا يجوز اخذ شئ منه الا باذن مالكه وفى هذا نظر مذهبا ودليلا اما المذهب فان احمد قال انما نهى
عن بيع فضل ماء البير والعيون فى قراره ومعلوم ان ماء البير لا يفارقها فهو كالبركة التى اتخذت مقرا كالبير سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم
من نصوص احمد ما يدل على المنع من بيع هذا واما الدليل فما تقدم من النصوص التى سقناها وقوله فى الحديث رواه البخارى فى وعيد

الثلثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ولم يفرق بين ان يكون ذلك الفضل في ارضه المختصة به او في الارض المباحة وقال الناس شركاء في ثلث ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل عما الشيء الذي لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة اثرا ونظرا **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الرجل من بيع ما ليس عنده في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو لفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيئا معينا وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا مشبها للقمار فنهى عنه وقد ظن بعض الناس انه انما نهى عنه لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم وروى في ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا له اصل والظاهر انه مروي بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناهما واحد وان هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو لا يلزم ان يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم يتضمن غررا وترددا في حصوله والمعدوم ثلثة اقسام معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان ابو حنيفة شرط في هذا النوع ان يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلم وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والثاني معدوم تبع للموجود وان كان الكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وان كانت بقية اجزاء الثمار معدومة وقت العقد لكن جاز تبعا للموجود وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون اعيانا اخر منفصلة عن الوجود لو تخلق بعد النوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ اذا طابت فهذا فيه قولان احدهما انه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيئا بعد شيء كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهذا هو الصحيح من القولين الذي استمر عليه عمل الامة ولا غنى لهم عنه ولو بات بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اثر ولا قياس صحيح وهو مذهب مالك واهل المدينة واحد القولين في مذهب احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وان امكن ففي غاية العسر ويؤدي الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشتري يريد اخذ الصغار والكبار ولا يوثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد يكون المقثاة كثيرة فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة اخرى فتختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر او يتعسر على صاحب المقثاة ان يحضر لها وقت من يشتري ما تجدد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعة لا تاتي به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو الزم الناس به لفسدت اموالهم وتعطلت مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح في المقاثي بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق اجزائها كتلاحق اجزاء الثمار وجعل ما لم يلحق منها تبعا لما لحق في الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين وما راى هؤلاء بما في بيعها لقطة لقطة من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بان يبيع اصلها معها ويقال اذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا ثمرة لها وان كان لها ثمرة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول وليس للمشتري قصد في العروق ولا يدفع

فيها الجملة من المال وما الذى حصل ببيع العرق معها من المصلحة لهما حتى شرطوا ان لم يكن ببيع اصول الثمار شرطا فى صحة بيع الثمرة للتلازم كالتين والتوت وهى مقصودة فكيف يكون بيع اصول المقاثى شرطا فى صحة بيعها وهى غير مقصودة والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تاثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها فى الاجارة فانها معدومة وهى مورد العقد لانها لا يمكن ان تحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحرج عليهم فيما لا بد لهم منه ولا يتم مصالحهم فى معاشهم الا به **فصل** الثالث معدوم ولا يدرى يحصل او لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشترى منه على خطر فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنصورة النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر فان البائع اذا باع ما ليس فى ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشترى كان فى ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بنا الى هذا العقد ولا يتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع ما تحمل ناقته ولا يختص هذا النهى بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته او بقرته او امته كان من بيوع الجاهلية التى يتعاد ونها وقد ظن طائفة ان بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على امر مضمون فى الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر فى ذلك ولا خطر بل هو جعل المال فى ذمة المسلم اليه يجب عليه اداؤه عند محله فهو يشبه تاجيل الثمن المال فى ذمة المشترى فهذا شغل لذمة المشترى بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا فى هذا الحديث مفصلا مفيدا وهذا سياقه قال للناس فى هذا الحديث اقوال قيل المراد بذلك ان يبيع السلعة المعينة التى هى مال الغير فيبيعها ثم يملكها ويسلمها الى المشترى والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعى فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما فى الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا او موجلا **وقال** اخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذى يفعله الناس ان يأتيه الطالب فيقول اريد طعاما كذا وكذا او ثوبا كذا وكذا او غير ذلك فيقول نعم اعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذى يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال يأتينى فيطلب منى البيع ليس عندى لم يقل يطلب منى ما هو مملوك لغيرى فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئا معينا كما جرت به عادة الطالب لما يوكل ويلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض فى ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله او خير منه ولهذا صار الامام احمد وطائفة الى القول الثانى فقالوا الحديث على عمومه يقتضى النهى عن بيع ما فى الذمة اذا لم يكن عنده وهو يتناول النهى عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم الموجل فيبقى هذا فى السلم الحال والقول الثالث وهو اظهر الاقوال ان الحديث لم يرد به النهى عن السلم الموجل ولا الحال مطلقا وانما اريد به ان يبيع ما فى الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل ان يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهى عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فيلزم ذمته بشئ حال ويربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه فى الحال وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على ان يملكه ويضمنه ربحا حالا على الذى ابتاع منه فلا يكون قد عجل شيئا بل اكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان السلم حالا فالمسلم اليه قادر على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعى رحمه الله اذا جاز الموجل فالحال اولى بالجواز ومما يبين ان هذا مراد النبى صلى الله عليه وسلم ان السائل انما سأله عن بيع شئ مطلق فى الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز

بيع ذلك فبيع المعين الذى لم يملكه اولى بالمنع واذا كان انما سأله عن بيع شئ فى الذمة فانما سأله عن بيعه حالا فانه قال ابيعه ثم اذهب
فابتاعه فقال لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عندك او ليس عندك فان صاحب
هذا القول يقول بيع ما فى الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيئا فى الذمة فلما
لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم انه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على
تسليمه وما ليس كذلك وان كان كلاهما فى الذمة ومن تدبر هذا تبين له ان القول الثالث هو الصواب واذا قيل ان بيع الموجل جاز للضرورة
وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج ان يبيع الى اجل وليس عنده ما يبيعه الان قلنا اما الحال فيمكنه ان يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع
موصوف فى الذمة او بيع عينا غائبة موصوفة لا يبيع شيئا مطلقا قيل لا نسلم ان السلم على خلاف الاصل بل تاجيل المبيع كتاجيل الثمن كلاهما
من مصالح العالم والناس لهم فى مبيع الغائب ثلثة اقوال منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعى فى المشهور عنه ومنهم
من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كاحمد وابى حنيفة والاظهر جواز هذا وهذا ويقال للشافعى مثل ما قال هو لغيره اذا جاز بيع
مطلق الموصوف فى الذمة فى المعين الموصوف اولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل اكثر مما فى المعين فاذا جاز بيع حنطة مطلقة
فى الصفة فجواز بيعها معينة بالصفة اولى بل لو بيع المعين بالصفة فللمشترى الخيار اذا رآه ايضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب
ابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين وقد جوز القاضى وغيره من اصحاب احمد السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين لفظ ولفظ
فالاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها ونفس بيع الاعيان الحاضرة التى يتاخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل الثمن
كما فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلم فى الحائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه قال اسلمت اليك فى عشرة
اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت عشر اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتاخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن
قيل له سلف لان السلف هو الذى يقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين والعرب تسمى اول الرواحل السالفة
ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وقول الصديق رضى الله عنه لا قاتلنهم حتى تنفرد سالفتى وهى العنق
ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لان القرض ايضا سلف القرض اى قدمه ومنه هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الاخر ان
النبى صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذى يبيع ما ليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر
ثم يذهب فيشترى بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد اتعب نفسه بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطنى فانا اشترى لك
هذه السلعة فيكون امينا اما انه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة فى الحال فهذا لا يفعله
عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيستسلم وينتفع به مدة الى ان يحصل تلك السلعة فهذا يقع فى السلم الموجل
وهو الذى يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده فى الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل او غيره فيبيعه
فى الذمة فهذا يفعل لمعرفة الحاجة ولا يفعل بدونها الا ان يقصد ان يتجر بالثمن فى الحال ويرى انه يحصل به من الربح اكثر مما يفوت بالسلم فان
المستسلف يبيع السلعة فى الحال بدون ما تساوى نقدا والمسلف يرى انه يشتريها الى اجل بارخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم انها
عند طرد الاصل يباع بمثل راس مال السلم ليسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الاجر اقرضه فى ذلك قرضا ولا يجعل ذلك سلما
الا ان ظن انه فى الحال ارخص منه وقت حلول الاجل فالسلم الموجل فى الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن واما الحال فان كان

عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا اخرى واما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص منه ثم هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التى سلف فيها الا بثمن اعلى مما سلف فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك قدم السلف اذا كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الابق والبعير الشارد ويباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشترى وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فيبائع ما ليس عنده لا من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر فالمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو ان يشترى السلعة بقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله فى ذلك والخطر الثانى الميسر الذى يتضمن اكل المال بالباطل وهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون احدهما قد غرر الآخر وظلمه وتظلم احدهما من الآخر بخلاف التاجر الذى قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد ان يربح على هذا ما باعه ما ليس عنده والمشترى لا يعلم انه يبيعه ثم يشترى من غيره واكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروه فاذا اشترى التاجر السلعة فصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل فى خطر التجارة وباع بيع التجارة كما احله الله بقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والله اعلم

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة

فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفى الصحيحين عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر وفى الصحيحين عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولمسلم نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض اما بيع الحصاة فهى من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهى عنها يرجع الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بان يبيعه من ارض قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بان يقبض على كف من حصاء ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشئ المبيع او يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصاء ويقول لى بكل حصاة درهم وفسر بان يساوم احدهما الحصاة فى يده ويقول اى وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فياخذ حصاة ويقول اى شاة اصابتها فهى لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمن من اكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذى هو شبيه بالقمار

فصل

واما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول اى مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الابق الذى لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير فى الهوى وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته او ناقته وما يرضى به زيد ونهيه له ويورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله او لا يقدر على تسليمه او لا يعرف حقيقة مقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج فى احد الاقوال

والثاني انه اجل فكانوا يتبايعون اليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثالث انه بيع حمل الكرم قبل ان يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء وفتحها واما ابن عمر فانه فسرها بانها اجل فكانوا يتباعون اليه وإليه ذهب مالك والشافعي واما ابو عبيدة فسرها ببيع نتاج النتاج واليه ذهب احمد ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح ما في البطون من الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام او اعوام وانشد

ان المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في الظهور الحدب

ومنه بيع الحبر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الاعرابي الحبر ما في بطن الناقة والحبر الرباء والحبر القمار والحبر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن بيعين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فانه يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بان يقول اذا نبذته الي فهو علي بكذا فهذا ايضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام احمد والغرر في ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر

فصل وليس من بيع الغرر المغيبات في الارض كاللفت والجزر والكفت والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها اهل الخبرة بها فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر ان في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها فان في ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مسافاة لا يخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من اناء السقاء فانه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وامثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا او لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر الحاصل في اساسات الجدران وداخل بطون الحيوان واخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه وهو المذكور في الانواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا بها لا فرق بينها وبينه فهذا هو المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات في الارض انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقوق الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك الا وهو في الارض فلو شرط بيعه اخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا ياتي به شرع وان منع بيعه الا شيئا فشيئا كلما اخرج شيئا باعه ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح ارباب تلك الاموال ومصالح المشتري ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا يقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى ان الذين يمنعون من بيعها في الارض اذا كان لاحدهم خراج كذلك او كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه في الارض اضطرارا الى ذلك بالجملة فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظير المنهي عنه من البيوع

فصل وليس منه بيع المسك في فارته بل هو نظير ما كوله في جوزه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فان فارته وعاء له تصونه من الافات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاءه فيها الى صيانته من الغش والتغير و

المسك الذي في الفأر عند الناس خير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرف قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الغرر في شيء فان الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات على القاعدة الاخرى هو ما طويت معرفته وجهلت معينة واما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شيء وادعى انه غرر طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك في الفأرة احد الوجهين لاصحاب الشافعي وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر والبيض في الدجاج واللبن في الضرع والسمن في الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه لانه من مصلحته ولا ريب انه اشبه بهذا منه بالاول فلا هو مما نهى عنه الشارع ولا من معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى واما بيع السمن في الوعاء ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه جاز بيعه في السقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التي تشاهد ظاهرها وان لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لانه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس مخلوقا في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في اوعيتها فلا يصح الحاقه بها واما بيع اللبن فمنعه اصحاب احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله والذي يجيء فيه التفصيل فان باع الموجود المشاهد في الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لانه لا يعرف مقداره ما وقع عليه البيع فانه ان كان مشاهدا كاللبن في الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع فاختلف المبيع بغيره على وجه لا يتميز وان صح الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع فهذا ان شاء الله محمله واما ان باعه اصواعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة او باعه لبنها اياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز واما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة او البقرة **فقال** شيخنا هذا جائز واحتج بما في المسند من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلف في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال اسلمت اليك في عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه **فصل** واما ان اجره الشاة او البقرة او الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها في تلك المدة فهذا لا يجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه وحكاه قولا لبعض اهل العلم وليس فيها مصنف مفرد قال اذا استأجر غنما او بقرا او نوقا ايام اللبن باجرة مسماة وعلفها على المالك وباجرة مسماة مع علفها على ان يأخذ اللبن جاز ذلك في اظهر قولي العلماء كما في الظئر قال وهذا يشبه البيع ويشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع وبعضهم في الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استئجار الشجر وان كان المالك هو الذي يعلفها واما ان يأخذ المشتري لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع ايضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هي تسقي الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لان الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من اكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان احد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل له فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البائع يأخذ مال المشتري وقد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فاما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الاعيان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز ان حصل على الوجه المعتاد والاحط

عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة في البيع ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع **فإن قيل** مورد عقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله والماء ليشربه وأما إجارة الظئر فعلى المنفعة وهي وضع الطفل في حجرها وإلقامه ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنقع البئر في إجارة الدار ويغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الأصول المتبوعات **قيل** والجواب عن هذا من وجوه **أحدها** منع كون عقد الإجارة لا يرد إلا على منفعة فإن هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ الأجرة فقضى بها دينه والحديقة هي النخل فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له في الصحابة مخالف واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد واختاره شيخنا قدس الله روحه فقولكم إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل والماء للشرب وهذا من أفسد القياس فإن الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونقع البئر فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع يوضحه **الوجه الثاني** وهو أن الثمر تجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمرتها كما يقف الأرض لينتفع أهل الوقف بغلتها ويجوز إعارة الشجرة كما يجوز إعارة الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها وبمنزلة من دفع شجرته إلى من يشتمرها وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الأصل محبسا بالوقف أو غير محبس وتدخل أيضا في عقود المشاركات فإذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخل في العقود للإجارات يوضحه **الوجه الثالث** وهو أن الأعيان نوعان نوع لا يستخلف شيئا فشيئا بل إذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين فيلحق به ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى فإلحاقه بها أولى يوضحه **الوجه الرابع** وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظئر وسمى ما يأخذه أجرا وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ **قال** شيخنا وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة وليس الأمر كذلك بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عينا أو منفعة كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الأصل جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء وأصلها باق ويوضحه **الوجه الخامس** وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله وليس مع المانعين نص بالتحريم البتة وإنما معهم قياس قد علم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع للأصل وهذا لا حيلة فيه وبالله التوفيق يوضحه **الوجه السادس** وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع والمقصود بالعقد إنما هو اللبن وهو عين تمحلوا لجوازها أمرا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه فقالوا العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإلقامه ثديها فقط واللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك وأنه

الطفل في حجرها ليس مقصودا اصلا ولا ورد عليه عقد الاجارة ولا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو في حجر غيرها او في مهده لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القام الثدي المجرد لاستوجرله كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد وقد الفقه الباردفكيف يقال ان اجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى ان هذا هو القياس الصحيح **الوجه السابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى منيحة الغنم والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر ثواب فاعله ومعلوم ان هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم المجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعير الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما في الشرع واحد وما جاز ان يستوفى بالعارية جاز ان يستوفى بالاجارة فان مورد هما واحد وانما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الاخر والوجه **الثامن** ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد بن منصور ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير توفي وعليه ستة الاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه فقبلهم ارضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والارض البيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن علم حجة بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك اقرب فان عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والانصار وهي قصة في مظنة الاشتهار ولم يقابلها احد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر رضي الله عنه كما انكر عليه عمران بن حصين وغيره شان متعة الحج ولم ينكر احد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى انها محض القياس وان المانعين منها لا بد لهم منها وانهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز **الوجه التاسع** ان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذي يستغله المستاجر وليس له مقصود في منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جزئي في الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع **فان قيل** المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو استاجر لحفر بئر فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء **قيل** مستاجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستاجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة الا ما الناط به الاحكام من الفروق الملغاة وتنظير كريا الاستيجار لحفر البئر تنظير فاسد بل نظير حفر البئر ان يستاجر لاكتراث ارضه وبذرها ويسقيها ولا ريب ان تنظير اجارة الحيوان للبنه باجارة الارض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم اصح من التنظير باجارة الخبز للاكل وهو **الوجه العاشر** ان العقد والخطر الذي في اجارة الارض لحصول مغلها اعظم بكثير من الغرر الذي في اجارة الحيوان للبنه فان الافات والموانع التي تعرض للزرع اكثر من افات اللبن فاذا اغتفر ذلك في اجارة الارض فلان يغتفر في اجارة الحيوان للبنه اولى واحرى

فصل فالاقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلثة احدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله والثاني جوازه بيعا واجارة وهذا صه والثالث جوازه اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان **احدهما** حديث عمرو بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نهى ان يباع محفوظ على ظهر او سمن في لبن او لبن في ضرع وقد رواه ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره **والثاني** حديث رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي

صح كذا في البيهقي من الاصل

عن محمد بن يزيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل او وزن وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى يقبض وعن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لا تقوم به حجة والنهي عن شراء ما في بطون الانعام ثابت بالنهي عن الملاقيح والمضامين والنهي عن شراء العبد الابق وهو ابق معلوم بالنهي عن بيع الغرر والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده فهو نوع غرر مخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشتري وثبوت ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها اولى بالنهي واما ضربة الغائص فغرر ظاهر لاخفاء به واما بيع اللبن في الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع لبن نفسه موصوفا في الذمة فهو نظير بيع عشرة اقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له وجهان جهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافي بينهما وقد دخل على جوازه نهي النبي صلى الله عليه وسلم وان يسلم ما في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه رواه الامام احمد فاذا اسلم اليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله ونهى عن بيع ما في ضروعها الا بكيل او وزن فهذا انت لبيعه بالكيل والوزن معينا او مطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره

فان قيل فما تقولون لو باع لبنها اياما معلومة من غير كيل ولا وزن **قيل** انه ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل او وزن وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه اياما وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله او وزنه وان كان مختلفا مرة يزيد ومرة ينقص او ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي فلا غرر في ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة او انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الاجارة او تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ او ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل في مسألة الغنى اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معينا والصحيح انه يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضي له بالمنفعة معينة فهو كما لو رضي بالمبيع معينا جوابه من وجهين **احدهما** انه رضي به معينا بان ياخذ ارشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط حقه **الثاني** ان قلنا انه لا ارش لمسك له الرد ولو يلزمه سقوط الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولانه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فقد لا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما مستأجر الزرع والغرس والبناء او مستأجر دابة للسفر فيتعيب في الطريق فالصواب انه لا ارش في المبيع لمسك له الرد وانه في الاجارة له الارش الذي يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة بقدر ما اذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي بقسطه من الثمن وهذا لان الثمار لو تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولو تجر العادة باخذها جملة واحدة وانما يوخذ شيئا فشيئا فهي بمنزلة المنافع في الاجارة سواء والنبي صلى الله عليه وسلم في المصراة خير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ما ذكرنا

والاجارة اشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن **فان قيل** فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء **قيل** ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشترى بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد او فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فانه لا تجب الاجرة مثل ان يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشترى قفيزا من صبرة فيتلف الصبرة قبل القبض والتمييز فانه من ضمان البائع بلا نزاع ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدراع الارض لآفة حصلت لم يكن عليه الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية اتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمر والمنفعة قالوا الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود بالاجارة هو الزرع فاذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لو يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم يسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الارض في اول المدة او في آخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شئ من المنفعة ومعلوم ان الآفة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقديمها وتاخيرها **فصل**

واما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسمع مخالفته وقد اختلف الرواية فيه عن احمد مرة منعه ومرة اجازه بشرط جزه في الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبط هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي توخذ شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن اخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كاجزاء الثمار لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا يوخذ فيه كان بمنزلة اخذ الثمرة وقت كمالها ويوضح هذا ان الذين منعوه قاسوه على اعضاء الحيوان وقالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه وهذا من افسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان **فان قيل** فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشترى فيه بملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدوث كملء الحلب بخلاف الصوف والله اعلم واحكم

تم النصف الاخر بعد تمام النصف الاول من زاد المعاد

في هدى خير العباد وهو مشتمل على المجلدين من اربعة مجلدات

صورة ما كتب على حقائق طبعة هذه الكتب المبركة مولانا محمد اعلى المدارس سلمه الله تعالى وابقاه

الحمد لله الذي ارشدنا الى الطريق السلوك على الشريعة الغراء والسنة البيضاء احسن الارشاد وجعلها لنا في المبدا زاد المعاد والصلوة والسلام على نبيه خير العباد وعلى آله وصحبه الاجواد الى يوم التناد **وبعد** فهذا زاد المعاد في هدى خير العباد الذي تتضمع باتوار نصوصه سبل الهداية والارشاد ويدل اتباع احكامه كل مرام ومراد اشرقت على فلك العلوم شمس حقائقه من السيرة المحمدية وازهرت في سماء الفهوم نجوم دقائقه من الشيمة الاحمدية تقرت العيون بمشاهدة طلعته السنية وشرحت الصدور باستجلاء الفاظه البهية فيتلالا على وجنات الطباع السليمة لمعات ادلة السنة وبهجة الكتاب فتملا على صفحات الاذهان المستقيمة انوار مسائل الدين في كل باب حاوٍ لتشريح المأثور والمنقول متضمن لتوضيح الفروع والاصول محلى بالاحكام الشرعية موشى بالسنن النبوية مرصع بالقصص الصحيحة واخبار الماضين مهذب بمحاسن الاقاويل المعتبرة عند المحدثين كيف لا وقد جمعه افضل من جمع في علوم السنة اجاد واشرف من حرر وصنف افاد بقية المحدثين سلالة المفسرين خاتمة النقاد حامل لواء الاسناد جمال الكتب والسير علم الحديث والاثر وارث علوم سيد المرسلين مصباح اهل الحق واليقين الشيخ العلامة **محمد** بن ابي بكر بن ايوب بن سعيد بن حريز الشمس **بن قيم الجوزي** الحنبلي الدمشقي ولد سابع صفر سنة احدى وتسعين وستمائة وقرأ القرآن على المجد التونسي وابن ابي الفتح البعلي والفقه الفرائض على ابن تيمية وسمع الحديث من التقي سليمان وابي بكر بن عبد الدائم وابي نصر بن الشيرازي في صنف وناظر واجتهد وصار من العلماء الكبار في التفسير والحديث والفروع والاصلين والعربية وله تصانيف كثيرة منها مفتاح دار السعادة ومهذب سنن ابي داود وسفر الهجرتين بين رفع اليدين واغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ومعالم الموقعين عن رب العالمين والفوائد والشافية ونظم الرسالة الجلية في الطريقة المحمدية وتفسير الفاتحة واسماء القرآن واسماء الروح وجلاء الافهام في حكم الصلوة والسلام ومعاني الاستعاذة والمروي في بدائع الفوائد وغيرها مات في رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة وقال ابن كثير كان ملازما للاشتغال ليلا ونهارا كثير التلاوة والصلوة حسن الخلق وافر التودد ولا اعرف في زماننا من اهل العلم اكثر عبادة منه وكان يطيل الصلوة وكان اذا صلى الصبح جلس بذكر الله ويقول هذا غدائي لو لم اتغذه لسقطت فوادي وكان ذكر قبل موته بمدة انه رأى شيخه ابن تيمية في المنام فسأله عن منزلته فقال انزل منزلة فوق فلان وسمى بعض الاكابر وقال لو انت تلحقه ولكن انت في طبقة ابن خزيمة هكذا قال السيوطي في بغية الوعاة وابن حجر في الدرر الكامنة في ترجمته اسكنهم الله في جوار رحمته **وبالجملة** لما كان هذا الكتاب المبارك جامعا لعادات سيد المخلوقات وعباداته كلها وحاويا لحالات افضل الموجودات ومعاملاته جلها وظفر به في سفر حج بيت الحرام بعد التجسس والتفحص التام فحز السيادة الكبرى والسعادة العظمى فرأى سعدي الدولة والدين منبع شرف التواضع والتمكين قطب فلك الكرم ينبوع محاسن الهمم الكريم الجواد كثير الرماد ملاذ الحاج جامع الكمالات مولانا ابو الخيرات **السيد محمد موسى** رئيس جوكربور لازالت الخيرات اليه منسوبة ومابرحت الحسنات في صحائف اعماله مكتوبة فاوعز بالطبعه اشاعة لاحكام الدين واذاعة لسنن سيد المرسلين الى ذوي الفضائل الجلية والهمة العلية صاحب العز السامي **محمد عبد الرحمن خان** مالك المطبع النظامي احسن الله اليه وانعم عليه فكان تمام طبعه مختوما ومنعه تحت ادارة الموصوف بالصفات الحميدة المكنى عليه بكل خصلة سديدة المنصرم الحاجب **الشيخ محمد يعقوب** سلمه العلام الغيوب في دار الطباعة في الكائنة المسماة بالمطبعة النظامية سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرية على صاحبها الف الف صلوة وتحية

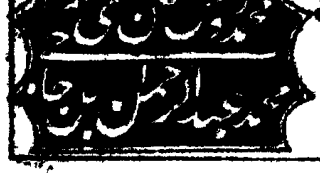

وجه مهر و دستخط	اشتهار
برای سند اینمعنی که کتاب هذا مطبوع مطبع نظامی است مهر و دستخط مهتمم مطبع بر خاتمه کتاب ثبت گردید	چونکه این کتاب باین تهذیب خاص و تصحیح تمام و تحشیه مفیده بصرف زر کثیر چاپ شده حسب قانون بستم ستمبر سنه ۱۸۵۱ عیسوی ممانعت گردیدنست گردید لهذا کسیرا بدون اجازت اهتمام طبع نکنند

فهرس الفوائد والاحكام والمسائل الشرعية والشمائل النبوية الواقعة في المجلد الثاني من زاد المعاد

صفحه	مضمون
۲	بحث علاجه صلى الله عليه وسلم لامراض القلب وامراض الابدان وتقسيم الامراض
۳	فصل في طب الابدان وانقسام الامراض البدنية
۴	فصل في هديه في التداوي لنفسه ولغيره
۵	بحث الترغيب الى التداوي وربط المسببات بالاسباب
۶	فصل في هديه في الاحتماء والاحتياط في الاكل والشرب
۷	بحث تركب المركبات من العناصر الاربعة او الثلثة
۹	فصول في علاجه بالادوية الطبية
″	فصل في هديه في علاج الحمى بالماء البارد والرد على من انكر ذلك
۱۱	فصل في هديه في علاج استطلاق البطن
۱۲	ذكر منافع العسل
۱۳	فصل في علاجه للطاعون وتحقيق الطاعون
۱۵	بحث النهي عن الخروج من موضع الطاعون والدخول فيه
۱۶	فصل في هديه في علاج الاستسقاء
″	ذكر قصة عربينة
۱۷	فصل في علاج الجرح
″	فصل في العلاج بشرب العسل والحجامة والكى
۱۹	فصل في منافع الحجامة
۲۰	فصول في مواضع الحجامة واوقاتها
۲۱	بحث فساد الصوم بالحجامة عند الحنابلة
۲۲	فصل في قطع العروق والكى وذكر اجازته والنهي عنه
″	فصل في علاج الصرع الخلطى والروحى

صفحه	مضمون
۲۳	بحث تسلط الارواح الخبيثة وعلاج دفعها
۲۴	فصل في علاج عرق النساء
۲۵	فصل في هديه في علاج يبس الطبع وذكر السنا وغيره من الادوية المسهلة
۲۶	فصل في هديه في علاجه في حكة الجسم وما يولد القمل
″	بحث استعمال لباس الحرير لدفع القمل والحكة
۲۷	فصل في هديه في علاج ذات الجنب وذكر اقسامه
″	فصل في هديه في علاج الشقيقة والصداع
۲۹	ذكر منافع الحناء
۳۰	فصل في هديه في ترك اعطاء المرضى ما يكرهونه
″	فصل في هديه في علاج العذرة
۳۲	فصل في هديه في علاج المفؤد
″	ذكر منافع التمر
۳۳	فائدة في اعتبار عدد السبع
″	فصل في هديه في اصلاح الاغذية
۳۴	فصل في هديه في الحمية
۳۵	فصل في هديه في علاج الرمد
۳۶	فصل في هديه في علاج الخدر
۳۷	فصل في هديه في اصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب
۳۸	بحث عدم تنجس الماء بموت ما لا دم له
″	فصل في هديه في علاج البثرة
۳۹	فصل في هديه في علاج الخراجات والاورام
″	فصل في هديه في علاج المرضى بتطييب نفوسهم
۴۰	فصل في هديه في علاج الابدان بما اعتادته

صفحه	مضمون
۴۱	فصل في هديه في تغذية المريض
۴۲	فصل في هديه في علاج السم
۴۳	فصل في هديه في علاج السحر وذكر اقسامه
۴۴	فصل في علاجه بالاستفراغ بالقئ
۴۵	ذكر منافع القئ
۴۶	فصل في هديه في اختيار الطبيب الحاذق
۴۷	فصل في هديه في تضمين المتطبيب
″	ذكر معاني الطب وما ينبغي للطبيب
۴۸	بحث ايجاب الضمان على المعالج
″	ذكر اقسام الطبيب وآدابه
۵۰	فصل في هديه في التحرز عن الامراض المتعدية
۵۱	بحث تعدية الامراض
۵۳	فصل في منع التداوي بالمحرمات
۵۴	فصل في هديه في علاج قمل الراس
″	ذكر اصناف حلق الراس وما يكون منه ممنوعا
۵۵	فصول في علاجه بالادوية الروحانية والادعية
″	فصل في علاج المصاب بالعين
۵۶	تحقيق العين وتاثير النفوس
۵۷	كيفية علاجه على ما ورد في الشرع
۶۰	فصل في هديه في علاج كل شكوى بالادعية والاذكار
″	فصل في هديه في رقية اللديغ بالفاتحة
۶۱	بحث في تفضيل سورة الفاتحة وذكر الاسرار والتاثيرات فيها
۶۲	فصل في رقية اللديغ
۶۳	فصل في هديه في رقية النملة
۶۴	فصول في رقية الحية ورقية القرحة والجرح

صفحہ	مضمون
٦٤	ذکر تاثیرات التراب
٦٥	فصل فی علاج الوجع والمصیبۃ وحزنہا
″	ذکر المصیبۃ والصبر
٦٨	فصل فی ھدیہ فی علاج الکرب والغم
٦٩	فصل فی بیان جملۃ تاثیر الادویۃ الالٰھیۃ
٧١	ذکر اصول التوحید
٧٣	فصل فی ھدیہ فی علاج الفزع والارق
″	فصل فی علاج الحریق واطفائہ
٧٤	فصل فی ھدیہ فی حفظ الصحۃ
٧٧	فصول ھدیہ فی کیفیۃ الاکل وتدبیر الماکول والمشروب
٧٨	ذکر فضل الماء وتغذیتہ وتاثیراتہ
٧٩	فصول فی اٰداب الشرب
٨٢	فصل فی تدبیرہ فی الملبس وامر المسکن
٨٣	فصل فی تدبیرہ لامر النوم و الیقظۃ
″	فوائد النوم واقسامہ
٨٥	فصل فی تدبیرہ للحرکۃ والسکون
٨٧	فصل فی ھدیہ فی الجماع
″	ذکر فوائد النکاح والجماع
٨٩	بحث طرق الجماع والنہی عن اللواطۃ
٩٢	فصل فی ھدیہ فی علاج العشق
٩٣	اسرار العشق واقسامہ
٩٦	ذکر حدیث من عشق فعف فمات فھو شھید وعللہ
٩٧	فصل فی ھدیہ فی استعمال الطیب وفوائدہ
٩٨	فصل فی ھدیہ فی حفظ العین بالکحل
″	فصل فی ذکر شیٔ من الادویۃ والاغذیۃ المفردۃ التی جاءت علی لسان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکر منافعہا وخواصہا
″	الاثمد
٩٩	اترج ارز صنوبر

صفحہ	مضمون
١٠٠	اذخر بطیخ بلح تبر بنبض
١٠١	بصل باذنجان تمر
١٠٢	التین تلبینۃ ثلج ثوم
١٠٣	ترید جمار جبن حبۃ السوداء
١٠٤	حریر حرف
١٠٥	حلبۃ
١٠٦	خبز خل
١٠٧	خلال دھن ذریرۃ
١٠٨	ذباب ذھب ترطب
١٠٩	ریحان
١١٠	رمان زیت زید
١١١	زبیب زنجبیل سنا سفرجل
١١٢	السواک وذکر فضائلہ
١١٣	سمن سمک سلق
١١٤	شونیز شبرم شعیر شوی شحم
١١٥	صلوۃ صبر صبر
١١٦	صوم ضب ضفدع طیب
١١٧	طین طلح طلع عنب
١١٨	عسل عجوۃ عنبر
١١٩	عود عدس غیث
١٢٠	فاتحۃ الکتاب فاغیۃ
١٢١	قضۃ قران
١٢٢	قثاء قسط قصب السکر
١٢٣	کتاب الحمی کتاب لعسر الولادۃ کتاب للرعاف
١٢٤	ذکر التعویذات للامراض کماۃ
١٢٥	کبابۃ کتم
١٢٧	بحث الخضاب بالسواد
″	کرم کرفس
١٢٨	کراث لحم لحم الضان لحم المعز
١٢٩	لحم الجدی لحم البقر لحم الفرس لحم الجمل
″	بحث الوضوء مما مست النار
١٣٠	لحم الغزال والظبی والارنب وحمار الوحش ولحم القدید والطیور والجنین
١٣١	لحم الدراج والحباری والحمام والقطا

صفحہ	مضمون
	والجراد
١٣٢	لبن المعز والضان والبقر
١٣٣	لبن الابل الماء وذکر منافعہ
١٣٤	ماء الثلج والبرد والقنا والابار وزمزم
١٣٥	ماء النیل والبحر مسک مزنجوش
١٣٦	ملح نحل نرجس
١٣٧	لوزۃ تبن ھندباء ورمان
١٣٨	وسمۃ یقطین
١٣٩	فصول متفرقۃ وغیرھما فی العلاج والدواء المیتۃ ومایحل
١٤٢	فصل فی ھدیہ میتۃ
″	فصول جمۃ للتھدم وغیرھا عبدہ وحکمہ فی الحد والسنور حکمہ بین القاتل وما یتعلق بہ وغیر ذلک
١٤٣	حکمہ فیمن ضرب الحامل وحکم القسامۃ وذکر حدیثہ ومایتعلق بہ
١٤٤	فصول حکمہ فیمن سقط فی البیر وفیمن تزوج بامرأۃ ابیہ وقتلہ من اتھم بامر ولدہ
١٤٥	قضاؤہ فی القتیل یوجد بین قریتین وبتاخیر قصاص الجرح الی الاندمال
١٤٦	قضاؤہ فی کسر السن وسقوط الثنیۃ وقتل الحاملۃ وتعزیر من اطلع فی بیت قوم بغیر اذنھم
١٤٧	ذکر قضایاہ فی الدیۃ وغیرھا
١٤٨	قضاؤہ علی من اقر بالزنا وما یتعلق بہ
١٤٩	حکمہ علی اھل الکتاب بالحدود
١٥٠	قضاؤہ فیمن زنی بجاریۃ امرأتہ
١٥١	تعزیر اللوطی
″	قضاؤہ فیمن اقر بالزنا بامرأۃ وکذبتہ
″	حکم الامۃ اذا زنت ولم تحصن

صفحه	مضمون
١٥٢	ذكر حد القذف
١٥٣	ذكر حد السرقة والمتهم بالسرقة
١٥٤	فوائد مستنبطة مفيدة
١٥٥	بحث قتل السارق
"	قضاؤه فيمن سبه من مسلم او معاهد
	حكمه فيمن سمه وفي الساحر
	حكمه في اول غنيمة واول قتيل
	حكمه في الجاسوس والاسير
	فتح خيبر وفتح مكة
	الغنائم
	السلب للقاتل
	في الهدية وفيما غلب
	المشركون
	حكمه في قسمة الفئ
١٦٤	احكامه في الوفاء بالعهد للعدو والرسل وفي الامان
١٦٥	حكمه في الجزية وما يتعلق بها
١٦٦	احكامه في الصلح وغيره
"	ذكر احكامه وقضاياه في النكاح وتوابعه
"	حكمه في البكر والثيب يزوجهما الاب
١٦٨	احكامه في النكاح بلا ولي ونكاح المفوضة
"	احكامه في نكاح حبلى من زنا وفي شروط النكاح
١٦٩	حكمه في نكاح الشغار ونكاح المحلل
١٧٠	نكاح المحرم ونكاح المتعة
١٧١	حكمه فيمن لكم الزانية ومن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
	وحكمه في نكاح العبد وغير ذلك
١٧٢	ذكر من حرم النكاح به
١٧٦	بحث نكاح المتزوجات والمسبيات
١٧٧	حكمه في التوجين يسلم احدهما

صفحه	مضمون
	قبل الاخر
١٧٩	حكمه في العزل
١٨١	حكمه في وطي المرضعة
١٨٢	حكمه في القسم بين الزوجات
١٨٤	حكمه في تحريم وطي الحبلى من غير الواطي
"	حكمه فيمن يعتق امته ويجعل عتقها صداقها
"	قضاؤه في صحة النكاح الموقوف على الاجازة
١٨٥	حكمه في كفاءة النكاح وذكر الخلاف فيه
١٨٦	حكمه في خيار المعتقة
"	بحث بيع المكاتب
١٨٧	بحث الشرط الفاسد في البيع
١٨٨	بحث ولاء العتاقة
"	بحث خيار الامة تحت العبد والحر
١٩١	قضاؤه في الصداق والنكاح بالقرآن وغير ذلك
١٩٢	حكمه في احد الزوجين يجد بالاخر برصا ونحوه او يكون الزوج غنينا
١٩٣	بحث فسخ النكاح بالعيوب
١٩٤	حكمه في خدمة المرأة لزوجها
١٩٦	حكمه في الخلع
١٩٨	بحث ان الخلع فسخ او طلاق ووجوب العدة فيه
١٩٩	ذكر احكامه في الطلاق
٢٠٠	حكمه في طلاق الهازل والمكره
"	بحث افعال المكره
٢٠٢	بحث طلاق السكران
٢٠٣	بحث طلاق الاغلاق والغضب
٢٠٤	حكمه في الطلاق قبل النكاح و بحث تعليق الطلاق
"	حكمه في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها

صفحه	مضمون
	وتحريم ايقاع الثلث جملة
٢٠٦	بحث وقوع الطلاق المحرم وعدم وقوعه
٢٠٧	بحث حديث طلاق ابن عمر حالة الحيض ورجعته
٢١٣	بحث طويل في الطلاق الثلث دفعة
٢١٥	ذكر اختلاف الاية فيه
٢١٦	ذكر ادلة الجمهور في وقوع الثلث دفعة
٢١٩	ذكر ادلة المنكرين لوقوعه وتقريراتهم
٢٢٤	حكمه في العبد يطلق تطليقتين ثم يعتق
٢٢٥	بحث كون الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٢٢٦	حكمه في ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره
٢٢٧	حكمه في المطلقة ثلثا
"	حكمه في شهادة الطلاق
٢٢٨	حكمه في تخيير الازواج
٢٢٩	ذكر اختلاف المذاهب في التخيير
٢٣٣	حكمه فيمن حرم على نفسه متاعا او زوجته ونحو ذلك
٢٣٧	ذكر اختلاف العلماء فيمن قال انت علي حرام
٢٣٩	حكمه فيمن قال لامرأته الحقي باهلك
٢٤٠	ذكر كنايات الطلاق
٢٤١	حكمه في الظهار وما يتعلق به
٢٤٨	حكمه في الايلاء وما يتعلق به
٢٥١	حكمه في اللعان وما يتعلق به
٢٧١	حكمه في لحوق النسب بالزوج وكون الولد للفراش
٢٧٣	بحث فراش الزوجة والامة

صفحہ	مضمون
٢٧٤	بحث اعتبار قول القائف
٢٧٧	حکمہ فی استلحاق ولد الزناء وتوریثہ
٢٧٨	ذکر حکم علی فی الذین وقعوا علی امرأۃ واحدۃ فی طہر واحد وتنازعوا فی الولد
٢٧٩	حکمہ فی الحضانۃ
"	بحث حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وانہ یحتج بہ
٢٨٠	ذکر اقسام الولایۃ علی الطفل وذکر من یلیہ
٢٨٢	ذکر من لہ حق الحضانۃ
٢٨٦	بحث ما تسقط بہ حضانۃ الام
٢٩٠	بحث تخییر الطفل بین الابوین وذکر الخلاف فیہ
٢٩٤	ادلۃ الحنفیۃ والمالکیۃ المانعین للتخییر واجوبتہا
٢٩٦	قصۃ حضانۃ بنت حمزۃ وما یتعلق بہا
٣٠٠	حکمہ فی نفقۃ الزوجات
٣٠١	بحث تقدیر الطعام المذکور فی الکفارات بالمد او نصف الصاع
٣٠٢	بحث نفقۃ الاقارب
٣٠٣	بحث سقوط النفقۃ بمضی الزمان
٣٠٤	حکمہ فی الافتراق باعسار الزوج

صفحہ	مضمون
٣١٢	حکمہ فی انہ لا نفقۃ للمبتوتۃ ولا سکنی
٣١٤	بحث حدیث فاطمۃ بنت قیس وذکر ما لہ وما علیہ
٣١٨	حکمہ فی نفقۃ الاقارب
٣٢١	حکمہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرضاعۃ وما یحرم بہا
٣٢٥	بحث تحریر ابن الفصل وذکر الخلاف فیہ
٣٢٨	بحث قدر الرضاعۃ المحرم وذکر الخلاف فیہ
٣٣٠	بحث زمان الرضاعۃ
"	مناظرۃ اصحاب الحولین واصحاب رضاعۃ الکبیر وذکر ادلتہم
٣٣٥	حکمہ فی العدۃ وذکر اقسامہا
٣٣٧	ذکر الخلاف فی تفسیر ثلثۃ قروء مع الادلۃ
٣٤٦	ترجیح تفسیر القرء بالحیض
٣٥٣	بحث عدۃ الامۃ
٣٥٣	بحث قبول مراسیل ابراہیم النخعی
٣٥٥	بحث عدۃ الایسۃ
٣٥٨	بحث عدۃ الوفاۃ
٣٦٢	بحث عدۃ المختلعۃ
٣٦٣	حکمہ باعتداد المتوفی عنہا فی منزلہا
٣٦٧	حکمہ فی احداد المتوفی عنہا زوجہا
٣٦٩	بحث احداد المطلقۃ

صفحہ	مضمون
٣٧٠	ما تجتنب عنہ الحادۃ وما لا تجتنب عنہ
٣٧٢	الرد البلیغ علی ابن حزم فی بحث الاحداد
٣٧٣	حکمہ فی الاستبراء
٣٧٥	بحث عدۃ ام الولد
٣٧٨	بحث وطی الحامل قبل وضع الحمل
٣٨٠	بحث ان الحامل لا تحیض
٣٨٤	ذکر احکام رسول اللہ فی البیوع
"	حکمہ فیما یحرم بیعہ
٣٨٥	تحریر بیع الخمر والمیتۃ
٣٨٧	بحث ما یحرم من اجزاء المیتۃ وما یحل
٣٨٩	طہارۃ عظام المیتۃ
"	تحریر بیع الاصنام وغیرہا
٣٩١	حکمہ فی بیع الکلب
٣٩٣	بحث حرمۃ مہر البغی وما یتعلق بہ
٣٩٥	بحث کفارات الفاسد
٣٩٥	بحث حرمۃ حلوان الکاہن
٣٩٦	اقسام الکہانۃ
٤٠٠	ذکر ضبث کسب الحجام
٤٠١	حکمہ فی بیع عسب الفحل وضرابہ
٤٠٢	حکمہ فی النہی عن بیع الماء
٤٠٦	حکمہ فی النہی عن بیع ما لیس عندہ
٤٠٩	حکمہ فی بیع الغرر والملامسۃ والمنابذۃ والحصاۃ
٤١٠	بحث بیع المسک
٤١١	بحث اجارۃ الشاۃ لشرب اللبن
٤١٥	بیع الصوف علی الظہر

النصف الاخر من زاد المعاد في هدي خير العباد

للعلام الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبة الفضلاء الكرام
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين
مادة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ العلامة
الحافظ شمس الدين ابي عبد الله الدمشقي الحنبلي
المعروف بابن القيم الجوزي ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة وتوفي سنة احدى
وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى
الى يوم الدين وبوأه
اعلى عليين
بمحمد نبيه
الامين

قد طبع في المطبع النظامي الواقع في الكانفور
١٢٩٨

اعلان

شائقین

شمائل نبوی اور عاشقین خصائل مصطفوی

کو بشارت ہو کہ کتاب لاجواب زاد المعاد فی ہدی خیر العباد جو عبادات

وحالات و عادات وغروات جناب سید ولد آدم صلی اللہ علیہ وسلم اور

اون کے آل و اطہار اور اصحاب کبار پر مشتمل ہے اور ہندوستانیون جو دا سکا کیا بلکہ کالعنقا

نایاب تھا عاجز نے بہزار محنت و جستجو چند نسخے اوسکے عرب سے بہم پونہچائے اور بعد مقابلہ و تصحیح تمام و اہتمام

تام اپنے مطبع نظامی واقع کانپور مین طبع کی اور بموجب قانون ستمبر ۱۸۴۷ء داخل دفتر رجسٹر کیا لہذا

عرض ہی کہ کوئی صاحب اسکے قصد چھاپنے یا چھپوانیکا نفرمائین جسقدر نسخے اسکے مطلوب ہون

مطبع نظامی سے طلب فرمائین بنظر افادۂ عام قیمت اسکی ہر بے بہا کی نہایت سہل

مقرر کی ہی یعنی سوائے محصول قیمت کتاب کا ل آٹھ روپیہ

ہین فقط

العبد

محمد عبد الرحمن المہتمم مطبع

نظامی